

الْتَّسِيرُ الرَّبِيع

لِشَكَّةِ الْبَيْع

للإمام المحدث ريحانة الهند

الشيخ محمد زكي الأكاذب هلوى مهاجر مدحني

التوفى عام ١٤٠٢

قام بتقديمه ويشافه

فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد التهارنفورى
الأميرى العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حققه وعلق عليه

رضوان الله النعماني البنارسي
المتخصص في أحاديث النبي الشريف
من جامعة مظاهر علوم



قسم التسويق والتوزيع

مِدْرَسَةُ احْسَانِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ النَّبَوِيَّةِ
لَا هُوَ بِاَكْسَانَ

قام بالطباعة



الْتَّقِيرُ الرَّيْحَانُ مِشْكُوكُ الْمُضْنَاطُ

للهام المحدث ريحانة الهند

الشَّيْخُ حَمْدَلِهَ زَكَرِيَّا الْكَانِدِهِلْمَوْيَ الْمَهَاجِرِمَدِنِي

الموافق: ١٤٠٢

المجلد الأول

قام بتأديبها وإشرافها

فضيلةُ الشَّيْخِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ شَاهِدِ السَّهَارِنَفُورِيِّ
الأميري العام لجامعة مظاهر علوم سهارنفور، الهند

حَقَّهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ
رضاون الله النعماني البناري
المتخصص في أحاديث النبي الشريف
من جامعة مظاهر علوم

قام بالطباعة

قسم التَّشْرُو والتَّوزِيعُ لِمَدْرَسَةِ احْسَانِ الْقُرْآنِ وَالْعُلُومِ النَّبُوَّيَّةِ لامو باكستان

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب ————— التقرير الرفيع لمشكوة المصايب

للامام المحدث رحمة الله

المؤلف ————— الشيخ محمد زكريا الكاندلوى المهاجر المدنى
المتوفى ١٤٠٢هـ

الموضوع ————— الحديث

غلاف الكتاب ————— الحافظ محمد حنيف خطاط القرآن
الاستاذ: شعبه تحسين الخطمندرسه هدا

الطبعة الاولى ————— جمادى الاول ١٤٣٢هـ الموافق ابريل ٢٠١٢ء

منشورات ————— قسم النشر والتوزيع
لمدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية لاوروبا كستان

المحتكر ————— مكتبة الحرمين

٢٣ العدد ماركت غزونى ستريت اردو بازار لاہور
٠٣٢١٤٣٩٩٣١٢٠٣٢١٤٣٩٩٣١٢

الهند

- مكتبة عمر فاروق كراتشى
- مكتبة الخليلية
- مكتبة شيخ بهادر آباد كراتشى
- مكتبة ندوة كراتشى
- مكتبة امداديہ ملتان
- مكتبة حقانيہ ملتان
- مکتبہ سید احمد شہیل اردو بازار لاہور
- مکتبہ قاسمیہ اردو بازار لاہور
- مکتبہ علمیہ اکوڑہ ختنک
- زم پبلشرز کراتشى
- قدیمی کتب خانہ کراتشى

الپاکستان

- مکتبہ عمر فاروق کراتشى
- مکتبہ شیخ بهادر آباد کراتشى
- مکتبہ ندوہ کراتشى
- مکتبہ امدادیہ ملتان
- مکتبہ حقانیہ ملتان
- مکتبہ رحمانیہ اردو بازار لاہور
- مکتبہ سید احمد شہیل اردو بازار لاہور
- مکتبہ قاسمیہ اردو بازار لاہور
- مکتبہ علمیہ اکوڑہ ختنک
- زم پبلشرز کراتشى
- قدیمی کتب خانہ کراتشى

المملكة العربية

- المكتبة الامداديہ باب العمرۃ المکرمۃ
- دینی الامارات العربية المتحدة

بسم الله العظيم والصلوة والسلام على حبيبه الكريم وعلى الله وأصحابه أجمعين

كلمة التشكر

إن الشكر لله سبحانه وتعالى شكرًا جزيلاً على أن مؤسس
مدرسة إحسان القرآن والعلوم النبوية بخدموم العلماء والصلحاء الحاج
الحافظ صغير أحمد زيد مجده، وطلابها، وخدامها جميعاً منتسبون في
العلوم الظاهرة والباطنة إلى بركة العصر ريحانة الهند إمام المحدثين
قطب الأقطاب العلامة محمد زكريا الصديقي الكاندھلوی نور الله
مرقده وأعلى الله مراتبه، ومع ذلك وفق الله عزوجل لهذا المعهد
المركزى الأمين لعلوم العلوم عليه الرحمة ومؤلفه بنشر علومه ومعارفه
ـ ان الفضل بيد الله.

من خزائن علوم الشيخ قدس سره الرسائل المتعددة في
اللغة الأردية التي نشرها المركز الوحيد لعلومه ومعارفه "مدرسة إحسان
القرآن والعلوم النبوية" مثلاً: اختلاف الأمة المحسني، وفضائل
الصلة، وأربعين من أحاديث الصلاة والسلام، وذكر مبارك من سيرة
النبي الأمي عليه السلام، وتذكرة بنات الشيخ قدس الله سره المرحومة ماتت،
ومرجو الطباعة من رسائله العربية "جزء الاختلاف في الصلاة" و"جزء
الأعمال بالنيات".

في جميع العالم من العرب والعجم: القارة السوداء وأمريكا
وأستراليا فيها المصادر الإسلامية والمدارس العربية والزوايا على

منهج الشرعية التي منسوبة إليه نور الله مرقده التي تؤدي خدمات الدين الحنيف بأحسن الطريق، والله تعالى نسأله أن يتقبل جميع مساعيهم، أمين بجاه النبي الكريم عليه الصلاة والتسليم.

مؤسس هذه إدارتها هي عروة من تلك سلسلة الذهب و خدامها يقوّون بشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة عظيمة أعني أن الله تعالى شرفنا بطبعاته "التقرير الرفيع شرح مشكاة المصايب" الذي مملوء من علومه وفيوضه ومجموعة من إفاداته العربية. ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء.

وكذلك منتظم المدرسة وخدامها يؤدون الشكر الجزال والأمتنان لأرباب الجامعة مظاهر العلوم السهارنفور لاسيماصاحب السماحة مولانا السيد محمد شاهد الحسني السهارنفور دامت بركاتهم العالية الأمين العام للجامعة المذكورة؛ لأن بتوسطه دام مجده حصلت المدرسة هذا الشرف الجليل والنعمة العظيمة. فجزاهم الله أحسن الجزاء في الدنيا والآخرة.

فقط

مجلس المنتظمة مدرسة احسان القرآن والعلوم النبوية
لاہور باکستان

٢٥ ربیع الاول ١٤٣٣ھ

صبيحة أتبوا إلها وبلطفع يحيى به عيني صدر وكتشر قيل شفاف سه مصل
 دوى والغروم فند صاحبة - دوى وقع من المذهب بسرير ذات جمجمة حبه رأته عزة
 صدره من مكفر لبيه من الأذى فز عدوه - وقيل إنها من المسنون والدرايم
 حكت ردة وتصوّر في عده من هب ودرايم وقيل ذلك برواياته لآخر قافية
 وفي لفظها إله المودود بلطفع العذر ولذاته يحيى الراشر - في برهان
 صدر من الكل طيبة حبوب فيه سعد من شفاعة وحبيه لتفصيل حقوق العباد

إله شهادتك أرجو منك التفضل
 وللقرآن رب عصر وللمبقة رب قبل شهادة سعاده وقبل العبران قدر
 شهاده وقبل ما تهم - وللروح العلام الحضر وكل عصر يحيى صدر زين
 شهاده وله سطحة نباته مصل - ولذاته كل عذر لسعده خيراً لقوله ترقى
 قيل ذكره ترقى ولرسبيه بغير حماية وكثرة وكم من ذكر قصيدة
 ملوك بهم - .

صدر عترة ما هرمه ويكون شهادتك إله المودودي مرتاحاً لشوقه لكتيف
 ونهاية العشرين امر به دارواه ويهداه الشفاعة قبل قليله - وله مطراف
 بمحشره - واصيبت بالردة وهو روح وشهاده يذكر سعاده للروح شهادته
 وبذاته ذكر رجل رله مرتاحه شهاده مرتاحه شهاده - قوله الفخر قدّمت وذاته
 على المستاذ إلى صدر رحمة الرعيم بعونه مطرانه من ذكريات

ص ٢٧ ماء ملحة ألم اشر االمشك وبر قويه راكمتنا خراب سر (البيه)

غيل فـ قـعـةـ المـلـكـ وـرـ المـلـكـةـ خـيـرـ مـنـ عـيـيـهـ - غـيـلـ تـكـتـ قـوـرـ

وـأـمـ دـاـقـبـدـ لـأـمـ دـاـرـ صـبـ جـيـهـ فـ قـوـاعـ عـيـيـهـ عـمـلـيـهـ دـاـشـلـ

فيـيـهـ سـهـ

ص ٢٨ لاـشـدـ دـوـاـرـ بـيـيـهـ بـدـ اوـيـالـ بـنـ قـمـ ضـضـدـ دـاـمـكـيـهـ دـاـلـ

يـفـصـيـلـ مـيـكـيـهـ قـقـقـوـ وـلـيـقـقـهـ اوـبـاـيـوـتـ عـنـكـيـهـ عـوـهـ وـجـبـيـعـ عـلـ

لـكـمـ - اوـبـاـيـاـشـ دـوـعـيـهـ نـفـجـيـهـ بـيـيـهـ بـدـ دـاـمـكـيـهـ دـاـلـ

فيـيـهـ سـهـ

ص ٢٩ اـخـتـفـ فـيـهـ اـلـيـشـيـهـ مـعـهـ دـفـقـيـهـ رـاـعـيـهـ كـمـ دـاـلـ

اـخـتـدـمـ اـعـدـ وـرـ بـيـيـهـ دـوـنـ دـفـصـوـهـ

ص ٣٠ قـارـقـ الـجـمـعـةـ مـيـكـيـهـ سـوـكـيـهـ دـوـرـ جـمـعـ زـبـدـهـ دـاـلـ

مـتـكـهـ اـجـيـهـ

ص ٣١ مـوـكـهـ مـزـهـ اـلـصـيـهـ دـهـ تـهـيـهـ دـعـدـوـ لـفـقـيـهـ دـمـرـوـكـ

مـيـنـ دـهـ شـوـهـ قـانـ لـخـيـيـهـ

ص ٣٢ دـلـيـلـ دـوـلـهـ دـقـيـلـ دـرـ دـاـيـهـ عـشـرـةـ سـرـلـ

صورة النسخة الخطية للشيخ الكاندلولي

مُقَدِّمَةٌ

يَقْلِمُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدُ الْحَقِيقَ مَلِكُ عَبْدُ الْحَقِيقَ الْمَكِينِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وأصحابه
أجمعين، أما بعد!

فإذن «مشكاة المصابيح» للإمام ولی الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبریزی یعتبر من كتب الحديث الشريف المهمة من حيث إن مؤلفه جمع فيه مجموعة كبيرة من الأحاديث الھامة في كل باب. وأصله «كتاب المصایب» الذي ألفه محبی السنة الإمام أبو محمد الحسین بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، ولكن صاحب «المصایب» لم یعُزِّ الأحاديث إلى راویها من الصحابة، ولم یذكر مخرج هذه الروايات من كتب الحديث، فكان نقصاً، وقد بين هذا الأمر الخطیب التبریزی مؤلف «المشكاة» في مقدمته فقال: «وكان «كتاب المصایب» - الذي صنفه الإمام محبی السنة، قامع البدعة أبو محمد الحسین بن مسعود الفراء البغوي، (المتوفی سنة ٥١٠ هـ) رفع الله درجته - أجمع كتاب صنف في بابه، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها. ولما سلك - رضي الله عنه - طريق الاختصار، وحذف الأسانید؛ تكلم فيه بعض النقاد، وإن كان نقله - وإنه من الثقات - كالإسناد، لكن ليس ما فيه أعلاماً كالأغال».

وقد أشار للخطیب التبریزی بهذا العمل شیخه الإمام الكبير شرف الدين حسین بن محمد بن عبله الطیبی، وهو أول من شرح «مشكاة المصایب»، وقد أوضح هذا الأمر أكثر الإمام الطیبی في مقدمة شرحه حيث قال ما نصه: «وبعد، فيقول الراجی إلى كرم الله الالاجع بحرمه الحسین بن عبد الله بن محمد الطیبی (المتوفی سنة ٧٣٧ هـ) - ختم الله أعماله بالحسنى - : لما كان من توفيق الله تعالى إیّای وحسن عنایته لدیَ أن

وقد للاستساع بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلًا به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَثْرِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، ويَسِّرْ بِمِنْهُ إِتَّمامَهُ، كَانَ الْحَاطِرُ مُشْغُوفًا بِأَنْ أَشْفَعَ ذَلِكَ بِإِيْرَادِ بَعْضِ مَعْانِي أَحَادِيثِ سِيدِ الْمَرْسُلِينَ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُتَقِّينَ وَقَائِدِ الْغَرَّ الْمُجْلِّينَ وَحَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -، وَكَنْتُ قَبْلُ قَدْ اسْتَشْرِفْتُ الْأَخَّ فِي الدِّينِ الْمُسَاهِمُ فِي الْيَقِينِ بِقِيَةِ الْأُولَاءِ قَطْبُ الْصَّالِحَاءِ شَرْفُ الزَّهَادِ وَالْعِبَادِ وَلِيُّ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِ - دَامَتْ بُرْكَاتُهُ - بِجَمْعِ أَصْلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الْتَّحْمِيَّةِ وَالسَّلَامِ، فَاتَّفَقَ رَأْيُنَا عَلَى تِكْمِلَةِ «الْمَصَابِيحِ»، وَتَهْذِيهِ وَتَشْذِيهِ وَتَعْيِينِ روَايَتِهِ وَنَسْبَةِ الْأَحَادِيثِ إِلَى الْأَئْمَةِ الْمُتَقِّينَ، فَمَا قَصَّرَ فِيمَا أَشْرَتُ إِلَيْهِ مِنْ جَمِيعِهِ، فَبَذَلَ وَسْعَهُ وَاسْتَفْرَغَ طَاقَتَهُ فِيمَا رَمَتْ مِنْهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ إِتَّمامِ شَمَرْتُ عَنْ سَاقِ الْجَدِّ فِي شَرْحِ مَعْضِلِهِ وَحَلَّ مَشْكُلَهُ وَتَلْخِيصَ عَوْيِصَهُ وَإِبْرَازِ نَكَاتِهِ وَلَطَائِفِهِ .. إِلَخ.

وقد ذكر الإمام الملا علي القاري في شرحه «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايِّح»، بأن «كتاب المصايِّح» أحاديثه أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤) حديثاً، وزاد صاحب «المشكاة» ألفاً وخمس مائة وأحد عشر (١٥١١) حديثاً، فأصبح المجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون (٥٩٤٥) حديثاً.

ومن أهم شروح «المشكاة»:

شرح الطبيبي المسمى بـ«الكافش عن حقائق السنن»، وهو شيخه الإمام الحسين بن محمد الطبيبي.

و«مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايِّح»، للإمام الملا علي بن سلطان محمد القاري.
و«التعليق الصبيح على مشكاة المصايِّح»، للإمام المحدث الشيخ محمد إدريس الكاندهلوi، وكلها شروح متداولة بيد أهل العلم بالحديث وطلبه.

وهذا الكتاب المبارك الذي بين أيدينا لشيخنا شيخ الحديث وإمام المحدثين

العلامة الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي المدنی الصدیقی - رحمة الله تعالى وقدس سرہ العزیز - «التقریر الرفیع لمشکاة المصایح»، وقد ذکر عنہ فضیلۃ العلامۃ الفاضل النبیل الشیخ محمد شاہد الحسنی السهارنفوری (سبط شیخنا النبیل) فی «فہرست تأییفات شیخ» باللغة الاردویة أنه بدأ کتابتھ شیخنا فی أيام درسہ للمشکاة، وأنم فی شوال عام ۱۳۴۱ هـ عند ما بدأ بتدریس «المشکاة» فی جامعۃ مظاہر علوم بسہارنفور، وأضاف إلى هذا المختصر إضافاتٍ وتعليقاتٍ مفيدةً ومهماً وفوائدةً علميةً وحدیثیةً حتى اشتهر بين مُدرّسی وطلبة الحديث الشریف، فكان عامة المدرسین يطلبونه نقولاً من هذا التقریر القيم للاستفادۃ منه أثناء تدریسهم.

وقد اهتمَّ بهذا الكنز العلمی الشمین فضیلۃ الشیخ السید محمد شاہد الحسنی جزاہ اللہ خیراً وهو الأمین العام لجامعۃ مظاہر علوم بسہارنفور، ووریثُ جدہ شیخنا الإمام محمد زکریا کاندھلی - قدس سرہ - حیث أنه فوض إلى شخصیاً جمیع مسودات تأییفاته المخطوطة التي لم ٹطیع بعد. فاھتمَّ - جزاہ اللہ خیراً کثیراً - بهذا الكتاب.

واستعان بفضیلۃ الشیخ رضوان اللہ النعمانی البنارسی وهو من المتخصصین فی الحديث الشریف بجامعۃ مظاہر علوم بسہارنفور، وهو إن شاء اللہ خیراً أهلی لذلك كما یظهر ذلك من عمله المتقن. فجاء الكتاب بحمد اللہ وفضلہ فی ثلاثة مجلدات يقر الأعین ويبلغ الصدور، ونرجو من اللہ تعالیٰ أن یجزیہما عن الإسلام والمسلمین عامة، وعن المشتغلین بالحديث الشریف خاصةً خیراً الجزاء.


ویکفی لهذا «التقریر الرفیع» رفعۃً وقدراً ومنزلةً بأن حرره علیمٌ من أعلام الحديث الشریف، من أصبح له الحديث شعاراً ودثاراً وذوقاً وحالاً، واختلط الحديث بلحمه ودمه، وغلب على فکره وحواسه ليلاً ونهاراً علمًا وعملًا، وقد تقبّله ربہ لذلك، فكان هو المراد إذا أطلق لقب «شیخ الحديث» فی شبه القارة والهندریة، بل في العالم أجمع عند المشتغلین بهذا العلم الشریف.

وله مؤلفاتٌ نافعةٌ موسوعاتٌ في الحديث الشريف قد عَمِّتْ وانتشرَتْ في مشارق الأرض وغاربها، ونالتَّ القبولَ بين أهل العلم والحديث في كل مكان، ولا سيّما «أوجز المسالك إلى موطنِ مالك»، في ١٨ مجلداً، و«الكتنز المتواري في معادن لامع الدراري وصحيغ البخاري»، في ٢٤ مجلداً.

وفضيلةُ الشّيخُ السّيدُ محمدُ شاهدُ السّهارنفورِي سبطُ شيخنا السعيد النبيل جزاءَ اللهِ خيراً حيثَ هيئاً هذه المائدةَ الحديبيةَ الممتدةَ بجهده وكدّه وحسنِ عناته جعلها اللهُ في صفحة حسناته وجزاءَ عنا تلاميذ الإمام الكاندھلوي خيرَ الجزاء، وزاده توفيقاً لمحابيه من الأعمال والأحوال، وخاصةً نشرَ المزيد من هذه الكنوز العلمية المباركة التي فوض أمرها إليه شيخنا الإمام محمد زكرياء الكاندھلوي المدنى الصديقي رحمه الله ونورَ ماضجه.

أسأل الله تعالى أن يرزمه هذا «التقرير الرفيع» القبولَ لديه بين عباده وينفع به أهلَ العلم والحديث الشريف كما نفع بكتبه الأخرى بفضلِه وكرمه.

وصلى الله تعالى على خير خلقه وسُيدِ رُسلِه وخاتم نبيائه، سيدِنا وحبيبنا وقرةِ أعيننا ونبينا وسدنا ومولانا محمد النبي الأميُّ الكريم، وعلى آله وأصحابه وأزواجِه وأتباعِه أجمعين، وبارَكَ وسلَّمَ تسليماً كثيراً كثيراً.



كتبه الفقير إلى سر حمة ربِّه الْكَرِيم و خوَيْدِيْمِ الإِمَامِ الْكَانِدَھلِيِّ

عبد الحفيظ ملك عبد الحق المكي

نشريل مدرسة «إحسان القرآن والعلوم النبوية» بـ«لاہور، باکستان»

يوم الخميس: ٧ / ربیع الآخر سنۃ ١٤٣٣ هـ.

التقديم

﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾

بِقلمِ فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسني، سبط المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَرَعَاهَا وَأَدَاهَا، فَرَبُّ حَامِلٍ فِيقْهٌ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرَبُّ حَامِلٍ فِيقْهٌ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١).

الحديث في اللغة يطلق على الجديد والخبر، وأصطلاحاً: عِلْمٌ يُبحَثُ فيه عن ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم قوله أو فعله أو تقريراً أو صفة.

ومعنى التقرير: أن يفعل أحد من الصحابة فعله، أو يقول قوله أمام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يُنكره عليه، أو لا يكون أمامة ولكن يبلغه ويسكت عنه، فعدم إنكاره وسكوته تقرير له، لأنه صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ أمراً غير مشروع.

فعُلم من هذا أن موضوع علم الحديث هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي، فإنه يُبحَث في هذا العلم عن روایته وضبطه ودراسة أسانيده ومعرفة حال كل حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف، كما أنهم يبحثون في هذا العلم عن معنى الحديث وما يُستنبط منه من الفوائد.

علم الحديث يحقق بذلك غاية عظيمة جداً تقوم على الصون عن الخلل في نقل الحديث، وذلك بالحافظة عليه كما ورد، ونقله. ثم إنه يتحقق بما بذل في شروحة من الجهد معرفة هذا الحديث الذي نريده أنه مقبول فنعمل به أو مردود فلا يعمل به،

^(١) رواه الإمام الشافعى في «مسند» (ص ٢٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والترمذى في «الجامع» برقم: (٢٦٥٧) عنه نحوه، ورواه أبو داود في «السنن» برقم: (٣٦٦٠) عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه.

ويبيّن لنا معناه، وما يستتبع منه من الفوائد. فهو علم عظيم القدر والشأن يُدْعَى إلينا علم فيوضات النبوة.

وأتفق العلماء على أن علم الحديث أفضل العلوم وأعلاها وأشرفها بعد كتاب الله عزّ وجلّ، حتى قال الجماهير من المفسرين: إنه أفضل من علم التفسير أيضًا. واتفقوا أيضًا على أن الحديث حجة شرعية ومصدر ثان للتشريع الإسلامي، ويجب على الناس الأخذ بما جاء به نبينا وسيّدنا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحديث والسنة. وما يدل على ذلك:

قوله تعالى شأنه: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ وَيَعْفُرُ لَكُمْ دُّثُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» (آل عمران: ٣١).

وقوله تعالى: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تُؤْكِلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» (آل عمران: ٣٢).

وقوله تعالى: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» (الحشر: ٧)،

وغيرها من الآيات الكثيرة.

ومجرد كتابة الحديث من غير تدوينه بشكل الكتب والرسائل كان في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الروايات المختلفة من البخاري والترمذi وغيرهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بكتابة الأمور والأحكام في بعض الأحيان، فمنه ما أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» (٦٨٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً جاء من اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكتبوا لأبي شاه».

ومع ذلك كان عند أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عهده أيضًا كتب من أحاديثه، فكتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيفة، وسمّاها بـ«الصادقة»، فروى أبو داود في «سننه» (٣٦٤٦) عنه قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أريد حفظه ... الحديث.

وأيضاً كان لعليٍّ رضي الله تعالى عنه كتاب من الأحاديث، كما جاء ذكره في باب كتابة العلم من «صحيح البخاري» (١١١). وكذلك كان لغير واحد من الصحابة صحفٌ مجموعٌ فيها أحاديثُ الرسول ﷺ، ورواياتٌ صحفُهم موجودةٌ في كتب الأحاديث المدونة.

ويُقْرَبُ تأريخُ علومِ الحديث أنه بعد تدوين الحديث النبوى في عهد سيدِنا أمير المؤمنين عمر بن عبد العزىز - رحمه الله - لم يَشْهُدْ التأريخُ في علم الحديث عهداً إلا وقد جاءت فيه خدماتٌ حول هذا المجال الميمون بأحسنِ أسلوب وأجوده، وقد ظهرت بأيدي أعلامِ المحدثين في عصرِهم مؤلفاتٌ دقيقةٌ رقيقةٌ إنما هي زينةٌ مرموقَةٌ للمكتبات الإسلامية المتواجدة في علومِ الحديث.

من بينها: «كتاب الآثار» للإمام الأعظم أبي حنيفة - رحمه الله -، و«الموطأ» للإمام مالك بن أنس، و«الموطأ» للإمام محمد بن الحسن الشيباني، و«كتاب الزهد والرقائق» للإمام عبد الله بن المبارك المروزي، و«المصنف» للشيخ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، و«المصنف» لأبي بكر بن أبي شيبة، و«المسندة» للإمام أحمد ابن حنبل الشيباني، وغير ذلك من الكتب المشهورة المتداولة بين أصحابِ الحديث كـ«الجامع الصحيح»، لأمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، و«الجامع الصحيح»، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، و«السنن»، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني، و«الجامع»، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، و«السنن الجختى»، للإمام أحمد بن شعيب النسائي، و«السنن»، لأبي عبد الله محمد ابن ماجة الغزوينى، و«شرح معانى الآثار»، للإمام أحمد بن محمد الطحاوى - رحمهم الله -.

ومن هذه السلسلة الذهبية «مشكاة المصايح»، للإمام محمد بن عبد الله العمري الخطيب التبريزى، قد جمع فيه أحاديث «كتاب المصايح»، لأبي محمد البغوى - وهو مجموع أحاديث الصلاح والحسان -، ومع هذا قد أورزَدَ فيه أحاديث كثيرةً من كتب الحديث الأخرى، أمثالاً لأمر شيخه الإمام حسين بن عبد الله الطيبى الشافعى.

ترجمة صاحب «مشكاة المصايب» :

هو الشيخ ولی‌الذین، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله العمری الشافعی (مسلسلًا) الخطیب التبریزی. ویُعرَف بالخطیب التبریزی لما أنه کان خطیبًا في بلدة «تبریز» من أكبر مدن «أذربیجان».

کان متصفًا بالزهد والورع، والإخلاص، والعلم، والصلاح، وكان من أئمة الحديث الكبار في زمانه، وله اليد الطولی في العلم ومعرفة أحوال الرجال، ویُعد من العلماء المَرْزَّقِين في القرن الثامن الهجري.

قال فيه شیخُه الطیبی: «بقیة الأولیاء وقطب الصلحاء». وقال القاری في مقدمة المراقة: «مولانا الحبر العلامہ والبحر الفہماۃ، مظہر الحقائق، وموضح الدقائق، الشیخ التدقی النقی».

وارتفع صیٹه العلمی بكتابه «مشكاة المصايب»، جمع فيه خمسة آلاف وتسع مائة وخمساً تسعين حدیثاً، فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة ٧٣٧ هـ.

ثم صَنَفَ كتاباً آخر وسماه بـ«الإكمال في أسماء الرجال»، ذكر فيه تراجم الصحابة والتابعين، والحادیثین الذين ورد ذکرهم في «مشكاة المصايب».

ولا یُعرف تاريخ وفاته على التعيین، إلا أنه یجزم بأنه مات سنة أربعين وسبعين مائة (٧٤٠ هـ)، أو بعدها، لأنَّه قال نفسه في آخر كتابه «الإكمال»: فرغت منه يوم الجمعة عشرين رجب سنة ٧٤٠ هـ. وقيل: مات سنة ٧٤٣ هـ، وقال الزركلی في «الأعلام»: سنة ٧٤١ هـ، والله تعالى أعلم.

وإنَّ كتابه «مشكاة المصايب»، يحمل أهمیةً كبيرةً، فقد أدخلَ في كتب الدرس النظامی، حتى يتم إلقاء درسه في جميع المدارس والجامعات في شبه القارة: الهند وپاکستان وبنجلادیش، كما نال القبولَ الرائدَ من العلماء والحادیثین، إلى أن أصبح يستاذ بين كتب الحديث.

فلذلك بذل المُحَدِّثون جُهودهم في خدمته، وحلّوه بجواشِي موجزة قيمة، وشروح مفصلةٌ ضخمة، فمن أول من قام بشرحه: هو شيخ صاحب «المشاكا» الإمام حسين بن عبد الله بن محمد الطبيبي، وسماه به الكاشف عن حقائق السنن». ومن شروحه القيمة المهمة: «شرح المشاكا»، للإمام أبي عبد الرحمن السخاوي، و«مرقة المفاتيح شرح مشاكا المصايح»، للإمام علي بن سلطان محمد، المعروف بـ ملا علي القاري، و«لمعات التنقیح» (بالعربية)، و«أشعة اللمعات» (بالفارسية) كلاهما للإمام الشيخ عبد الحق الحدث الدهلوي الهندي، و«التعليق الصبيح»، للإمام محمد إدريس الكاندھلوي الهندي، وغير ذلك من الشروح الموثوقة بها لدى أهل الحديث. ومن تلك السلسلة المباركة شرح نافع نفيس موسوم بـ «التقرير الرفيع لمشاكا المصايح»، للشيخ محمد زكريا الكاندھلوي المهاجر المدنى.

ترجمة صاحب «التقرير الرفيع»:

هو الإمام الشيخ الحدث ريجانة الهند بركرة العصر أبو طلحة محمد زكريا الصديقي بن الحدث الشيخ محمد يحيى الكاندھلوي، صاحب «أوجز المسالك شرح موطأ الإمام مالك»، و«حجۃ الوداع وال عمرات». ولد في الحادي عشر من رمضان سنة ١٣١٥هـ في قرية «كاندھله» بمديرية «مظفر نغر»، بولاية «أترا براديش»، في «الهند»، قرأ مبادئ العربية الأدب والنحو وغير ذلك، على والده الإمام الشيخ محمد يحيى رحمه الله.

ثم التحق بجامعة «مظاهر علوم»، سهارنفور، يو في، الهند سنة ١٣٢٩هـ الذي كان معهداً كبيراً من أكبر المعاهد العلمية بعد «دار العلوم الديوبندية»، وبدأ دراسته بـ «المرقة»، وـ «كافية»، وـ «هداية النحو» وغيرها، ثم قرأ في الجامعة تلك «مشاكا المصايح»، وـ «ديوان المتنبي»، وـ «ديوان الحماسة»، وـ «شرح معاني الآثار»، للطحاوي، وـ «شرح نخبة الفكر»، سنة ١٣٣٢هـ، وـ «الموطئين» للإمام مالك، والإمام محمد الشيباني،

و«سلم العلوم»، وغيرها من الكتب سنة ١٣٣٣هـ، ثم أخذ الصحاح، وخرج في دورة الحديث سنة ١٣٣٤هـ.

ومن مشايخه الذين أخذ عنهم كتب الحديث: الشيخ محمد يحيى الكاندھلوي والده، والشيخ الإمام خليل أحمد السهارنفوری المهاجر المدنی.

وأُولئِي التدریس في جامعة مظاہر علوم غرة محرم الحرام سنة ١٣٣٥هـ الموافق ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩١٦م بعد التخرج فيها، فقام بتدريس الكتب المختلفة المتداولة من صغارها إلى كبارها ستَّ سين، حتى انتُخِبَ أستاداً للحديث الشريف في رجب من سنة ١٣٤١هـ، فظل عاكفاً على التدریس والإفادة إلى أن أوقفه في سنة ١٣٨٨هـ لِمَا عرضه من أمراض متعددة، خاصةً برمد في عينه.

ودرس خلال هذه الفترات الطويلة «مشكاة المصايِع»، ثلاث مرات، و«السنن» لأبي داود السجستاني ثلاثين مرَّة، و«الصحيح» للبخاري من أوله إلى آخر كتاب مناقب الأنصار خمساً وعشرين مرَّة، ومن أوله إلى آخر الكتاب بتمامه ستَّ عشرة مرَّة، وخرج عليه أثناءها طلابُ الحديث الذين يبلغ عددهم ١٨٢١، فيهم عددٌ كبيرٌ من العلماء المعروفيين والمحدثين المتبحرين في عصرهم، الذين نشروا وأذاعوا نورَ علم النبوة في العرب والعجم شرقاً، وغرباً، ورفعوا علمَ التوحيد والسننية.

بما أن الشيخ يكُنُّ في قلبه حباً صادقاً ووداً خالصاً تجاه بلد الرسول - ﷺ - المدينة المنورة، فهاجر إليها سنة ١٣٩٣هـ، راجياً أن يتَّيسَّر له ترابُ جنة القيمة، فحقق اللهُ أمنيته هذه، فلفظ أنفاسه الأخيرة في هذه الأرض الطيبة - زادها الله شرفاً وعظمةً - في شهر شعبان من سنة ١٤٠٢هـ ٢٥ مايو من سنة ١٩٨٢م، ودُفِنَ بجنة القيمة بجوار شيخه الجليل الإمام خليل أحمد السهارنفوری. رحمهما الله تعالى شأنه رحمة واسعة، وأدخلهما في جنات النعيم، آمين.

وله تأليفات كثيرة قيمة ثمينة، يبلغ عددها (١٠٣) على ما عشر عليه كاتب السطور، ذكرها وتعريفها الكامل في موسوعة «فهرست تأليفات شيخ» لكاتب السطور، وذلك مشتمل على ثلاثة مجلدات، منها ما هو مطبوع، وبعض منها غير مطبوع، فنقدم إليكم أسماء ما طبع منها بالعربية إلى حين كتابة هذه السطور:

١- «أو جز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، في ثماني عشر مجلداً.

٢- «لامع الدراري على جامع البخاري»، في ثلاثة مجلدات.

٣- «الكوكب الدرري على جامع الترمذى»، في مجلدين.

٤- «جزء حجة الوداع وال عمرات».

٥- «الأبواب والتراجم للبخاري»، في ستة مجلدات.

٦- «حواشى الإشاعة لأشراط الساعة».

٧- «جزء وفاة النبي ﷺ».

٨- «جزء أفضل الأعمال».

٩- «جزء ما جاء في شرح ألفاظ الاستعاذه».

١٠- «جزء إنما الأعمال بالنيات».

١١- «جزء الاختلاف في صفة الصلاة».

١٢- «جزء صلاة الاستسقاء».

١٣- «جزء صلاة الخوف».

١٤- «جزء صلاة الكسوف».

١٥- «جزء ما قال المحدثون في الإمام الأعظم».

١٦- «جزء ما قال المؤرخون في الإمام الأعظم».

تمَّ طبعُ هذه الأجزاء برعاية كاتب السطور مع تقديمِه الشامل أخيراً في أول مرة.

والكتاب الذي تقدِّمُ الآن بين أيديكم هو «التقرير الرفيع لمشكاة المصايب»،

ألفه الشيخ الكاندلوى كمذكرة بالإيجاز أيام التحصيل، ثم لما فُوضَ إليه مسؤولية

تدريس «المشكاة»، في شوال سنة ١٣٤١هـ الموافق مايو سنة ١٩٢٣م، وألقى درسَهُ
أول مرّة، فزيّنه بمزيدٍ من التعليقات والحواشي.
والكتاب يوجد لدى خطية، وهو في (١٠٠٠) صفحة بحجم كبير ٢٦ - ٢٠ / ٨،
وفي كل صفحات (١١) سطراً، بالحبر الأسود، في خطٍ جميلٍ واضحٍ، وأوراقٍ صالحةٍ
سديدةٍ، فهذه المخطوطة لا تحسِبُها قديمةً بتسعين سنةً منذ يومنا هذا.
وكنتُ أتمنى منذ زمان أن أقدمه إلى أيدي العلماء والمحدثين بعد تحقيق نصوصه
بمراجعةها وتعليق الرائد عليه.

فأشكر شكرًا جزيلًا من أعماق قلبي للأخ الفاضل الأستاذ رضوان الله العماني
البنارسي المتخصص في الحديث النبوى من جامعة مظاہر علوم / سهارنفور على أنه
استجاب لأمرى، وتقدّم إلى بمطية طاعته، فقام بتحقيق نصوصه بمراجعةها بعرقِ جبينه
وكلّ يمينه، ثم كتب عليه حواشى نفيسةً وتعليقاتٍ قيمةً، فجزاه الله تعالى خير الجزاء،
وأكرمه بما يرقى إلى نفس الحفل المبارك، وزوّدَه بما يُسلّحه، وجعله يصطبّر على ما يتوجه
إليه من العائق والمصائب.

وما يجدر بالتنبيه أن الشيخ - رحمه الله - قد سُمِّي كتابه بـ«تقرير المشكاة»،
وئسُعد بطبعه ونشره باسم «التقرير الرفيع لمشكاة المصايح» مع تصرف يسير فيه،
فتقبّله الله لديه، آمين.

كتبه:

(فضيلة الشيخ) السيد محمد شاهد السهارنفورى

الأمين العام لجامعة مظاہر علوم / سهارنفور

ئحريراً: بمدينة سهارنفور، الهند
غرة حرم الحرام من سنة ١٤٣٣هـ.

تَقْدِيمَةُ التَّعْلِيقِ

قِلْمَمْ: مِرْضَوْانُ اللَّهِ التَّعَمَّدَنِي الْبَنَارَسِيُّ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا ورسانا
ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه الغر الميامين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد!
فإن علم الحديث من أجل العلوم قدرًا، لتعلقها بأشرف المخلوقين ذكراً، والعلم يكرم
بكراة المعلوم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم هي في الحقيقة بيان واضح وتفسير
موثوق به لكتاب الله العظيم، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾.

وقد قيَّضَ الله سبحانه خدمة الحديث النبوى وعلومه علماء أوفىاء، ورجلاً أتقياء،
وجهابذلة نبغاء قاموا بجهود مضنية متواصلة في سبيل الحفاظ عليه، جندوا لذلك أنفسهم وطاقاتهم،
وأسهروا ليلاليهم وأظمأوا هواجرهم، لا هم إلا ذلك، ولا راحة لهم إلا فيما هنالك، يذئبون عنه
دس الكاذبين وزيف الزائفين، وينفون عنه تحريف الغالين واتصال المبطلين وتأويل الجاهلين حتى
وصل إلينا غصاً طرياً لاماً مضيناً، فدوّنوه في دواوين مختلفة بأساليب متنوعة في تحقيق أنيز ودقة
كبيرة، فاشتهرت منها الصاحح الست وغيرها، وعُرِفتْ به الصاحح.

ولكن عامة المسلمين يصعب عليهم أن يستفيدوا من تلك الكتب الضخمة، فاختار
الإمام محيي السنّة أبو محمد البغوي أحاديث من الستة وغيرها من الكتب المعتمد عليها، وجمعها
في مؤلف باسم «مصابيح السنّة»، فوقع نافعاً جداً، ونال القبول لدى المسلمين، ولكن الإمام
البغوي كان اقتصر فيه على ذكر متن الحديث فقط دون عزوه لراويه الأعلى الصحابي، ولا
من أخرجه من الأئمة في كتبهم، فعُدَ ذلك نقصاً فيه، فشمر الشیخ ولی الدین الخطيب
التبریزی عن ساق جده وثنى عنان عنايته إلى كتاب الإمام البغوي، فعمل فيه ما عمل من أنه
تناول بالذكر اسمَ الراوی الأعلى لکل حديث منه بعد مراجعته إلى مصادره، وعزاه لمن
آخرجه من الأئمة، فسماه «مشکاة المصایع»، ومع ذلك قد زاد في أكثر أبوابه فصلاً ثالثاً،
وأورد فيه أحاديث ملائمةً لذلك الباب من المرفوع والموقوف والمقطوع، فازداد الكتاب نفعاً،
وعظِّمَ اعتماد الناس به دراسةً وتدريساً وشرحًا وتعليقًا، وقد مضت على الهند برهة طوليةٌ

من الدهر لم يكن يُدرَّسُ فيها إلا هذا الكتاب مع «مشارق الأنوار»^(١) للصاغاني، حتى جاء الإمام الشاه ولِي الله الدھلوي رحمه الله تعالى وقرر تدريس الصحاح والتست وغيرها من كتب الحديث، واقتضى أثره علماءً ديو بند وسهرانفور ومن حذا حذوهُم، وخصصوا المرحلة التعليمية النهاية لتدريس كتب الحديث بشيءٍ كبيرٍ من التحقيق والتدقيق، ووضعوا «مشكاة المصايِح» في منهاج الدراسة قبلها كسلماً لها، وقد ظلَّ هذا الكتاب - على مرّ السنين - يُحظى بالقدر الكبير من عنابة المدرسین والطلاب ويُلقى درسه في اهتمامٍ كبيرٍ، ليُعثِّرُ الطالب في دروسه على أبحاث الصحاح إجمالاً، وتنشأُ فيهم الأهلية والجدارة والكفاءة لأخذ حقائق و دقائق الصحاح.

ولما كان الكتاب نافعاً وجاماً للأحاديث الضرورية قام شارحو الحديث بحل مشكلاته ومغلقاته وتسهيل معانيه بتحقيقٍ بلٍغٍ، وألفوا له شروحًا دقيقةً وحواشيٍ رقيقةٍ مفصلةً وموجزةً، لا يسعنا ذكرها في هذه الأوراق.

ومن تلك السلسلة الذهبية المباركة «التقرير الرفيع لمشكاة المصايِح» من مؤلفات الإمام الكبير ريحانة الهند الشيخ محمد زكريا الكاندھلوي رحمه الله تعالى، ألفه أولاً بغایة من الإيجاز حينما كان يقرأ «مشكاة المصايِح» على والده المحدث الشيخ محمد يحيى رحمه الله.

ثم لما عُيِّنَ الشيخ أستاذًا لجامعة مظاهر علوم سهارنفور بعد التخرج فيها، وفُوِّضَ إليه تدريس «المشكاة»، وألقى درسَه أولَ مرهٍ سنة ١٣٤١هـ، ألفه ثانيةً في ضوء الشروح والحواشي الأخرى، ولم يزد عليه أبحاثاً ثمينةً ونكاتٍ علميةً حيناً بعد حين. وقد حصل في حياته على صورة من أصله أكثرُ من مائة من العلماء والطلاب، ليستفيدوا منه.

ولكن لم يتيسر للشيخ فرصةً لهذا الكتاب أن يُعيد النظر فيه، ويُبيّنه ويصوغه بأحسن الصياغة، ولم يقدر له أن يطبع. فبقى بعض أبحاثه ناقصاً، والبياض في بعض أماكنه متراكماً، وبعض النكات المهمة العلمية على هامشه غير مرتبٌ تثيراً، وكانت في عدة مواضع منه إشارات فقط لعله قد أراد شرحها في قابل الزمان.

^(١) وهو كتاب «مشارق الأنوار النبوية من صاحب الأخبار المقطوفية» للإمام رضي الدين، حسن بن محمد بن الحسن العدوي الصاغاني الحنفي، ولُدَّ بلاهور بباكستان سنة ٥٧٧هـ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٠هـ، ودفن بمكة. (من «كشف الظنون» ٢١٦/٣، وأبْحَدَ العِلُومَ ١٦٨٩/٢) للشيخ صديق حسن القنوجي.

فلذلك لما ذكر الشيخ علي أحمد المظاهري القاسمي (أستاذ الحديث بجامعة قاسم العلوم جاتغام، بنجلاء ديش) للشيخ الكاندھلوي عن النفع العظيم لهذا الكتاب سنة ١٣٧٤هـ، واستجاز منه لطباعته، أجابه الشيخ بأنه لا يحسن طبعه حتى يعيد النظر فيه أحد من رجال الحديث، فإنه يمكن أن يتطرق إليه خطأً أو زلة.

والنسخة الخطية منه كانت سالمة موجودة لدى الشيخ محمد شاهد الحسني السهارنفورى، حتى آن - كما قيل: كل عمل مرهون بأوقاته - أو ان أن يتحلى بالطبع والنشر، وأن يتمتع بهذا التراث العلمي الفائق علماء الأمة ومحدثوها. فشدّ الشيخ السهارنفورى مثزره لطباعته وعزم عليها عزماً مصمماً، والقى على عاتق كاتب السطور مسؤولية تكميل ما بقي من أبحاثه وبياضه، وترتيبه، والتعليق عليه بما يناسبه، وما كان ملثى - في قلة بضاعتي وقصر باعى في العلم - أن يتجرأ على هذا الأمر العظيم والخطب الجسيم، ولكنى تحملت هذه المسئولية العظيمة متوكلاً على الله، اعتباراً مني لهذه الخدمة الحديثية، والانقياد لأمر المشايخ سعادة لي في الدارين، وذرية للنجاة في الآخرة.

عملٍ في الكتاب:

أما عملي في هذا الكتاب فهو تحقيق نصوصه التي جمعها مؤلفه الشيخ الكاندھلوي والتعليق عليها، فحققت وقابلت كل نص منه أولاً بـ «مرقة المفاتيح» وغيره من شروح الحديث للأئمة الكبار، ثم إن وجد ذلك النص في أي كتاب منها عزوته إليه، وإن كان في نصه إغلاق وتخليط، أو ضحته بالتعليق عليه من شروح الحديث، ونبهت على تخليطه وصوبته.

وعلقت على الموضع المتروك فيها البياض بما يليق بها ويستكمّل مقاصدها.

ثم الشيخ قد ذكر المذاهب الأربع في المسائل الخلافية بغایة من الاختصار غالباً من «الميزان الكبير» للشغراني، ولكن لم أهتد إليه، وذلك الاختصار كان مخالفاً بالaram، ففصلتها من كتب فروعات المذاهب الأربع بيسير، وأوردت دلائلهم أيضاً بالإيجاز غالباً، وأجبت عمما يخالف مذهبَ الحنفية.

وزدت في مواضع يسير بعض المباحث العلمية التي لا بد منها.

وخرجت ما ذكر من الأحاديث، وعزّوتها إلى مصادرها.

وقد استخدم الشيخ في موضع برموزه الخاصة فأوضحتها هناك في الحاشية بما أراده، إلا رمز «دع» حيث لم أهتد إلى مراده بهذا إلى الآن.

هذا، وقد فقد جزء من النسخة الخطية وهو يتضمن شرح ما في باب تطهير النجاسات إلى آخر باب الحيض، وقد أعدَّ الشيخ كُتبياً إجمالياً لهذا الشرح باسم «التقرير الإجمالي للمشكاة»، فنقلتُ منه نصَّه الإجمالي ثم شرحتُ ذلك الإجمال في ضوء شروح الحديث وكتب الفقه تتميماً لفائدة الكتاب.

ورتبَتُ الكتاب بأن وضعت نصَّ الشيخ في أعلى الصفحة، مع ترقيم الأحاديث بين المعكوفين، وما علقتُ عليه في أسفلها، وميزتُ بينهما بخط جلي عريض.

وأخيراً أتقدم ببالغ شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الشيخ السيد محمد شاهد الحسني - حفظه الله ورعاه - على أنه أتاح لي فرصة خدمة هذا الشرح العظيم، ووفرَّ لي المصادر والمراجع التي احتاجت إليها خلال هذا العمل، فجزاه الله تعالى خيراً، وأطال عمره، وأدام ظله علينا. كماأشكر شكرأ جزيلاً لجميع أساتذتي البررة الكرام الذين تَرَغَّرتُ في مهدهم العلمي والديني، خاصةً لسيدي العطوف الشيخ محمد خالد سعيد المباركفوري - حفظه الله - أستاذ قسم التخصص في الحديث بـ«مظاهر علوم»، حيث كنت أراجعه حل الموضع المعقّدة والعبارات المغلقة من المخطوط، فــأرشدني إلى الصواب.

وأخص بالشكر الجزييل من أعماق قلبي شيخنا المؤقر سماحة الشيخ الحدث النبيل الأستاذ محمد أرشد الأعظمي المدنى - حفظه الله - أستاذ الحديث بجامعة مظهر العلوم بنارس الذي كان يلقي علينا درس الحديث النبوى بغاية من التحقيق والتدقير نحو قد شفقتُ بعلم الحديث وأولعتُ به، حتى قد تخصصتُ في هذا المشوار المهم، وراجعته أيضاً خلال هذا العمل فأكرمني بإفاداته الثمينة العلمية.

ولا أنسى على مرّ الأيام بخصوص القيام بالشكر اللزام الشيخ محمد معاوية سعدي الغور كفوري - حفظه الله - الذي أمعن النظر في معظم هذا الكتاب وفيما علقت عليه، وأرشدني إلى ما ينفعني في هذا المجال المبارك.


والله عزوجل أحمده فيما قبل وبعد على ما أنعم من أنه قد وفقني لخدمة الحديث النبوى الذى هو بيان لكتابه العظيم، ومصدر ثان للتشرعى الإسلامى.

وأسأله أن يتقبل عنى هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعنى به إياى وجميع المسلمين، ويجعله ذريعةً لنجاتي في الدارين، ويوفقنى للمزيد من الخدمات العلمية والدينية. وهو سميع قريب مجيب الدعوات، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا وسادنا ونبينا ومولانا محمد، وبارك وسلم تسلیماً كثیراً. والحمد لله أولاً وآخراً.

وكتبه:

العبد الفقير رضوان الله النعماني البنarsi
المتخصص في الحديث النبوى الشريف
من جامعة مظاهر علوم سهارنفور

تحريراً: بمدينة سهارنفور، الهند
غرة محرم الحرام | ١٤٣٢ هـ.



الْتَّقْرِيرُ الرَّفِيعُ
لِمِشْكَاةِ الْمَصَابِيْخِ
المجلد الأول

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾
 «نَحْمَدُهُ وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ»

ابتدأ المصنف بالتسمية اقتداءً بكتاب الله تعالى، واقتفاءً بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «كل أمر ذي بال لم يُبدأ فيه باسم الله، فهو أبتر»^(١) رواه الخطيب في «الجامع». وفي «أبي داود»: «كل أمر^(٢) ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم»، وفي «ابن ماجه»: «أقطع».

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

يقول العبد الضعيف رضوان الله النعmani البنارسي عَفَنِي عنْهُ: هذه تعلیقات على «التقرير الرفيع لمشكاة المصايب» من تأليفات الشيخ الكاندھلوی رحمه الله، فأنَا أشرع فيها بتخریج الحديث الذي أورده عن الخطیب وغيره في الابتداء باسم الله تعالى، فأقول:

(قوله: كل أمر ذي بال إلخ) أخرجه أبو داود في «السنن» (٤٨٤٠) والنسائي في «الکبری» (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في النکاح (١٨٩٤)، وابن حبان (١٦٢)، والدارقطنی (٢٢٩/٦)، والبیهقی في «السنن» ٢٠٩/٣، والخطیب في «الجامع» (١٢٣٣) كلهم من طريق الأوزاعی عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن عن الزهری عن أبي سلمة عن أبي هریرة قال: قال رسول الله صلی الله علیه وسلم: «كل کلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». هذا لفظ أبي داود، وعنده الباقین: «كل أمر ذي بال» بدل «كل کلام»، و«أقطع» بدل «أجذم».

قال أبو داود: رواه يونس، وعقیل، وشعیب، وسعید بن عبد العزیز، عن الزهری عن النبي صلی الله علیه وسلم مرسلًا.

^(١) كذلك في المخطوطة، وفي «الجامع» بدلـه: «أقطع».

^(٢) كذلك في المخطوطة، وفي «سن أبي داود»: «كل کلام».

= تنبية هام: قلت: رواية عقيل، وسعيد عن الزهري مرسلاً عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩)، وأما يونس، وشعيب، فرويا هذا الحديث موصولاً، فرواية يونس عند الخليلي في «الإرشاد» ٤٤٩/١ رواها بإسناده من طريقين عن يونس عن الزهري موصولاً، ورواية شعيب عند ابن حبان فيما تقدم.

. وأخرجه أيضاً أحمد في «المسنن» (٨٧١٢)، والدارقطني في «السنن» ٢٢٩/٢ من طريق الأوزاعي بإسناده بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله أقطع». لفظ أحمد: «كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله، فهو أبتر، - أو قال - أقطع». ورواية النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) عن شيخه علي بن حُجْر عن الحسن بن عمر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله مرسلاً.

وأخرجه أيضاً الخطيب في «الجامع» ٨٧/٢ من طريق الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع».

وليس في هذا الطريق واسطة «قرة» بين الأوزاعي، والزهري.

وقد روى حديث الزهري هذا بعض الرواية فأسنده من حديث كعب مالك رضي الله عنه: فقد أخرجه الطبراني في «الكبرى» ١٤١/١٩ من طريق صدقة بن عبد الله عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع أو أجذم».

ولكنه ضعفه الدارقطني في «السنن» ٢٢٩/١ بقوله: ولا يصح الحديث، وصدقة، ومحمد الزبيدي: ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة فقد اختلف فيه وصلاً وإرسالاً، وصحح إرساله أبو داود، والدارقطني في «السنن» وكذا في «العلل» ٢٩/٨).

والتفقيق بين الروايات مشهور بالتفرقة بين الحقيقى والإضافى والعرفي، أو بأن المراد من الحمد مطلق الحمد لله والذكر كما في رواية أخرى: ^(١) «لا يبدأ بذكر الله فهو أقطع»، وهو حاصل باسم الله تعالى.

= وقال النووي: حديثه هذا حديث حسن، وروي موصولاً، ومرسلاً، ورواية الموصول إسنادها جيد. اهـ من «المجموع» ١١١/١، و«شرح مسلم» ٢/١٦. وزاد في «الأذكار» (٣٢٧): وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء، لأنها زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير.

قلت: وقد استوفى الناجي السعكي الكلام عليه بتعدد أسانيده، وطرقه، ومخارجه، وألفاظه، وقال: قد قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، و فوق الضعيف، محتاجاً بأن رجال الصحيحين سوى «قرة»، وقد أخرج مسلم في الشواهد مقويناً بغيره، وأدعى مع ذلك أن الحديث صحيح كما ادعاه ابن حبان، وابن البيع، لأن قرة أعلم الناس بالزهري، ثم هو لم ينفرد، بل تابعه سعيد بن عبد العزيز عند النسائي في «الكبرى» (١٠٣٢٩). اهـ وللتفصيل انظر «طبقات الشافعية الكبرى» ١/٧ - ١٣.

وذكره الإمام محمد يوسف البنوري رحمه الله ملخصاً في «معارف السنن» ١/٣ - ٤ وقال: فالحديث صحيح، لاسيما عند من التزم الصحة في كتبهم على شروطهم، ومهما يكن من شيء فلا ينحط عن رتبة الحسن، والمرسل أيضاً حجة عند الجمهور فوجب العمل بمقتضاه. اهـ.

(قوله: والتوفيق إلخ) قال القارى في «المرقاة» ١/٤٣: يحمل حديث البسمة على الابتداء الحقيقى بحيث لا يسبقه شيء، وحديث الحمدلة على الإضافى وهو ما بعد البسمة ... هذا، وقيل: إن المراد بالإبتداء افتتاح عرفى موسع ممدد يطلق على ما قبل =

^(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٢/٣٥٩، والدارقطني في «السنن» ١/٢٢٩.

وفي الابتداء باسم الله تعالى رد على المشركين حيث يتذمرون كلامهم
بأسماء الأصنام.

وقال العارف الجامي: حقيقة الابتداء باسمه تعالى عند العارفين: أن لا يذكر باللسان ولا يخطر بالجنان غير اسمه اسبحانها لأن صورة نفي الغير ملاحظة الغير.

(الحمد لله) حمد الله عز وجل بفعل «نحمده» بعد إثبات مطلق الحمد
إظهاراً لتجدد النعم، وشكر أفضاله.

= ما قبل الشروع في المقصود.

قلت: ولكن قال الكشميري: ما يذكر من حمل الابتداء بال حقيقي في لفظ، وبالإضافي في لفظ، أو العرف، لا يعبأ به لأن مدار ذلك على تعدد الحديث.

ثم قال: اضطربت فيه الألفاظ الواردة، بعضها «باسم الله»، وبعضها «بحمد الله»، و الحال (معنى: ظن) بعضهم التعارض، وظن اختلاف الألفاظ اختلاف الحديث، وال الحال أن الحديث واحد، ومع اضطرباب كلماته حسنه ابن الصلاح، فالعمل بالحديث إما بصورة الجمع فيراد ذكر الله، وأما يرجع اللفظ الأول، لأن أول ما نزل من القرآن «اقرأ باسم ربك»، فالتأسي به يحصل بالشرع بالبسملة، وأيضاً يؤيده افتتاح كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الملوك، وكتبه في القضايا بالبسملة. اهـ من «فضي الباري» ١/١.

(قوله: بفعل نحمده) هذا استئناف، إظهار لشخصيص حمده، لكن باستعانته ونفي
الحول والقوة ودفع الرياء والسمعة من نفسه، ومن تم أتبعه بقوله «ونعوذ بالله» قاله الطبيبي
في «شرح المشكاة» ٦٩/١. أو المراد نشكره إما مطلقاً أو على توفيق الحمد سابقاً. قاله
القاري في «المرقة» ٤٩/١.

أورد عليه بأن الحمد هو الثناء على الأوصاف الاختيارية، ولا بد للاختيارية من الإرادة قبلها، وترتها على الإرادة مستلزم لحدوثها فيلزم حدوث أوصافه تعالى.

والجواب أن هذا هو المعنى المشهور للاختيارية، ولها معنى آخر: وهو كون الأوصاف في قدرة أحد، ولا يجب تقدم الإرادة عليه، وهذا هو المراد هنا. فتأمل!

والأفراد بالشهادة بعد صيغ الجمع لكون الصفات الأولى ظاهرة، وكونها فعلاً قلبياً، ولا يطلع أحدٌ على قلب أحدٍ.

(كتاب المصايح) قيل: أحاديث «المصايح» أربعة آلاف وأربع مائة وأربعة وثلاثون (٤٤٣٤)، وزاد صاحب «المشكاة»: ألفاً وخمس مائة وأحد عشر حديثاً (١٥١١)، فالمجموع خمسة آلاف وتسع مائة وخمسة وأربعون^(١).

(قوله: محبي السنة^(٢)) قيل: رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بعد التأليف، فقال: أحياك الله كما أحivist سنتي، فلُقِّب به، ومن مصنفاته «شرح السنة» مشهور.

(قوله: والإفراد بالشهادة) أفرد بالضمير في «أشهد» لنفسه صلى الله عليه وسلم خاصة للتوحيد وهو إسقاط الحدوث وإثبات القدم، فأشار أولاً إلى التفرقة، وثانياً إلى الجمع. قاله الطيبي في «شرح المشكاة» ١/٧٠.

^(١) كما في «الرقابة» ١/٥٣. قلت: قد رقم أحاديثه الشيخ جمال عثمان، والألبان فيحسب ترقيمهما صار المجموع ٦٢٩٤.

^(٢) هو: شيخ الإسلام أبو محمد، الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغري الشافعي، توفي في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة، وقد عاش بضعة وسبعين سنة، رحمه الله تعالى. «السم» ١٤، و«الطبقات» للسيكي ٧/٧٥. [رضوان الله].

(قوله: إن عثرة) أي: وجدتَ حديثاً في الفصل الأول غير منسوب إلى الشيختين، كما في الفصل الأول من باب «سنن الوضوء»، و«فضائل القرآن»، أو في الفصل الثاني منسوباً إليهما كما في الفصل الثاني من باب «ما يقرأ بعد التكبير»، فاعلم أنني بعد تبعي الجمعين^(١) لم أقتصر عليهما لاحتمال السهو في النقل، بل تتبع المتنين أصليهما، فإذا لم أجده في واحد منهما نسبته إلى غيرهما، وكذا نسبته إليهما إذا وُجد حديث الفصل الثاني عندهما، فخالفتُ الشيخَ في نسبة الحديث مراراً.

= وفي «المرقاة» ٤٩/١: وقد يقال: إن الأفعال المتقدمة أمور ظاهرة يحكم بوجودها على الغير أيضاً، بخلاف الشهادة فإنه أمرٌ قلبيٌ لا يعلم حقيقتها إلا الله.

(قوله: من باب سنن الوضوء) وهو حديث عبد الله بن زيد أنه قيل له: «كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فدعا بوضوء فأفرغ على يديه،» إلخ.

قال صاحب «المشكاة» (٣٩٣): رواه مالك، والنسائي، وأبي داود نحوه، ذكره صاحب «الجامع». اهـ.

قلت: رواه مالك في «المؤطّة» (٣٢)، والنسائي في باب «حد الغسل» (٩٧)، وأبو داود في باب «صفة وضوء النبي ﷺ» (١١٨).

(فضائل القرآن) وهو حديث أنس: أنه قال: إن رجلاً قال: يا رسول الله! إني أُحِبُّ هذه السورة **«فَلَمْ يَرَهُ اللَّهُ أَحَدٌ»** قال: «إِنَّ حُبَكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

قال صاحب «المشكاة» (٢١٣٠): رواه الترمذى، وروى البخارى معناه. اهـ.

قلت: رواه الترمذى تعليقاً (٢٩٠١) فيما جاء في سورة الإخلاص، فقال: قد

^(١) قلت: والمراد بالجمعين: «الجمع بين الصحيحين» للحميدى، و«جامع الأصول» لابن الأثير.

(قوله: عن عمر بن الخطاب إلخ) وهو أول من سُمِّيَ أمير المؤمنين من بين الأصحاب.

- روى مبارك بن فضالة عن ثابت البشاني عن أنس. وروى البخاري (٧٧٤) تعليقاً عن عبيد الله عن ثابت عن أنس: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ»**«قل هو الله أحد»** حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتح بهذه السورة ثم لا ترى أنها تحرث حتى تقرأ بأخرى، فإذا ما أن تقرأ بها، وإنما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بatarكها إن أحببتم أن أوكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانتوا يرون أنه من أفضليهم، وكراهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: يا فلان! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك، وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحِبُّها، فقال: **«احْبُّك إِيَّاهَا أَدْخُلُكَ الْجَنَّةَ»**.

(قوله: باب ما يقرأ بعد التكبير) وهو حديث أبي هريرة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نهض من الركعة الثانية... إلخ.

قال صاحب «المشكاة»: (٨١٩) هكذا في «الصحيح» لمسلم، وذكره الحميدي في «أفراده»، وكذا صاحب «الجامع» عن مسلم وحده. اهـ.
قلت: رواه مسلم تعليقاً في المساجد (١٣٨٤).

(قوله: وهو أول من سمي إلخ) قلت: لقبه بذلك أولاً لبيد بن ربيعة، وعدى بن حاتم، ووافقهما عليه عمرو بن العاص رضي الله عنهم^(١).

^(١) روى البخاري في «الأدب المفرد» ٢٤٢/١، والطبراني في «الكتاب» (٤٨) عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله أبو بكر بن سليمان بن أبي حمزة: لم كان أبو بكر يكتب «من أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ»؟ ثم كان عمر يكتب بهذه «من عمر بن الخطاب خليفة أبي بكر»، من أول من كتب أمير المؤمنين؟ فقال: حدثني حذيفة الشفاء - وكانت من المهاجرات الأولى -

(إنما الأعمال .. إلخ) وال الحديث أطال القاريء الكلام في طرقة الحكم عليه، حتى قيل: متواتر، وتكلم ابن ماكولا وغيره.

(قوله: إنما الأعمال) قلت: هذا الحديث مروي بالفاظ: «إنما الأعمال بالنیات»^(١)، و«بالنیة»^(٢)، و«الأعمال بالنیة»^(٣)، و«العمل بالنیة»^(٤)، و«الأعمال بالنیات»، و«إن الأعمال بالنیة». والأربعة الأولى في «الصحيح» للبخاري. واللفظ الأخير رواه ابن الجارود في «المنتقى»^(٥).

وأما لفظ «الأعمال بالنیات» فرواه ابن حبان في «صحیحه» (٣٨٨)، وكذا البیهقی في «المعرفة» ٢٦١/١ وعzaہ للبخاری، ومسلم. قال الزیلیعی: هذا منه تساهل. اهـ. قلت: ولكن قال العینی ٥٦/١: وهذا أيضاً موجود في بعض نسخ البخاری. وذكر النووی نقاًلاً عن أبي موسی الأصبھانی: أنه لا يصح إسناده. وأقره. قال العینی: وهو غریب منهما وهي روایة صحيحة. وقال ابن الہمام: قد نظر فيه بعضهم، إذ قد رواه ابن حبان، والحاکم في «أربعینه» وحکم بصحته، وكذا هو روایة عن الإمام أبي حنیفة في «مسندہ» رواه عن یحیی بن سعید عن محمد بن إبراهیم عن علقمة عن عمر بن الخطاب =

- وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا هو دخل السوق دخل عليها، قالت: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل العراقيين أن ابعث إلى بر جلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث إليه صاحب العراقيين بـ«اللید بن ربیعة»، وعدی بن حاتم» فقدموا المدينة فأناشعا راحتیهما ببناء المسجد، ثم دخلوا المسجد فوجدا عمرو بن العاص، فقالا له: يا عمرو! استاذن لنا على أمیر المؤمنین عمر، فرثب عمرو، فدخل على عمر، فقال: السلام عليك يا أمیر المؤمنین، فقال له عمر: ما بدا لك في هذا الاسم يا ابن العاص لنخرجن مما قلت، قال: نعم قدم لبید بن ربیعة، وعدی بن حاتم فقالا لي: استاذن لنا على أمیر المؤمنین، قلت: أنتما والله أقرباً اسمه، وإنما الأمر، ونحن المؤمنون. فعرى الكتاب من ذلك اليوم.

^(١) البخاري (١/٢) والنسائي (٧٥).

^(٢) البخاري (٦٦٨٩)، و(٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٣٤٣٧)، وأبودارد (٢٢٠١)، والترمذی (١٦٤٧)، وابن ماجة (٤٢٢٧)، والبیهقی في «المعرفة» ٢٦١/١.

^(٣) البخاري (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨).

^(٤) البخاري (٥٠٧٠).

ثم الحديث - وإن بلغ رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري إلى سبع مائة - لم يبلغ حد التواتر، لأنه وشيخه محمدًا، وشيخه علقة، وشيخه عمر كلهم متفردون على ما هو المشهور، وقيل: رواه عن عمر: تسعه غير علقة، وعن علقة: اثنان غير التيمي، وعن التيمي: خمسة غير يحيى، فالحديث مشهور بالنسبة إلى آخره، غريب بالنسبة إلى أوله.

فيه تحقيقات الفاظه، ودفع إيراداته الواردة على تكرار «إنما لامرئ».

= قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث. كذا في «السعيدة» ١/٤٣، و«المرقاة» ١/٩٦.

وقال صاحب «المشاكاة» بعد إيراد الحديث: متفق عليه، قال القاري: أي اتفق عليه الشیخان، وكذلك أخرجه الأربعة بقية الستة، وقيل: لم يبق من أصحاب الكتب المعتمد عليها من لم يخرجه سوى مالك.

ففي الجملة: الحديث مشهور مجمع على صحته، وما ذكره ابن ماكولا من التكلم فيه لا يلتفت إليه. وما قيل: إنه متواتر، غير صحيح، فإنه لم يروه من طريق صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر، ولم يروه عنه إلا علقة، ولم يروه عن علقة إلا محمد بن إبراهيم، ولم يروه عنه إلا يحيى بن سعيد، ثم تواتر عنه بحيث رواه عنه أكثر من مائة إنسان، أكثرهم أئمة. وقال جماعة من الحفاظ: إنه رواه عنه سبع مائة إنسان، من أعيانهم: مالك، والثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وسعيد، وابن عيينة. راجع إلى «مرقاة المفاتيح» ١/٤٠، و«شرح مسلم» للنووي ٢/١٤١.

(قوله: فيه تحقيقات الفاظه) قوله: «إنما» قيل: بسيطة، وقيل: مركبة من «إن» و«ما» الكافية، أو الرائدة للتاكيد، وقيل: مركبة من «إن» و«ما» النافية، فهي عاملة يركبها إيجاباً ونفياً، فبحرف التحقيق ثبت الشيء، وبحرف النفي تنفي ما عداه، وهي موضوعة للحصر، ثبت المذكور، وتنفي ما عداه عند جماهير أهل العربية والأصول، -

.....
 - خلافاً لما نقل عن أكثر النحاة، ولمزيد التفصيل راجع «عمدة القاري»، ٦٥/١، و«المرقاة»، ٩٣/١.

(قوله: الأعمال) قلت: هو جمع «عمل» وهو الفعل، كما قال صاحب «القاموس». وفرق الإمام راغب الأصبهاني في «المفردات» (ص: ٣١٥) فقال: العمل كل فعل يكون من الحيوان بقصدِه، فهو أخصّ من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعلٌ بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قد ينسب إلى ذلك، ولم يستعمل العمل في الحيوانات إلا في قوتهم: «البقر العوامل»، والعمل يستعمل في الأعمال الحسنة والسيئة. اهـ.

(قوله: النيات) جمع نية - بتشدد التحتانية، وتخفيها - لغة: القصد والإرادة، وشرعًا: الإرادة المتوجّهةُ نحو الفعل ابتعاءً لوجه الله تعالى، وامتثالاً لحكمه. كذا في «الأشياء والنظائر» لابن نجيم المصري ٢٩/١.

وفي «القاموس الفقهي» ٣٦٤/١: العزم على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى، ومحلها القلب.

(قوله: دفع إراداته الواردة على تكرار إنما إلخ) قيل: ما الفائدة في تكرار «إنما لامرٍ» بعد «إنما الأعمال إلخ». فقال الخطاطي في «أعلام الحديث»^(١) ١١٣/١: فائدته: تفصيل لبيان ما تقدم ذكره، وتأكيد له، وفيه معنى خاصٌ لا يستفاد من الفصل الأول، وهو إيجاب تعين المنوي الذي يباشره. اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤١: فائدة ذكره بيان أن تعين المنوي شرط، فلو كان على إنسان صلاة مقضية -

^(١) هو «أعلام الحديث» في شرح صحيح البخاري للإمام حمْدَ بن عَمَدَ، أبي سليمان الخطاطي صاحب «معالم السنن»، المولود ٣١٩ هـ، المتوفى ٣٨٨ هـ. (الأعلام).

وأتحاد الشرط والجزاء، واختلاف السياق في جزاء الجملتين: من وضع المظهر في الجزء الأول، ولفظ «ما هاجر إليه» في الثاني، وتصريح المرأة بعد عموم الدنيا.

= لا يكفيه أن ينوي الصلة الفائتة، بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو غيرها، ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة المنوي بلا تعين، أو أوهم ذلك. اهـ. قال الحافظ في «الفتح»، ٢١/١: لا يخفى أن محله ما إذا لم تتحصر الفائتة. اهـ.

قلت: ولكن العلامة الكشميري ردَّ على من عدَّ الثانية مؤكداً للأولى، فقال: قد سبق إلى بعض الأذهان أن قوله «إنما لامرئ» مؤكَّد لقوله «إنما الأعمال»، مع أنهما يفترقان من وجوه: منها كما قال الشيخ السندي: أن الجملة الأولى جملة عرفية تجريبية، وليس بتشرع. أقول - الكشميري -: وله نظائر، كقوله: «لكل شيء زينة وزينة القرآن آخر البقرة»، فكون الزينة في كل شيء أمر يعلمه أهل العرف أيضاً ويستعملونه فيما بينهم، ثم جاءت الشريعة ونبَّهَتْ على أن تلك الحقيقة سرت إليه فدللت على زينة القرآن وهو لا تقتني إلا من جهته، فيبين أنها البقرة، وكذلك «الأعمال بالنسبة»، جملة يستعملونها أهل العرف ويقولون: هذه ثمرة أعماله، والجملة الثانية «إنما لامرئ ما نوى» حكم من جانب الشرع، وتشييد لما جرى بينهم، وتحقيق لما اعتبروه. اهـ من «فيض الباري»، ١١/١.

ونقل العيني عن بعض الشارحين: أن الثانية لمنع الاستنابة في النية، لأن الجملة الأولى لا تقتضي منع الاستنابة في النية، إذ لو نوى واحد عن غيره، صدق عليه أنه عمل بنيته، والجملة الثانية منعت ذلك. «عمدة القاري»، ٢٢/١.

(قوله: أتحاد الشرط والجزاء) استشكل بأنه أعاد في الجملة الأولى - «فمن كانت هجرته إلى الله إلَّا» - ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط مثل ما وقعت في صدر الكلام، ولم يُعد كذلك في الثانية - «فمن كانت هجرته إلى دنيا إلَّا» - .

-

أجيب بأن ذلك للإعراض عن تكرار ذكر الدنيا والغض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، بخلاف الأولى فإن التكرير فيها مدوح. قاله العيني في «العمدة» ٢٨/١. وقال القاري: اتحاد الشرط والجزاء لقصد التعظيم. اه. وفي «حاشية النسائي» ١٣/١: أنه اتحد الشرط والجزاء في الجملتين - والقاعدة تغايرهما - لقصد التعظيم في الأولى، والتحقير في الثانية.

(قوله: من وضع المظهر في الأول) قيل: لم يقل في الجزاء «فهجرته إليهما» وإن كان أخصر، بل أتى بالظاهر. فأجيب بأن ذلك من دأبه صلى الله عليه وسلم في تعظيم اسم الله أن لا يجمع مع ضمير غيره. «العمدة» ٢٧/١. وفي «المرقاة» ١٠٠/١: لم يقل: «إليهما»، استلذاً بتكرير اسمهما.

(قوله: لفظ «ما هاجر إليه» في الثاني) قال العيني: أتى بالضمير بخلاف الأولى للإعراض عن تكرير الدنيا. اه. وفي «المرقاة»: لإرادة التحقير.

(قوله: وتصريح المرأة) قيل: ما الفائدة في التنصيص على المرأة مع كونها داخلة في مسمى الدنيا؟. أجيب بأنه لا يلزم دخولها في هذه الصيغة، لأن لفظة «دنيا» نكرة، وهي لا تعم في الإثبات، فلا تقتضي دخول المرأة فيها. وقيل: إنه للتتبّيه على زيادة التحذير فيكون من ذكر الخاص بعد العام. قاله العيني. وفي «المرقاة»: خصت بالذكر تتبّيهًا على سبب الحديث - وإن كانت العبرة بعموم اللفظ - كما رواه الطبراني بسنده رجاله ثقات عن ابن مسعود: كان فيما رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبىت أن تتزوجه حتى يهاجر، فهاجر فتزوجها، قال: كنا نسميه «مهاجر أم قيس».

قلت: روى الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/٨٥٤٠ عن شقيق قال: قال عبد الله: «من هاجر يتغنى شيئاً فهو له»، قال: «هاجر رجل ليتزوج امرأةً يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس». اه ورجاله رجال الصحيح كما في «مجمع الزوائد» ٢٥٨٠).

والاختلاف الفقهي بأنه قيل: الصحة، وتنقض في غسل الثوب وغيره من جملة المعاملات، وبلزم نسخ آيات الوضوء وغيره بخبر الواحد. وقيل: الحكم بعمومه، فنقض بعموم المشترك، أو بعموم المجاز، ورُدّ بأنه اشتراك معنوي، – وعموم المجاز قال به الشافعية، وما قيل: إنه لا يجوز عندهم فافتراء. أيده في «السعایة»^(١) – فأجيب بأن الاشتراك المعنوي هنا كاللفظي لشموله الضدين. فالمقدر الثواب، ويفيد تفريع «فمن هاجر» فإن الفرق بين الشرط والجزاء هو الثواب. وكون المقدر مقتضى النص، لأن الكلام يقتضيه، فيقدر أدنى ما يصح منه الكلام، وهو الثواب، للاتفاق عليه، و =


(قوله: والاختلاف الفقهي) قلت: وقد وقع الخلاف بين الأئمة الثلاثة والحنفية في أن النية شرط لصحة الوضوء، أم لا؟ فقال الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله: شرط لصحته، واستدلوا بهذا الحديث بأن قدروا لفظ «تصح» أي إنما تصح الأعمال بالنيات، والوضوء أيضاً من الأعمال فلا يصح بدون النية^(٢).
وعند الحنفية: النية ليست شرط لصحة الوضوء، واستدلوا بالأحاديث التي وردت في صفة الوضوء، ولم تذكر فيها النية تحت كيفية الوضوء. وقدرت الحنفية في هذا الحديث لفظ «تعتبر» أو «تشاب»، والمقصود منه نفي ثواب الأعمال بدون النية، لا نفي الصحة. واتفقوا على أن ثواب الأعمال لا يترب إلا بالنية، فعلى هذا التقدير لا إشكال على مذهب.

^(١) ١٤٧/١ من الشيخ المؤلف.

^(٢) انظر لمذهب الثلاثة من كتب المالكية: «الشرح الكبير» للدردير ٩٢/١، و«بداية المجهد» ١١/١. ومن كتب الشافعية: «الأم» ٤٤، و«المجموع» ٤١٢/١. ومن كتب الحنابلة: «المغني» ١٨٩/١، و«الشرح الكبير» ١٢١/١.

= ولأن الأعمال على قسمين: مقصودة، وآللة، فتقديرنا يتناول كليهما، لأن الثواب يكون بالنسبة، فتبطل بدونها المقصودة بأصالتها، والآلية تبقى آللة.
ولا يُشكل على الحنفية بالتميم، والوضوء بالنبيذ، فإن النية فيها ضروريٌّ، لا لكونهما آللة، بل للفرق بين الأصل والنائب في الوضوء.

- وتحقيق الحافظ الإمام محمد أنور الكشميري أن الحديث لم يرد في وجود النية وعدمها، بل ورد في بيان الفرق بين النية الفاسدة والصحيحة، وللتنبيه على أن للأعمال ربطاً بالنيات، فلا يغتر أحدٌ بحسن علاقته مع قبح سيرته. «فيض الباري»، ٩/١.



كتاب الإيمان

هو التصديق مع الطمأنينة لغةً، وتصديق القلب بما جاء به النبي ﷺ أصطلاحاً. ولا فرق بينه وبين الإسلام شرعاً، فلا يورد ذكر الإسلام فيه.

الإيمان: قيل: هو مجرد فعل القلب، وهو قول المرجئة، وقيل: عمل اللسان أيضاً شرط لإجراء الأحكام، وهو المنقول عن الإمام أبي حنيفة، وقيل: هو عمل القلب واللسان مع سائر الأركان، وهو مذهب المحدثين، والمعتزلة، والخوارج، إلا أن صاحب الكبيرة مؤمن عند أهل السنة، وبين بين عند المعتزلة، وكافر عند الخوارج.

(بينما إلخ) تركيه: فاجأنا طلوع رجل وقت جلوسنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، و «إذ» بعد «بينما» للمفاجأة. (قاموس).

(ذات) زائد، أو لدفع احتمال المجاز من اليوم، وقيل: بمعنى الساعة، والغرض كون الواقعة في النهار.

(قوله: بينما) قلت: في رواية أبي داود: « بينما » بحذف الميم، قال الآتي في «شرح مسلم» ١٠٧/١: « بينما »، و « بينما » ظرف زمان يضافان إلى الجملة الاسمية والفعلية، وخفض المفرد بهما قليل، أو في «القاموس»: والأصمعي يخفض بعد « بينما » إذا صلح موضوعه بينـا، ولكن معنى الشرط فيما يفتقران إلى جواب يتم به المعنى، والأفضل في جوابهما عند الأصمعي أن تصحبه «إذا» أو «إذا» الفجائيتان، والأفضل عند غيره أن يتجرد عنهما. اهـ.

(إذ طلع علينا رجل) وجه الحديث تقرير الأحكام النازلة متفرقةً، وعدم استطاعة سؤال الصحابة عنه لهيئته عليه الصلاة والسلام، الواقعة كانت سنة ١٠ هـ كما في تاريخ الخميس^(١).

ثم قال القاري عن ابن حجر: إن البخاري لم يخرج حديث عمر هذا، لاختلاف فيه على بعض رواهه^(٢).

(شديد سواد الشعر) فيه إشارة إلى أن أوان طلب العلم الشباب لقوته على تحمل أعبائه أو قدرته على تعلم أدائه.

(لا يعرفه منا) أي من الصحابة أو مع النبي عليه السلام. وطريق العلم ما جاء في بعض الروايات: «فرأى بعضنا إلى بعض».

(سواد الشعر) جمع «الثياب» دون «الشعر» إشعاراً بأن جميعها كذلك، وفي رواية ابن حبان (١٦٨): «شديد سواد اللحية»، وبها يتبيّن محل الشعر المذكور في الحديث المشهور.

(أو مع النبي ﷺ) قد جاء في بعض الروايات صريحاً أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعرفه حتى غاب جبريل. حكاه القاري عن السيد جمال (١٠٨/١).

(وطريق العلم) قلت: أراد الشيخ الكاندلوبي بهذا الكلام رفع شبهة ترد على قول عمر: «لا يعرفه إلّه»، وهي أنه كيف علم أنه لم يعرفه أحد منهم؟. وحاصل الجواب أن عمر استند إلى قول الحاضرين صريحاً، كما ورد في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرفه». كذا في «فتح الباري» (٥٠).

^(١) «تأريخ الخميس في أحوال أنفس نقيس» ١٤٧/٢ للشيخ الإمام حسين بن محمد بن الحسن الدياري بكري رحمه الله.

^(٢) ولاختلاف الرواة راجع إلى «الفتح» (١/٥٠). رضوان الله البنارسي.

(حتى جلس) غاية لمحذوف لعله «دنا» كما يدل عليه رواية الإمام الأعظم عن حماد^(١)، ورواية النسائي بلفظ «أدنو ؟ فقال: ادن»^(٢).

(على فخذيه) ضمير الفخذ إلى الرجل كما هو مناسب لهيئة المعلم، أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي، وله صورة لا تنافي هيئة الأدب.

(قال: يا محمد) هذا بعد السلام، والاستيدان كما في رواية الإمام.

= قلت: ورواية عثمان بن غياث التي ذكرها الحافظ، رواها أحمد في «مسنده» ٢٧/١ بلفظ: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، ما نعرف هذا وما هذا بصاحب سفر». وعند محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٨١) من حديث أنس: «أترغبون الرجل ؟ قالوا: ما نعرفه».

(ضمير الفخذ إلى الرجل) كذا ذكره النووي بالجزم، واختاره التوربشتى بأنه أقرب إلى التوقير، وأشبه بسمت ذوي الأدب. قاله السندي^(٣).

(أو إلى النبي ﷺ) رجحه الطيبى بحثاً، وجزم به البغوى، وإسماعيل التيسى، ورجحه الحافظ لرواية ابن خزيمة عن ابن عباس، وأبي عامر الأشعري «ثم وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم» وهذا هو رواية النسائي عن أبي هريرة، وأبي ذر؛ والواقعة متحدة. قاله السندي.

^(١) «مسند الإمام أبي حنيفة» برواية الحصكفي رقم: (٢) عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: « جاء حربيل إلى النبي ﷺ في صورة شابٌ عليه ثيابٌ بيضاء، فقال: السلام عليك يا رسول الله! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، فقال: يا رسول الله أدنو ؟ فقال: ادنه، ... ». [رضوان الله البنarsi عفى عنه].

^(٢) «سنن النسائي» (٤٩٩١).

^(٣) «حاشية مسلم» ١/٢٨، و«حاشية النسائي» ٢٢٩/٢.

(يا محمد) ينافي قوله تعالى: **«لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَتَنَكُّمْ»** الآية (النور:٦٣). وأجيب بإرادة المعنى الوصفي، أو تنزيلها على ما قبل التحرير، أو تخصيص النهي بالإنسان.

(قوله: الإسلام) وإن كان التصديق مقدماً على الإسلام لكونه أساساً، لكن قدمه لكونه أماراً، وبه يظهر شعار الإسلام، وهو دليل على الإيمان^(١).

(إن استطعت) لا يراد به الاستطاعة التي يتمكن بها العبد المكلف من فعل الطاعة، بل المراد استطاعة الزاد والراحلة مع صحة البدن عند الحنفية، وقال الشافعي: بالأول فقط، ومالك: بالثاني فقط.

(قوله: الإيمان) اعلم اختلف في بساطة الإيمان وتركيبه، فقالت الحنفية: بسيط، وقال المحدثون: ذو أجزاء، كذا قال السيد.

- **وقال الحافظ:** إرجاع الضمير إلى الرجل وإن كان ظاهراً من السياق، لكن وضعه يدبه على فحذى النبي ﷺ صنيع منبة للإصغاء إليه. وفيه إشارة لما ينبغي للمؤول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل. اهـ «فتح الباري» ١/١٥٦.

(قال: يا محمد) قلت: وفي رواية أبي هريرة عند «مسلم»، و«ابن ماجة»^(٢): **«قال: يا رسول الله»**، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح»: يجمع بين الروايتين بأنه بدأ أولاً بندائه باسمه ليوهم أنه من جفاة الأعراب، وأهل البوادي، ثم خاطبه بقوله: يا رسول الله. اهـ باختصار.

^(١) قلت: وكذا في «شرح الطبي» ١/٨٦.

^(٢) مسلم ١/٢٩، وسنن ابن ماجة (٧).

قلت: وروایات الأجزاء منزلة على الإيمان الكامل. والحديث دليل من قال: الإسلام شرط لإجراء الأحكام.

(أن تؤمن) أي: باللغوي، فلا دور.

(وملائكته) جمع «ملأك»، كـ«شمائل» جمع «شمال».

(وتؤمن بالقدر) فصله عن الأول لأنه منكره دون منكر الأول.

وفيه أيضاً أن خالق الشر هو الله تعالى وكاسبه الرجال.

(قوله: باللغوي) ومعناه اللغوي: التصديق، جزم به الزمخشري في «الأساس» كما في «تاج العروس»، امادة: أَمْ نَا. قال الكرماني: إن المراد في المعرف: الإيمان الشرعي، وفي التعريف: الإيمان اللغوي، فلا دور. اهـ.

(قوله: جمع ملائكة) أصله: الألوكة، والمألكة، بضم اللام، وتفتح أيضاً، اشتقت منه ملك واحد الملائكة، وأصله مالك، ثم قُلبت الهمزة إلى موضع اللام، فقيل: مَلَّاك، ثم خففت الهمزة بأن أُلقيت حركتها على الساكن الذي قبلها فقيل: ملك، وقد يُستعمل متتماً، والمحذف أكثر. اهـ «تاج العروس»، امادة: أَلْ كَا.

(قوله: لأنه منكره) قال النووي: أنكرت القدرة، وزعمت أنه تعالى لم يقدر شيئاً، ولم يتقدم علمه تعالى به، وأنه مستأنف العلم، أي: إنما يعلمه الله تعالى بعد وقوعه، وكذبوا على الله - تعالى وجلّ عن أقوالهم الباطلة علوًّا كبيراً - . وأول من تكلم بالقدر في البصرة معبد الجنين. «شرح النووي» ٢٧/١.

قال الطيبي: فلذلك - لأجل إنكار القدرة - اهتمّ بشأنه بإعادة «تؤمن» ثم قرره بالإبدال بقوله: «خيره وشره» فإن البدل توضيح مع التأكيد لتكرير العامل.

(قوله: كاسبه الرجال) قال القاري في «المرقاة» ١١٩/١: معتقد أهل السنة والجماعة أن أفعال العباد كلها خيرها وشرها مخلوقة لله تعالى، ومع ذلك هي -

(قوله: الإحسان أن تعبد الله إلخ) قالوا في معناه: أن هناك مراتبتين، وبه قال في «الفتح»، حيث قال: إحسان العبادة، الإخلاص^(١). وأشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما: أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه، وهو قوله «كأنك تراه»، أي: وهو يراك، والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه، ويرى كل ما يعمل وهو قوله عليه السلام: «إنه يراك». انتهى! وال الصحيح أن هناك مرتبة واحدة^(٢) كما قال به الأستاذة، وهو أن قوله عليه السلام «إإن لم تكن» دفع لما يتوهم من قوله عليه السلام «كأنك تراه» أن تصوير من لا تدركه الأبصار كيف يفهم؟ فيبين طريقه، وهو تصوير «أنه يراك» فإنه يفضي إلى ما هو الإحسان حقيقة، فما قال العلماء: إن تصوير العابد إياه تعالى، أولى المراتب وأعلاهما، وتصوير رؤيته تعالى إياه أخرىاهما، غير مستقيم. كيف؟ وإخلاص العمل برؤية من له العمل، أخلص وأحسن، دون رؤية العامل إياه كما هو المشاهدة.

= مكتسبة للعباد لأن لهم نوع اختيار في كسبها.

(قال به الأستاذة) قلت: وهو قول السندي، والنwoي، قال السندي: الحاصل أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والحضور وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائياً، ولا شك أنه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائياً إلا كونه رقيباً، عالماً، مطلاعاً على حاله، وهذا موجود، وإن لم يكن العبد يراه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليمه: -

^(١) ومام نصه مكذا: إحسان العبادة الإخلاص فيها والحضور وفراغ البال حال التلبس وها مرافقة المعبد. ١٦٠/١

^(٢) وهي مراعاة الخشوع والحضور وما في معناهما.

فيه أن المشاهدة في المخلوقات، وفيها رؤية من له العمل ليس بلازم، فرؤيته أو جب للإحسان دون رؤية العامل، بخلاف رؤية الخالق فإنه ليس بزائل فإذا تصوره العبد أيضاً كأنه يراه كان مزيداً للإحسان فتحقق المرتبان. مع أن صاحب «العون» قال: إن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات: مقام سقوط الفرض، ومقام المشاهدة، والمكاشفة - وهو مرتبته صلى الله عليه وسلم -، ومقام المراقبة، ففي الحديث نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة^(١).

ومن الاحتمالات المضمة كون لفظ «كان» تامة، و«تراه» جزاءه، - فيه أنه ليس بمحظوظ - ففيه إشارة إلى أن حصول الإحسان بعد معدومية.

= «إإن لم تكن تراه فإنه يراك»، أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه، «إإن» على هذا وصليه لا شرطية. اهـ من «هامش البخاري»، ٤٠/٤١ (نسخة هندية). (قوله: فيه أنه ليس بمحظوظ) أي: يشكل على الاحتمال المذكور - أي كون «إإن لم تكن»، شرطاً على فرض «كان» تامة، و«تراه» جزاءه - أنه ليس بمحظوظ، والجزاء يكون محظوظاً.

قلت: ولكن قال القاري ١٢٢/١: وما قيل من أنه لا يساعد الرسم بالألف، فمدفع بحمله على لغة، أو على إشباع حركته، أو على حذف مبتداً «أنت»، وجاز حذف الفاء من الجملة الاسمية الواقعية موقع الجزاء. أي تقديره: إن لم تكن فأنت تراه. (بعد معدومية) قيل: المعنى فإن لم تكن - بأن تكون فانياً - تراه باقياً، فإنه يراك في كل حال من غير نقصان وزوال. اهـ كذلك في «المرقاة»، ١٢٢/١.

^(١) «عون الباري محل أدلة البخاري» ٣٠٦/١ للشيخ صديق حسن عمان التبرجي، وقد فصل له المقاصد الثلاثة.

(بأعلم لـ) أي: مستويان في عدم العلم، دون إثبات الأعلمية له، فإشارة إلى **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةٌ﴾** الآية (القمان: ٣٤).

(قوله: أن تلد الأمة ربها) تأنيث لفظ رب فراراً من لفظ الرب، وإن جاز إطلاقه على غيره تعالى، إما باعتبار النسمة ليشمل الذكور والإإناث. ومصداقه إما لأنه سبب عتقها، أو له ولاؤها. أو المراد كون الملوك من أولاد الإماماء، أو يطأها الولد لكثره بيع الإماماء، أو لأن العقوق فيه أغلب. (في خمس) متعلق بالساعة، يؤيده ما روى: «هي في خمس أوردها^{١١} العيني.

ثم قيل: هذه الأسئلة والأجوبة كانت قريباً من انقطاع الوحي، واستقرار الشرع.

(قوله: العقوق فيه أغلب) معناه: الإشارة إلى كثرة عقوق الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الخدمة وغيرها، وخص بولد الأمة لأن العقوق فيه أغلب. قاله القاري في «المرقة» ١٢٥/١.

(قوله: في خمس) قيل: هو مرفوع الحال على الخبرية أي: الساعة ثابتة، أو معدودة في خمس، ويؤيده روایة: «هي في خمس من الغيب» أي علم وقت الساعة مندرج في جملة خمس كلمات لا يعلمهن إلا الله. كما في «المرقة» ١٢٩/١.

(قيل: هذه الأسئلة) حكاه الطبيبي في «شرح المشكاة» عن التوربشتى ١٠٤/١.

مقدمة في الأسئلة والأجوبة

^{١١} وفي المعطرطة بذلك: «أخرجه»، والمحدث في «廋دة القاري» ١/٢٣٠، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٥١).

(٤) (بني الإسلام على خمس) أي: الإسلام الكامل، وإنما فهو مبني على الشهادتين فقط، وأشكال بأن بناءه على القدر وغيره أيضاً. والجواب أنه من الإيمان، لا الإسلام. وتغيير الإسلام على مبنياته كتغير الخبراء للأعمدة، يعني أن المجموع مغاير للأجزاء، فلا إشكال بتغيير المبني والمبني عليه. أو «على» بمعنى «من».

وترك الجهاد إما لكونه فرضٌ كفايةً، أو مخصوص بأحوال. ولا يقال: إن الجهاد لم يفرض إذاً، كيف، والجهاد [فرض]^(١) قبل وقعة ابدر^(٢)، وهي في رمضان السنة الثانية، وفيها فرض الصوم، والصلوة.

(قوله: الإسلام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «أماله»: فيه إشكال لأن الإسلام إن أريد به الشهادة فهو مبني عليها، لأنها شرط في الإيمان مع الإمكان الذي هو شرط في الخمس، وإن أريد به الإيمان فكذلك لأنه شرط، وإن أريد به الانقياد، والانقياد هو الطاعة، والطاعة فعل المأمور به، والمأمور به هي هذه الخمس لا على سبيل الحصر، فيلزم بناء الشيء على نفسه.

والجواب أنه التذلل العام الذي هو اللغوي، لا التذلل الشرعي الذي هو فعل الواجبات حتى يلزم بناء الشيء على نفسه، ومعنى الكلام: أن التذلل اللغوي يتربّ على هذه الحصول مقبولاً من العبد طاعةً وقربةً. اهـ كذا في «حاشية النسائي»، ٢٣٠/٢.

(قوله: لا يقال: الجهاد لم يفرض) قلت: زعم ابن بطال أن هذا الحديث كان في أول الإسلام قبل فرض الجهاد^(٣). ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٨): فيه نظر، =

^(١) ما بين المعکوفین ساقط من المخطوطة.

^(٢) سقط ما بين المعکوفین من المخطوطة.

^(٣) قاله ابن بطال في «شرح البخاري» ١/٥٩.

(وَأَنْ حَمَدًا إِلَّا) جعل الشهادتان واحدةً لتلازمهما شرعاً، فلا إشكال بكونها ستاً.

١٥) (أبي هريرة) الأوجه صرفه، والأشهر منعه، والأحسن مما قاله القاري ما قاله الأستاذ رحمة الله عليه (لا يتضح ما في الأصل هنا).

= بل هو خطأ، لأن فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر، وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية، وفيها فرض الصيام، والزكاة بعد ذلك، والحج بعد ذلك على الصحيح. اهـ.

(قوله: فيها فرض الصوم والصلاحة) قلت: أما فرضية الصوم في السنة الثانية فهي كما قال الشيخ، ولكن في ذكر فرضية الصلاة فيها، نظر، لأن فرضية الصلاة كانت ليلة الإسراء، وهي كانت قبل الهجرة بمكة، كما حكى الترمذ بالإجماع عليه^(١).

(قوله: أبي هريرة) قال العلامة البنوري: اختلفوا في انصراف «أبي هريرة»، وعدمه؛ فحكى القاري عن ابن حجر: عدم انصرافه، فقال: وجده غير منصرف، والقياس الانصراف. اهـ. وما قال: القياس الانصراف، فلعله زعم أن من شروط عدم انصراف أمثال هذه الأسماء: كون المضاف إليه علماً غير منصرف قبل إضافة كلمة «أبي» إليها، لكن هذا الوجه غير صحيح، حيث جرى عملهم على عدم انصراف «أبي صفرة» و«أبي حمزة»، وهو كنية أنس بن مالك رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ما حكاه البنوري عن القاري عن ابن حجر، لم أظفر بذلك في كتابه «مرقة المفاتيح»، فلعله في كتاب آخر له. والله أعلم.

وقال المؤلف في «أوجز المسالك» ٩/١: وهل هو منوع من الصرف؟ كان مختلفاً بين الفحول فيما مضى حتى كثرت الرسائل من الفريقيين، والمسموع في قراءتنا منه من الصرف. قال: ثم جر «هريرة» هو الأصل وصوبه جماعة، لأنه جزء علم، =

^(١) «شرح مسلم» ٩١/١

(قوله: بضع وسبعون) يحتمل أن يراد به التكثير مطلقاً، لأن السبعة والسبعون يحمل على التكثير كثيراً، لشموله على جملة أقسام عدد من المركب، والأصم، والتام، والناقص. وكون الروايات مثبتاً لأكثر من سبعين يؤيد هذا الاحتمال، وعلى هذا فلا يخالف رواية الستين للبخاري^(١). أو يقال: إن الأقل لا ينافي الأكثر.

(شعبة) أي: خصلة وفرع، ولا استدلال فيه للقائل بتركيب الإيمان، لأن إيمان كامل، ولذا قال: قول لا إله إلا الله، وهذا ليس بإيمان.
 (وأدناها) أي: أقربها أو أقلها فائدة.

وأفرد الحباء لكونه أصلاً لكل خطيئةٍ، أو لكنه يشكل كونه جزءاً للإيمان مع أن الإيمان اكتساب، والحياء غريزة، فكيف يكون الغريزة جزءاً للاكتسابي، إلا أن يقال: إن العرب يسمون الشيء باسم سببه، وكذا بالآخر. فكذلك ه هنا تركه سبب للمعاصي الكثيرة^(٢).

= واختار آخرون منع صرفة كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لأن الكل صار كالكلمة الواحدة.

واعتراض بأنه يلزم عليه رعاية الأصل والحال معاً في كلمة واحدة بل في لفظ واحد. وأجيب بأن الممتنع رعايتها من جهة واحدة، لا من جهةتين كما ه هنا، وكان الحامل عليه الخفة، واشتهر الكنية حتى نسي الاسم الأصلي بحيث اختلف فيه اختلافاً كثيراً.

^(١) صحيح البخاري / باب أمور الإيمان، رقم الحديث: (٩).

^(٢) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٢١) ملخصاً من المولف رحمه الله.

= أو المراد الحياة الإيماني، والمال واحد.

٦٦) (ابن عمرو) لا بد فيه من الواو للتمييز عن عمر، إلا في حالة النصب، فإنه يتميز فيها بالألف.

(قوله: المسلم) كل اسم نوع إما للامتياز الحض كالفرس والحمار، أو لوجود معنى المختص به فهو من ذلك القبيل، والمراد الكامل لإطلاقه، أو المراد أفضلهم بحذف المضاف.

٦٧) (قوله: حتى أكون أحب إليه) قال السيد^(١): لم يرد حب الطبع، لأن حب الإنسان بأولاده مرکوز في قلبه، بل المراد حب الاختيار الحاصل من الاعتقاد.

قال القاضي عياض: من محبته صلى الله عليه وسلم نصرة لستته ودينه، والذب عن شريعته، فإن لم يكن ذلك لم يكن مؤمناً.^(٢) انتهى.

(قوله: الحياة الإيماني) قيل: الحياة نوعان: نفساني، وإيماني. فالنفساني: الجبليُّ الذي خلقه الله في النفوس حتى نفوس الكفارة، كالحياة من كشف العورة، ومبشرة المرأة بين الناس وغيرها.

والإيماني: ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك. وهذا هو المراد في الحديث. قاله السندي في «حاشية ابن ماجه».

(قوله: قال السيد) قلت: لم أظفر بهذا القول منسوباً للسيد. نعم ذكره محسني «المشكاة» وعزاه للطبيبي واللمعات، وعزاه الطبيبي في «شرح المشكاة» ١١٤ / ١ للخطابي.

^(١) قلت: لعل المراد بالسيد هو: السيد الشريف الجرجاني، وله حاشية على مشكاة المصايب، ولكن لم أهتد إلى المطبوع منها.

^(٢) «إكمال المعلم» ١ / ٢٨٠.

قال الشيخ^(١) - جعل الله له الجنةً مثواي - : إنَّ حُبَّه صلى الله عليه وسلم في قلب كل مؤمن مرکوز يظهر عند المعارضة، أ كما إذا^(٢) صعد محبوب رجل - والعياذ بالله - على المصحف الشريف، فما تظن في ذلك الرجل؟، فهذا هو محبته صلى الله عليه وسلم، فالمراد الحب الطبيعي.

١٨١ (ثُلُث) مبتدأ بنكارته، فبحذف الموصوف أو المضاف، أو لتنوين التعظيم، أو جملة «من كن» صفة، فخبره جملة: «من كان». ثم الأولان منها تحلية، والثانية تحلية^(٣).

(قوله: قال الشيخ) قلت: وذكره المؤلف في «محاضرته على البخاري» بأوضح عبارة، فرأيت ذكره هنا أحسن، فقال فيه: قال والدي رحمه الله: إن المراد بالحب هو الحب الطبيعي، ولكن ربما يخطر في الأذهان أن حب الأولاد والأقارب يedo أكثر من حب الرسول، فذلك لأن حب الرسول لا يتتوفر محله إلا قليلاً، بخلاف حب الأولاد والأقارب، فإن تقايلاً، فحبه عليه الصلاة والسلام هو يغلب، كما إذا سبَّته عليه السلام زوجة أحد، فلن يتحمله أبداً، بل هو يخنقها. وكذلك إذا صعد ولد رجل - العياذ بالله - على المصحف الشريف يُسرِّعُ إليه يَرْجُرُ من بعيد، وإن فلم يكن من المسلمين. اهـ.

(قوله: الأولان منها تحلية إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١٤٣/١: اعلم أن الخصلتين الأوليين [أي: حب الله ورسوله أكثر مما سواهما، وحب العبد لله] من أبواب التحلي بالفوائل والفضائل، والخلصة الأخيرة من أنواع التخلی من الرذائل، ففيها =

^(١) المراد بالشيخ هو: والده الشيخ العلامة الثقة الحجة مولانا محمد يحيى المرحوم، فحكى هذا القول عنه في محاضرته على البخاري، المطبوع باسم «تقرير بخاري» بالأردية (ص: ١٢٥).

^(٢) أَبْهَهُ من نفسي، وفي المخطوطة بذلك: «كصعد».

^(٣) وكذلك في «المرقاة» ١٤١/١، و«شرح الطبيسي» ١١٦/١.

(قوله: من كان أحب إلـه) لا بد من تقدير حذف لتصحيح الحمل، فالأسهل لفظ « فعل » على كل منهم، والمناسب لفظ « الحبة » على الأولين، ولفظ « الكراهة » على الثالث.

(مما سواهما) لا يخالف « بئس الخطيب أنت ».)

١٩١ (قوله: ذاق طعم^(١) الإيمان) والذوق حسي أو معنوي. قلت: لأن الحب لمن يحب مطيع؛ فإذا يحب الله ورسوله يتلذذ بإطاعة أوامرهم. قلت: ولعل المقصود بفضائل الحبة الانبعاث إلى تحصيلها، وإنها وإن لم تكن كسبية، لكن لا إنكار من أن للكسب ادخلاً خاصاً^(٢) فيه. وأسهل الأسباب إليها تصور محسن من يتمنى حُبَّه، واستحضار انعاماته بحسب الوسعة والطاقة.

= تحثيث وتحريض وترغيب وتحريض على تحصيل بقية الشمائل، وإيماء إلى أن المذكورات أمهاتٌ لغير المسطورات.

(قوله: مما سواهما) هذا، وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم لذلك على خطيب بقوله: « قُمْ، أَوْ قَالَ: « اذْهَبْ فَيُشَرِّكُ النَّحْطِيبُ أَنْتُ »^(٣). أجيبي بأن الجمع في مقام الإيمان للإشارة إلى أن المعتبر لكمال الإيمان هو مجموع المحبتين، ومنع من الجمع في مقام العصيان للإيماء إلى أن كلاً من العصيانين مستقل باستلزم الغواية، وقيل غير ذلك. انظر « المرقاة » ١٤١ / ١. [مِرْضَوْنَ اللَّهُ التَّعَمَّدَ عَنِّي عَنْهُ].

^(١) كما في « المشكاة »، وفي خطوطه الشيخ بدله: « حلاوة ».

^(٢) وفي الخطوط: « دخل عاًص ».)

^(٣) رواه أبو داود في الجمعة (١١٠١)، وفي الأدب (٤٩٨٣).

(قوله: وبالإسلام) المراد منه الانقياد، أو المجموع، والثاني أولى لمناسبة الدين. ثم اختلفوا في الموحّد هل يدخل الجنة، أم يخلد في النار؟ وقال السيد: إنه لا يخلد في النار وإن ارتكب الكبائر. وغير الموحد لا يدخل الجنة وإن فعل الأعمال الحسنة.

١٠ (قوله: لا يسمع إلخ) «لا» بمعنى «ليس»، داخل على تمام الجملة فلا إشكال.

(يهودي ونصراني) تخصيصهما لكونهما أهل الكتاب، فغيرهما أولى بذلك الحكم^(١).

١١ (لهم أجران) اختلف في معناه: قيل: لعدد الفعل، فكل واحد منهم فعلم، فله أجران، وإليه مال الشراح أكثرهم^(٢). ورُدَّ بأنه لا وجه للتخصيص.

(قوله: لا بمعنى ليس) قلت: قال في «المرقاة» ١/٤٥: أعلم أن «لا» في «لا يسمع» بمعنى «ليس»، و«ثم يموت» عطف على «يسمع» المثبت، و«لم يؤمن» عطف على «يموت»، أو حال من فاعله، و«ليس» لنفي هذا المجموع، وتقديره: ليس أحد يسمع بي ثم يموت ولم يؤمن، أو غير مؤمن كائناً من أصحاب شيء إلا من أصحاب النار.

(قوله: ورُدَّ بأنه) قال الكرماني في «شرح البخاري» ١/٩٠: فإن قلت: ما التخصيص في هؤلاء الثلاثة، والحال أن غيرهم أيضاً كذلك مثل من صام وصلى، فإن للصلة أجرأ، وللصوم أجرأ، وكذا مثل الولد إذا أدى حق الله وحق والده؟ =

^(١) كذا في «شرح مسلم» للنووي ١/٨٦.

^(٢) قلت: قد بسط الشيخ رحمه الله الكلام عليه في «الأوجز» ٦/٤٤٦.

وقال صاحب «المظاهر»^(١) عن الشيخ^(٢): إن لهم على كل فعل من أفعالهم أجرين، فلصلاتهم أجران، ولصومهم أجران، فلكل حسنة عشرون أمثلاها.

وقال الأستاذ^(٣) - رحمه الله عزّ وجلّ - : إن على فعل من هذه الأفعال المذكورة أجرين للتراحم، مما يكون في فعله التراحم فعلى كل واحد منها أجران كما سيجيء.

(قوله: آمن على نبيه) المراد منه النصارى فقط أو اليهود أيضاً مختلف فيه. لعل في ذكره بعد التعبير بأهل الكتاب تبيهاً على العلة. والدين السابق وإن كان منسوحاً لكن في الخبر «أن حسناتِ الكفار مقبولة بعد الإيمان» كذا قال السيد^(٤).

قلت: الفرق بين هؤلاء الثلاثة وغيرهم أن الفاعل من كل منهم جامع بين أمرين بينهما مخالفة عظيمة، كان الفاعل لهما فاعل للضدين، عامل بالمتنافيين بخلاف غيره. اهـ.
قال الرقم: ولكن تعقبه العلامة السهارنفوري بقوله: فيه أن هذه الضدية بعينها موجودة في حق الله وحق الوالد، فالأحسن أن يقال: المراد هذه الأشياء وأمثالها، وليس المقصود بذكرها نفي ما عدتها. كذا في «البذل»، ٢١٣/٣.

(قوله: المراد منه النصارى الخ) اختلف الشرح في أن المراد هو النصراني، أو اليهودي أيضاً، وإلى الأول جنح صاحب «الأزهار» وأيده بالدلائل العقلية والنقلية. =

^(١) «مظاهر حق» جديد ٨١/١.

^(٢) هو: الشيخ عبد الحق المحدث الدھلوی رحمه الله تعالى، قاله في «أشعة المعانات» بالفارسية ٥٣/١.

^(٣) عن به والده، وحكاه عنه في «الأرجوز» ٤٤٧/٦، وفي «حاشية الكوكب» ٣٣٤/١ أيضاً.

^(٤) لم أقف على كلام السيد، نعم هو موجود في كلام الطيسى في «شرحه» ١٢٥/١. [بالفارسية].

(وآمن بـمُحَمَّد) في تأكيد لفظ «آمن» تنبية على أن إيمانه به عليه السلام يكون مستقلاً^(١).

١١٢ (قوله: حتى يشهدوا) أُسْتُشَكِّلَ بترك المقاتلة بالجزية والمصالحة وغيرهما. وأجيب بأن الرواية عام مخصوص منه البعض، أو المراد منه المطالبة الشرعية بإرادة العام من ذكر الخاص، أو المراد من الإسلام إظهار تعليمه بالقول وهو بالإسلام، أو الفعل وهو بإعطاء الجزية^(٢).

(قوله: إلا بحق الإسلام) أي: الحدود وغيره، وترك الصلاة وغيرها، إن جاز، فتأمل. ونظرت في «بعض التقارير» عن الشيخ مولانا عبد الرحمن^(٣) أن الشافعي استدل بهذه الرواية على جواز قتل تارك الصلاة، وأجاب الحنفية بأن القتل هو ليس المقاتلة، فتأمل^(٤).

(قوله: وحسابهم) أي: ما اخْتَفَى في قلوبهم.

(على الله) فيه دليل المرجئة بلزوم الوعد. وجوابه أن «على» بمعنى «إلى»، أو التعبير بـ«على» على الظاهر.

= ومال غيره إلى الثاني وأيده بمؤيدات نقلية. قاله القاري في «المرقة» ١٤٦/١، وذكر بعد ذلك مبني الخلاف، فمن أراد الوقوف عليه فليعد إلى «المرقة».

٢٩٧٣٢٨٦٥٣٥٣

^(١) وكذا في «المرقة» ١٤٧/١.

^(٢) وكذا في «فتح الباري» ٢٥ مع أحوجة أخرى، فانظره.

^(٣) هو الشيخ المحدث الكبير مولانا عبد الرحمن الكيليفوري رئيس هيئة التدريس لجامعة مظاهر علوم سهارنفور سابقاً.

^(٤) وكذا في «المرقة» ١٤٩/١.

وفي الرواية بحث توبة الزنديق، فقال مالك: لا تقبل، وقيل فيه أقوال أخرى.

(قوله: في الرواية بحث توبة الزنديق) قلت: اختلف الأئمة الأربعة أولاً في معنى الزنديق، فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: هو من يُظهر الإيمان ويُسِرِّ الكفر، كما في «المنتقى» لأبي الوليد الباقي ١٦٧/٣، و«المجموع» للنووي ٢٣٢/١٩، و«المغني» لابن قدامة ١٧٢/٧. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٤/١٠: سئل مالك رحمه الله عن الزندة، فقال: ما كان عليه المافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من إظهار الإيمان وكتمان الكفر، هو الزندة عندنا اليوم.

قال رضوان الله البنarsi: ولكن قال الحافظ في «الفتح» (٦٩٢٢): والتحقيق أن أصل الزنادقة اتباع دِيَصان، ثم ماتي ثم مزدك، وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قد يمان وأنهما امترجا فحدث العالم كله منهما، فمن كان من أهل الشر فهو من الظلمة، ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وأنه يجب السعي في تخليص النور من الظلمة، فيلزم إزهاق كل نفس، وكان بهرام جد كسرى تخيل على ماني حتى حضر عنده وأظهر له أنه قبل مقالته، ثم قتله وقتل أصحابه، وبقيت منهم بقايا اتبعوا مزدك المذكور، وقام الإسلام، والزنديق يطلق على من يعتقد ذلك، وأظهر جماعةً منهم الإسلام خشية القتل، ومن ثم أطلق الاسم على كل من أسر الكفر وأظهر الإسلام، وأطلق جماعةً من الشافعية أن الزنديق هو الذي يُظهر الإسلام ويُخفِّي الكفر. قال الحافظ: فان أرادوا استراکهم في الحكم فهو كذلك، وإلا فأصلهم ما ذكرت. وقد قال النووي في «لغات الروضة»: الزنديق الذي لا ينتهي ديناً. اهـ كلام الحافظ.

وقال الحنفية: الزنديق هو من لا يتدبر بدين. كذا في «فتح القدير» ٩٨/٦، و«البحر» ١٣٦/٥، و«الدر المختار» ٤/٢٤٣.

(١٣١) واستقبل ذكره بعد ذكر الصلاة لكونه أعرف. والشهادة دخلت في «صلاتنا»، وتحصيص القبلة لعله لمزيد الاهتمام إليه لقرب التحول، وقيل: لكونه أعرف من الصلاة.

= قال العبد الضعيف: ثم اختلفوا في الزنديق هل يستتاب؟ فعند مالك، وأحمد في رواية: يقتل، ولا تقبل توبته. كما في «شرح البخاري» لابن بطال ٥٧٤/٨، و«الاستذكار» ٢٨٥/٢. وعند الشافعي، وأحمد في رواية: تقبل توبته إن تاب وإلا قتل. كما في «المجموع» ٢٣٢/١٩، و«المغني» ٧٢/١٠. وذكر النووي في «شرح مسلم» ٣٩/١ للشافعية في قبول توبة الزنديق خمسة أوجه: أصحها والأصوب منها قبولها مطلقاً، والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه، وإلا قبل منه.

وعند الحنفية روایتان: في رواية لا تقبل، وفي أخرى: تقبل. كذا في «الفتح» ٧١/٦. وفي «حاشية الشامي» ٤/١٩٩ عن «الفتح» قالوا: لو جاء زنديق قبل أن يؤخذ فأخبر بأنه زنديق وتاب، تقبل توبته، فإن أخذ ثم تاب لا تقبل توبته ويقتل، لأنهم باطنية يعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتل ولا تؤخذ منه الجزية. اهـ قال الشامي: هذا التفصيل هو المفتى به.

قال الخطابي في «معالم السنن»: ١١/٢: وفي الحديث دليل أن الكافر المستسر بکفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يستسر به، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، ويُحکى ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل.

(وأكل ذبيحتنا) فيه تنبية على أن لا كُل الذبيحة أيضًا دخلًا في الإسلام، فلا يقال: إننا مسلمو اللحم فقط، ذكره الشيخ التهانوي - رحمة الله - في وعظه.

٤١) قوله: لا تشرك إلَّا (لعله اكتفى به من ذكر الشهادتين للشهرة. وذكر الثلاث من الشرائع إما لأنَّه لم يفرض إذاً غيرها، ولا النوافل، ولا السنن، أو كان ذكر، لكن اختصر الراوي، والدليل عليه روایة البخاري في ذلك: «فأخبره بشرائع الإسلام»، ولذلك قال الفارسي بعد نقل اختلاف الروايات عن ابن الصلاح والقاضي عياض: إن سببه تفاوت الرواية حفظاً وإتقاناً.

أو المراد: لا أزيد في هذا، لا على هذا، مثل أن أصلى في الظهر خمساً، لكنه بعيد، أو لا أزيد في النقل، أو لا أزيد في السؤال ولا أنقص في القبول. والخلف على المباح جائز، وترك النوافل مباح.

(روایة البخاري) وهو حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، رواه البخاري في كتاب الصوم (١٨٩١) من طريق أبي سهيل عن أبيه مالك عن طلحة أن أعرابياً أخ. (قوله: وترك النوافل) قال الطبي في «شرح المشكاة» ١٢٣/١: إن المواظبة على ترك السنن مذمومة، وثُرَد بها الشهادة، إلا أنه ليس بعاصٍ، بل هو مُفْلِحٌ ناجٌ. اهـ.

قلت: ولكن في «المحيط البرهاني» من فقه الخنفية ١٦٤/٢ عن «فتاویٰ أهل سمرقند»: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً، منهم من قال: لا يأثم، وال الصحيح أنه يأثم. وفي «النوازل»: إذا ترك السنن إن تركها بعذر فهو معذور، وإن تركها بغير عذر لا يكون معذوراً ويسأله الله تعالى عن تركها.

واسم الأعرابي قيل: سعد، وقيل: غير ذلك.

[١٥] قوله: ثم استقم) اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم: إن الإيمان فعل القلب، والمراد بالاستقامة الإتيان بجميع الأوامر، وترك جميع المنهي، وقال بعضهم: إن لفظ «ثم» للتراخي في الرتبة، فالإيمان هو الادعاء من العبد بأنه رضي بالله ربّا، فدخل فيه الإقرار بمعبوديته وتحقيق مراضيه بالقلب والجوارح، ومن الشكر باللسان، فإذا اندرج كلّه في الإيمان فالاستقامة الثبات.

= وفي «درر الحكم» ١٥/٢ ملا خسرو: قال الإمام أبو زيد: النفل شرع لجبر نقصان يمكن في الفرض؛ لأن العبد - وإن علت رتبته - لا يخلو عن تقصير، حتى إن أحداً لو قدر أن يصل إلى الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن. اهـ.
قلت: فعلم منه أن ترك السنن سبب الملامة.

وقال ابن نجيم في «البحر» ٤/٢ عن «العمدة»: اجتمع قوم على ترك الأذان يؤدّبهم الإمام، وعلى ترك السنن يقاتلهم. زاد في «الخلاصة» بأن هذا إذا تركها جفاءً، لكن رآها حقاً، فإن لم يرها حقاً يكفر.

(قوله: اسم الأعرابي) قال الذهبي: سعد بن الأخرم أبو المغيرة نزل الكوفة، روى عنه ابنه، مختلف في صحبته. وقع التصريح بهذا الاسم في رواية الطبراني ٦/٤٧٨). وقيل: إن السائل رجل من قيس يقال له: ابن المتفق، وزعم الصريفيين: أن اسم ابن المتفق: لقيط بن صبرة. من «العمدة» ٨/٢٤٢.

قلت: قد وقع هذا السؤال أيضاً لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي الطبراني ٨/٧٢٨٤) من طريق فزعة بن سويد حدثني أبي حدثني خالي - واسمه صخر =

١٦١ (تَجْدُ) ضد تهامة، كل أرض مرتفع، سُمِّيَ به ما بين «مكة» و«العراق».

(ولا نَفْقَهُ) إما للبعد منا، أو منه، أو كان الكلام أوّلاً للتذكرة.

(قوله: دنا إلَغٌ) إن ثبت كونه صيغة المتكلم فله وجه، وإنما ففاعله الأعرابي. قيل: اسمه ضمام بن ثعلبة^(١).

(عن الإسلام) أي: عن شرائعيه كما في رواية البخاري^(٢)، قال السيد^(٣): ويحتمل أن يكون السؤال عن الماهية، وأجاب به النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمعه طلحة، أو نسيه أو اختصره.

(خمس صلوات) أغرب ابن حجر حيث قال بجرّه، ولا يصح، بل الصحيح الرفع، ويحتمل النصب، وهذا قبل الوتر، أو أتبعه للعشاء، ولم يعتبر العيد لكونه سنوية^(٤).

(إلا أن تتطوع) اعلم أن النوافل تجب بالشروع عند الخفية دون الشافعية، فقالت الشافعية: إن الاستثناء منقطع، أي: وإن ظهرت النوافل فأنت بالخيار.

= ابن القعقاع - قال: «لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة فأخذت بخطام ناقته، فقلت: يا رسول الله! ما يقربني من الجنة.. الحديث». وحسن اسناده الحافظ في «الفتح» (١٣٩٦).

^(١) قاله التوروي في «شرح مسلم» ٣١/١، وقال: كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره. اهـ [مرضوان الله البناresi].

^(٢) ٢٥٤/١.

^(٣) لم أقف على كلام السيد، نعم هو موجود في كلام القاري في «المرقاة» ١٥٧/١.

^(٤) من «مرقاة المفاتيح» ١٥٧/١.

وقالت الحنفية: الأصل في الاستثناء الاتصال، فلا يكون منقطعاً، بل يكون المعنى: إلا أن تشرع التوافل فيجب عليك. فحدثنا الباب استدل به الشوافع على عدم وجوب إتمام النفل.

لكن يمكن الجواب من الحنفية بأن الاستثناء عن النفي إثبات ولا قائل بوجوب التطوع، فالمعنى: إلا أن تشرع في تطوع فيلزمك إتمامه، مع أن تلك الرواية لا تلزمهم لأن الاستثناء عندهم لا يكون حكماً في المستثنى بل كان مسكتاً عنه، ومستدلنا في ذاك الباب قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما: «اقضيا مكانه يوماً آخر»^(١).

وترى الحج خصوصية السؤال بـ«عليّ»، وعلم صلى الله عليه وسلم من حاله أنه لم يفرض عليه الحج، أو اختصره الراوي^(٢).

(وذكر الزكاة) غير السياق لأن نسي ألفاظ الشيخ فذكرها هكذا.

(قوله: أفلح الرجل) وفي بعض الروايات: «وأبيه»^(٣).

الإفلاح: الخلاص، وقيل: وجдан الفلاح وهو المراد، وقيل: الفلاح مجموع الأربع: بقاء بلا فناء، وغناء بلا فقر، وعزّ بلا دلّ، وعلم بلا جهل.

(قوله: اعلم أن التوافل إلخ) هذا البحث يبسطه مسطور في «العمدة» للعيني ٢٦٨/١، وشرح الزرقاني ٥٠٥/١، وفتح الملة ١٤٧/١، والأوجز للمؤلف ٢٣٠ - ٢٢٩/٢، و«حاشية النسائي» ٥٣/١. فإن شئت الوقوف عليه فراجعها.

^(١) رواه الإمام مالك في قضاء التطوع من «الموطا» (٦٧٦).

^(٢) «مرقة المفاتيح» ١٥٧/١.

^(٣) رواه مسلم في الإيمان (١١٠)، وأبو داود في أول الصلاة (٣٩٢)، وفي الأيمان (٣٢٥٤) باب كراهة الخلف بالآباء.

قال (في) «مختار الصحاح»: الفلاح: الفوز، والبقاء، والنجاة.
 (إن صدق) إن كان بفتح الألف فلا إشكال، وإن قيل بالكسر كما هو الصحيح فأشكل بأن روایة أبي هريرة، وهذه متحدثان، ولم يعلق الدخول هناك ؟ فأجيب بأنه علق بحضرته، وأنجز مرة أخرى في غيابه، وقيل: علق قبل أن يطلعه الله على صدقه، وقيل: الفلاح أرفع من دخول الجنة^(١). ويحتمل أن تكون القصة متعددين^(٢)).

١٦٧ (وفد عبد القيس) كانوا نازلين ببحرين. أربعة عشر رجلاً، أو أربعون كلتا الروايتان، جمعتنا بالتعدد، أو بأن الأشراف منهم أربعة عشر. وفدوا سنة ثمان.

(قوله: أربعة عشر رجلاً) قلت: في عدد الوافدين خلاف شديد، فقيل: كانوا ثلاثة عشر، وقيل: أربعين، وقيل: أربعة عشر، وقيل: سبعة عشر. وقيل: غير ذلك^(٣). وهذا الخلاف مذكور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ١/٨٠٣.
 وجمع الكوراني بين أربعة عشر، وبين أربعين: بأن أربعة عشر كانوا الرؤساء والباقي تبع. وقال العيني بعد ما ذكر منهم بضعاً وأربعين نفساً: فجملة الجمع تكون خمساً وأربعين نفساً، فعلمنا أن التصريح على عدد معين لم يصح، ولهذا لم يخرجه البخاري ومسلم بالعدد المعين.

^(١) «المراقة» ١/٥٩.

^(٢) وفي المخطوطة: «متعددان».

^(٣) «الكتور الحارني» للكوراني ١/١٣، و«شرح مسلم» للنووي ١/٣٣، و«شرح السنوسي على مسلم» ١/١٤٧ مع شرح الآتي. قلت: وكوفم سبعة عشر، نقله السنوسي عن النووي، ولكن لم أقف عليه في كلام النووي. والخلاف مسطور أيضاً في «الفتح» (٥٣)، و«العمدة» ١/٨٠٣. [رضوان الله البنarsi].

وقصتهم في «المرقاة». وأخبر بهم النبي صلى الله عليه وسلم أولاً، فالسؤال بـ«من الوفد» استيناس. (مرحباً) له عدة تراكيب.

= وكذلك في سنة وفادتهم أيضاً أقوال متعارضة: فقيل: سنة عشر من الهجرة^(١)، وقيل: سنة تسع من الهجرة^(٢). وقال القاضي والكرماني وغيرهما: وفادتهم سنة ثمان عام الفتح. وقيل: كانت وفادتهم قبل فتح مكة أيضاً^(٣). وقال الكشميري في «الفيفض» ١٣٠/١: إنهم أتوه مرتين: مرة في السنة السادسة، وأخرى عام فتح مكة. اهـ. قال العبد الضعيف عفا الله عنه: والذي يظهر من كتب السير والتاريخ أن وفادتهم وقعت مرات وكرات، فلا مخالفة بين الأقوال.

(قوله: قصتهم في المرقاة) قلت: قال القاري في «المرقاة» ١٦٠/١: وسببها أن منقد بن حبان منهم كان يتجر إلى المدينة، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه فسأله عن أشراف قومه مسمياً له بأسمائهم فأسلم، وتعلم «الفاتحة واقرأ باسم ربك»، ثم رحل إلى هجر، ومعه كتابه عليه الصلاة والسلام، فكتمه أياماً لكن أنكرت زوجته صلاته ومقدماتها فذكرت ذلك لأبيها المذر رئيسهم، فتجاذبوا فوقع الإسلام في قلبه، ثم ذهب بالكتاب إلى قومه وقرأه عليهم فأسلموا وأجمعوا على المسير إليه عليه الصلاة والسلام. وكذا في «شرح النووي على مسلم» ٣٣/١.

(مرحباً) انتصار «مرحباً» على المفعولية، أي: أتيتم مكاناً ذا سعة، كناء عن حسن الحال وطيب البال. قاله الكوراني في «الكونثر الجاري» ١٣٠/١. وقال سيبويه: =

^(١) كما في «تاريخ الإسلام» للنعيم ٤٠٥/١، وـ«معركة الصحابة» لأبي نعيم ٣٤٢/٣.

^(٢) كما في «الكونثر الجاري»، وـ«جواجم السيرة» لابن حزم ٢٥٩/١، وـ«الدرر» لابن عبد البر ٨٤/١، وـ«تاريخ ابن حلدون» ٥٥/٢، وـ« وغيرها».

^(٣) كما في «الدرر»، وـ«جواجم السيرة».

(نَخْبَرُ) عَلَى الرِّفْعِ صَفَةٌ أَوْ اسْتِيْنَافٌ، وَبِالْجَزْمِ جَوابٌ أَمْرٌ.

(قَوْلُهُ: وَلَا نَدَامِي) قَيْلٌ: جَمْعُ نَدْمَانَ بِمَعْنَى نَادِمٍ، كَخَزَايَا، وَقَيْلٌ: جَمْعُ نَادِمٍ خَلَافُ الْقِيَاسِ. وَقَالَ السَّيِّدُ: غَيْرُ الْعِبَارَةِ لِمَنْاسِبَةِ «خَزَايَا» كَ«غَدَايَا» وَ«عَشَايَا»، وَالْمَقْصُودُ: لَمْ تَقْدُمُوا أَسْرَى فَتَكُونُوا خَزَايَا، وَلَمْ تَقْاتِلُوا مَنَا قَبْلَهُ وَلَمْ تَقْتِلُوا رِجَالَنَا بَعْدَ فَتَأْتُوا نَدَامِي^(١).

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمَظَاهِرِ»: جَمْلَتَانِ دِعَائِيَّاتٍ^(٢).

(قَوْلُهُ: وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ) يَشْكُلُ ذِكْرَ الْخَمْسَةِ بَعْدَ إِجْمَالِ الْأَرْبَعَةِ، أَيْخَالِفُ التَّفْصِيلَ إِلَيْهِ؟ قَيْلٌ: فِي الْعِبَارَةِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: أَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ بَعْدَ الإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَى آخرِ الشَّهَادَتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا: الْأُولُى الصَّلَاةُ، وَالْأَرْبَعُ الْمَغْنَمُ.

قَلْتُ: وَلَا يَعْدُ ذَاكَ إِذْ كَانُوا مُسْلِمِينَ كَمَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَيُؤْيِدُهُ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ: «أَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَةَ إِلَخْ»^(٣)، وَلَيْسُ فِيهِ ذِكْرُ الإِيمَانِ. وَقَيْلٌ فِي تَوْجِيهِهِ: إِنَّ الْأَرْبَعَ خَتَمَ عَلَى الصَّيَامِ، وَلَمَا كَانُوا أَهْلَ حَرْبٍ وَقَتْلًا، خَصَّهُمْ وَأَزَادُوهُمْ بِشَيْءٍ خَامِسٌ، =

= هُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ النَّائِبَةُ عَنْ أَفْعَالِهِمْ، تَقْدِيرُهُ: رَحْبَتْ بِلَادُكَ رَحْبَاً. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ مِنَ الْمَفَاعِيلِ الْمَنْصُوبَةِ بِعَامِلٍ مَضْمُرٍ لَازِمٍ إِضْمَارَهُ، تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ كَثِيرًا، وَمَعْنَاهُ: صَادَفَ رَحْبَاً أَيْ: سَعَةً. كَذَا فِي «عَمَدةِ الْقَارِيِّ شَرْحِ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ» ٣٠٦/١.

^(١) لَمْ أَحْدُهُ وَلَكِنْهُ مُوْجَدٌ فِي كَلَامِ الطَّيِّبِيِّ فِي «شَرْحِهِ» ٣٠٦/١، وَحَكَاهُ الْمَحَافِظُ عَنْ الْمَطَابِيِّ أَيْضًا ١٧٥/١. رِضْوان.

^(٢) هُوَ الشِّيْعَيْنُوْا بْنُ قَطْبِ الدِّينِ الدَّهْلِوِيِّ، قَالَهُ فِي «مَظَاهِرِ حَقِّ فَنِّمْ» ٣٠١/١.

^(٣) «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» ٢٩٢/٢ (٦١٧٦).

= وعلى هذا أيضاً يكون الصلاة وأخواتها تفصيلاً لإجمال الأربع، ويحتمل أيضاً أن تكون داخلة تحت الإيمان، والراوي ذكر من التفصيل الاثنين فقط، وهو الإيمان والمغنم، وقيل: آمرهم بإيمان ذات أربع^(١).

وايُشكلُّا أيضاً ذكر الأركان الأربع من الخمسة. ذكر القاضي عياض أن الوفادة كانت عام الفتح سنة ثمان، وفرض الحج سنة تسع^(٢).

ولكن قال صاحب «العون»: لكن الأرجح أنه فرض سنة ست، فعلى هذا عدم ذكره صلى الله عليه وسلم لعله لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة على السبيل، أو لحيلولة كفار مصر، أو لكونه على التراخي، أو لشهرته عندهم^(٣).

(الله ورسوله أعلم) تأدباً وأدباً، وإلا فكأنوا مؤمنين. قال ابن حجر: ينبغي في الفتوى «والله أعلم»، وفي العقائد «والله ولِي التوفيق». اهـ.

(قوله: لعله لعلمه صلى الله عليه وسلم بحالهم عدم القدرة إلخ) قلت: ولكن العيني أبطل هذه الأوجوبة كلها سوى جواب القاضي فإنه قال فيه: هو المعتمد عليه. فإن شئت أن تطلع على وجوه إبطال العيني فنُهُدُّ إلى «العمدة» ٣١١/١، وأيضاً قال من نفسه: يمكن أن يقال: إنما أخبرهم بعض الأوامر لكونهم سألوه أن يخبرهم بما يدخلون به الجنة، فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال، ولم يقصد إعلامهم بجميع الأحكام التي تجب عليهم فعلاً وتركتاً. اهـ.

(١) انظر «شرح البخاري» للكرماني ١/٢٩٠، و«شرح ابن بطال» ١/١١٩، و«الفتح» ١/١٧٩، و«فيض الباري» ١/٥٥.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ١/١٧٣.

(٣) عن ١/٢٥٥ من المؤلف رحمه الله، والمراد بالعون: «عون الباري» كما سيأتي في كلام الشيخ مصريحاً به، وهو من تأليفات الشيخ صديق حسن القنوجي. [مروضان الله العصامي البنarsi].

(ونهاهم عن أربع) حمل بعضهم^(١) ذاك النهي عن الظروف على المظروف، ووجه النهي بها اعتيادهم بتلك الظروف، ولا يصح، لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الأشربة: «كنت نهيتكم..»^(٢) فعلم أن الإجازة لما كانت ممنوعة وهي لم تكن إلا الظروف، لأن المظروف وهو الخمر، وهو لم يبح بعد، فلا بد من أن يقال الممنوع هو الظروف، إما تشديداً كما في قتل الكلاب، أو انتظاماً بأن لا يحتزروا بالقليل منه لاعتيادهم به، أو لأن الظروف لما كانت مستعملة في الأسبة تغير العصير فيه قريباً، أو لأن فيه تشبهها بهم، ثم بعد ذلك أجاز بها.

١١٨ (عصابة) اسم جمع لما بين العشرة إلى الأربعين، من العصب وهو الشد لما يشد بعضه بعضاً^(٣)

(بايعوني) فيه دلالة على بيعة المشايخ لأن اتلك^(٤) العصابة كانوا مسلمين، فإذا لم يكن بيعة الإسلام فماذا كان غير بيعة السلوك؟ . وقيل: المراد بـ«لا تشركوا»: الرياء.

(قوله: ولا تأتوا بيهتان) لا يقال إنه إطناب، لأن المقصود تصوير شناعته. والمراد بالأيدي والأرجل: الذات. وتخصيصها بالذكر لأن معظم الأفعال منها، أو لأنها عوامل وحوامل، يقال لمن عوقب على قول شنيع: بما

^(١) قال البناresi: يعني به العلامة الكرماني راجع إلى «شرحه على البخاري» ٢١٠/١ . وكذا «فتح الباري» ١٧٩/١.

^(٢) في المخطوطة بعد ذلك بياض، والحديث أخرجه مسلم في الأشربة (٥٣٢٧) عن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نهِيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ لِظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرِبُوهَا لِكُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوهَا مَسْكَراً».

^(٣) وكذا في «فتح الباري» للزبيدين الأنصاري ١٥٧/١.

^(٤) كذلك، وفي المخطوطة: «ذاك».

كسبت يدك، أو المراد القلب الذي بين الأيدي والأرجل، والبهتان ناشئ منه، أو المراد المواجهة، يقال: بين أيديكم، أي: تجاهكم، فذكر الأرجل إذا للتأكيد، أو الأيدي في الحال، والأرجل في المال، لأن السعي بالرجل. أو إلحاد الولد لكونه في البطن وهو بين الأيدي، ويولد من الفرج وهو بين الأرجل^(١).

(لا تعصوا في معروف) قيد به مع أن أوامره عليه الصلاة والسلام كلها معروفة، تنبئها على أن لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، ولأن القيد إذا يكون في عصيانه عليه الصلاة والسلام، فغيره أولى: كذا في «تفسير أبي سعود»، و«الجمل»^(٢).

(قوله: فهو كفارة له) استدل به الشافعية على أن الحدود كفارات لأهلها، ورجحه صاحب «عون الباري». ولم يقل به الحنفية، واستدلوا =

(قوله: لم يقل به الحنفية) وفي كتب الأصول عامة أن الحدود زاجرة عند الحنفية، وعند الشوافع كفارة، وفي « الدر المختار » تصريح بأن الحدود ليست بكفارة عند الحنفية، ولكن يظهر من « الشامي »، و« ملقط الفتوى »، و« التيسير »، و« البداية »، و« البدائع » أنها كفارة، وكذلك قال أبو الحسن الطالقاني الحنفي تلميذ القدوسي خلال المنازعة بينه وبين القاضي أبي الطيب الشافعى: إن الحدود كفارة، ولذا قال الكشميري: ولم يتحقق عندي ما مذهب الحنفية بعد؟ وقال في آخر البحث: والفصل عندي أن الأحوال بعد إقامة الحد ثلاثة: فإن تاب الحدود بعده صار الحد كفارة له بلا خلاف، وإن لم يتبع =

^(١) وانظر لذلك «أعلام الحديث» للخطاطي ١٥١/١، و«العدمة» ١٥٩/١، و«الفتح» ٨٩/١، و«المرقاة».

^(٢) «تفسير أبي سعود» ٢٣٩/٦، و«حاشية الجمل» ٤/٣٣٣، وحكاه عنهم في «الأرجوز» أيضاً ٤٥٠/١.

واستدلوا بحصر «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ» الآية (السـاء: ١٧)، وهي خبر واحد. والتفصيل في الحدود إن شاء الله. وقيل: كفارات من باب التكليف، لأن كل ألم المسلم مكفر، وقيل: باعتبار الأغلب، ولذا قال: لا أدرى أ...^(١)، والبسط في «الفتح»^(٢).

(فهو إلى الله) هو الحق عند أهل السنة، لكن عادة الله تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. وقال المعتزلة: يعذب العاصي ولا يغفر.

وقال صاحب «العون»: يمكن أن يراد بالشرك الشرك الأصغر وهو الرياء.

قلت: وقال الصوفياه: إن ترك العمل للرياء رباء، و فعل العمل له شرك فيوافق قوله إياهم.

= فلا يخلو إما أنه انزجر عنه واعتبر به ولم يُعد إليه، فقد صار كفاراً أيضاً، وإن لم يبال به مبالاة ولم ينزل فيه منهياً كما كان، وعاد إليه ثانياً فلا يصير كفاراً له. اهـ. راجع للبسط إلى «فيض الباري» ٨٦/١، وقد بسط المؤلف أيضاً الكلام في هذه المسألة في «لامع الدراري» ٤٢٦/٢ فراجعه أيضاً إن شئت.

^(١) في المخطوطة بعد ذلك بياض، أقول: والحديث بناءه أخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣٥٤/٨، والبيهقي في «الكتيري» ٣٢٩/٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدرى أتبع كان لعبنا أم لا، وما أدرى أذو الغربين كان نبياناً أم لا؟، وما أدرى الحدود كفاراً لأهلها أم لا؟» وصححه الحاكم على شرط الشيغرين. اهـ. والمقصود هنا القطعة الأخيرة منه. [مرضوان الله العماني].

^(٢) «فتح الباري» ٩٣/١

١١٩١ (أصحىً) بالتنوين، لغة في الأضحية، أي: في عيد أضحى، أو بلا تنوين فهو اسم له.

(تصدقن) فيه دليلٌ على أن الصدقة تطفئ غضبَ الرب.

وأشكل عليه بأن الصدقة كيف تكفي لحق الرجال؟.

(أريتُ) على زنة المجهول، و«أكثر» مفعوله الثالث.

(أكثر أهل النار) وأشكل بأن أقل من في الجنة له امرأتان؟. وأجيب بالمال في الجنة، والبدء في النار، وبكثرة أعدادهن فيها.

(قوله: اللعن) وهو عن الإنسان طلب الإبعاد عن رحمة الله تعالى، وعن الله تعالى إبعاد أحد لسخطه، وهو لا يجوز إلا لمن تحقق موته على الكفر، ولا يحصل ذلك إلا للنبي ﷺ، على أنه يصح على الصفات.

(قوله: أشكل عليه بأن الصدقة إلخ) قلت: ويمكن أن يجاب عن هذا الإشكال من وجهين: الأول أنه لم يتعرض هنا حقوق الرجال وأدائها، بل تعرض لکفرائهم فقط، والکفران إثم من الآنام، والأعمال الصالحة تکفر الآنام، والسيئات، فالصدقة أيضاً تکفر إثم الكفران. والثاني: أن أعمال الخير أيضاً تکفي عن حقوق العباد بأن الله تعالى يعطي الحق صاحبه من عنده – وهو قادر عليه –، ويعفو عن العاصي بفضل ما كسبت يداه من أعمال الخير، فيمكن هنا أن الله تعالى يؤدي حق العشير من عنده، ويعفو عن المرأة راضياً عليها بصدقتها^(١). اهـ. واستدل ابن بطال في «شرح البخاري» ٤١٩/١ بهذا الحديث على أن الصدقة تکفر الذنوب التي بين المخلوقين.

^(١) قال رضوان الله البنارسي: أفادني هذين الجوايين شيخنا المؤقر الأستاذ الصالح المحقق الشيخ عبد العظيم بن الداعية الكبير الشيخ عبيد الله البلياوي ثم الدلهوي، أستاذ قسم التخصص في علم الحديث بـ«جامعة مظاهر علوم» سهارنپور، الهند.

ثم الوعيد بالنار يدل على كونهما من الكبائر.

(من ناقصات عقل) لفظ «من» زائدة للاستغراف، وتقديم العقل في كلامه عليه الصلاة والسلام، لأنه سبب [النقصان الدين] ^(١). وفيه أن ناقص العقل كيف يذهب لـه؟.

(قوله: أليس شهادة إلخ) دليل إثنيّ.

= (قوله: يصح على الصفات) قال النووي في «شرح مسلم» ٦٠/١: أما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الواصلة، والمستوصلة، والفاشين، والكافرين، وغيرهم مما جاءت النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان. اهـ.

(قوله: كيف يذهب لـه؟) قلت: كتب الشيخ المحدث محمد عاقل السهارنفورمي تلميذ المؤلف في هامش أصله المنقول عن المخطوطه: يقول العبد الحقير في جوابه: عدوى البليد إلى الجليد سريعة كالجمر يوضع في الرماد فيخمد. عاقل غفرله. اهـ.

(قوله: دليل إثنيّ) قلت: هو الدليل الذي استدل فيه على وجود العلة بالعلول - الحكم -، أي يجعل المعلول علةً في الذهن فقط، والعلة معلولاً، نحو الدخان موجود هناك، وما يكون فيه الدخان تكون فيه النار، فالنار موجودة هناك. ففي هذا المثال جعل وجود الدخان علةً لوجود النار مع أن النار علة للدخان في الخارج.

فكذلك في هذا الحديث جعل نقصان العقل معلولاً وحكمًا والاستدل عليه بنقصان الشهادة - مع أن نقصان الشهادة هو المعلول والحكم، وعلته نقصان العقل - دليل إثنيّ. أفادنيه شيخنا المؤقر الحق عبد العظيم البلياوي.

^(١) ما بين المعقودين غير واضح في المخطوطة، وأثبته في ضوء نص «المرقاة» ١٦٨/١، وتمام نصه هكذا: وما فهمن وجه الترتيب من أن نقصان العقل أمر جبلي مقدم في الوجود، ونقصان الدين أمر حادث، أو لأن الغالب إنما ينشأ نقصان الدين من نقصان العقل. [مرضوان الله العماني البنarsi عني عنه].

(قوله: لم تصل إلَّا) فيه أن المريض إن تتنفل معتاداً، وتركه للمرض، ثاب عليه، فما بالها لم تُثبَّتْ، وعذرها أقبل من عذرها؟.

قيل في جوابه: إن المريض والمسافر كانوا يفعلاه بنية الدوام دون الحائض، فإنها لم تستطع النية حالة الحيض^(١).

[٢٠] (قال الله تعالى إلَّا) حديث قدسيٌّ، والفرق بينه وبين القرآن بأن الثاني ينزل باللفظ وبالتواتر. وما قال القاري في إعراب «كذبني» محل تأمل.

(قوله: حديث قدسيٌّ) قالوا: إن هذا الحديث كلام قدسيٌّ، والفرق بينه وبين القرآن أن القرآن هو اللفظ المنزّل به جبرئيل عليه السلام للإعجاز عن الإتيان بمثله، والحديث القدسي إخبار الله تعالى نبيه ﷺ معناه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر النبي صلّى الله عليه وسلم أمته عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، وسائر الأحاديث لم يضفه إلى الله تعالى ولم يروه عنه، كما أضاف وروى القدسي. قال الطيبي: فضل القرآن على الحديث القدسي: هو أن القدسي نصٌّ إلهيٌّ في الدرجة الثانية، وإن كان من غير واسطة ملَكٍ غالباً، لأن المنظور فيه المعنى دون اللفظ، وفي التنزيل اللفظ والمعنى منظوران، فعلم من هذا مرتبة بقية الأحاديث. كذا في «الكافش عن حقائق السنن» ١٥٣/١ للطيبي.

(قوله: ما قال القاري في إعراب «كذبني») قلت: قال القاري في «المرقاة» ١٦٨/١: كذبني: بسكون الياء، ويجوز فتحها، أي: نسبني إلى الكذب. اهـ. ولم يظهر لي وجه التأمل فيه، والقاعدة النحوية تقتضي جواز الوجهين.

^(١) وراجع إلى «شرح النووي على مسلم» ٦١/١. وقال العيني في «العدمة» ٤٠٢/٥: يعني أن ثاب على ترك الحرام، أي: على ترك نية الصلاة في زمن الحيض.

(وليس أول الخلق) هذا باعتبار الخلق فإن إعادة الشيء أهون من بدايته عادةً، وإنما عند الله تعالى كل شيء هينٌ.

(قوله: وشتمه إلخ) الشتم توصيف الشيء بما هو نقص فيه، والتخاذل الولد نقص لاستدعائه محالين: الأول المماثلة، والثاني الاستخلاف^(١).

والتعبير عن الأول بالكذب، وعن الثاني بالشتم، فلعله لأن في الثاني إنكاراً عن صفاته الأصلية بخلاف الإنكار عن الإعادة، كيف وهو ليس بإنكار عن القدرة. «دع».

(رواه البخاري) ذكرهما القاري مفصلاً.

(قوله: ذكرهما القاري) أي: حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهم، فقال في «المرقة» ١/١٧٠: أعلم أن رواية البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «قال الله تعالى: شتمني ابن آدم وما ينبغي له أن يشتمني، وكذبني وما ينبغي له أن يكذبني، أما شتمه إباهي قوله: إن لي ولدأ، وأنا الله الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أؤلد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيه إباهي قوله: ليس يعيديني كما بدأني، وليس أول الخلق بأهون على من إعادةه».

وأما رواية البخاري عن ابن عباس فلفظه: «قال الله تعالى: كذبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فاما تكذيه إباهي فزعم أنني لا أقدر أن أعيده كما كان، وأما شتمه إباهي قوله لي ولد وسيحانى أن أخذ صاحبة أو ولدأ، فتأمل يظهر لك حقيقة الروايتين. اهـ. قلت: قد وفق الحافظ في «الفتح» (٤٩٧٥) بين اختلاف الحديثين، فمن شاء فليُعُدْ إليه.

^(١) «مرقة المفاتيح» ١/١٦٩.

١٢٢) (يؤذيني) قيل: من المتشابهات، أو يتآذى به مَنْ يَصْحُّ فِي حَقِّهِ التَّأْذِي، أو باعتبار الناس، أو باعتبار الشمرة بأن ثمرة الإيذاء الغضب، والغضب هنا أيضاً. أو الإيذاء إيصال المكروه وإن لم يتآذ (١).

(يسب الدهر إلخ) على المضارع، ويُروى بالجار والمحرر. قال العلماء: لا يجوز سب الدهر. لكن يشكل بعض أشعار الأكابر المتضمنة لهذه المضامين، فقيل في التوجيه: إن المراد في كلامهم عيوبهم في لباس الدهر. والدهر ليس فيه قدرة التصرف، لكن المتصرف حقيقة هو الله تعالى، فالمقصود أن السب إنما يرجع إلى الله عز وجل، فالنسبة في الدهر إليه تعالى تكونه فاعلاً حقيقاً لا لكونه دهراً (٢).

ويشكل عليه أن الفاعلية لا تختص بالدهر بل يعم لكل مخلوق؟. والجواب بأن التخصيص باعتبار الابتلاء، فإن الشعراً يكتشرون الدهر فاختص، وإنما المقصود عام، وقيل: من المتشابهات. «دع». وقيل: بمعنى الظاهر أي: أنا المتصرف.

١٢٤) قوله: ليس يعني إلخ المقصود منه بيان شدة القرب المفرغ عليه الحفظ والفهم، وكمال تواضعه عليه الصلاة والسلام.

مقدمة في المذاهب

(١) «المرقة» ١/١٧١.

(٢) لخصه الشيخ من «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة الدينوري (ص: ٢٠٨).

(قوله: حق العباد) ليس على الله تعالى واجب أيمًا كان، خلافاً للمعتزلة، فقيل: المراد في الأول الواجب، وفي الثاني الجدير، أو قال على المشاكلة^(١)، أو لأن وعده ضروري الانجذار، وهذا وعد.

(قوله: لا يعذب) أي: خلوداً، وإن عذّب جزاءً لمعاصيه الكبائر، فلا يخالف «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، الآية» [التوبه: ٣٤]، وأمثالها، أو إن لم يكن عارضاً، أو لم يشرك مع لوازمه.

(قوله: لا تبشرهم) لعله حمل الممانعة على حدثائهم بالإسلام، ثم لما ثبتوا في الدين واعتادوا أخبر به، أو أخبر به خوف الإثم بعد فرضية التبليغ كما سيجيء^(٢)، أو أخبر به بعد تبشير النبي صلى الله عليه وسلم. والمراد بالعبادة: إتيان المأمورات، وبالشرك: ترك المعاصي، وكان كلاهما في الثاني كالأول لكن تركهما^(٣).

[٢٥] (ومعاذ إلخ) جملة حالية بين اسم «أن» وخبره، وهو: «قال إلخ».

(قوله: يا معاذ) تثليث النداء لتكميل المخاطبة وإتمام التوجه.

(قوله: ما من أحد إلخ) هذا وأمثاله محمول إما على ما قبل وجوب الأمر والنهي، والقرينة عليه أنه لم تجب الأوامر والنواهي أولاً، بل كان الإسلام محسناً كما في «البخاري» عن عائشة رضي الله تعالى عنها، يخالفه

^(١) كما في «المرقة» ١٧٢/١، و«شرح مسلم» للنووي ٤٤/١.

^(٢) أي في الحديث الذي يتلوه عن أنس رضي الله تعالى عنه.

^(٣) (قوله: كلاماً) أي: العبادة وعدم الشرك. (قوله: في الثاني) أي في الحديث الثاني عن أنس برقم (٢٥). (كالأول) أي: كحديث معاذ برقم (٢٤). [رضوان الله البخاري عفى عنه].

«رد فيه معاذ» فتأمل. أو المراد: قالها كما هو حقه، إذا ثبت الشيء ثبت بلوازمه، وهو توجيه الحسن البصري. وقال البخاري^(١): قالها ندامة وما على ذلك، أو المراد الخلود^(٢).

(تأثماً) أي: مخافة إثم وارد على كتمان العلم^(٣). وظاهر أن كثيراً من المسائل تتغير بتغيير الأوّان.

(قوله: إما على ما قبل الوجوب) هذا قول سعيد بن المسيب، وجماعة من السلف؛ ولكن أبطله النووي بأن راوي إحدى هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متاخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة. اهـ. «شرح مسلم» ٤٢/١. وفي «العمدة» للعیني ٢٠٨/٢: وكذا أورد نحوه من حديث أبي موسى رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة رضي الله عنه، ثم قال العیني: في هذا نظر، لأنّه يحتمل أن يكون ما رواه أبو هريرة وأبو موسى عن أنس؛ كلاهما قد رويا عنه ما رواه قبل نزول الفرائض، ووّقعت روايته بعد نزول أكثر الفرائض. اهـ.

(قوله: يخالفه رد فيه معاذ) قلت: لأنّه أسلم وشهد العقبة الثانية، وكان ذلك بعد فرضية الصلاة ووقعة الإسراء، كما في كتب السير^(٤)، فلا يصح حمل الحديث على ما قبل نزول الأوامر والنواهي. لمرضوان الله البنا رسيراً.

^(١) «الصحابي» للبخاري ٢/٨٦٧، و٩٥٤.

^(٢) قال القاري: وهو الأقرب. ١/١٧٤.

^(٣) قلت: روى أبو داود في العلم / كراهة منع العلم (٣٦٦٠) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سفل عن علم فنكمه، ألمّه الله بليحاص من نار يوم القيمة».

^(٤) انظر «سيرة ابن هشام» ١/٤٥٢.

(١٢٦) قوله: لا إله إلا الله) قيل: المراد تمام الكلمة، ترك السراوي اختصاراً، أو أراد هما النبي صلى الله عليه وسلم بها، وقيل: هو عَلَم لِ تمام الكلمة، كَفُلْ هُوَ اللَّهُ.

(قوله: ثم مات على ذلك) أي: لم يرتد، ففيه دليل على أن الإيمان الذي كان قبل الإرتداد لم ينفع. أو ثم مات متصلة، فمعنى «وإن زنى إخ»: أن الإسلام يهدم ما قبله.

(قوله: دخل الجنة) أي: عاقبته ذاك إن لم يكن مانع.

(قوله: وإن زنى) تكرير السؤال لكثره الاستعجب، وتخسيصهما بالذكر إما لعظمهما أو لكونهما جاماً بين حق الله وحق العباد.

ثم قيل: بهذه الرواية بظاهرها تناقض الروايات: «لا يزني الزاني» إخ، وأيضاً في رواية: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، مع الزنا أشد من الكبر، إلا أن يقال: إن العقاب جزاء أصل الفعل، ودخول الجنة إحسان منه تعالى. بجملة من «تأويل الحديث»^(١).

(قوله: أن إيمان قبل الارتداد إخ) قلت: يعني أن من آمن، ثم ارتد ومات على حالة الارتداد، لا ينفع إيمانه السابق.

قال الطيسى في «شرح المشكاة» ١٦٤/١: في الحديث إشارة إلى الثبات على الإيمان حتى الموت، احترازاً عن ارتد ومات عليه فحينئذ لا ينفع إيمانه السابق.

^(١) انظر «تأويل مختلف الحديث» لأبي قتيبة (ص: ١١٧-١١٨-١٧١ و ١٧٢-١٧٣).

قلت: الزنا ليس بأشد من الكبير، لأنه باب الشهوانية، وهو من باب الشيطانية، والأول أدون من الثاني.

(١٢٧) (عيسى عبد الله) رد على النصارى.

(رسوله) رد على اليهود. وكذا (ابن أمته).

(وكلمته) لكونه حجة الله على الخلق لإبداع خلقه، أو خلقه بلفظ «كن»، أو بمعنى كلام الله سُمِّي به لما انتفع بكلامه، كما يقال سيف الله^(١).

(روح منه) بلا توسیط الأب، أو لإحياء الأموات كالروح.

(على ما كان) أي: وفقاً لأعماله. فيه رد على المعتزلة والخوارج.

(قوله: فيه رد على المعتزلة) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» (٨٧٧١): قال البيضاوي: فيه دليل على المعتزلة في مقامين: أحدهما أن العصاة من أهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله «من شهد»، (ويقول المعتزلة بأنهم يخلدون في النار). والثاني أنه تعالى يغفو عن السيئات قبل التوبة واستيفاء العقوبة، فإن قوله «على ما كان من العمل» حال من قوله: «أدخله الجنة» والعمل غير حاصل حينئذ، بل الحاصل إدخاله استحقاق ما يناسب عمله من ثواب أو عقاب، (ويقول المعتزلة بأن من لم يتتب يجب دخوله في النار). فإن قيل: ما ذكر يجب أن لا يدخل أحد النار من العصاة، قلنا: اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز أن يغفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب، هذا وليس محتم عندنا أن يدخل النار أحد من الأمة، بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله تعالى: (يغفر الذنوب جميعاً). اهـ. وبنحوه قال الحافظ أيضاً في «الفتح» (٣٤٣٥) عن البيضاوي.

^(١) ما بين المعكوفين أثبته في ضوء عبارة «المرقاة» ١٧٧/١، وفي المخطوطة بدلـه: «أو بمعنى كلام الله كما يقال سيف الله لما انتفع بكلامه»، وهو غير ظاهر، فلذا غيرته. [رضوان الله التعمانى البارسى].

٢٨) (تشترط ماذا^(١)) في الكلام تقديم وتأخير.

(تهدم) الإسلام هادم للكبائر أيضاً. وقال السيد: للمظالم أيضاً فتأمل.

(قوله: في الكلام تقديم وتأخير) قال القاري ١٧٨/١: قيل: حق «ماذا» أن يكون مقدماً على «تشترط»، لأنه يتضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة، فحذف «ماذا» وأعيد بعد «تشترط» تفسيراً للمحذوف. وقيل غير ذلك.

(قال السيد للمظالم أيضاً) قلت: لم أهتد إلى قول السيد هذا فيما عندي من المصادر، ولعل المراد به هو السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفى: ٨١٦ هـ، وله حاشية على «المشاكاة» كما في «كشف الظنون» ١٦٩٨/٢.

(قوله: الإسلام هادم إلخ) قلت: حكى القاري في «المرقاة» ١٧٩/١ عن الشيخ التوربشي: الإسلام يهدم ما كان قبله مطلقاً، مظلمة كانت أو غيرها، صغيرة أو كبيرة. وأهـ! الهجرة والحج فإنهما لا يكفران المظالم.

قال بعض علمائنا: حقوق العباد لا تسقط بالحج والهجرة إجماعاً، ولا بالإسلام.

وحسارة بعض الشارحين: حقوق المالية لا تنهدم بالهجرة والحج، وفي الإسلام خلاف.

قال الإمام القرطبي في «المفہم» ٩٤/٢: مقصود الحديث: أن الأعمال الثلاثة تسقط الذنوب التي تقدمتها كلها، كبيرة وصغيرة؛ فإن ألفاظها عامة خرجت على سؤال خاص، فإن عمراً رضى الله عنه إنما سُأله أن تغفر له ذنبه السابق بالإسلام، فأجيب على ذلك؛ فالذنب داخلة في تلك الألفاظ العامة قطعاً، وهي بحكم عمومها صالحة لتناول الحقوق الشرعية، والحقوق الأدبية؛ وقد ثبت ذلك في حق الكافر الحربي إذا أسلم، فإنه لا يطالب بشيء من تلك الحقوق، ولو قتل وأخذ الأموال، لم يقتصر منه بالإجماع، ولو خرجت الأموال من تحت يده، لم يطالب بشيء منها. اهـ.

^(١) كذلك في نسخة «المشاكاة»، وفي المعطرة بذلك: «ماذا تشرط»، وهو سهل للمرء.

(١٢٩) (قلت: يا رسول الله) وفي رواية: «يَنِمَا نَخْرُجُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِلَّا».

(يُدْخِلُنِي) بالرفع، وقيل: بالجزم، ورُدّ. وكذا (يُبَاعِدُنِي).

(عظيم) أي: متعرس الجواب لأن معرفة العمل المدخل من علم الغيب. أو عظيم فعله على النفوس^(٢). قلت: أو باعتبار الجزاء.

(أَلَا أَذْلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ إِلَّا) لم يوجد هنا «بلى» كما في الآخرين، فقيل: لعله كان موجوداً هناك أيضاً فترك الرواية، وقيل: المعنى: لا ينبغي لي أن لا أذلك مع أني المرشد الكامل، وقيل: حرف تنبية، والجواب ليس بلازم لأنه أمر ظاهر، وقيل: لم يتوقف النبي صلى الله عليه وسلم هنا تنبيتها على أن مضمونه لا يحتاج إلى تصديقه اهتماماً به^(٣).

(الصوم) أي: النفل. (جَنَّةً) من الشهوات أو من النار.

(قوله: ورُدّ) قلت: قال التوربشتى: الجزم فيهما - يُدْخِلُنِي وَيُبَاعِدُنِي - على جواب الأمر غير مستقيم رواية ودرایة. اهـ. ولكن القارى تعقبه بقوله: فـكأنه نظر في عدم صحته درایة أن الإخبار ليس سبباً لدخول الجنة، بل العمل. وفيه نظر، لأن إخباره عليه السلام وسيلة إلى فعل ذلك العمل الذي هو ذريعة إلى دخول الجنة، فالإخبار سبب بوجهه ما لإدخال الجنة. وأما الرواية فقال الطيبى: غير معلومة. وقيل: الجزم على جزاء شرط محدوف، أي: أخبرنى بعمل إن عملته يُدْخِلُنِي الجنة^(٤).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٣٥٤٨) في تفسير سورة السجدة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه هو والذهبي.

(٢) من «المرقاة» ١/١٨١.

(٣) «المرقاة» ١/١٨١.

(٤) انظر «شرح الطعن» ١/١٧٣، و«المرقاة» ١/١٨٠.

(تطفئ إِلَحْ) إن كان من حق الله ظاهر، وإن كان من حق العباد فيروح عنده عوضاً من مظلمته.

(والصلوة في جوف إِلَحْ) أي: من أبواب الخير، أو تطفئ الخطيئة، ظهره القاري. وقيل: الأظهر أن يقدر الخبر: «شعار الصالحين» كما في «جامع الأصول»^(٣).

(ذِرْوَةٌ) بكسر الذال على الأشهر، وبضمها، وحکي فتحها.

(بِمَلَكٍ) بالكسر والفتح لغةً، وبالكسر فقط روايةً: ما به إحكام شيء.

(يا نَبِيُّ اللَّهِ) فيه من الدقة مناسبة النبي الله بالإخبار والرسالة بالدلالة.

(كُفَّٰ) بفتح الفاء روايةً.

(وَإِنَا) تركيه هكذا....

(يَكُبُّ) فيه التعدية، دون أكب، فأعجب.

(إِلَّا ..) الحصر دون على الحقيقة، بل إضافي باعتبار الأكثر. «دع».

(قوله: تركيه هكذا ..) في الأصل بعد ذلك بياض، ولعل الشيخ أراد أن يكتب ما قاله القاري في «المرقاة» ١٨٤/١: أي: هل يؤخذنا ويعاقبنا، أو يحاسبنا ربنا.

(قوله: يكب) مضارع «كب» بمعنى: صرעה على وجهه، بخلاف «أكب» فإن معناه: سقط على وجهه، وهذا من التوادر، لأن ثلاثة متعد، ورابعه لازم. كذا في «شرح الطبيبي» ١٦٨/١، و«المرقاة» ١٨٤/١.

^(٣) قال البنarsi: أورد ابن الأثير في «الجامع» (١/٧٢٧٤): حديث معاذ هذا، وفيه: «وصلة الرجل في حرف الليل شعار الصالحين»، وعزاه للترمذى. قلت: الحديث أخرجه الترمذى في حرمة الصلاة (٢٦١٦)، ولكن ليس فيه: «شعار الصالحين».

(٣٠) (أبي أمامة) اسمه سعد بن سهل الأننصاري. والاكتفاء على هذه الأربعة، لأنها حظوظ نفسانية، قلما يمحضها الإنسان لله تعالى، فإذا محضها مع صعوبتها كان تمحيض غيرها أولى. كذا في «المرقة»^(١).

(٣٢) (أفضل الأعمال إلخ) تعارضت روايات الأفضلية؛ ففي البعض هذا، وفي البعض: الصلاة، وفي البعض: بِرُّ الوالدين؛ فقيل: المرد بالأعمال الباطنية، وقيل: التقدير: من أفضل الأعمال. وقال دع^(٢): الجمع بأن الاختلاف لا خلاف المخاطبين، فأيُّ المخاطبين كان محتاجاً إلى ذلك ومتناقضاً ذكر ذلك، وكذلك الآخران وغيرها. والتفصيل في النموي^(٣).

(قوله: اسمه سعد بن سهل) قال رضوان الله البنarsi: كذا سماه الشيخ المؤلف، وقد عينه القاري في «المرقة» ١٨٥/١ بـ«صدي بن عجلان الباهلي»، وتؤيده رواية الطبراني هذا الحديث من مسندات أبي أمامة صدي بن عجلان الباهلي، فهذا هو الصواب. ثم ما جاء في عبارة المؤلف أن اسمه «سعد» فهذا مبني على خطأ وقع في «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، والصواب: «أسعد» - بالهمزة في أوله - كما في «الاستيعاب» لابن عبد البر، و«السير» للذهبي، و«الإصابة»، وغيرها من الكتب. وأبو أمامة، أسعد بن سهل لم يُروَ عنه هذا الحديث، وليس له صحبة أيضاً على الأصح كما قال البخاري، والبغوي، وابن السكن، وابن حبان، وابن مندة، وغيرهم. ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين، ومات سنة مائة. انظر «الإصابة» ١/٦٢.

^(١) ١٨٥/١.

^(٢) لم أفتدى إلى مراد الشيخ بهذا الرمز.

^(٣) «شرح النموي على مسلم» ١/٦٣ من المؤلف رحمه الله. وراجع أيضاً «الفتح» (٢٦) وغيره.

(٣٣) (المسلم إلخ) إشارة إلى مأخذ اشتقاقة، أي: من أدعى بكونه مسلماً فعليه أن سلمه المسلمين إلخ.

(٣٤) (قلما) قال القاري: أما مصدرية، أو كافية، والمراد النفي لقرينة الاستثناء، اهـ. قلت: أو موصولة. وكونها مصدرية مشكل.

(٣٦) (سمعت رسول الله يقول إلخ) الجمhour على أن الأول مفعول، والجملة حال، واختيار الفارسي إن كان ما بعده مما يسمع كـ«سمعت القرآن» يتعدى إلى مفعول واحد، وإلا كما هنا فيتعدى إلى مفعولين.

(من شهد إلخ) مررت توجيهاته العديدة^(١) من أن المراد الخلود، أو الشهادة بلوازمه وبما يتبعها، أو يكون الشهادة مع الندامة في آخر عمره، أو معناه: أن هذا أثره إن لم يكن عارضاً. «دع».

(٣٧) (وهو يعلم) أي يذعن، وإلا فالمعروفة كانت في الكفار أيضاً كما أخبر بهم في «يَعْرِفُونَ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ» البقرة: ١٤٦.

(قوله: كونها مصدرية مشكل) قال العبد الضعيف: لم يتبيّن لي وجه الإشكال. فليتأمل.

(قوله: سمعت إلخ) قال القاري في «المرقاة» ١٨٨/١: وقد اختلف في المنصوين بعد «سمعت» فالجمهور ... إلى آخر ما قال المؤلف رحمهما الله تعالى.



^(١) قلت: تقدّمت الترجيحات ضمن حديث معاذ برقم: (٢٤، ٢٥).

اختلف فيمن لم يتكلم بالشهادتين.
ثم كلمة «لا إله إلّه» عَلِمَ لتمام الكلمة، فلا إشكال في عدم ذكر الشهادتين.

(٣٨) (موجبات إلّه) بالوعد، أو بالوعيد عند أهل السنة، خلافاً للمعتزلة.

(من مات إلّه) لا يصح حمله على الموجبة، فيقدر المضاف، أي، فعل من إلّه، أو يقال: إن المشتق يطلق ويراد به مبدأ الاستنفاذ.

(قوله: اختلف فيمن لم يتكلم ..) قال الإمام الغزالى: من يوجد منه التصديق بالقلب قبل أن ينطق باللسان، أو يشتغل بالأعمال مات، فهل هو مؤمن بينه وبين الله تعالى؟ ففيه اختلاف، فمن شرط القول لتمام الإيمان، يقول: هذا مات قبل الإيمان، وهذا فاسد، إذ قال صلى الله عليه وسلم: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان»، وهذا قلبه طافع بالإيمان، فكيف يخلد في النار؟ ومن صدق بالقلب وساعدته الوقت النطق بكلمات الشهادة، وعلم وجوهاً، ولكنه لم ينطق بها، فيحتمل أن يجعله امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصلاة، ونقول وهو مؤمن غير مخلد في النار. حكاه عنه الطيبى في «شرحه» ١٨٤/١، والقارى ١٨٩/١ ملخصاً. وقد يئن الغزالى مفصلاً في «إحياء علوم الدين» ١٢٨/١ فراجعه إن شئت.

قلت: واعتراض القارى على الجزء الثاني بقوله: فيه أنه قياس مع الفارق، فإن الإقرار إما شرط للإيمان أو شطر، وليس كذلك الصلاة للإيمان. والله أعلم، وكأنه عند الإمام من واجبات الإسلام. وفيه أنه لو كان كذلك لما قيل بكفر أبي طالب، فلو عبر بتركه بدل امتناعه كان له وجه وجيه. اهـ.

(٣٩) (بيت أظهرنا إلخ) زائد للتأكيد قاله القاري. وقال الأستاذ الماجد رحمه الله^(١): كنایة عن الوسط، فـ«الأظهر» محدد. (دوننا) حال من ضمير «يقتطع».

(فزعنا) عطف أحد المتراجفين على الآخر للتأكيد والاستمرار، ويمكن أن يغاير للتأسيس بأن الخشية في الباطن، والفرز في الظاهر، ويفيد أنه الفاء في «فزعنا» الآتي.

(فلم أجد فإذا ربيع) أي فاجأً عدم وجودي للباب رؤية نهر صغير. (خارجة) فيه ثلاثة تركيبات. ذكرها الحشبي.

(النعلين إلخ) قيل: أرسلهما مجرد العلامة والتصديق لقوله، أو الإشارة إلى أن قدومه لم يكن إلا تبشيرًا وتسهيلاً على الأمة، أو الإشارة إلى ثبات القدم، والاستقرار بعده.

(مستيقناً) فيه أن الاستيقان كيف يعرفه أبو هريرة رضي الله عنه؟ اللهم إلا أن يقال: إن معناه: أخير أن من كان هذه صفتة إلخ.

(قوله: ذكرها الحشبي) قلت: حكاهَا مُحَشِّي «المشكاة» عن القاري، وهو نقلها في «المرقة» عن النووي، وملخصه: بئر خارجة بالتنوين فيما على صفة للبئر، وبئر خارجه بهاء الضمير الراجع إلى الماء، وبئر خارجة بالإضافة على أنه اسم رجل، وشهر النووي الأول. راجع «شرح مسلم» ٤٥/١.

^(١) هو: العلامة حافظ القرآن والمحدث، الشيخ محمد بخي الكاندھلوی، والد المؤلف رحمهما الله.

وذكر القلب تأكيد، ونفي لتوهم المجاز، وإن فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

(فضرب عمر) يشكل ضربه رضي الله عنه على شيء أمر به عليه الصلاة والسلام. وأجيب بوجهه: فقيل: كان عمر بمرتبة الجلال في معاملات الدين، وقيل: ضربه على إشاعة الخبر قبل تفهم المراد من النبي صلى الله عليه وسلم مع إشكالاته وما يترب عليه، ووهنه القاري كما رد ما قيل: إنه رضي الله عنه نسبه إلى تصرف أبي هريرة، واستبعد عمومه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والظاهر أن عمر رضي الله عنه منعه أولاً، لكنه أصرّ على الإعلان لكونه مأموراً منه عليه الصلاة والسلام.

(أثري) بفتحهما على الأصح، أو كسر الأول وسكون الثاني. والحديث يخالف: ﴿هَلَا تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ يَوْتِكُمْ﴾ الآية [النور: ٢٧].

(وهنه القاري) قلت: ولكن السندي قال: هو الأقرب. «حاشية مسلم» ٤٥/١. (قوله: والحديث يخالف لا تدخلوا إلخ) قلت: والمخالفة بأن الآية تدل على أن الدخول في بيت أحد لا يجوز إلا بإذنه أولاً، والحديث يُرشد إلى الجواز، لأن أبو هريرة دخل في الحائط بغير إذن صاحبه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً، فهذا دليل الجواز، فتعارض الحديث والآية.

والجواب بأن المراد بالبيوت في الآية مواضع مسكونة ومستورة، والحائط وغيره ليس كذلك، فلا تعارض بينهما، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْتِهِمْ غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾. والله أعلم. [مرضوان الله التعماني البنarsi].

١٤٠ (مفاتيح الخ) لا يطابق المبتدأ والخبر، فيقال: إن المراد بالشهادة أجزاؤها من العبادات، أو الجمعية باعتبار أفراد الجنس، فشهادة كل أحد مفتاح لدخوله الجنة، أو لأنها لما صارت مفتاح أبواب الجنة فكأنها صارت مفاتيح.

١٤١ (ما نجاة هذا الأمر) المراد به الأمور الدينية، أي: أي شيء نحصل به النجاة من الأمور الدينية، أو المراد به الأمور الشيطانية، أي: أي شيء يخلصنا منه. ويشكل على الأول ما رواه عثمان بن نفسه في أول الفصل الثالث^(١)، اللهم إلا أن يقال: إنه لا يعرف كونه نجاة الأمر وخلاصته. فالمراد الثاني كما حقه مفصلاً في «اللمعات» مؤيداً برواية «أبي يعلى» بلفظ: «ما الذي ينجينا من هذا الحديث الذي يلقي الشيطان في أنفسنا؟»^(٢) وعلى هذا فيكون الغرض السؤال عما يردد وساوس القلب؛ ولذا ترى الصوفية - كثرة الله جمعهم وشكر سعيهم - اخترعوا الأذكار المتضمنة على كلمة التوحيد لرد الوساوس وصفاء القلب، فهذا الحديث من مستدلاتهم.

(قوله: مفاتيح) قلت: أويقال: المراد شهادة لا إله إلا الله، وشهادة محمد رسول الله، فاجتمعت الشهادتان، ويطلق الجمع على ما فوق الواحد، فالمبتدأ جم، والخبر أيضاً جم، فلا إشكال. كما في «التقرير الصحيح» (بالأردية) للشيخ إحسان الحق.



^(١) تقدم برقم (٣٧).

^(٢) «أشعة اللمعات» ١/ ٧٣. والحديث المذكور رواه أبو يعلى الموصلي في «مسند» (١٣٣).

٤٢١ (عن المقداد إلخ) إن كان في الرواية بعد ذكر الراوي لفظ «سمع» بلا توسیط «أنه» فلا بد من التقدير^(١).
 (ظهر الأرض) أي: وجهها من العرب وما قرب منها. قاله القاري^(٢).

(مدر) جمع: «مدرّة» وهي البنية.
 (الوبر) شعر الإبل. والكتنائية عن تمام العالم.
 (بعز إلخ) حال.
 (قلت) أي: في غير حضرته عليه الصلاة والسلام.
 (رواه أحمد) كان الظاهر أن يقول: روى الأحاديث الثلاثة أحمد.
 قاله القاري.

٤٣١ (ليس مفتاح) أي: غالباً، المراد بالأسنان: الأركان والفرائض، فالفتح أُولئِي^٣، أي: إن جئت بالأركان يفتح لك أولاً؛ وإن لم تجئ بالأسنان يفتح لك آخرأ، وبالدقّة. وهذا التوجيه وهذه القاري، وقال: الأولى أن يكون المراد بالأسنان: التصديق القلبي، والإقرار باللسان، والانقياد للأحكام.

(قوله: بعز، حال) قلت: أي أدخل الله تعالى كلمة الإسلام في البيت متلبسة بعز شخص عزيز.

^(١) قلت: للحظ «أنه» مرجود هنا في نسخ «المشكاة»، فلا حاجة إلى التقدير.

^(٢) «المرقاة» ١٩٧/١.

(في ترجمة) بفتح الجيم
وما لا بد هنا بيان تعلیقات البخاري

(قوله: في ترجمة) قال القاري ١٩٨/١ : من عادة البخاري أن يذكر بعد الباب حديثاً معلقاً بغير إسناد، فيه بيان من يشتمل عليه أحاديث الباب، ويضيف إليه الباب.

(قوله: تعلیقات البخاري) في المخطوطة بعد ذلك بياض. والمراد بالتعليق ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فاكثر ولو إلى آخر الإسناد، والبخاري تارةً يجزم به كـ«قال»، وـ«روى»، وـ«ذكر»، وتارةً لا يجزم به كـ«يُذكَر»، وـ«يُرَوَى»، وـ«حُكِيَّ عن فلان».

فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين: أحدهما: ما يوجد في موضع آخر من كتابه موصولاً، وثانيهما: ما لا يوجد فيه إلا معلقاً؛ فال الأول فسبيه أنه يورده معلقاً إذ ضاق عليه المخرج حيث لا يكون له إلا طريق واحدة، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة، فمتى ضاق المخرج واشتمل المتن على أحكام، فيتصرف في الإسناد بالاختصار فيورده في موضع موصولاً، وفي موضع مرسلًا فراراً من التطويل.

والثاني: وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً، فإنه على صورتين: إما أن يورده بصيغة الجزم، وإما أن يورده بصيغة التمريض؛ فالصيغة الأولى يستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن يبقى النظر فيما أبرز من رجال ذلك الحديث؛ فمنه ما يتحقق بشرطه، ومنه ما لا يتحقق، أما ما يتحقق فالسبب في كونه لم يوصل إسناده إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق، ولم يهمله بل أورده بصيغة التعليق طلباً للاختصار، وإنما لكونه لم يحصل عنده مسماً، أو سمعه وشك في سماعه له من شيخه، أو سمعه من شيخه مذاكرةً، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصل.

وأما ما لا يتحقق بشرطه فقد يكون صحيحاً على شرط غيره، وقد يكون حسناً صالحًا للحججة، وقد يكون ضعيفاً لا من جهة قبح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير =

.....

= في إسناده، قال الاسماعيلي: قد يصنع البخاري ذلك إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من يثق به عنه وهو معروف مشهور عن ذلك الشيخ، أو لأنه سمعه من ليس من شرط الكتاب فتبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه. قال الحافظ: والسبب فيه أنه أراد أن لا يسوقه مساق الأصل.

والصيغة الثانية: وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلى من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس ب صحيح، فأما ما هو صحيح فلم يجد فيه ما هو على شرطه إلا مواضع يسيرة جداً، ووجدها لا يستعمل ذلك إلا حيث يورد ذلك الحديث المعلق بالمعنى، وأما ما لم يورده في موضع آخر مما أورده بهذه الصيغة؛ فمنه ما هو صحيح إلا أنه ليس على شرطه، ومنه ما هو حسن، ومنه ما هو ضعيف فرد إلا أن العمل على موافقته^(١)، ومنه ما هو ضعيف فرد لا جابر له، وهو قليل جداً، وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه البخاري بالتضعيف بخلاف ما قبله، كقوله في كتاب الصلاة: ويدرك عن أبي هريرة رفعه: «لا يطوع الإمام في مكانه» ولم يصح؛ فهذا حكم جميع ما في الكتاب من التعاليل المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض. اهـ مختصرًا من «هدي الساري» (ص: ٧٤-٧٥). وقد بسط الحافظ الكلام عليها مع أمثلة تعليقات البخاري، فانظره لزاماً.

وقال السيوطي في «التدريب» ١/٩٤: ما أورده البخاري مما عبر عنه بصيغة التمريض وقلنا: لا يحكم بصحته، ليس بواه جدًا لإدخاله إيه في الكتاب الموسوم بالصحيح، وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح يُشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ويركن إليه. وأما الموقفات فإنه يجزم منها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف وانقطاع إلا حيث يكون منجراً =

^(١) أي إجماع أهل العلم على العمل به. [رضوان الله البنarsi].

(٤٤) (أحسن) قيل: لم يكن نفاقاً. وقال دع: لم يكن شكّاً. اهـ.
والصواب الإخلاص.

(والضعف) المثل كما في «الجمع»^(١).
(حتى لقي الله) المراد منه الموت، غاية لكلا الكتابتين، أو للثانية فقط.
(ما الإيمان) أي: علامته.

(حراك) المراد بالحراك التردد والخوف، أي في غير المنصوص أـ،
فلا يتناول المنصوص من الحلال والحرام. (أو بعد صفاء القلب)، فلا إشكال.
قال الشاذلي^(٢) في كتاب «الحاكم»: علامـة موت القلب عدم الحزن
على ما فاتك. «المعات».

= إما بمجيئه من وجه آخر، وإنما بشهرته عنـم قالـه، وإنـما يورـد ما يورـد من الموقوفـات من
فتاوـى الصـحـابة، والـتابـعينـ، وـمن تـفـاسـيرـهـ لـكـثـيرـ منـ الآـيـاتـ عـلـى طـرـيقـ الـاستـشـارـاتـ
وـالـتـقـوـيـةـ لـمـا يـخـتـارـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ فـيـ الـمـسـائـلـ تـيـ فـيـهاـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـأـمـةـ. اـهـ.

(قوله: قال الشاذلي لـخـ) قالـ الشـيـخـ عـبـدـ الجـيـدـ فـيـ «ـشـرـحـ الـحـاـكـمـ»ـ لـلـشـاذـلـيـ:ـ أيـ:
إـنـ حـزـنـكـ -ـ أـيـهـاـ الـمـرـيدـ -ـ عـلـىـ مـاـ فـاتـكـ مـنـ الـمـوـاـفـقـاتـ -ـ بـكـسـرـ الـفـاءـ -ـ أيـ:ـ الطـاعـاتـ
الـمـوـاـفـقـةـ لـلـشـرـعـ، وـتـرـكـ نـدـمـكـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـهـ مـنـ وـجـودـ الـزـلـاتـ،ـ أيـ:ـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ تـوـجـدـ
مـنـكـ:ـ عـلـامـةـ مـوـتـ قـلـبـكـ.ـ وـيـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ سـرـورـكـ بـالـطـاعـةـ وـحـزـنـكـ عـلـىـ الـمـعـصـيـةـ عـلـامـةـ
حـيـاتـهـ.ـ لـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ:ـ (ـمـنـ سـرـتـهـ حـسـنـتـهـ وـسـاءـتـهـ سـيـئـتـهـ فـهـوـ مـؤـمـنـ)ـ.ـ فـإـنـ الـأـعـمـالـ =

^(١) «جمع بحار الأنوار» ٤٠/٣ للشيخ محمد طاهر الفقعن المحراري الهندي رحمـهـ اللهـ تعالىـ.

^(٢) هو: الشيخ تاج الدين أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم، المعروف بابن عطاء الله الإسكندراني الشافعـيـ المالـكيـ، أحدـ
أـمـةـ الـصـرـفـةـ، الـمـتـرـوـنـ بـالـقـاهـرـةـ سـنـةـ تـسـعـ وـسـيـعـ مـالـةـ.ـ وـكـتـابـهـ:ـ (ـالـحـاـكـمـ الـعـطـاـيـةـ)ـ،ـ رـاجـعـ إـلـىـ (ـكـشـفـ الـظـفـونـ)ـ ٦٧٥/١ـ.

٤٦١ (حر وعبد) قيل: المراد به الجنس، وقيل: المراد أبو بكر وبلال، ويؤيده ما أخرجه^(١) الحافظ في «الإصابة» عن «الطبراني» و«دلائل النبوة» بلفظ: فقلت: «يا رسول الله من معك؟ قال: أبو بكر وبلال»^(٢). وأشكى^(٣) بـ«علي وخدیجة» رضي الله عنهما. وأحیب بأن علياً كان صغيراً فلم يعتد، وخدیجة كانت في الستر فلم يعرف، أو لم يخبر بهما النبي صلى الله عليه وسلم قصداً.

(ما الإيمان) أي: ثمرته.

(الصبر) على الطاعة، وعن المعصية، وفي المصيبة.

(السماحة) بالزهد في الدنيا، أو الإحسان على الفقراء. وقيل: الصبر على المفقود، والسماحة بال موجود. قاله القاري^(٤).

قلت: أو الصبر عن المعصية والسماحة بالطاعة.

= الحسنة علامة على رضا الحق، ورضاه يقتضي السرور. والأعمال السيئة علامة على غضبه، وغضبه يقتضي الحزن. فمن رضي الله عنه وفقه لصالح الأعمال. ومن غضب عليه تركه في زوايا الإهمال. أسأل الله التوفيق لأقوم طريقاً من «شرح الحكم العطائية» ٥٦/١.
 (قوله: على الطاعة إلخ) قلت: مثلاً صلى الصبح مع الجماعة وشقّ عليه الھبوب من النوم صعباً. ومثلاً لم ينظر إلى امرأة من غير المحارم، والنفس ترغب فيه. ومثلاً إذا أصابته الحمى أو المرض الشديد فلا يصبح ولا يلوم، بل يتحمّل ويرتدي برداء الصبر.

^(١) كما في المخطوطة، والقياس: «أوردده» لأن الإصابة ليس من المصادر الأصلية للحديث.

^(٢) «الإصابة» ٦/٣ في ترجمة عمرو بن عيسى.

^(٣) «المرفأة» ٢٠٠/١.

(أي الإسلام) أي: أيُّ خصال، فلا إشكال بعدم دخوله على المتعدد. ولا بد في الجواب من تقدير المضاف ليصح الحمل.

وقال بعض الحققين: المراد بالخلق الحسن هو بسط الوجه.
(أي الصلاة) أي: أركانها.

(طول القنوت) اختلفت الحنفية والشافعية في أن طول القيام أفضل أو كثرة السجود؟ وحمل الشافعية هذا الحديث على الخشوع كي لا يخالف المذهب، ولفظ الطول يؤيد القيام أي مذهب الحنفية. فتأمل!

(قوله: فلا إشكال بعدم إلخ) قلت: من القاعدة المترقررة أنه: لا بد لإضافة «أي» أن يكون إلى متعدد، فأشكل على هذا الحديث بكون إضافتها إلى «الإسلام» وهو فرد، ولكن لما قدرَ كلمة «خصال» التي هي متعددة لكونها جمعاً للخصائص، اندفع الإشكال.

(قوله: اختلفت الحنفية والشافعية إلخ) قال رضوان الله: وفي قوله هذا نظر؛ فإن الحنفية والشافعية لم يختلفوا في هذه المسألة، بل إنهم متفقون على أن طول القيام أفضل؛ فقال ابن الملك: استدل به أبو حنيفة والشافعي على أن طول القيام أفضل من كثرة السجود ليلاً كان أو نهاراً، وذهب بعضهم إلى أن الأفضل في النهار كثرة السجود. كما في «المرقاة» ٤٧٤/٢. والمؤلف أيضاً قال في «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» (١١٩): وهو أفضل عند الشافعي والحنفية.

وذكر التوسي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب: الأول أن تطويل السجود والركوع وتکثیرهما أفضلي، وهو مذهب كثير من الصحابة منهم ابن عمر، وأبو ذر. والثاني أن تطويل القيام أفضلي، وهو مذهب الشافعي وجماعه (منهم أبو حنيفة، وصاحباه، وحسن البصري). والثالث أنهما سواء، وتوقف في هذه المسألة أحمدُ ابن حنبل =

= وقال ابن راهويه: في النهار تكثير الركوع والسجود أفضل، وفي الليل إطالة القيام أفضل. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ١٩١/١.

وراجع أيضاً «شرح البخاري» لابن بطال ١٣٧/٥، فإنه أيضاً ذكر مذهب الشافعي مثل مذهب الحنفية. وانظر تعليق الشيخ خورشيد الأعظمي على «جزء الاختلاف في صفة الصلاة» للشيخ المؤلف رحمة الله رحمة واسعة.

وقال العراقي: هذا في نفل لا يشرع جماعة، وفي صلاة الفذ. أما إمام غير المخصوصين فالمأمور بالتحفيف المشروع لخبر «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف». ^(١) كذا في «فيض القدير» للمناوي (١٢٧٥).

وكذلك ما قال المؤلف من أن الشافعية حمل الحديث على الخشوع فقيه أيضاً نظر؛ لأن النووي الشافعي قال: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء. اهـ. قلت: ويدلّ عليه رواية عبدالله بن جبشيّ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: «أَيُّ الْأَعْمَالْ أَفْضَلْ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ» ^(٢).

نعم قال الحافظ في «الفتح» (١١٣٥): يحتمل أن يراد بالقنوت في الحديث جابر: الخشوع. وفي «فيض القدير»: ذهب جمّع من الصوفية إلى أن المراد به مقابلة القلب عزيمة من وقف بين يديه، والعبد إذا لاحظ العزم بعين قلبه خشع لا محالة، فيكون المراد أفضل الصلاة أكثرها خشوعاً. اهـ.

قلت: وهذا الحديث بظاهره معارض لحديث ثوبان عند مسلم: «أفضل الأعمال كثرة السجود» ^(٣)، ول الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ^(٤). قال الحافظ: والذي يظهر أن ذلك مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وقال السندي: في =

^(١) رواه البخاري (٧٠٣)، وأحمد في «مسندته» (٧٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٣٢٧)، و(١٤٥١) عن عبدالله بن جبشي الشعبي.

(أهريق إلخ) الريق تردد الماء على وجه الأرض. ورافقه الصب، كما في «القاموس».

ثم الظاهر أن في الرواية جمعاً بين القصتين، لأن قصة «من معك» قصة أول الإسلام، وبباقي القصة بعد شرائع الإسلام، ويدل عليه ما وقع في بعض روایات «مسند أحمد» بعد هذا الجواب هكذا: «قلت: إني متبعك قال: إنك لن تستطيع معي ذلك، فارجع إلى أهلك» أو كما قال، فأرجعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر بعد خبير. ويؤيده أيضاً رواية مسلم^(١).

وهذا إذا أريد بالحر والعبد الخاخصتان^(٢)، وإلا فيحمل على السؤال مرة أخرى بعد الهجرة.

٤٨) (ماذا) أي: وماذا أفضل بعد ذلك يا رسول الله!، أو ماذا أصنع بعد ذلك.

= في «حاشية ابن ماجه» ٣/٩٢٠: هذا الحديث لا ينافي حديث «أقرب ما يكون العبد إلخ لجواز أن تكون تلك الأقربية في حال السجود بمخالفة استجابة الدعاء كما يقتضيه «فأكثروا الدعاء» وهو لا ينافي أفضلية القيام. والله تعالى أعلم. اهـ.

^(١) قلت: هكذا عزاه الحافظ في «الفتح» لمسلم، ولكن لم أجده عند مسلم بهذا النطْق بل وحدته هكذا (١١٢١): عن معdan البعمري قال لقمت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أحربي بعمل أعماله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت بأحب الأعمال إلى الله؟ فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة فقال: ساكت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «عليك بكلة السجدة لله فإنك لا تسجد إلا سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك ما خطيبة». [رضوان الله البنarsi].

^(٢) رواه مسلم في الصلاة (١١١١)، وأبو داود في الصلاة (٨٧٥)، والنمساني في الصلاة (١١٣٧) عن أبي هريرة.

^(٣) «المسند» للإمام أحمد (١٧٦٠)، ومسلم (١٩٦٧).

^(٤) وفي المخطوطة: «الخاخصتان».

باب الكبائر وعلامات النفاق

اختلف في معنى الكبيرة فقال العلامة النوّاب قطب الدين في ترجمته^(١): ما جاء عليه في الشرع حد أو عيد عذاب أو لفظ كفر، أو كان فساده مثل الكبيرة أو أكثر منه، أو منع منه بدليل قطعي وكان موجباً لهتك حرمة الدين. وعدداً فيها أموراً تختلج في القلب نظراً إلى قصة نزول «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلّفاً من الليل» الآية [اهود: ١١٤]. ورجح الرافعي في «شرحه الكبير» أنه ذنب لحق صاحبه عيد شديد بكتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقال: هذا أوفق بما عدوه من الكبائر^(٢).

(قوله: أي وماذا أفضل إلخ) قلت: فعل التوجيه الأول يكون «ماذا» مرفوعاً أي: أي شيء أفضل بعد ذلك. وعلى الثاني يكون منصوباً بـ«أصنع». «المرقاة» ٢٠٣/١

(قوله: علامات النفاق) هو كتاب فعل المناق، قال العيني: النفاق ضربان: أحدهما أن يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر، وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآخر ترك الحفاظة على أمور الدين سيراً ومراعاتها علناً، وهذا أيضاً يسمى نفاقاً. «العددة» ٢٢٢/١. وراجع لمعنى الكبيرة أيضاً «شرح مسلم» ٦٤/١، وـ«البذل» ٤/٩٧، وـ«الفتح» ١٣١/٧، وـ«الزواجر» لابن حجر المكي ففيها بحث نفيس.

(قوله: نظراً إلى قصة أقم الصلاة) قلت: وقصة نزولها ما رواه البخاري (٥٢٦) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله: «أقم الصلاة طرفي النهار»، فقال الرجل: يا رسول الله! ألي هذا؟ قال: «لجميع أمتي كلهم».

^(١) أي ترجمة المشكاة بالأردية المسماة بـ«مظاہر حق»، قدم ٤٢/١.

^(٢) كما في «الزواجر عن افتراض الكبائر» لابن حجر المكي الهنائي ٧/١.

وقال السيد: هما نسبيان فكل ذنبٍ صغيرةً بما فوقه وكبيرةً بما دونه، وكذا اعتبار الجزاء باعتبار الفاعل، فحسنات الأبرار سيئات المقربين^(١).

وقال الإمام عز بن عبد السلام في «قواعد الشريعة»: إن الفرق بينهما بالمفاسد فإن الذنب إذا نقص من أقل مفاسد الكبائر المنصوص عليها فصغرته، وإلا فكبيرته^(٢).

قال القاري: قال الشيخ أبو طالب المكي: جمعت جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب فوجدت سبعة عشر: أربعة في القلب، أربعة في اللسان، ثلاثة في البطن، اثنان في الفرج، اثنان في اليد، واحد في الرجل، واحد في سائر البدن^(٣).

(قوله: فوجدت سبعة عشر إلخ) قلت: هذا إجمال ما بسطه الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢٤٩/٢، فقال فيه: والذى عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المترقب سبع عشرة تفصيلها: أربعة من أعمال القلوب: الشرك بالله تعالى والإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى. وأربعة في اللسان: شهادة الزور وقذف الخصم واليمين الغموس، والسحر. وثلاثة في البطن وهي شرب الخمر، والسكر من الأشربة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا وهو يعلم. واثنان في الفرج: وهما الزنا، وأن يعمل قوم عمل لوط في الأدباء. واثنان في اليدين وهما: القتل والسرقة. وواحدة في الرجلين: وهي الفرار يوم الزحف. وواحدة في جميع الجسد هي: عقوق الوالدين.

^(١) ذكره القاري في «المراقة» ١/٢٠٣ بـ «قبل».

^(٢) كذلك في «الرواحر» لابن حجر المتصمي ١/١٢.

^(٣) «مراقة المفاتيح» ١/٢٠٧.

وصنف الشيخ ابن حجر المكي في ذلك رسالةً مستقلةً اسمها «كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر».

١٤٩١ (قوله: أن تدعوا الله إلَّا) اختلفت أجوبته صلى الله عليه وسلم باختلاف أحوال السائل، والأوقات والأحوال. وقيل: بلَّغ النبي صلى الله عليه وسلم كما أُوحِيَ إليه^(١).

(وهو خلقك) فيه إشارةٌ إلى أن الله مستحق أن يجعله ربًا.

(تزني حليلة) هذا وأمثاله ليست من القيودات الاحترازية كي يفهم أن الزنا بلا تلك القيود ليس من الكبائر، مع أن المفهوم المخالف لا يعتبر عند الحنفية.

وقال المظهر: إن الزنا من الحليلة أكبر من مطلقه، وكذا في «المرقة» ولكنه قال أيضاً إنه ليس بقيد.

(قوله: صنف الشيخ إلخ) قلت: وهو كتاب مفيد جداً، يحتوي على أربعينه وسبعين وستين كبيرةً، وفي أوله مقدمة بين فيها تعريف الكبيرة وما وقع من اختلاف الناس فيه، ثم بعد ذلك خاتمة في التحذير من جملة المعاصي كبرها وصغرها، وفي آخر الكتاب أيضاً خاتمة، أورد فيها أربعة أمور: الأول في فضائل التوبة، والثاني في الحشر والحساب والشفاعة والصراط وغيرها، والثالث في ذكر النار وما يتعلّق بها، والرابع في ذكر الجنة ونعيمها.

(قال المظهر) قلت: لم أقف عليه، نعم ظفرت بهذا الكلام في «الفتح» من كلام الحافظ (٧٥٣٢).

^(١) كذا في «شرح الطبيسي» ١٩٦/١.

وفي بعض النسخ: «تزاني» بصيغة المفاعة، ولعل وجده أن الزنا على الأكثر يكون من الميل عن الجانين، أو أطلق المفاعة على المعالجة والمزاولة. (قوله: تصدقها) أي: مضمونها لا قيوداتها، فلا يشكل بعدم التطابق. وفيه دليل على أن القيود ليست باحترازية.

ثم يجوز إثبات الحكم بالحديث وتصديقها بالأية، والعكس.

١٥١ (قوله: عقوق الوالدين) العق: القطع، أي: قطع صلتهم. واختلف في المراد فقيل: معصية أمرهما في المباح حتى قالوا: إن منعا من النوافل، تركها، وعن السنن ترك مرتين أو مراراً، وإن أرادا اعتياده لا يأتمر، وفي الواجب لا. وقيل: الإيذاء أي: لا يؤذيهما ولو كانوا كافرين إن =

(قوله: تزاني) قلت: كذا بصيغة المفاعة عند «البخاري» (٤٧٦١)، و«أبي داود» (٢٣١٢)، وكذا في نسخة «المرقاة»، وقال في «البذل» ٣٣١/٣: إنما أتى بالمفاعة، لأنه إذا تحقق منها الزنا كان أعظم، فإذا تحقق بغير رضاها كرهاً يكون أشدّ منه وأعظم.

(قوله: إثبات الحكم بالحديث إلخ) قلت: حكاه القاري ٢٠٥/١ عن الطيبي، ثم قال: لا أعرف له مخالفًا في هذا المقال حتى يحتاج إلى الاستدلال. اهـ.

(عقوق) قلت: ولمزيد البسط في معنى العقوق راجع إلى «العمدة» ٨٦/٢٢، و«الفتح» ٧/١٢٧. وقال الشيخ أبو طالب المكي في «قوت القلوب» ٢٥٠/٢: وتفسير العقوق جملةً: أن يقسموا عليه في حق فلا يبرُّ قسمهما، وأن يسألواه في حاجة فلا يعطيهما، وأن يأمناه فيخونهما، وأن يجعلوه فيشبع ولا تطعمهما، وأن يستبه فيضر بهما. وذكر وهب بن مئبه اليماني: أصل البر بالوالدين في التوراة أن تقي ما هما بمالك وتؤخر ما هما بتعطيهما من مالك، وأصل العقوق أن تقي مالك بما هما بتعطيهما وتتوفر مالك وتأكل ما هما.

لم يكن سبباً لعصمتهم الكفر به. وقيل: إيزاء لا يتحمل مثله من الولد عادةً (وهو يناسب اللغة) من الإيلام، وقيل: مخالفة الأمر وترك حقهما الواجب.

(الغموس) الذي يغمض صاحبه في الإثم أو في النار، أو في الكفارية على مذهب الشافعي. ومعناه: الحلف على الماضي عالماً بكذبه، وقيل: يحلف كاذباً متعمداً ليذهب بمال أحدٍ.

٥٢) (والسحر) قال القاري: اعلم أن للسحر حقيقة عند عامة العلماء خلافاً للمعتزلة. وظاهر العطف أنه ليس بكافر، وقد اختلف العلماء في ذلك كثيراً، وحاصل مذهبنا أن فعله فسوق وتعلمته حرام، خلافاً للغزالى للافتتان، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا إن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه مثل تعظيم الله تعالى أو اعتقاد أن له تأثيراً أو أنه مباح بجميع أجزائه.

(قوله: الغموس) اعلم أن اليمين على ثلاثة أقسام: اليمين الغموس، والمنعقة، واللغو. أما اليمين الغموس فمعناه تقدم في كلام المؤلف، وحكمه أن فيه توبةً واستغفاراً عند أئمتنا الحنفية، وعند الشافعية فيه كفارة.

واليمين المعقودة: الحلف أن يفعل شيئاً أو أن لا يفعل شيئاً في المستقبل، وفيه كفارة ياجماع المسلمين إذا خالف.

وأما اليمين اللغو فقال أبو حنيفة ومالك: هو أن يحلف على ما يعتقد فتبين خلافه، وقال الشافعي: هو ما سبق إليه اللسان من غير قصد اليمين، ففيه قوله تعالى: **«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»** الآية لآل البقرة: ٢٢٥. وراجع للتفصيل إلى «الأوجز» ٤/١٨٧ للمؤلف.

وبسطه الشامي^(١). وأطلق المالكية بکفر الساحر وأن تعلمه وتعلیمه کفر. واختلفت الحنابلة. اه. قلت: ومذهب الشافعية

(يوم الزحف) الجيش، من «زحف»: إذا دبَّ على استه. قيل: سُمِّيَ به لأنَّه لكثرته وثقل حركته كأنَّه يزحف، وسمي بالمصدر مبالغةً. وإذا كان بإذاء كل مسلم أكثر من كافرين جاز التولي.

(قوله: قذف المحسنات) بفتح الصاد أي: المحفوظات من الله، وبكسرها (أي) الحافظات فروجهن من الزنا والفواحش. والتخصيص بها احترازي، دون «الغافلات» وبها عادي، لأنَّ المحسن غافل عادةً مما اتهم به. ثم التخصيص بالنساء دون الرجال ...

(قوله: مذهب الشافعية ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض، قال النسووي في «شرح مسلم»: ٦٥/١: مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أنَّ السحر حرام من الكبائر فعله وتعلميه، وقد قال بعض أصحابنا: إنَّ تعلمه ليس بحرام، بل يجوز، ليعرف ويرد على فاعله ويميز من الكرامة للأولىء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر.

وقال النسفي في «المدارك» ٦٥/١: إنَّ كان في قول الساحر أو فعله ردٌّ ملزم في شرط الإيمان فهو کفر، وإلا فلا. اه.

ولأقسام السحر وشرح أنواعه وأحكامه راجع إلى «التفسير الكبير» للرازي.

(يوم الزحف) قال السندي: أي: الجهاد ولقاء العدو في الحرب، وأصل الزحف الجيش يزحفون إلى العدو، أي: يمشون. «حاشية النسائي» ١١٦/٢.

^(١) بسطه في مقدمة «رد المحتار»، وأيضاً قبل باب البغة منه ٤١/٤.

٥٣) (لا يزني الزاني وهو مؤمن) أي: كامل. وتوضيحه أن الإيمان بضع وسبعون شعبة، ومنها: الحياة وهو منتفٍ هناك، ومثله: «لا إيمان لمن لا أمانة له». وقيل: نفي بمعنى نهي، و يؤيده سياق «لا يزن» بلفظ النهي؛ وهو ليس بحسن لما يأباه السوق. وقيل: محمول على الاستحلال، أو معنى «المؤمن» ذو أمن أو مطيع، يقال: آمن له، إذا انقاد له.

وما قيل: تغليظ؛ كـ«اقتلو الفاعل والمفعول به»، فمردود برأي الشيخ الماجد رحمه الله^(١) أن التغليظ في الأخبار يؤدي إلى تكذيبه صلى الله عليه وسلم. والعجب كل العجب من الأكابر يذهبون إلى ذلك، بل أحسن منه أن يقال: إن جزاءه ذلك، أو يفضي إلى ذلك.

(يرفع الناس) ليس باحتراز بل بإظهار ظلمه وتصوير قبحه.

= (قوله: دون الرجال ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: تخصيصهن لمرااعة الآية والعادة. وقال أيضاً: إذا كان المقدوف رجلاً يكون القذف أيضاً من الكبار، ويجب الحد أيضاً. ٢٠٨/١.

وفي «التقرير الصحيح» ١٢٢/١: تخصيصهن للأكثرية لأن النساء يتهمن كثيراً.

(قوله: أي كامل) قلت: هذا الذي صحّحه المحققون منهم السيد جمال، والنwoي ١٥٥/١. قال الحافظ: قيد نفي الإيمان بحالات ارتكابه لها، ومقتضاه أنه يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر. «فتح الباري» (٦٧٧٢).

(قوله: وهو منتفٍ هناك) زاد القاري: فإذا انتفت تلك الشعبة انتفى كمال الإيمان، لأن الكل ينتفي بانتفاء أجزائه.

^(١) هو والده: الشيخ المحدث الكبير محمد يحيى رحمه الله تعالى، فرأى عليه المؤلف «مشكاة المصايح».

٥٥] (آلية المنافق) خص هذه الثلاثة بالذكر لاشتمالها على المخالفات في السر والعلن. ومفهوم العدد ليس بمعتبر.

ثم قيل: الحديث مشكل، لأنها طالما تظهر في المسلم.

وأجيب بأنه تشبيه بالمنافق الأصلي بجامع إظهار ما في الباطن، أو المراد الاعتياد، أو النفاق العملي، أو يجر إلى النفاق الحقيقى، أو المنافق العرفى. وقيل: تشديد. أو مخصوص بزمه عليه السلام، أو إشارة إلى منافق خاص^(١).

(آلية المنافق ثلاث) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية عن ابن عمرو: «أربع» ولا تعارض بينهما، لأن مفهوم العدد لا يعتبر عند الحقين، ولأن الشيء الواحد قد يكون له علامات كل منها يحصل بها صيته، ثم قد تكون تلك العلامات شيئاً واحداً، وقد تكون أشياء. قاله النووي ٥٦/١. وأجاب القرطبي في «المفہم» ١٦/٢ بأنه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخusal المنافقين ما لم يكن عنده، إما بالوحى وإما بالمشاهدة منهم.

(قوله: الحديث مشكل) قال النووي: هذا الحديث ليس فيه بهم الله إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذى قاله المحققون والأكثررون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين بسبب هذه الخصال.

وقال الشيخ المؤلف رحمه الله في «تقرير البخاري» ص: ١٤٠: هذه الآيات ليست بعلامة للكفر الحقيقى، فيمكن أن توجد في المسلمين أيضاً.

وكذا تحقيق ابن تيمية أنه يمكن أن توجد في المؤمن خصال النفاق بل خصال الكفر، فلا إشكال في الحديث على تحقيقه^(٢). كذا في «فيض الباري» ١٢٤/١.

^(١) «المرقة» ٢١٢/١.

^(٢) قلت: وللبساط راجع «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٤٠/١١.

أو مجرد عالمة كعلامة الطريق فتصدق على غيره. «دع». أو من خصاله وإن وُجِدَ في مسلم أيضاً.

وأشكِّل بأولاد يعقوب عليه السلام على القول بنبوتهم، لأن الأنبياء معصومون عن الكبائر قبل النبوة أيضاً، وأجاب القاري بتجويز صدور الكبيرة عنهم سهواً. فتأمل !

(قوله: على القول بنبوتهم) قال الشيخ محمود الألوسي في «روح المعانى» ٣٩٢/١: اختلف الناس في أولاد يعقوب هل كانوا كلهم أنبياء أم لا؟، والذي صرَّح عندي الثاني، وهو المروي عن جعفر الصادق رحمه الله، وإليه ذهب الإمام السيوطي وألف فيه، لأن ما وقع منهم مع يوسف عليه الصلاة والسلام ينافي النبوة قطعاً، وكونه قبل البلوغ غير مسلماً لأن فيه أفعالاً لا يقدر عليها إلا البالغون، وعلى تقدير التسليم لا يجدني نفعاً على ما هو القول الصحيح في شأن الأنبياء، وكم كبيرة تضمن ذلك الفعل، وليس في القرآن ما يدل على نبوتهم.

(قوله: أجاب القاري) قال القاري: الصحيح قول الجمهور وهو تجويز وقوع الكبائر من الأنبياء سهواً والصغرى عمداً بعد الوحي، وأما قبل الوحي فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة، وذهبت المعتزلة إلى امتناعها، ومنعت الشيعة صدور الكبيرة قبل الوحي وبعده. ٢١٣/١.

قلت: وقد اختلف العلماء في الذنوب هل تجوز على الأنبياء؟ فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا تجوز عليهم الكبائر لعصمتهم، وقال القرطبي: الأنبياء معصومون من الكبائر بالإجماع، وكذا نقل الإجماع النموي عن القاضي. واختلف في جواز وقوع الصغيرة منهم، فذهب المعتزلة إلى أنه لا تجوز عليهم الصغار كما لا تجوز عليهم الكبائر، وهو مذهب العيني، قال في «العمدة» ٢٣٦/٢٦: مذهبى أن الأنبياء معصومون من =

٥٧) (العاشرة) العير: ناقة يطلب فحلاً، والتتشبيه بها لأنه أيضاً يمشي إلى الطائفتين لشهوة نفسه.

= من الكبار والصغار قبل النبوة وبعدها، والذي وقع من بعضهم شيء يشبه الصغيرة لا يقال فيه إلا أنه ترك الأفضل وذهب إلى الفاضل. اهـ. (شرح ابن بطال، ١٢٩/١٠، و«العمدة»).

قال في «فيض الباري» ١٣٧/١: وجوز الأشاعرة وقوع الصغار من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة وبعدها سهواً، بل عمداً أيضاً، ونفها الماتريدية مطلقاً.

وقال الكمال الدميري في «حياة الحيوان» ٢٠١/١: أما عصنته صلى الله عليه وسلم من الكبار، فمجمع عليها وكذلك سائر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وفي الصغار خلاف، وال الصحيح أنهم صلى الله عليهم وسلم معصومون من الكبار والصغار. وكذلك الملائكة عليهم السلام كما قاله القاضي وغيره من المحققين.

قلت: منهم النwoي والشيخ شبير أحمد العثماني، ولتفصيل كلامهم راجع إلى «إكمال المعلم» للقاضي عياض ٣٧٣/١، و«شرح النwoي على مسلم» ١٠٨/١، و«فتح الملهم» ٣٦٢/١. وما صصححه الدميري، قال فيه النwoي: هذا هو الحق.

(قوله: العير... إلخ) لم يظهر لي ما في المخطوطة هنا، ولعله معناه بالفارسية. والعاشرة من عار: إذا ذهب وبعد. وفي «مجمع بحار الأنوار» للشيخ طاهر الفتّنـي ٧١٧/٣: هي التي تطلب الفحل فتردد بين التيسين فلا تستقر مع إحداهما كالمنافق المتعدد بين المؤمنين والمشركين تبعاً هواه ولغرضه الفاسد.

وفيه سلب الرجالية عن المنافقين. وإثبات طلب الفحل للضراب.

(قوله: التشبيه بها) أي: بالشاة العاشرة، وضمير «لأنه»، و«يمشي»، و«نفسه» راجع إلى المنافق المذكور في الحديث، أي: شبه المنافق بالشاة المترددة بين القطبيتين، لأن المنافق أيضاً يتعدد بين الطائفتين: المسلمين والكافرـين. [مرضوان الله البخارـي عـفـانـ الله عـنـهـ].

١٥٨) (تسع^(١) آيات) الآية لها خمسة معانٍ: العلامة، والمسئلة الواضحة، والمعجزة، وكل جملة دالة على حكم من الأحكام، وكل كلام منفصل بفصل لفظي. المراد هنا المعجزات التسع: من العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، فالراوي تركها لشهرتها، أو المراد الأحكام العامة الشاملة لكل الأديان، فلا إشكال. أو تركها عليه السلام لظهورها، أو على أسلوب الحكيم.

(عليكم) خبر مقدم، و«أن لا تعتدوا» مبتدأ.

(خاصة)

(إنا نخاف) علة مستقلة أو تتمة للعلة الأولى، أي: إن تعناك نخاف أن يقتلنا اليهود إذا ظهر نبيهم وصار لهم الغلبة. وهذا افتاء على داود عليه السلام، ولو سُلِّمَ فـ عيسى من ذريته وباق إلى يوم القيمة. قاله القاري^(٢).

(لا تکفره) نهي ونفي.

(خاصة ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري: منوناً حال، أي حال كون عدم الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل، أو تمييز ٢١٦/١. وفي «حاشية النسائي» ١٥٤/٢: ويجوز أن خاصة بمعنى خصوصاً، مفعولاً مطلقاً لفعل مذوف.

(قوله: نهي ونفي) نهي إذا كان بالباء، ونفي إذا كان بالنون، أي: لا تنسبه إلى الكفر.

^(١) سقطت كلمة «تسع» من نسخة المشكاة الهندية، وهي موجودة في نسختي «الرقابة» و«الطبي»، وكذا في «سنن الترمذى»

٢٧٣٣، ٣١٤٤)، و«سنن النسائي» (٤٠٧٨).

^(٢) «الرقابة» ٢١٧/١ بتصريف.

٥٩١) (الجهاد ماضٍ) أي: [الخصلة] الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضياً أو الثانية الجهاد وهو ماضٍ إلخ بمحذف المبتدأ. قاله القاري.

٦٠) (الظللة) أول سحابة تظلّ.

(خرج) أي: بالتنويم.

٦١) (وإن حرقـت) مخصوص له أو تعليم العزيمة، وإلا فالتلطف والعمل بما يقتضي الكفر – إذا هُدِّد ولو بنحو ضرب شديد – يجوز كما في قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ» الآية [النحل: ١٠٦]. (وإن أمرـك) شرط للمبالغة للأكمـل، وإلا فلا يلزمـه طلاقـها بهما وإن تأدـيـا بها.

(برئت ذمة الله) باعتبار التعزيزـ في الدنيا، والعقوبة في العقبيـ.

(وإن هلك الناس) هذا أيضـاً بالأكمـل.

(إذا أصابـ الناس إلخ) المنـع لفسـاد الاعـتقـاد بأن يفهمـ أحدـ أن لنـزولـه أو لذهـابـه دخـلاً في الموـت أو بقاءـ الحـيـاة. والمنـع عن الخـروـج لمـداواـة المـرضـيـ.

(قولـه: الظلـلة) فيه إشـارة إلى أنه وإن خـالـفـ حـكم الإـيمـانـ، فإـنه تحتـ ظـلهـ لا يـزوـلـ عنهـ حـكم الإـيمـانـ ولا يـرـتفـعـ عنـهـ اسمـهـ. كـذاـ فيـ «المرـقاـةـ»، وـ«حاـشـيةـ أبيـ دـاـودـ» [٦٤٤/٢].

(قولـه: بالـأـكـمـلـ) قالـ ابنـ حـجرـ: شـرـطـ للمـبـالـغـةـ باـعـتـارـ الـأـكـمـلـ، وإـلاـ فـقـدـ عـلـمـ منـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «الـآنـ خـفـفـ اللـهـ عـنـكـمـ» [الأـنـفـالـ: ٦٦ـ]. أـنـ الـكـفـارـ إـذـ زـادـواـ عـلـىـ الـمـثـلـينـ جـازـ الانـصـرافـ. كـذاـ فيـ «المرـقاـةـ» [٢٢١/١].

باب الوسوسة

هو في الأصل الصوت الخفي، والمراد مختلط الكلام. قال القاري: المخواطر إن دعت إلى الرذائل فوسوسة، وإن دعَتْ إلى الفضائل فإلهام.

باب الوسوسة

(قوله: الوسوسة) قال في «النهاية» ٤١٧/٥: الوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، وقيل: بالسين المهملة. ويريد به الكلام الخفي. والوسوسة: الحركة الخفية وكلام في اختلاط. وفي ٥/٤٠: وَسُوْسٌ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ لَمْ يُبَيِّنْهُ.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٤٧/٢: الوسوسة كلام خفي يلقى في القلب. قال العبد الضعيف: اعلم أن الخطارات الواردة في القلوب لها خمسة أقسام:

الهاجس، والخاطر، وحديث النفس، والهم، والعزم. وقد نظمها بعضهم في البيتين:
 مراتب القصد خمس: هاجس ذكروا فخاطر، ف الحديث النفس فاستمعا
 إليه هم، فعزز كلها رفت سوى الأخير فيه الأخذ قد وقعا.
 فالخاطر: اسم لما يخطر بالبال ولا يكون له استقرار في الباطن.
 والهاجس: ما خطر بالبال واستقر شيئاً ثم خرج.

و الحديث النفس: ما استقر ولم يخرج، ولكن لم يترجح أحدُ جانبي الفعل، أو الترك.
 وحكم هذه الثلاثة أنها معفو عنها في جانبي الطاعة والمعصية، فلا يؤاخذ عليها ولا يثاب.
 والهم: ما خطر بالبال واستقر ولم يخرج، وترجح أحد الطرفين، ولكن ترددت فيه النفس. وهذا عفو في جانب المعصية، ومعتبر في جهة الطاعة، فيثاب عليه.

والعزم: ما ترجح فيه جانب الفعل وأجمعت عليه النفس. فإن كان على الطاعة فيثاب عليه. ولكن إذا كان على المعصية فهل يؤاخذ عليه أم لا؟ فذهب الجماهير من الفقهاء والمحاذين إلى أنه يؤاخذ عليه، لما جاء في حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه =

واختلف في المؤاخذة عليه؛ وما يظهر من الشروح أن أفعال القلوب كالعقائد والبخل والحسد وأمثالها – يؤخذ بالاستمرار عليها، فالحديث يتناول غير المستمر، أو يقال: إنه يختص بأفعال الجوارح بقرينة «مالم تعمل أو تتكلّم»، ففي الجوارح لم يؤخذ على المحسس والخطرة والهم دون العزم، فإنه في الشرع كال فعل، كالعزم على الوطأ في ظهاره فيؤخذ عليه أقل من الفعل.

= مرفوعاً: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار»، فقلت: يا رسول الله! هذا القاتل بما بال مقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه» (متفق عيه). فسبب كون المقتول جهنمية عزمه على قتل صاحبه.

وقال بعضهم: لا يؤخذ على عزم السيئة، واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوس به صدورها مالم تعمل به أو تتكلّم» (متفق عليه). ويظهر من الحديث أن الوسوس إذا لم تبلغ حد العمل أو القول فغافر، فثبت بذلك أن العزم على السيئة أيضاً لا يؤخذ بل عفياً عنه.

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن المراد بالوسوس هنا الهم، لا العزم لقرينة حديث أبي بكرة المذكور، ونحن أيضاً نقول بعدم المؤاخذة على هم السيئة. أو بأن المراد بالتجاوز أن المؤاخذة على عزم السيئة لا يكون كالمؤاخذة على عمل السيئة بل أخف منه. فقال الإمام أنور الكشميري رحمه الله : من ظن أنه – عزم السيئة – عفو لهذا الحديث فقد غلط لا أقول: إن العزم على المعصية كالعمل بها بعينه، بل هو دونه، فشواب العزم على الطاعة أدون من ثواب العمل بالطاعة، وكذا عقاب العزم على المعصية أخف من العمل بالمعصية. اهـ.

راجع لتفصيل البحث «فيض الباري» ٣٥٣-٣٥٦/٣، و«فتح الملمّ» ١/٢٧٧.

يُشكل ذلك لأنه إن كان كال فعل وفي حكمه فلِمْ يؤخذ عليه أقل منه، وإن لم يكن من الفعل فكيف المؤاخذة؟

وأجاب عنه الشيخ الأجد^(١) أن العزم إن كان على التردد ففي حكم الفعل كالإقامة في باب السفر، وإلا فلا، كالسفر في السفر. ومن الأول الظهار أيضاً لأنه العود عما قال، وهو التحرير، فيكفي العزم المحسن، فعزم المعصية ليس بفعل فلا يؤخذ عليه مثله لكن من أفعال المكلف فيؤخذ بأقل منه. لكن يشكل بالخطورة لأنه أيضاً من أفعاله.

(٦٣) قوله: صدورها) بالرفع على لازم، وبالنصب على متعد، والضمير إلى الأمة.

(قوله: مالم تعمل أو تتكلّم) في الأفعال والأقوال.

(٦٤) قوله: أو قد وجلتموه) الهمزة للاستفهام، والعطف على مقدر، أي: أقد حصل ذلك وقد وجدتم الكراهة.

(قوله: وبالنصب) قيل: فيه نظر لأن الوسوسة لازم، نعم وجه النصب الظرفية إن ساعدته الرواية. كما في «المرقاة»، ٢٢٣/١.

ولكن الكشميري قال في «الفيض»، ٣٥٢/٣: قد مرّ عليه الطحاوي في «مشكلة» على نظيره واختار فيه النصب ولم يجعل النفس فاعلاً، فيكون هنا أيضاً النصب، ومعناه بالأردية: جوانپے سینے میں وسوسہ ڈالیں۔ اہ۔

^(١) والظاهر أن المراد بـ «الشيخ الأجد»: شيخه ومربيه الكبير الحدث الجليل مولانا خليل أحمد الأنبيهوري الشهارنورى صاحب «بذل المجهود»، رحمهما الله تعالى.

(قوله: ذاك صريح الإيمان) أي: التعاظم والكراهية، دون الوسواس، وقيل: الوسواس، لأن اللِّصَّ لا يدخل البيت الحالي، ومثله قول عليٌ رضي الله تعالى عنه.

١٦٦ (هذا خلق إلخ) الجملة اسمية أو فعلية.

(خلق الله إلخ) بظاهره تناقض، لأن الخلق بعمومه يتناول كل المخلوق. والمقصود تشكيك بانتهاء السلسلة إلى واجب الوجود، قيل: هو كفر فليجدد الإيمان^(١). الحق لا، لكونه شَكًا غير إذعان.

(قوله: مثله قول علي) قلت: ذكر القاري في «المرفأة» ٢٢٦/١: عن عليٍ رضي الله عنه أنه قال: «إن الصلاة التي لا وسوسة فيها إنما هي صلاة اليهود والنصارى». وفي «روح البيان» للشيخ إسماعيل حقي البروسي ٣١٢/٤: قال عليٍ رضي الله تعالى عنه: «الفرق بين صلاتنا وصلاة أهل الكتاب وسوسنة الشيطان، لأنه فرغ من عمل الكفار، لأنهم وافقوه، يقول إذا كفر أحد: إني بريء منك، والمؤمن يخالفه، والمحاربة تكون مع المخالف». وذكره أبو سعيد الخادمي (المتوفى: ١١٥٦ هـ) في كتابه «بريقية محمودية» ٣١٥/٦ عنه وعن أبي بكر الصديق أيضاً، رضي الله تعالى عنهم.

(قوله: اسمية) أي: إذا كان مبتدأً حذف خبره، أي: هذا القول، أو قولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله، والجملة أقيمت مقام فاعل «يقال». (فعلية) أي: إذا كان لفظ «هذا» مع عطف بيانه المذوف - وهو المقول - مفعولاً لـ«يقال» أقيم مقام الفاعل.

^(١) قلت: القائل به هو الإمام الطيبي وابن حجر كما في «المرفأة» ٢٢٧/١، وتعقبهما القاري. رحمهم الله.

قيل: فيه إشعار بمذمة علم الكلام، ودلالة على حرمة المراء والجدال في الذات والصفات، وإيماء إلى صحة إيمان المقلد.

(آمنت) لما كان في الوسوسه إيهام المخلوقية بلفظ «من خلق الله»، دفعه بقوله: «آمنت بالله ورسله»، فإن فيه إيماناً على سائر الأمور، وفيه إيمان على قدّمه تعالى، أو استعادة لهذا خاصة، فلا يصح ما قيل: كفر.

١٦٧ (فأسلم) على صيغة المتكلم من السلام، أو على الماضي من الإسلام بمعنى اللغوي وهو الطاعة، أو بمعنى الاصطلاحي، ومآل الأولين واحد. وقيل: أفعل تفضيل أي: أسلم من كل النفوس، قيل: على أ فعل التفضيل، أي: أنا أسلم منه، فبعيد.

(قوله: إشعار بمذمة علم الكلام) قلت: لا ينبغي أن يذم علم الكلام، لأنه ليس من العلوم المختربة شوقاً، وإنما اخترع ضرورة، فهو ضروري بقدر الضرورة، بل من فروض الكفاية. فقال في «خزانة الرواية»: تعلم الكلام والمناظرة فيه قدر ما يحتاج إليه، غير منهي. قال الشيخ شهاب الدين السهروردي في «أعلام الهدى»: إن عدم الاشتغال بعلم الكلام إنما هو في زمان قرب العهد برسول الله ﷺ وأصحابه الذين كانوا مستغنين عن ذلك بسبب بركة صحبة النبي ﷺ، ونزول الوحي، وقلة الواقع والفتنة بين المسلمين. وصرح به السيد الشريف، والعلامة التفتازاني، وغيرهما من المحققين المشهورين بالعدالة: أن الاشتغال بالكلام في زماننا من فرائض الكفاية، وقال التفتازاني: إنما المنع لقاصر النظر والمعصب في الدين. كما في «أجدد العلوم» ٣٥٤ / ١ للشيخ صديق حسن القنوجي.

(قوله: آمنت إلخ) قال النووي: معناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل، والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. «شرح مسلم» ٧٩ / ١

ورجح القاضي عياض، والنوي الفتح، واختاره المصنف^(١)، ورَجَح الخطابي الصَّمَمُ^(٢). «حياة الحيوان».

١٦٨ (قوله: مجرى الدم) مصدر ميمي أو اسم ظرف. يمكن أن يحمل على الظاهر فلا منع فيه، لأنَّه جسم لطيف يسري إلى الأجسام الكثيفة، أو المعنى يسري تصرفه ووسواسه، ورجح الطبيِّيُّ الأول لمناسبة مجرى الدم. أو المعنى: أن الشيطان لا ينفك عن الإنسان ما جرى دمه. فتأمل^(٣)!

(قوله: رجح الطبيِّيُّ الأول) قلت: ذكر الطبيِّيُّ هذه التوجيهات في «شرحه على المشكاة» ٢٢١/١، ولكن ليس في كلامه ما يفيد إلى ترجيح الأول. والله أعلم^(٤).
 تبييه: قلت: هذا الحديث أورده صاحب «المشكاة» عن أنس وعزاه للشيخين بقوله: متفق عليه. ولكن لم أجده عند البخاري، بل ظفرت به عند «مسلم» و«أبي داود»، وكذا العلامة المزري في «تحفة الأشراف» ١٢٠/١ عزاه لهما فقط ولم ينسبه إلى البخاري.
 وأما ابن الأثير الجزري فعزاه في «الجامع» ٤٢٥/٧ لمسلم فقط.
 نعم روی معناه في حديث طويل عن صفية بنت حُيَّيٍّ أم المؤمنين، وقد أخرجه البخاري في مواضع متعددة: منها: ٢٧٢/١، ٢٠٣٥، ومسلم ٥٨٠٩.

^(١) قلت: يعني بالمصنف: صاحب «حياة الحيوان»، لأنَّ الشيخ نقل ذلك الكلام من «حياة الحيوان» ٢٠١/١، ونصه فيه: روی «فأسلم» بفتح الميم وضمه، وصحح الخطابي الرفع، ورجح القاضي عياض والنوي الفتح، وهو المختار. فالظاهر أن مسراوه بالمصنف هو مصنف «حياة الحيوان» نفسه، وهو: العلامة كمال الدين، محمد بن موسى الدميري، المتوفى: ٨٠٨ هـ. [رضوان الله التعماني البناresi].

^(٢) «إكمال العلم» ٨/٣٥٠، و«شرح مسلم» ٢/٣٧٦.

^(٣) «مرقة المفاتيح» ١/٢٣٠.

^(٤) راجع لترجمتهات مجرى الدم «هامش البخاري» للمحدث الكبير الشيخ أحمد على السهارنفوردي (١/٤٦٤؛ طبعة هندية).

(٦٩) (ما من بني آدم إلَّا رفع مولود على أنه فاعل الظرف لاعتماده على حرف النفي، والمستثنى منه أعمّ فلا استثناء مفرغ، يعني: ما يوجد من بني آدم مولود متصرف بوصف إلَّا بهذا الوصف^(١)).
 (قوله: غير مريم وابنها) أشار القاضي إلى أن الأنبياء كلها مستثنة من هذا الإطلاق^(٢). أو أن النبي صلى الله عليه وسلم يستثنى منه ولا عزو فيه، فإن المتكلم يخرج أحياناً من الحكم، وإلا فالفضيلة الجزئية لا ينافي الكلية^(٣). وقيل في توجيهه: إنه يمكن مس الشيطان بلا وصول الأثر إليه صلى الله عليه وسلم تحلة القسم كورود الأنبياء جهنم.
 والتخصيص بهما لاستجابة دعاء امرأة عمران^(٤). لكن يُشكل عليه أن إعادة أمه كانت بعد المولود كما في قوله تعالى: «وَإِنِّي سَمِّيْتُهَا مَرِيمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا إِلَكَ» الآية لآل عمران: ٣٦، لكونها مضارعة.
 والجواب أنها بمعنى الماضي، عدل عنه لقصد الاستمرار، والمعنى:
 أعدتها.

(٧١) (يضع عرشه) إما على حقيقته، فعلل الله أعطاه هذا استدراجاً له، أو الكنية عن كثرة التسلط.

(١) «مرقاة المفاتيح» ٢٣٠/١.

(٢) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» ٣٣٨/٧.

تبليغ: قلت: وقد طعن صاحب «الكشف» في معنى الحديث وصحته، وتعقبه الحافظ في «الفتح» (٤٥٤٨)، فراجع إليه.

(٣) وكذا في «لام الدراجي» من كلام العلامة الفقيه الجليل رشيد أحمد الكوكوري رحمه الله تعالى.

(٤) وكذا في «شرح الطيبي» ٢٢٣/١.

(قوله: حتى فرقتُ) المراد مطلق المفارقة والغضب، ويحتمل الطلاق البائن، والأول أنساب عندي بحاله اللعين، لأنه سبب لكترة الزنا وأولاد الحرام وأصل لأكثر الذنوب، أو سبب لانقطاع النسل، ورجح العلماء الثاني لكونه أشد.

(قوله: فيلتزمه) أي: موضع يدنيه، أو مستقلأً.

٧٧٢ (قوله: قد أليس إلخ) يشكل بارتداد بعض مانعى الزكاة وغيره^(١). وأجيب بأن المراد من عبادة الشيطان: عبادة الصنم، والمرتدون لم يعبدوه. وقيل: الاستمرار عليه، فلا يضر ارتداد بعض دون بعض. وقيل: المراد العود لحالة زمن قبلبعثة، وقيل: ليس بإخبار بل بيان كثرة شوكة الإسلام فلا يضر وقوعه، وبه قال الشيخ الأجاد^(٢). وقيل: المراد جمع عبادته والصلة.

(قوله: الأول أنساب عندي) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ٥١٧/٢: ثم إن هذا تهويل عظيم في ذم التفريق حيث كان أعظم مقاصد اللعين لما فيه من انقطاع النسل وانصرامبني آدم توقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فساداً وأكثرها معراة.

(قوله: من عبادة الشيطان) قال البيضاوي في «تفسيره» ٤/١٨: امریم: ٤٤: عبادة الشيطان عبادة الأصنام بدليل «يَا أَبْتَ لَا تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ»، فجعل عبادة الصنم عبادته، لأنه الأمر به والداعي إليه.

(قوله: به قال الشيخ الأجاد) قلت: وقرب منه ما قال الشيخ الكوكوهي في «الكوكب» ٤/٦: لا يخفى أن ياسه من ذلك لا يستلزم أن لا تقع عبادته، وإنما =

^(١) أي من أصحاب مسيمة وغيرهم من ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. [رضوان الله العصاني].

^(٢) المراد به: الحديث الجليل الشيخ حليل أحمد السهارنورى، سياق دليله في كلام الشيخ تحت حديث رقم (٣٠٥).

(٧٣) (أَمْرَهُ) الضمير للشيطان فالأمر ظاهر، وإن كان للرجل فالامر بمعنى الحال والشأن أي: ردًّ من الكفر إلى الوسعة^(١).

(٧٤) (لَمَّةُ الشَّيْطَانِ) والمشهور أن اللمات أربعة: نفسياني، شيطاني، ملكيٌّ، رحمني؛ وفرقوا بينها بالشهوات، والمحرمات، والطاعات، والانقطاع بما سوى الله. وقال بعضهم: سبعة أولاً، منها تقسيم آخر، والتفصيل في «اللمعات» عن «مفآتيح الغيوب».

(٧٥) (ثُمَّ لِيَتَفَلَّغُ) أمر طبيٌّ.

(٧٦) (إِنْ أَمْتَكُ) أي: أمة الدعوة أو بعض أمة الإجابة.

= كان أيس لما رأى من شوكة الإسلام وشيوخه وقوته فأيس أن يرتدوا على أعقابهم كفاراً، وذلك لا يستلزم أن لا يبعدوه أصلاً. انتهى كلام الكنكوفي رحمه الله تعالى.

(قوله: والتفصيل في اللمعات) قلت: كتب الشيخ المحدث عبد الحق الدهلوi رحمه الله شرحين للمشاكاه: «لمعات التتفريح» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، والمؤلف نقل كلامه هنا من شرحه العربي، ولكن لم أهتد إليه، فلذا أنقل من شرحه الفارسي، فقرر الشيخ اللمات الأربعة عن بعض المؤاخرين فقال في «أشعة اللمعات» ٩١/١ ما مُعرّبه: إن كان الخطرة بالشهوات المباحة، فنفساني، وإن كان بالمحرمات فشيطاني، وإن كان بالطاعات فملكيٌّ، وإن كان بالانقطاع عما سوى الله تعالى فحقاني.

وقال: صنف الشيخ العارف الكامل عبد الوهاب متقي رسالة مفيدة جداً، مسماة بـ«مفآتيح الغيوب في معرفة خواطر القلوب».

^(١) ملخص من «المرقاة» ٢٣٥/١.

(٧٧) (واتفل على يسارك) يُشكل عليه فساد الصلاة، فتأمل!


(٧٨) (قوله: ما أتممت صلاتي) أي: رغمًا له، يعني: نعم ما أتممت صلاتي كما تقول، لكن ربي كريم يقبل النقص مني.

قلت: بل يمكن المعنى: لا تلتفت إليه فإنك إن التفتَ إليه يؤديك حتى تقول: ما أتممت صلاتي.

(قوله: يُشكل عليه فساد الصلاة) قلت: ليس العمل المذكور في الحديث من مفسدات الصلاة، فلا إشكال على الحديث. بل يرشد إلى حكم شرعي، وهو أن المصلي إذا غلب عليه بزاقه فما يفعل؟.

قال الشيخ حسن الشرنبلاني في «مراقي الفلاح» (ص ١٢٧): ويكره أن يرمي بزاقه إلا أن يضطر فیأخذه في ثوبه أو يلقيه تحت رجله اليسرى إذا صلى خارج المسجد. واستدل عليه بحديث البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصدق أمامه فإنما ينادي الله تعالى ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكين، ولبيصدق عن يساره أو تحت قدمه». اهـ.

(قوله: ما أتممت إلخ) قال المؤلف رحمه الله في «أوجز المسالك» ٣١٨/١: هذا دواء للوسواس بأنه لا يلتفت إليه أصلًا.



باب الإيمان بالقدر

خصصه بالذكر اهتماماً لشأنه. والقدر بالفتح، وتسكن: ما يقلّره الله تعالى^(١).

هو والقضاء في اللغة واحد، وفُرقَ بينهما بأن القضاء ما كان في الأزل، والقدر ما كان عند الحادثة. قال في «اللمعات»: وإلى كليهما إشارة في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

وفيه خدشاتٌ صورةً تزول أكثرها من تقرير الشيخ - للعلم أحسيي -، وبعضها من تحرير الشيخ ولی الله في «حجۃ الله البالغة»؛ أما الأول فقال الشيخ الماجد: إن التقدير من باب العلم دون القدرة والإرادة، فالعبد مختار لأفعاله أي: يفعله بحسب إرادته لا بغيره تعالى، لكن الله تعالى عالم به وكتب علمه، ولا يمكن الانحراف عنه لصدق علمه تعالى، فصورته في عالم المثال كصورة منجم، ولكن الفرق بينهما واضح، والخطأ في الثاني أمكن دون الأول، =

(قوله: فُرقَ بينهما إلخ) قلت: قال الإمام الكرمانی في «شرحه على البخاري» ٧٢/٢٢: قالوا: القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل. والقدر هو جزئيات ذلك الحكم، وتفاصيله التي تقع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَانَةُ وَمَا نَزَّلْنَاهُ إِلَّا يُقْدَرُ مَعْلُومٌ﴾ الحجر: ٢١. ومذهب أهل الحق أن الأمور كلها من الإيمان والكفر، والخير والشر، والنفع والضر، وغير ذلك بقضاء الله وقدره ولا يجري في ملکه إلا مقدراته.

^(١) وانظر للبساط في معنى القدر وشرحه «شرح النووي» ١/٢٧، و«فتح الباري» ١/٥٨٣ و٧/٦٧٠، و«لامع الدراري» ٣٥٩، و«الكوكب الدراري» ٢/٤٤ و«أوجز المسالك» ٦/١٥٦ للمؤلف نور الله ضريحهم.

^(٢) «أشعة اللمعات» ١/٩٣.

= فحينئذ كُلُّ مُوْفَّقٍ وَمِيسَرٌ لَمَا جُعِلَ عَلَيْهِ. انتهى!
 قلت: يُشَكَّلُ عَلَيْهِ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ مَا يُظَهِّرُ مِنْهَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ
 بَعْضَهُمْ لِلنَّارِ وَبَعْضَهُمْ لِلْجَنَّةِ بَأْنَهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ الْعِلْمِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّهُ
 أَيْضًا مِنْهُ، لَأَنَّهُمْ إِذَا عَمَلُوا بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَدْخَلُوهَا فِيهَا، فَكَانُهُمْ خَلَقُوا
 لَهَا خَاصَّةً، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَخْذَ تَرَابَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَا إِشكَالٌ بِمُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى.
 - وَرَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى الشَّيْخِ تَتَوَالَّ - .

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَالَ الشَّيْخُ فِي «حِجَّةِ اللَّهِ»: إِنَّ الْقَدْرَ وَقَعَ خَمْسَ مَرَاتٍ:
 أَوْلَاهَا فِي الْأَزْلِ، وَثَانِيَهَا: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ (بِخَمْسِينِ أَلْفِ(١))
 سَنَةٍ فِي خِيَالِ الْعَرْشِ فَصُورُ هَنَالِكَ جَمِيعَ الصُّورِ هُوَ الْمَعْبُرُ عَنْهُ بِالذِّكْرِ فِي
 الشَّرَائِعِ. وَثَالِثَهَا: لَمَّا خَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَجَعَلَهُ أَبَا الْبَشَرِ، وَالشَّقاوَةَ
 وَالسَّعَادَةَ وَالْمَيَاثِقَ وَغَيْرَهُ. وَرَابِعَهَا: حِينَ نَفَخَ الرُّوحُ فِي الْجَنِّينِ فَيُنَكِّشَفُ عَلَى
 الْمَلَائِكَةِ الْمَدِيرَةِ الْأَمْرِ يَوْمَئِذٍ فِي عُمْرِهِ وَرِزْقِهِ، وَهُلْ يَعْمَلُ عَمَلًا مِنْ غَلَبَتِ
 مَلْكِيَّتِهِ عَلَى بَهِيمِيَّتِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَيِّ نَحْوٍ تَكُونُ سَعادَتُهُ وَشَقاوَتُهُ.
 وَخَامِسَهَا: قَبْلَ حَدُوثِ الْخَادِثَةِ فَيُنَزَّلُ الْأَمْرُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقَدْسِ إِلَى الْأَرْضِ
 وَيَنْتَقِلُ شَيْءٌ مِثْلِي فَيُبَسِّطُ أَحْكَامَهُ فِي الْأَرْضِ. انتهى ملخصاً. وَمَعَ هَذَا كُلَّهُ
 فَالْعَبْدُ فِي اخْتِيَارِ اللَّهِ تَعَالَى يَفْعُلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يَرِيدُ.

وَقَرَرَهُ فِي «اللِّمَعَاتِ» بِمَا حَاصلَهُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَالِقُ كُلِّ الْأَشْيَاءِ
 وَمَعَ هَذَا جَعَلَ صُورَةً لِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ تَأْثِيرًا خَاصًا كَالْإِحْرَاقِ لِلنَّارِ، فَالْإِحْرَاقُ

(١) أَنْتَهُ مِنْ «حِجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» [١/١٢٧ طبعة مصرية]، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي المُخْطُوْطَةِ بِدَلَلِهِ: «بِخَمْسِينِ أَلْفِ»، وَهُوَ سَهُوُ قَلْمِ.

حقيقة فعله تعالى، لكنه تُسَبِّبَ إلى النار صورةً، لكونه سبباً ظاهرياً، فكذلك العباد جعل أنفسهم سبباً ظاهرياً للخلق وعليه الأحكام، وإلا فكل شيء خالقه الله عز وجل. اهـ مختصرأ^(١).

وقال أهل السنة أيضاً: إن خالق الخير والشر هو الله تعالى، لقوله تعالى **«قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»**، ومعنى الآية: **«مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ إِلَّا** مال المفسرون إلى أنه متصل بقوله: **«مَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ – أَيِّ الْمَنَافِقِينَ – لَا يَكَادُونَ إِلَّا** ويقولون: **«مَا أَصَابَكَ إِلَّا**». وقيل: الآية مستانفة أي: ما أصابك من حسنة فمن فضل الله، وما أصابك من السيئة فجزاء أفعالك^(٢).

١٧٩١ (مقادير) جمع مقدار بمعنى الشيء الذي يعرف به قدر الشيء،

أو بمعنى القدر بنفسه^(٣).

(قوله: بخمسين ألف سنة) استشكل بكون الزمان إذاً، سيما على مذهب من قال: إن الزمان هو حركة الفلك؛ فأجاب الشيخ الأmund أن الزمان هو تجدد إرادته تعالى. قلت: ويمكن أن لا يراد به التحديد، بل التكثير مطلقاً، أو المراد قبلية تسع خمسين ألف سنة من الأعوام. وقيل: الزمان حركة فلك الأفلاك وهو العقل، وهو كان موجوداً كما في قوله: «وكان عرشه على الماء»، أو أنه كان موجوداً في علمه تعالى.

وأول ما خلق الله النور، ثم الماء، ثم العرش^(٤).

^(١) «أشعة اللسمات» ١/٩٤.

^(٢) قلت: ذكره القاري في «المرقة» ١/٤٨ عن المظہر تحت حديث ابن عمرو الآتي برقم (٢٣٧) في كتاب العلم.

^(٣) «المرقة» ١/٢٤٠.

(٨٠) قوله: حتى العجز إلخ) لا تقابل بينهما تحقيقاً، بل تقابل العجز بالقدرة، والكيس بالحمة، فالمراد مع مقابلتها، أو الكيس إمضاء الأمور وهو يستلزم القدرة فذكرهما تقابل، وقيل: الكيس كمال العقل والعجز مقابلة، ولذا عبر عنه صاحب «المظاهر» بـ«ناداني و دانائي»^(٢).

(٨١) قوله: احتاج آدم) في عالم الأرواح، أو في البرزخ، أو بإحياء آدم في زمان موسى عليهما الصلاة والسلام.

(قوله: احتاج آدم) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦٦١٤): قد اختلف العلماء في وقت هذا اللفظ؛ فقيل: يحتمل أنه في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له بكلمه، أو كُشِّيفَ له عن قبره فتحدثا، أو أراه الله روحه كما أرى النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلةَ المعراج أرواح الأنبياء، أو أراه الله له في المنام، ورؤيا الأنبياء وهي ولو كان يقع في بعضها ما يقبل التعبير كما في قصة الذبيح، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقى في البرزخ أول ما مات موسى فالتفت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر والقابسي، وقد وقع في حديث عمر: «لما قال موسى: أنت آدم؟ قال له: من أنت؟ قال: أنا موسى، وأن ذلك لم يقع بعد، وإنما يقع في الآخرة»، والتعبير عنه في الحديث بلفظ الماضي لتحقق وقوعه. وذكر ابن الجوزي^(١) احتمال التقاءهما في البرزخ، واحتمال أن يكون ذلك ضربٌ مثل، والمعنى: لو اجتمعا لقايا ذلك، وخصَّ موسى بالذكر لكونه أول نبيٍّ بُعِثَّ بالتكميل الشديدة، قال: وهذا وإن احتمل لكن الأول أولى، قال: وهذا مما يحب الإيمان به لشيوه عن خبر الصادق وإن لم يطلع على كيفية الحال، وليس هو بأول =

^(١) «مرقة المفاتيح» ١/٤٢١.

^(٢) «مظاهر حق» قسم ١/٥٣ للشيخ قطب الدين الذهلي رحمه الله.

^(٣) قلت: ذكره ابن الجوزي في شرحه على البخاري «كشف المشكّل» ٢/٦٧٩.

(بيده) سيأتي الكلام على المتشابهات^(١).


وقال الغزالى في «فيصل التفرقة»: إن المراد معنى اليد وحقيقةها، وهو ما يبطن به ويمنع وياخذ، أو المراد ملك يفعل فعل اليد^(٢).

(أسجد لك) (بالانحناء أو الائتمام أو باقرار الفضل، قاله ابن عباس، وابن مسعود، وأبي بن كعب على اللف. «ق»).

(كتبه الله علي) ليس المراد به: ألم رمه الله، بل معناه: وجوده متى كان قطعياً لا تردد فيه، فكيف الملامة؟ أو يقال: إنك مع علو شأنك كيف تغفل عن العلم السابق وتذكر الكسب الذي هو السبب، أو يقال: إن اللائمة كانت بعد سقوط الذنب.

= ما يجب علينا الإيمان به وإن لم نقف على حقيقة معناه كعذاب القبر ونعيمه، ومتى ضاقت الحيل في كشف المشكلات لم يبق إلا التسليم. وقال ابن عبد البر: مثل هذا عندي يجب فيه التسليم ولا يوقف فيه على التحقيق؛ لأننا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلاً. انتهى من «الفتح»، وحكاه عنه المؤلف أيضاً في «الأوجز» ١٥٧/٦.

(قوله: بالانحناء إلخ) قال ابن عباس: كان سجودهم له الخناء لا خروراً على الذقن. وقال ابن مسعود: أمروا بأن يأتموا به فسجد وسجدوا لله، فالتقدير: أمرهم بأن يسجدوا لله لأجل سجودك إياه. وقال أبي بن كعب: خضعوا له وأقرروا بفضله، فالسجدة لغوية بمعنى الإنقياد. كذلك في «المرقاة» ٢٤٣/١.



(١) أي: تحت حديث عبد الله عمرو برقم (٨٩).

(٢) «فيصل التفرقة» (ص: ٤٠) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

ثم هذا الجواب يصح بعد رفع التكليف، وأما المكلف فلا يصح أن يستعيذ بالكتابة عليه.

(٨٢) (قوله: وهو الصادق المصدق) لما كان قوله عليه الصلة والسلام مما خالف فيه الأطباء، أكد الرواية بقوله: «وهو الصادق» وهو ظاهر.

والمراد بالمصدق قيل: تصديق الناس^(١). وقيل: جبرئيل^(٢). وقيل: تصدق الله عز وجل^(٣).

وال الأولى أن يجعل القضية معتبرةً، لا (حالية^(٤)) كي يعم الأحوال كلها^(٥)، وما قال الأطباء فيه أن تصوير الناس ما بين ثلاثين إلى أربعين.

(لما كان قوله مما خالف إخ) قال الكرماني في «شرح البخاري» ٧٢/٢٣: فإن قلت: ما الغرض من ذكر «الصادق والمصدق» وهو إعلام بعد معلوم. قلت: لما كان مضمون الخبر أمراً مخالفًا لما عليه الأطباء، أراد الإشارة إلى صدقه وبطلان ما قالوه. أو ذكره تلذذاً، أو تبركاً وافتخاراً. اهـ.

(قوله: ما قال الأطباء إخ) قلت: قال الكرماني في «شرح البخاري» ٧٢/٢٣ قال الطبيب: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوماً إلى أربعين. والمفهوم من الحديث أن خلقته إنما تكون بعد أربعة أشهر.

^(١) كما في «هامش البخاري» ٩٧٦/٢.

^(٢) كما في «شرح البخاري» للكرماني ١٦٨/٣.

^(٣) كما في «العدة» للعيني ٤٦٠/٢٢.

^(٤) هذا هو الظاهر كما قال الشيخ الجليل محمد عاقل السهران نوروي حفظه الله في هامش أصله المتقول عن المخطوطة. ووُقع في المخطوطة بدله: «حالة».

^(٥) قاله الطبي في «شرح المشكاة» ٢٣٧/١.

(يجمع) أطلق الجمع لأن النطفة يتشر أولاً ثم يجمع بعده كما في رواية ابن مسعود.

(أربعين إلخ) تخصيص هذا العدد لكونه موافقاً لتخمير آدم وMicah موسى. كذا قاله الصوفياء^(٣).

(قوله: ثم يبعث الله ملكاً) ظاهر الحديث يدل على أن الملك بعد الأربعين ^(٤)، وثبت في «الصحيحين» أنه موكل بالنطفة^(٥)، فمعنى «يُبعث»: يأمر؛ وأيضاً يخالف ما في «المشارق» عن «مسلم»، أن التصوير يكون

= وقال الشيخ خليل أحمد السهارنفورى عن الشيخ محمد يحيى: أن اختلاف الروايات في ذلك مبني على اختلاف مدد الحمل، فمن مولود يولد لستة أشهر، ومن مولود يولد لستين، وبينهما مراتب كثيرة، وهذا إذا لم يعتر عارض من مرض، وإن فقد يزيد وينقص، فلا يعترض على الروايات بتجارب الأطباء، ولا تعارض في مؤدى الروايات أيضاً، فاغتنم، فإنه غريب. اهـ من «بذل المجهود»، ٢١٦/٥.

(قوله: كما في رواية ابن مسعود) قلت: وهو ما أورده أبو عبد الله القرطبي في «تفسيره» ٧/١٢ عن خيثمة قال: قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فاراد أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرحم؛ فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

^(١) «الرقابة»، ٢٤٦/١.

^(٢) قلت: هذا هو الصواب، وفي النسخة المخططة للشيخ بذله: «الرابع». فتأمل! [رمضان الله النعمان].

^(٣) قلت: روى البخاري في الأنبياء (٣٣٣٣)، وفي الفدر (٦٥٩٥)، ومسلم في الفدر (٦٩٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً، ليقول: أي رب نطفة، أي رب علقة، أي رب مضغة، فإذا أراد الله أن يقضى حلقاً، قال: قال الملك: أي رب ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، فما الرزق؟ فما الأهل؟ ليكتب كذلك في بطن أمها». [رمضان الله النعمان]

في الأربعين الثاني، وجمع بأن في الثاني يعلم الملك إجمالاً وفي الرابع تفصيلاً أو على اختلاف الأحوال.

(قوله: أربع كلمات إلخ) قيل: يكتب على ورقة ويعلق في عنقه، وهذا قوله تعالى: «وَكُل إِنْسَانَ أَلْزَمَنَا طَائِرَهُ فِي عَنْقِهِ». (ق)^(١).

وفي رواية ابن حبان: «بخمس كلمات» وصححه. ولا ضير فيه فيمكن أنه صلى الله عليه وسلم أوحى إليه بعده، وهي أذكر أم أنتي، شقي أم سعيد، وما عمره، وما أثره، وما مصائبها. مع أن الظاهر منه أنه يؤمر بالكتابة ابتداءً، وفي بعض الروايات بعد أن يسأل عنها، والجمع سهل.

= (في المغارق عن مسلم) لم أجد كتاب «المغارق»؛ وهو «مشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضي الدين، حسن بن محمد الصاغاني، (المتوفى: ٦٥٠ هـ). والحديث رواه مسلم في القدر (٦٨٩٦) من حديث حذيفة بن أسييد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا مر بالنطفة اثنان وأربعون ليلةً بعث الله إليها ملكاً، فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظمتها، الحديث. (قوله: في رواية ابن حبان ...) قال العبد الضعيف: لم أعش في آية رواية لابن حبان على قوله: «بخمس كلمات» كما نسب له المؤلف، بل رواه في «صحيحه» (٦١٧٤) بلفظ «المشكاة».

نعم أخرج من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه (٦١٥٠) مرفوعاً بلفظ: «فرغ الله إلى كل عبد من خمس: من رزقه، وأجله، وعمله، وأثره، ومضجعه».

كتاب المغارق

^(١) قاله مجاهد كما صرخ باسمه في «المرقاة» ١/٢٤٧. و«ق» رمز للقاري في المرقاة.

(قوله: ثم ينفع فيه الروح) ظاهر الرواية نفع الروح بعد الكتابة، وفي رواية البيهقي عكسه؛ ورجح رواية الشيخين. وأورد بأنه كذا في «الأربعين النووية»، ونسبة إلى الشيخين. (ق).

ويمكن الجمع بأنه يحتمل اختلاف الأحوال باختلاف الرجال.

(فيسبق) أي: ما كتب في الكتاب لهذا الوقت الأخير، لا أن ما عمل بالأول لم يكن مكتوباً في الكتاب.

١٨٤ (قوله: أو غير ذلك^(١)) يشكل هذا اللفظ؛ ففيه احتمالات: «أو» بمعنى «بل» كما قال الطبيبي أي: بل غير ذلك^(٢)، وقيل: هو الأوجه، وقيل: أتقولين والحال أن الحق غير ذلك وهو عدم الجزم، وقيل: إن الحكم بالجنة حكم على أحد أبويه بالجنة لكونه تبعاً لهما، وهو من قبيل علم الغيب. كذا يفهم من القاري.

(قوله: وفي رواية البيهقي عكسه) قلت: في رواية البيهقي في «الكبرى» ٤٢١: «ثم يبعث الله الملك فينفع فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات، إلخ». فأجيب بأن رواية الشيخين مقدمة على غيرهما. ولكن أورد عليه بأن مثل رواية البيهقي ذكر في «الأربعين النووية» (٤) أيضاً، وعزاه للشيخين. قال في «المرقاة» ٢٤٨/١: لعلهما روایتان.

(قوله: يفهم من القاري) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٢٥١/١: كأنه عليه الصلاة والسلام لم يرتضى قولها لما فيه من الحكم بالجزم بتعيين إيمان أبي الصبي أو أحدهما، إذ هو تبع لهما.

^(١) أتبناه من «مشكاة المصايح»، ووقع في المخطوطة بدله: «أو تقولين».

^(٢) «الكافش عن حقائق السنن» ٢٤١/١.

وقال الأَبُ المرحوم المغفور - لَا يزال فِي الجَنَّاتِ بِمُسْرُورٍ - : إِنْ
تَوْجِيهِ الْعِبَارَةِ : أَتَقُولُينَ كَذَا وَلَعْلُ الْحَقِّ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَوْجَهُ الْاحْتِمَالَاتِ .
ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدِ الْاِتْفَاقِ عَلَى كَوْنِ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ
فِي الْجَنَّةِ ؛ قِيلَ : هُم مِنْ آبَائِهِمْ ، وَقِيلَ : فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجَحَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ
وَغَيْرُهُ مِنْ شَرَاحِ «الْمِشْكَاةِ» ، وَبِهِ قَالَ الْمَاجِدُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وَقَالَ دَعٌ : اخْتَلَفَ فِيهَا^(١) ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ حَنْبَلٍ : إِنَّهَا فِي الْمُشِيَّةِ ،
وَقِيلَ : يَدْخُلُونَ فِي الْجَنَّةِ ، وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : يَعْدَمُانِ ، وَقِيلَ : خَدْمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ ،
وَقِيلَ : عَلَى عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَصَحُّ النَّوْوَيُّ الثَّانِيَّ بِقَصْةِ خَضْرٍ ، فَالرَّاجِعُ
قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى التَّأْوِيلِ^(٢) . اهْ فَتَأْمُلْ فِيهِ .

وَالْمَشْهُورُ عَنِ الْإِمَامِ التَّوْقِفِ فِيهِ كَمَا فِي كِتَابِ الْفَقِهِ . وَسَأَحْقِقُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ فِي غَيْرِ هَذَا التَّقْرِيرِ عَلَى صَفِيحَاتِ بَعْدِ التَّفْحِصِ .

وَلَكِنَّ مَا قَالَ بِهِ الشَّيْخُ الْمَرْحُومُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعِلَّهُ كَانَ
مُتَرَدِّدًا فِي قَبْلِ الْوَحْيِ بِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَقْنَنَ كَوْنَهُمْ مِنْ
أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ الْمَانَعَةَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْرِّوَايَاتِ مِنَ الْحُكْمِ بِلَا اطْلَاعٍ ، =

(قوله: اختلف في أولاد المشركين) وتفصيل هذه المسألة في «الفتح»، و«العيسي»،
و«الأوجز»، ٥٢٣/٢، و«اللامع»، ١٣٦/٢، و«البذل» ٢١٧/٥ وغيرها من الكتب. وأيضاً أن
الإمام الكشميري قد تكلم عليها محققاً إجمالاً في «فيض الباري»، ٤٩٣/٢ فانظره لزاماً.

^(١) اي: في أولاد المشركين. ولم اهتد إلى مراد الشيخ برمز: (دع).

^(٢) قلت: قول ابن المبارك مثل ما قال الشافعى وأحمد وأبا شيبة الله. كذلك في «فتح الباري» (١٣٨٣).

= وامثل روایات «هم من آبائهم»^(١) في أحكام الدنيا، فعلى هذا لم يكن التردد من قبل أيضاً انتهى.

٨٥) قوله: ومقعده من الجنة) الأولى حمله على أصل موضوعيته وهو الجمع كما يظهر من بعض الروایات، والمعنى: أنه يرى له مقعده من النار ثم يرى مقعده من الجنة، وإن كان محتملاً بكونه في معنى: «أو»، كما قال به علي القاري. والاستدلال بالآية يتم إذاً أيضاً، لأن المراد بما خلق له القيام فيه، فلا ينافي الإرادة إياهما.

(قوله: فسنيسره لليسرى) أي: نهياً له عملاً يؤدي إلى اليسر وهو دخول الجنة؛ فاليسير والعسر باعتبار المال لا الحال، فلا تردد فيه.

٨٦) قوله: إن الله كتب على ابن آدم) يحتمل أن يكون المعنى أن الله عينَ على من عين حظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فهي المهملة في قوة الجزئية. ويمكن أن يقال في معناه: إن الله تعالى عينَ على ابن آدم كون

(كما قال به علي القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢٥٣/١: الواو بمعنى «أو» بدليل قوله في الحديث: «أفلا تتكل»، وقد ورد في بعض الروایات بلفظ «أو»، كذا حرره السيد جمال الدين. اهـ.

قلت: هذه الروایة في «البخاري» برقم ٦٦٠٥. ونقل العیني عن الكرماني: الواو بمعنى «أو»، ثم قال العیني: لم أدر ما حمله على هذا. «العمدة» ١٨٨/٨.

^(١) وفي المخطوطة: «وروایات مثل: هم من آبائهم»، ولعل الصواب ما أثبناه.

ورواية «هم من آبائهم»: أخرجها البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٩) عن ابن عباس عن الصعب بن حنامة. وأبو داود (٤٧١) عن عائشة رضي الله تعالى عنهم.

(تلك) الأمور من الزنا أي: كتب أن (تلك^(١)) الأمور من الزنا؛ فعلى هذا معنى قوله: «أدرك ذلك إلخ» أدرك كونه من الزنا لا محالة بعد إيجاد هذه الأمور. وما يظهر من الشروح في معناه: أن المراد من الزنا أسبابه وهو الميل والشهوة، فهو كنایة من أن الله تعالى أثبت على ابن آدم أسبابه ومقدماته من الزنا من الميل والرغبة ثم يحفظ الله تعالى من يشاء ويصونه، ويهلك من يشاء.

(والفرج يصدق ذلك) يحتمل أن يكون معناه أن هذا كله زنا مجازاً، وإدخال أحدهما في الآخر يصدق حقيقة الزنا أو يكذبه. والأحسن ما قال الشيخ الأجمد: إن المراد من الفرج انتشارها، والمعنى: أن الفرج يصدق كون المذكور من الزنا بأن انتشر أو ازداد انتشاره كما قال به الفقهاء، ويكتبه بأن لم ينتشر.

(٨٧) قوله: أشيء قضي عليهم إلخ) استشكل هذا السؤال والجواب، وحاصل ما فهمته من الشروح أن «أو» إن كان بمعنى «بل»،

(الفرج يصدق) قال الشيخ في «اللامع» ٣٤٧/٣: معنى تصديق الفرج وتكذيبه أن الفرج إن كان يتاثر بالقبلة واللمس ونحوها بأن تحصل في الفرج شيء من الحس والحركة فتكون هذه الأمور كلها في حكم الزنا، وإن لم يتاثر الفرج ولم يحصل فيه حس مّا، فلا تكون هذه الأمور في حكم الزنا، بل تكون قبلة المودة، كما في قبلة الأولاد والأحباب، لا سيما في العرب فإنهم يُكثرون في قبلة الخد والفم وغيرها.

^(١) ما بين المعقوفين في كلا الموضعين أثبتناه، وفي المخطوطة: «ذلك».

فالجواب بـ«لا» ظاهر، وهو ترديد ما أثبته وأكده بـ«بل»، وإن كان في معناه فالنفي للتعدد المخصوص.

ثم الاستدلال بالآية إما لأنه تعالى عبر بلفظ الماضي حيث قال: **«فألهُمْ**» كما قال به علي القاري، أو بنسبة الأمور إلى النفس وإضافتها إليها كما قال الشيخ الماجد.

(قوله: فاختص) من الاختصاص، لا من الاختصار بالراء كما في «المصابيح» على قول القاري، وما وجدته. ويمكن معناه بأن اختصر على ما جف القلم، أي: سُلْمه أو ذر الاختصار.

ثم المذهب في ذلك أنه حرام كما صرخ به الفقهاء في الحظر والإباحة؛ والتخمير للتهديد.

(قوله: على قول القاري) قلت: لم يقله القاري نفسه، بل حكاها عن التوربشتى؛ ولفظ «فاختصر أو ذر» من الاختصار مذكور في بعض نسخ «المصابيح» كما في «المرقاة» ٢٥٩/١. وأما في النسخة التي بين أيدينا فليس فيها كذلك، كما قال الشيخ المؤلف: وما وجدته، بل فيها بدلته: «فاختص» من الاختصاص. انظر «مصابيح السنة» (رقم: ٦٠).

(قوله: صرخ به الفقهاء) قلت: وفي «الفتاوى الهندية»: خصاء بنى آدم حرام بالاتفاق، وأما خصاء الفرس فقد ذكره شمس الأئمة الحلواني في «شرحه»: أنه لا بأس به عند أصحابنا، وذكر شيخ الإسلام في «شرحه» أنه حرام، وأما في غيره من البهائم فلا بأس به إذا كان فيه منفعة، وإذا لم يكن فيه منفعة أو دفع ضرر فهو حرام كذا في «الذخيرة». وخصاء السنور إذا كان فيه نفع أو دفع ضرر لا بأس به. كذا في «الكبرى». «الفتاوى الهندية» ٣٥٧/٥ طبعة رشيدية بباكستان. وكذا في «الدر الختار» مع الشامي ٣٨٨/٦.

(٨٩) قوله: كقلب واحد) التشبيه بالواحد إفهاماً للناس بالسهولة

لكون التصرف في الواحد أهين عادةً من التصرف في الكبير، فالمعنى مثل قدرة أحدكم في شيء واحد.

قال الشيخ عبد الحق: في المتشابهات مذهبان: الإحالة إلى الله عزّ وجلّ للقدماء، وتأويل المناسب للمتأخرين؛ فعندهم إشارة إلى جماله تعالى أو يراد صفتان من صفاتيه وهو الإكرام والإخراج^(١).

وقال الغزالى في «فيصل التفرقة»: هذه أحد الأحاديث الثلاثة التي تأول فيها أحمد بن حنبل رضي الله عنه ولم يتأنّل في غيرها. ثم قال: معناه أي بين لتين لمة الشيطان ولمة الرحمن.^(٢) اهـ.

(٨٩) قوله: قلوبنا) صيغة الجمع إما لاشتراك الأمة، ومن النكبات ما

قال الشيخ عبد الحق: إن السؤال من الجماعة أرجى للقبول من الواحد، فعبر نفسه بالجماعة لغاية التضرع فكانه جعل نفسه جماعة من الفقراء.

(قوله: تأول فيها أحمد) قلت: قال العلامة الكشمیری: مرّ الغزالی في «الإحياء» على حديث الباب وهو من المتشابهات ولم يرتض بقول التفویض إلى الله تعالى، ونقل أنّ أَحْمَدَ لَا يَتَأَوَّلُ فِي مَتَشَابِهٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ. وأَقُولُ: لَعَلَهُ لَمْ يَتَأَوَّلْ فِي هِيَضْبَاطٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَهَ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْرِسُ الْحَدِيثَ فَجَاءَ أَحْمَدَ فِي وَقْتِ دَرْسِهِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ تَحْتَ الدَّرْسِ وَكَانَ يَحْرُكُ عَبْدَ اللَّهِ أَصَابِعَهُ، فَغَضِبَ الْإِمَامُ وَقَالَ: مَهْ، لَعَلَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصَابِعَ الرَّحْمَنِ مُثْلِ أَصَابِعِكَ هَذِهِ، فَلَعُلَّ الْغَزَالِيَّ أَخْذَ مِنْ هَذَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

^(١) «أشعة اللمعات» ١٠٢/١.

^(٢) «فيصل التفرقة» (ص: ٤٣) من المؤلف رحمه الله.

(٩٠) (الفطرة) قيل: المراد منه الإسلام فينافي الرواية «فأبواه يهودانه» لأنه على هذا فبدل خلق الله مع كونه مخالفًا لما في الروايات في قصة خضر ولد يوم ولد كافراً، فالمراد الهيئة والقابلية القابلة للإسلام ولا تبدل فيه مع تهويد الأبوين؛ فتفكر! والتفصيل في «اللمعات»^(١).

وقيل في توجيه إرادة الإسلام إن الخبر في «لا تبدل» بمعنى النهي، أو معناه: لا يناسب التبدل^(٢)، وأنت تعلم أن الأول أحسن.

(ثم يقول: فطرة الله) مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩١) قوله: قام فيما بخمس كلمات) إما يحمل على المحاوره حيث يقال القيام بالشيء لحفظه فالمعنى راعى تلك الكلمات الخمس، أو يحمل على ظاهره، حيث صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعظ قائماً.

(قوله: ينخفض القسط إلخ) إما أن يراد به الأرزاق المقدرة وهو أنساب للترجمة، أو ميزان التوفيق والخذلان، أو المعنى: أنه كل يوم هو في شأن.

(يرفع إليه عمل الليل إلخ) الأسهل فيه أن رفع عمل الليل قبل رفع عمل النهار، والمقصود عدم المخالطة بين العملين، والأوجه أن يرفع عمل الليل قبل وجود عمل النهار.

(قوله: مدرج من كلام أبي هريرة) قلت: قد وقع التصریع بذلك عند البخاري في الجناير (١٣٥٨)، ومسلم (٦٩٢٦)، ففيهما: ثم يقول أبو هريرة: فطرة الله إلخ.

(١) «أشعة اللمعات» ١/٣٠١.

(٢) قاله الطبي في «شرح المشكاة» ١/٢٥٥. ولتفصيل الكلام على هذا الحديث راجع إلى «شرح مسلم» للنسووي ٢/٣٣٧، و«الفتح» (١٣٨٥)، و«فيض الباري» ٢/٤٨٤.

لكن يشكل ما جاء في الرواية «ويجتمعون في صلاة الفجر والعصر» رواه مسلم^(١)، إلا أن يقال: إنهم ليسوا من الحَفَظَةِ، بل من جملة الملائكة كما قاله البعض، وإن كان مخالفًا لما قال القاضي عياض: الأَظْهَرُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِينَ: إن هولاء الملائكة هم الحَفَظَةُ^(٢).

(قوله: ما انتهى إليه بصره من خلقه) الظاهر أحرقت الخلق الذي انتهى إليه بصره تعالى، وقيل: أحرقت الخلق الذي انتهى بصره إليه تعالى.

[٩٢] (قوله: قال ابن نمير) هو شيخ مسلم قال: «مَلَآن» موضع «مَلَآنِي»، وهو مذكور. ووجه الطبيبي بتأويل الفضل أي: المراد من اليد فضله وإنعامه، وهو مذكر فحييء بصيغته. لكن يشكل ما يتبعه من لفظ «سحاء»^(٣).

[٩٤] (أول إخ) ظرف لقوله «فقال» وهذا أحسن. وأشكل بالفاء. وأجيب بأنه قدر عليه أمر. ويخالف الرواية الصحيحة «أول» بالرفع. وأجيب بأن الأولية بعد العرش والماء والريح، فال الأول إضافية، والحقيقة هو نور النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الغزالى في «فيصل التفرقة»: إنه ينافق حديث: «أول ما خلق الله العقل» أيضًا؛ فيأوّل بأن المراد من العقل القلم، أو ملك يفعل فعل العقل^(٤).
قلت: والقلم أيضًا فلا إشكال.

^(١) رواه مسلم في الصلاة /فضل صلاتي الصبح والعصر (١٤٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

^(٢) قاله القاضي في «إكمال المعلم» ٣٣٤/٢.

^(٣) من «المرقاة» ٢٦٧/١.

^(٤) «فيصل التفرقة» (ص: ٤١) من الشيخ المؤلف رحمه الله.

(ما كان وما هو كائن) يحتمل أن يكون المراد منه جميع الأشياء غير مختص بالماضي والمستقبل، أو زمان الماضي بالنسبة إلى وقت تكلمه عليه الصلاة والسلام، أو المراد بـ«ما كان»: القضاء، وبـ«ما هو كائن» القدر، أو المراد بـ«ما كان» ما كان قبل خلق القلم من العرش والماء وغيرهما.

ثم أشكل فيه أن ما هو كائن إلى الأبد غير متناهٍ فكيف الكتابة؟

أجيب بأن الكتابة إجمالية، أو المراد منه إلى دخول الفريقين في الجنة والنار.

قال القاري: روي أن «أول ما خلق الله العقل»، وأن «أول ما خلق الله نورِي»، وأول ما خلق الله روحِي، وأول ما خلق الله العرش؟ فال الأولية إضافية باعتبار جنسه، فالقلم خلق قبل خلق جنس الأقلام، ونوره قبل الأنوار.

قال ابن حجر: هذه الرواية أثبتت من حديث العقل، فعلم أن فيه أيضاً مقالاً، وحديث العقل ما روي أن «أول ما خلق الله العقل»؛ وتكلم فيه المحدثون حتى قال بعضهم: إنه موضوع؛ والتفصيل في «سفر السعادة».

(أول ما خلق الله العقل) قلت: لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ بل بلفظ: «ما خلق الله عز وجل العقل قال له: قم، فقام، ثم قال له: أذير، فأذير، ثم قال له: اقعد، فقعد، فقال: وعزتي، ما خلقت خيراً منك، ولا أكرم منك، ولا أفضل منك ولا أحسن، بك آخذ، وبك أعطي، وبك أعرف، وبك أعقاب، وبك الثواب، وعليك العقاب»^(١).

(قوله: تكلم فيه المحدثون) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١١ / ٢٣٠

(١) رواه الطبراني في «الكبير» ١٩ / ٤٤٨، وفي «الأوسط» ٤ / ١٨٤٥، والبيهقي في «الشعب» ٤٣١٣ من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً من حديث أبي أمامة في «الكبير» ٧ / ٨٠١٢، وفي «الأوسط» ١٦ / ٧٢٤١. ورواه أبو نعيم في «الخلية» ٧ / ٣١٨ عن عائشة. وأحال العراقي في «تغريب الإحياء» (٣) إلى حدبيهما، وضعف إسناديهما.

(قوله: وَإِذْ أَخْذَ رَبَّكَ إِلَّا) قال بعضهم: إن الجواب لا يتفق السؤال، لأن في الآية كما فسرها جمهور المفسرين: الإشهاد الحالي، وفي الحديث كما سيجيء في الفصل الثالث^(١) مفصلاً: الإشهاد المقالي، فكيف يمكن أن يفسر الآية بالرواية؟

= ٣٣٧/١٨ ردًا على المتكلفة: الذي ذكروه في العقل كذبٌ موضوعٌ عند أهل المعرفة بالحديث كما ذكر ذلك أبو حاتم، والدارقطني، وابن الجوزي وغيرهم. وليس في شيء من دواعين الحديث التي يعتمد عليها، ومع هذا لفظه - لو كان ثابتاً - حجة عليهم؛ فإن لفظه: «أول ما خلق الله تعالى العقل قال له»، - ويروى - «ما خلق الله العقل قال له» فمعنى الحديث أنه خاطبه في أول أوقات خلقه؛ ليس معناه أنه أول المخلوقات، ونظام الحديث: «ما خلقت خلقاً أكرم على منك»، فهذا يقتضي أنه خلق قبله غيره.

وقال الحافظ في «الفتح» (٣٠١٩): ليس له طريق ثبت.

قال العبد رضوان الله: وحكم عليه بالوضع جماعةٌ من المحدثين كالزركشي، وابن القيم، والعقيلي، وابن حبان كما في «المنار المنيف» (١٢٠)، وابن الجوزي ١٧٥/١ ولكن قال السيوطي: بالغ في إنكاره الزركشي وابن تيمية، وقد وجدت له أصلًا صالحاً فآخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن الحسن يرفعه، وهذا مرسل جيد الإسناد، وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني موصول من حديث أبي أمامة وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما بإسنادين ضعيفين. قال الشيخ محمد الطراibi في «اللؤلؤ المرصوع» ١٤٩/١: وحيث اختلف فيه لا يحسن الحكم عليه بالوضع. وإليه مال الشيخ العجلوني في «كشف الخفاء» ٢٣٧/١. انتهى.

قلت: ولم أجد كتاب «سفر السعادة».

^(١) برقم (١٢١) من حديث ابن عباس.

وأجيب عنه بوجوهٍ منها بأن ترجيح المفسرين بوجهه من التوجيهات لا ينافي احتمال تفسير فضلاً عن القول عن بعضهم بهذا التفسير، وأيضاً بأن الجواب على أسلوب الحكيم بأن مناسب هذا الإشهاد إشهاد آخر مقالٍ؛ والأشياء تعرف بأمثالها. وقيل آخر. وهذا كله على القول بأن تلك الرواية المفسرة والآتية في الثالث امتحدتان^(١).

وإن قيل: بأن المراد في روايات الفصل الثالث الإشهاد المقالٍ، وفي هذا الإشهاد الإشهاد الحالي فلا مانع. بسط الكلام عليه في «الإبراهيز»^(٢). وأشكل أيضاً بأن الظاهر أن في الآية والرواية المفسرة لها منافاة، فضلاً عن التفسير لها، منها لأن في الآية أخذ الميثاق من ظهوربني آدم، وفي الحديث من ظهر آدم.

(قوله: وأشكل أيضاً) قال الإمام الرازى: أطبقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسير هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله «من ظهورهم» بدل من «بني آدم»؛ فالمعنى: وإن أخذ ربك من ظهوربني آدم، فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، ولو كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقليل: من ظهره. وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهوربني آدم، ولما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم، فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دل على ثبوته، فوجب القول بهما معاً بأن بعض الذر من ظهر بعض الذر، والكل من ظهر آدم، صوناً للآية والحديث عن الاختلاف. بقدر الإمكان. اهـ ملخصاً من «مفاتيح الغيب» ١٥/٣٩-٤٤. لرسوان الله البنarsi عَنْهُ عَنْهُ.

^(١) وفي المخطوطة: «امتحدان».

^(٢) لم أجد هذا الكتاب.

وأجيب عنه بأن المراد من آدم نوعه لا شخصه، فلا تنافي. أو يقال: إن النسبة إلى آدم عليه السلام باعتبار كونه أصلاً، وإلا ففي الحقيقة كان الإخراج كما في الآية بأن أخرج من آدم ذريته ومن ذريته ذريتها. «دع».

(قوله: في يديه كتابان) قيل: ليس حقيقة الكتاب هناك، بل على سبيل التشبيه واستحضار المعنى في الصورة على المبالغة. وإليه مال السيد. وقيل: تصوير وعكس، والمصور يصور صورة كبيرة في أدنى حالة. وإليه مال الأب المرحوم. قلت: ويختتم أن يكون حقيقة الكتاب، فإن للأنبياء حقيقة ومشاهدةً مَا للعوام منامة، ولا استبعاد في بحث الدفاتر في اليد مناماً، فللأنبياء يقظة. وهو يفهم من «اللمعات». (١)

(فقال للذى) أي: لأجله أو في شأنه أو عنه، أو «قال» بمعنى «أشار»، واللام بمعنى «إلى» (٢).

(قوله: ثم أجمل عليهم) جمع في آخرهم الميزان كعادة أهل الحساب. (لا يزاد إلخ) أشكل فيه بقوله تعالى: «لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء» الآية. وأجيب بأن لكل انتهاء مدة، فإذا جاء وقت الانتهاء لأحد يموت، وإذا لم يحي لا يموت. وقيل: المحى والإثبات المنسوخ والناسخ، أو محى السينات وإثبات الحسنات، أو المراد المحى والإثبات في التقدير المعلق دون المبرم. «ق» (٢). وأطلق عليه المعلق لأنه متعدد بين الوجود والعدم. «دع»:

(١) «أشعة اللمعات» بالفارسية ١٠٨/١.

(٢) «المرقة» ١/٢٧٣.

(٣) «مرقة المفاتيح» ١/٢٧٤.

(قوله: سددوا وقاربوا) قيل: الثاني تأكيد للأول. وقيل: قاربوا أي: ساعدوا بعضاً. «ق». وقيل: معناه: اطلبوا السداد والصواب في أموركم وإلا فقاربوا، فهو بيان للمرتبة الثانية. وقيل: سددوا في أعمالكم واطلبوا القرابة إلى الله تعالى.

(فنبذ هما) إن كانا حقيقة فظاهر، وإلا فنبذ اليدين. وقيل: نبذ اليدين معناه جفّ القلم، فقوله «فرغ ربكم» بيان لقوله «فنبذ هما»^(١).

[٩٧] (قوله: من قدر الله إلخ) تفصيل الروايات والأحكام في ذلك في الطب.

لكن المحدثين اختلفوا في اسم ذلك الراوي حتى إن روایة ابن ماجه^{*} عن ابن أبي خزامة عن أبيه. وفي «الترمذى»: وفي الباب عن أبي خزامة عن أبيه، وصوّبه القاري في «المرقاة»، وقال هو أبو خزامة بن يعمر. ^{(٢) اهـ}

(قوله: في الترمذى وفي الباب ..) قلت: لم يقل الترمذى هكذا، بل روى أولاً هذا الحديث بسند أبي خزامة عن أبيه، ثم بسند ابن أبي خزامة عن أبيه، فقال: وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين: فقال بعضهم: «عن أبي خزامة عن أبيه»، وقال بعضهم: «عن ابن أبي خزامة عن أبيه»، وقد روى غير ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه، وهذا أصح، ولا نعرف لأبي خزامة غير هذا الحديث. اهـ. انظر «الجامع» للترمذى: الطب / ماجاء في الرقى والأدوية. وكذا صوبه الإمام أحمد في «مسنده» ٤٢١/٣.

^(١) ملخصاً من «شرح الطيبي» ٢٧٢/١، و«المرقاة» ٢٧٥/١. [رضوان الله تعالى].

^(٢) «ابن ماجه» ص: ٢٥٤، و«المرقاة» ٢٧٦/١.

١٩٩ (قوله: عمرو بن شعيب) هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه، أثبت القاري اتصاله فارجع إليه.

١٠٠ (قوله: على قدر الأرض) أي على نوعها، والأوصاف الأولى ظاهرة، والأخر باطنة. والقابض هو عزرايل عليه السلام فولي قبض الأرواح ليrid الوديعة على أهلها. وفي كونه قابض القبضة أولاً قصة إشارة إطاعة الله على إبرار سؤال الأرض. ذكره القاري ^(١).

(قوله: أثبت القاري) قال القاري في «المرقاة» ٢٧٨/١: اعلم أن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو عبد الله على الصحيح أحد علماء زمانه، وقد ثبت سماعه عن عبد الله وهو الذي رباه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفل شعيباً جده عبد الله. كما في «الميزان» للذهبي. وقال بعض الحفظين: الصحيح أن الضمير في جده راجع إلى شعيب، وكثيراً ما وقع في روایة «أبی داود» و«النسائي» وغيرهما باللفظ: «عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص» فحدثه لا طعن فيه. وقال الإمام النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه عن جده باعتبار أن شيئاً سمع من محمد، لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلاً، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحدثه بهذا الطريق متصل، لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله، لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح، وإن احتجوا به، وقال ابن حجر في «شرح البخاري»: ترجمة «عمرو» قوية على المختار حيث لا تعارض. والله أعلم. اهـ.

(قوله: قصة إشارة إطاعة الله إلخ) قلت: وهو ما أورده القاري في «المرقاة» ٢٧٩/١، والمناوي في «فيض القدير» (١٧٣٤) عن أبي هريرة: «إن الله تعالى لما أراد =

^(١) ملخصاً من «المرقاة» ٢٧٩/١

١١٠١ (قوله: إن الله خلق خلقه في ظلمة) قيل: المراد منه وقت الأزل فمعناه: ألقى على بعضهم النور، فأقرَّ على ألوهيته تعالى طائعاً، وألقى على بعضهم الظلمة فأقر مكرهاً. وقيل: وقت إظهار الشرائع وإعطاء التوفيق.

ومعنى الفطرة: الصلاحية والقابلية لذلك فلا ينافي بقاء الظلمة. ومعنى النور: النور المعنوي، أو الشواهد والحجج والأحكام، أو التوفيق.

١١٠٢ (قوله: ثبت قلبي) قيل: المراد منه الصحابة فدعا به تعليماً لهم ولذا سأله أنس رضي الله تعالى عنه بذلك، وإنما فالنبي عليه الصلاة والسلام مأمون من ذلك.

قلت: لا مانع من أن المراد منه ذاته صلى الله عليه وسلم، لأنَّه كان شأنه العبودية، ومعنى قول أنس: «عليينا» أي: على المسلمين كلهم، وأنَّه عليه السلام أيضاً داخل فيهم؛ وعبر هكذا أدباً. لكن لم أظفر عليه في كتاب.

= أن يخلق آدم عليه الصلاة والسلام بعث ملكاً من حملة العرش يأتي بتراب من الأرض، فلما هوى ليأخذ منها، قالت: أسلك بالذي أرسلك لا تأخذ مني اليوم شيئاً يكون منه للنار نصيب، فتركها، فلما رجع إلى ربه أخبره، فأرسل آخر فقال مثل ذلك، حتى أرسل كلهم، فأرسل ملك الموت، فقالت له مثل ذلك، قال: الذي أرسلني أحق بالطاعة، فأخذ من وجهها ومن طيبها ومن خبيثها». الحديث.

وعزاه المناوي لسعيد بن منصور وأبي حاتم.

وذكرها في التعبير عن لفظ «الرحمن» في الرواية السابقة^(١)، ولفظ الحالة هنا نكتة، وهي أن في الرواية السابقة ابتدأت به فالرحمة سبقت، وهذا موضع استدلال فالحالات أولى به.

١٠٣ (بأرض فلاة) بالتوصيف أو الإضافة، و التخصيص بها لأن التقليل فيها أشد.

(ظهراً إلخ) بدل البعض من الضمير، و اللام بمعنى «إلى»، أو مفعول مطلق لـ«يقلب» أي مختلفاً، (ق).

١٠٤ (ويؤمن بالموت) في إعادة «يؤمن» على الموت دون البعث مع أن الإنكار عن الثاني أشد، إشارة إلى أن الغفلة عن الأول، مع أن دلائل الثاني شهيرة^(٢).

١٠٥ (قوله: صنفان من أمتي) هذا وأمثاله تكلم المحدثون في صحتها حتى عده في «الخلاصة» من الموضوعات.

(بدل البعض إلخ) قلت: عبارة القاري أوضح منه فلذا ذكرها، فقال في «المرقاة» ٢٨٢/١: «ظهراً» بدل البعض من الضمير في «يقلبها»، واللام في «لبطن» بمعنى «إلى»... ويحوز أن يكون «ظهراً لبطن» مفعولاً مطلقاً أي تقليباً مختلفاً، وأن يكون حالاً يعني مقدرة أي يقلبها مختلفة، ولهذا الإختلاف والإنقلاب يسمى القلب قبلأ.

^(١) أي في رواية عبد الله بن عمرو، برقم (٨٩)، قال في «المرقاة» ٢٨١/١: والفرق أنه ابتدأ به ثمة فالرحمة سبقت الغضب فناسب ذكر الرحمن، وهنا وقع تأييد للخطوف عليهم فالمقام هيبة وإحلال فناسب ذكر مقام الحالات والإلهية المقتصبة لأن يختص من شاء بما شاء من هداية أو ضلاله.

^(٢) ذكره القاري عن الأهمري ٢٨٢/١.

وقال الفيروز آبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. «ق»^(١). وبعد تصححهم فالتجيئ لتوافق المذهب على من قال بعدم ارتدادهم مستدلاً برواية البخاري: «لا تكفروا أهل القبلة» أن معناها عقوبة هذه الأقوال والأفعال عدم إيمانهم أو نفي إيمان كامل. وعلى من قال بارتدادهم لا غطاء. وأما من قال بعدم تكفيرهم فهم يقولون: إن إلزام الكفر ولزوم الكفر شيئاً، إذ هم أنكروا القطعيات بالتأويل فلزم عليهم الكفر ولا يلزم عليهم. «دع».

١١٠٦ (خسف ومسخ) جاء في الرواية أن الخسف لا يكون في هذه الأمة، فجُمِعَ بأن المراد بعدم الكون: العموم. «دع». وقيل: المراد هنا بالخسف سواد القلب، وبالمسخ سواد الوجه. قال الطبيسي: من باب الشرطية. والتوربشتى: من باب التغليظ. وقيل: الخسف الإنهاي من الصراط، والمسخ سواد الوجه كلاماً في يوم القيمة. ويحتمل أن يكون دعاء . وقال الخطابي: يجوز أن يكون الخسف فيه أيضاً. «ق»^(٢).

(قوله: من باب الشرطية) قلت: نقل الطبيسي عن الأشرف أن معنى الحديث: إن يكن خسف ومسخ يكونا في المكذبين، ثم قال الطبيسي: أقول: لعله اعتقاد أن هذه الأمة المرحومة مأمونة من الخسف والمسخ فأخرج الكلام مخرج الشرطية. وحكى عن التوربشتى أن الحديث من باب التغليظ والتشديد، فلا يفتقر إلى تقدير الشرط. =

^(١) (المرقاة) ٢٨٤/١. وحكى فيه أيضاً عن صاحب «الأزهار»: حسن غريب، وعن الشيخ مولانا زاده أنه قال: إسناده حسن.

^(٢) (المرقاة) ٢٨٥/١.

١٠٧) (مجنوس إلخ) أي أمة الإجابة؛ شبه بهم لأنهم قائلون إن خالق الخير يزدان وخلق الشر أهدر من^(١).

(قوله: فلا تعودوهم) في هذه الرواية تكلّم. إن صحت الرواية فهو زجر عليهم على القول الأول ولا مانع في جعل أمثال هذه الرواية تشديداً.

= قال الكشميري في «العرف الشذى»، ٣٨/٢: ورد في الحديث «لا مسخ في أمتي» قيل: إن حديث الباب محمول على المسخ القليل، وما ورد في الحديث فهو محمول على المسخ العام.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري»، ٥٢/٦: والمسخ في حكم الجواز في هذه الأمة إن لم يأت خبر يرفع جوازه، وقد رويت أحاديث لينة الأسانيد: أنه يكون في أمتي خسف ومسخ عن النبي عليه السلام، ولم يأت ما يرفع ذلك، وقال بعض العلماء: المراد به مسخ القلوب حتى لا تعرف معروفاً ولا تنكر منكراً، وقد جاء عن النبي عليه السلام أن القرآن يرفع من صدور الرجال، وأن الخشوع والأمانة تنزع منهم، ولا مسخ أكبر من هذا. وقد يجوز أن يكون الحديث على ظاهره، فيمسخ الله من أراد تعجيل عقوبته كما قد خسف بقوم وأهلتهم بالخسف والزلزال، وقد رأينا هذا عياناً، فكذلك يكون المسخ. والله أعلم.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون كنايةً عن تبدل أخلاقهم. وانظر «عمدة القاري»

١٦٦ للإمام بدر الدين العيني رحمه الله.

(قوله: في هذه الرواية تكلّم) قلت: هذا مما انتقدها سراج الدين القزويني على «المصابيح» وزعم أنه موضوع. فقال الحافظ فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنة الترمذى وصححه الحاكم ورجاته من رجال الصحيح. ثم ذكر الحافظ لهذا الحديث علتين =

^(١) وكذا ذكر النووي في «شرح مسلم» ٢٧/١ عن الإمام ابن قتيبة.

١١٠٨) لا تجالسوه) أي: مودةً وتعظيمًا.

(ولا تفاححوا) إما من الفتاحة وهو التحكيم، أو البداءة بالسلام، أو البداءة بالكلام.

١١٠٩) وكلنبي يحاب) إما جملة معترضة، أو عطف على فاعل لعَنَ، و«يُحاب» صفة كاشفة له، فلا يصح ما قيل: الرواية ليست بصحيحة، لأنَّه يستلزم كون بعض الأنبياء غير مستجاب. قوله: «ولعنهم الله» بالواو يتحمل الدعاء والإخبار، وبلا واو الدعاء، أو بيان لسبب دعائه عليهم. قوله: الزائد في كتاب الله) عبارةً أو حكماً.

(قوله: ليُعَذَّ) قال السيد: اللام للعقوبة لثلا يقال بأنَّ التسلط بالجبر بلا ذاك التعليل جائز.

= وأجاب عنهما وقال: لم يسع الحكم عليه بالوضع. انظر رسالة «أوجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصايِح» الملحقة بآخر نسخة «المشْكَاة» المطبوعة بتحقيق الألباني ١٧٧٩/٣. (من الفتاحة وهو التحكيم) أي: لا تحاكموا إليهم، فإنَّهم أهل عناد ومكابرة.

قاله القاري في «المرقاة» ٢٨٦/١.

(قوله: عبارة وحكماً) أي بأنَّ يدخل فيه ما ليس فيه، أو يؤوله بما يأبه للفظ ويخالف الحكم كما فعلت اليهود. والريادة في كتاب الله في نظمه وحكمه كفر، وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة. كما في «المرقاة» ٢٨٧/١.

(قوله: قال السيد ..) قال رضوان الله البنarsi: الظاهر أنَّ المراد بالسيد هو الشريف الجرجاني، وله تعليق على «المشْكَاة»، ولكن لم أهتد إليه بعد التفحص. ووقفت على هذا التوجيه في كلام الطبي في «شرح المشْكَاة» ٢٨٥/١. فقال: اللام في قوله «ليُعَذَّ» -

(والمستحل حرم - بفتحتين - الله) أي المستحل في الحرم ما منع فيه من الصيد والقطع. ويُروى لحرُم الله - برفع الحاء والراء - أي: جمع الحرمة. وقيل: هو تصحيف^(١).

(والمستحل من عترتي) «من» ابتدائية أي: ما حرم من إيدائهم وترك اعظميهم^(٢). ويمكن أن تكون بيانية للمستحل، فإن غير المشروع أشد قباحة من آله عليه الصلاة والسلام، «حسنات الأبرار سبات المقربين».

[١١١] (قوله: من آبائهم) أجمع جمهور العلماء على أن أولاد المسلمين ملحقة بآبائهم، واختلافهم في ذراري المشركين مع توجيه الروايات المختلفة فيها، مما لا بد من النظر فيه^(٣).

[١١٢] (قوله: الوائدة والمؤودة) ظهور الأول بديهي، وحكم الثاني نظري، فقيل في توجيهه: إن الواقعة كانت خاصاً وهو أن ابني مليكة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن أم لهما كانت تئد، فقال عليه الصلاة والسلام بذلك الجواب، فالحكم مخصوص بذلك للوحي وغيره أو للمشيئة على قول من قال بها، مع احتمال المؤودة بالغة وغير ذلك،

= إذا كان للتعليق يلزم منه جواز التسلط بالجبروت بغير ذلك ظاهراً، فيجب أن تحمل اللام على مثلها في قوله «ولدوا للموت، وابنوا للخراب» وهي التي تسمى بلام العاقبة. وفي «المرقة» ٢٨٨/١: قيل: اللام للعاقبة.

^(١) «مرقة المفاتيح» ٢٨٨/١.

^(٢) أثبته من «المرقة» ٢٨٨/١، وفي المخطوطة هنا بياض.

^(٣) تقدم الكلام عليه تحت حديث عائشة برقم (٨٤).

ولا يستبعد وأد البالغة، كيف وقد صح أن رجلاً أغرق في البئر ابنته القائلة: يا أبنا يا أبنا، فيمكن أن تكون بالغة. وقيل: كان في أولاد المشركين لأنهم كانوا مسؤدين فأثبتوا من ذلك كونهم نارياً، وذكره أبو داود في ذراري المشركين.

والأوجه في التوجيهات ما قاله الأستاذ المرحوم: أن الوائدة القابلة والمؤودة بحذف الصلة أي المؤودة لها وهي الأم^(١). أو الوائدة الآمرة بالوئد وهي الأم، والمؤودة المأمورة به وهي القابلة. «دع».

قال ابن عبد البر: لا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري
غير^(٢) أبي معاذ، وهو ناسع الحديث. «ق».

١١٣) (فرغ إلى إخ) صلته تكون باللام، فاما أن يقال: ضمن فيه معنى الانتهاء، أو حال بتقدير «منتهياً». «ق». وليس معنى الفراغ ما قاله الفلاسفة: إن الله خلق العقل الأول ثم عطل عن الأمور - والعياذ بالله -، بل المعنى: أنه فرغ من هذه الأمور الكلية والجزئيات والشؤون فهو صانع به في كل آن.

(مضجعه إخ) إما المراد منه محل السكون، والأثر: الحركة أي: سكونه وحركته، الغرض التعميم، أو المضجع القبر، والأثر الجزء من الثواب وغيره. قاله القاري^(١).

قلت: أو الأثر علامات القدم، المعنى: في أي الأرض ممَّرَّه.

^(١) قلت: قاله القاري أيضاً. انظر «المرقاة» ١/٢٩١.

^(٢) أثبته من «المرقاة» ١/٢٩٢، ووقع في المخطوطة: «عن»، وهو سبق قلم.

^(٣) قاله القاري تقدلاً عن السيد جمال الدين ١/٢٩٣.

[١١٥] (ابن الديلمي) عبد الله كما في «شذر»^(١).

(ابن الديلمي) قال الشيخ رحمه الله في «شذرات المشكاة» (مخطوط): حاصل ما نقله القاري عن «تهذيب الأسماء»^(٢): أنه فيروز الديلمي الوافد علي النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل الأسود العنسي الكذاب مدعى النبوة. ثم قال عن ميرك شاه: ليس المراد من ابن الديلمي هذا، بل هو الضحاك بن فيروز تابعي مقبول. ويحتمل أن يكون المراد أخوه عبد الله بن فيروز وهو ثقة، وهذا الاحتمال عندي أظهر. انتهى!

قلت - أي الشيخ المؤلف -: المشهور بابن الديلمي رجالان: عبد الله والضحاك كما في «التهذيب» وغيره في ذيل الكتب. وأما فيروز الديلمي فليس بمشهور، نعم يقال له أيضاً: ابن الديلمي، فصاروا ثلاثة: أما فيروز الديلمي فهو صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أحاديث عدّها الحافظ في «تهذيبه»، وليس هذا منها. وما عدّ في مشايخه أحداً من الصحابة.

وأما عبد الله بن فيروز الذي ذكره القاري عن ميرك شاه احتمالاً ثم قال: وهو الأظهر عندي. قلت: يؤيده ما قال الحافظ في «تهذيبه»: عبد الله بن فيروز روى عن أبيه وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وغيرهم. وعدّ في تلامذته وهب بن خالد الحمصي وهو الراوي في أبي داود وابن ماجه هذا الحديث عن ابن الديلمي.

واما الضحاك بن فيروز فإن قال به المصنف بنفسه في «الإكمال» لكنه ليس في شيوخه أحد من روى عنهم هنا، ولا في تلامذته: وهب بن خالد الحمصي، بل روایته عن أبيه فقط. فالظاهر ما ظهره القاري عن ميرك شاه. فتأمل!

^(١) مخففة من «شذرات المشكاة»، وهو من مؤلفات العلامة المؤلف رحمه الله، ولم يطبع بعد، وأشركته فيما علقت على هذا الشرح.

^(٢) «المرقاة» ٢٩٣/١، و«المذيب للأسماء واللغات» للنووي (٤٩٤).

(لو أن الله إلخ) قال دع: فيه تردید لمذهب المتكلمين، حيث قالوا بعدم إمكان الكذب.

(ثم أتيت إلخ) وجه الإثبات هكذا هو هداية كل من سأله عنه إلى الآخر بعد الجواب كما في رواية ابن ماجه^(١). والجواب الأخير مرفوع والبواقي موقف.

١١٧ (لورأيتكما مكانهما) أي: لو رأيت الحقارة والبعد عن الله تعالى وحقيقة الكفر.

(قوله: والذين آمنوا إلخ) منصوب على شريطة التفسير أي: أكرمنا الذين آمنوا. ثم الاستشهاد بالآية على مضمون الرواية خفي، إلا أن يقال: إن ذلك إذا كان إكراماً واحتصاصاً بهم فحكم من ليس في هذا الحكم علم بها أيضاً.

اذريتهم وفي نسخة: «ذرياتهم»، وكلاهما قراءتان متواترتان.
ثم قال الطبيبي: فيه دلالة على أن الأولاد ملحقة بالآباء للأمهات^(٢). قلت: فيه نظر، والحمد لله أشكله على القاري أيضاً^(٣). فلفظ «الذين» أعم من الأمهات والآباء، ووجه دخولهم في النار ظاهر وهو عدم لحوthem بها إيماناً لأنها لم تؤمن بعد.

^(١) «السنن» لابن ماجة (٧٧).

^(٢) شرح المشكاة المسمى بـ«الكافش عن حقائق السنن» ٢٩٣/١.

^(٣) «المرقاة» ١/٢٩٨.

(قوله: وبيص ما بين عينيه) لا يجب أن يكون أحسن من كل الناس لأن الإعجاب قد يكون لجميل أقل حسناً من الآخر - گرے میری نظروں سے --- اخ.

مع أن بينهما كان مناسبة حيث جعلهما الله عز وجل خليفة في الأرض حيث تشرف ﴿يا داود إنا جعلناك خليفة﴾ الآية [سورة ص: ٢٦].

ثم في هذه الرواية خلاف من روایة أخرى^(١)، سيجيء مع التوافق في كتاب الأدب باب السلام. وقيل في ترجيح هذه الرواية: إن المزيد عليه يكون أقل من المزيد عادةً مع أن البعثة تكون في أربعين سنة عادةً، فتؤيد كون عمره أولاً ستين سنة. فتدبر! ووجه القاري بأن العطاء كان أولاً عشرين سنة ثم بعد ذلك أربعين^(٢). فيأباه قوله الآتي: «فلم يبق من عمره إلا أربعين سنة» فالظاهر أنه وهم الراوي.

ولا يشكّله بأن فيه تبديل العمر، لأنه تعالى كان عالماً بأن ينكره آدم قبله أولاً تطبيباً لقلبه عليه الصلاة والسلام.

(قوله: گرے میری نظروں سے اخ) تمامہ:

گرے میری نظروں سے خوبان عالم ☆ پند آگئیں ایسی کچھ ادائیں تمہاری۔

و معناه بالعربية: سقط من عيني حسن العالم، لأنني قد أتعجبت بدلال لك.

^(١) وهو حديث أبي هريرة أيضاً المسطور في «المشكاة» برقم (٤٦٦٢)، ولم يصر الشیخ ما وعده بقوله سيجيء مع التوافق، حيث لم يعرض لشرح ذلك الحديث في باب السلام، كما ستعلم هناك إن شاء الله. [رضوان الله التعمانی البخاری].

^(٢) قلت: كذا في المخطوطة، ولكن في كلام القاري عكسه فقال: إنه حمل من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين. المرققة ٤٨٣/٨. [رضوان الله البخاري عفا الله عنه].

(١١٩) (كأنهم الذر) هو صغار النمل، فالمراد به الأبيض للتقابل،
هذا إذا كان بالذال المعجمة. وإن كان بالمهملة فالتقابل ظاهر.
(قوله: إلى الجنة) أي: هؤلاء، أو أنتم، ويمكن الخطاب إلى الملائكة
أي: اذهبوا بهم بعد الموت إلى الجنة وإلى النار.
ثم كون بعض الذرية كالحمس لا ينافي ما تقدم من قوله: وجعل بين
عيني كل إنسان وبيضاً.

(١٢٠) (قوله: بلى ولكن إلخ) قال الشيخ عبد الحق - نور الله
مرقده - عن العارفين: إن خوف صمده تعالى باقٍ بعد البشارة^(١).
قلت: لكن يختلج في القلب أن البشارة قطعٌ في حقه، كيف؟ وقد
شافهه النبي صلى الله عليه وسلم فالخوف ليس للتrepid في البشارة، بل لكمال
قدرته تعالى.

وقال القاري تحت فعل عثمان: إنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب
القبر، أو النار، مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم^(٢).
(باليد الأخرى) لم يقل: اليسرى أبداً، ولأن كلتا يديه يمين.
وفيأخذ الشارب الحلق أفضل عند الطحاوي، والقصر عند غيره.

(الحلق أفضل) قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث القص: ذهب قوم من أهل
المدينة إلى هذه الآثار، واختاروا لها قص الشارب، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا:

^(١) «أشعة اللمعات» ١١٩/١.

^(٢) «المرقاة» ١/٣٢٦ حديث رقم: ١٣٢.

(١٢١) (شهدنا) من تسمة الجواب أو من كلامه تعالى.

(رواه أحمد) قيل: والنسائي كما في «مختصات المشكاة»^(١). والحديث موقوف على ابن عباس على الصحيح. قاله القاري.

(١٢٢) (أزواجاً) أي: أصنافاً، أو ذكوراً أو إناثاً.

(أشكر) أشكل بأن الشكر لحسن الصورة ظاهر، فكيف للقبع؟ وأجيب بأن القباع يكون حسن السيرة غالباً فيشكر على هذا، أو أن حسن الصورة يكون مفتوناً في الدنيا وبسببه في الآخرة، فالقبع يشكر على أنه منه. ثم يشكل أن هذه أوصاف الروح، والروح متتساو في الكل فكيف التغير؟ والجواب عنه لعله بما في «جواهر العلوم» بأن اتصف الروح =

= بل يستحب إحياء الشوارب، ونراه أفضل من قصّها، ثم أثبتت أفضليته بالأحاديث المرفوعة والموقعة، وبالنظر على الخلق ورخصة التقصير في الإحرام. انظر لذلك «شرح معاني الآثار» ٣٠٧-٣٠٨.

(قوله: كما في المختصات) وفي «مختصات المشكاة» (مخطوط): قال القاري عن ابن حجر: رواه أحمد والنسائي، ثم قال: ليس لفظ: «والنسائي» موجوداً في النسخ، فلعله إلحاق في الشرح لكنه مستبعد لأنه ليس من دأبه. قال ميرك شاه: كذا رواه أحمد مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس رضي الله تعالى عنه^(٢).

قلت: والحديث رواه النسائي في «الكبرى» ١٠/(١١١٢٧) مرفوعاً.

^(١) وهو من تأليفات الشيخ المؤلف، ولم يطبع بعد.

^(٢) «المرقة» ٤/٣٠.

= بأوصاف الجسمية كاتصاف الماء بأنواع ألوان الزجاجة، أو اتصاف السراج بأنواع ألوان الزجاجة.^(١) اهـ.

١٢٣ (خلقه) بضم اللام، وتسكن. وأشكل عليه بإصلاح الأخلاق الذي يكون عند المتصوفين، وب الحديث: «اللهم كما حسنت خلقني فحسن خلقي»^(٢). وأجيب بأن الصوفياً لا يبدلون، بل يسترون ويغلبون عليها الصالحة، أو المراد الأخلاق المقدرة في التقدير المبرم، أو النفي محمول على التبدل بلا أسباب عادية، والإثبات على خرق العادة^(٣).

١٢٤ (وآدم في طينته) تمثيل للسابقية، لا تعين، فإن كون آدم بين الماء والطين أيضاً مقدر قبل ذلك^(٤).



^(١) «جوهر العلوم» (ص: ١٢٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.

^(٢) قلت: روى ابن حبان في «صححه» (٩٥٩)، وأبو يعلى في «مسند» (٥٠٧٥)، عن ابن مسعود: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي»، ورواه أيضاً البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨٣، ٨١٨٤) عنه، وعن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «فأحسن خلقي». [رضوان الله التعمانى البنارسى عفى عنه].

^(٣) ملخصاً من «المرقاة» ١/٣٠٩.

^(٤) «المرقاة» ١/٣١٠.

باب إثبات عذاب القبر

أنكره معظم المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، والحق أنه لاشك فيه وفي القرآن: «يُغْرِضُونَ عَلَيْهَا غَدُوًا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَذْخَلُوا آلَ فِرْعَوْنَ» (أغافر: ٤٦). فمعنى الروايات فيه متواتر، وتوهم المنكرون من استحالة اللذة والألم والتكلم وغيرها من الأمور مع أن كون الميت ساكناً وكون بعضهم رماداً وغيرها من الأمور. وكلها أوهن من بيوت العنكبوت، كيف وقد ثبت أن النبي عليه السلام يتكلم جبرئيل عليه السلام ولا يعرفه جليسه عليه السلام، مع أنّا نرى مشاهدة أن النائم يرى في الحلم شيئاً يستلذ بها ويتألم وقد يقع بها الأثر أيضاً على الظاهر أيضاً كالإنزال وأثر الضرب ولا ينكر مثلها، ولكن تردد كثير من الحنفية والأشاعرة في إعادة الروح وعدمها فلم يقل أحد من أهل السنة أن يكون العذاب للجسم فقط دون الروح. «دع».

وتصف الروح بأوصاف الجسم والأخلاق الحسن والسيء كاتصاف الماء بألوان الزجاجة كما تقدم. والتفصيل في «مسامرة ابن الهمام»^(١).

ثم نقل عن الترمذى إثبات العذاب من خصائص هذه الأمة. ولكن يشكل ما سيأتي من إخبار اليهود^(٢).

قلت: لعل الله بكرمه على هذه الأمة يحسب عذاب القبر في حق هذه الأمة، ولا يحسبه في حق غيرهم.

^(١) (ص: ١١٠) من الشيخ رحمه الله.

^(٢) أي في حديث عائشة رقم (١٢٨).

(١١٢٥) نزلت إلخ) أشكل عليه: ليس في الآية دليل على عذاب المؤمن. وأجيب بأنه أطلق على ما وقع في القبر تغليباً.
 (قوله: ونبيي محمد) لعل في السؤال اختصاراً كما يدل عليه الفاظ «المصايح»^(١) وهو: «من ربك، ما دينك، من نبيك».

وقيل: زاد في الجواب تبجحاً، أو «من نبيك» مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن الدين يستلزمه | إذ لم يعتد به دونه |^(٢).

(١١٢٦) قوله: ليس مع قرع نعاههم) وقيل: لا يسمع حتى يأتيه الملكان، فالمعني: سمعه لو كان حياً. «ق»^(٣).

اختلقو في سماع الموتى وفيها تفاصيل، والجمل أن الله تعالى يسمعهم ما شاء ولا يسمعون ما يشاؤن بأنفسهم.

(اختلقو في سماع الموتى) قلت: فيه ثلاثة مذاهب: الأول إنكار السمع كما هو رأي عائشة رضي الله عنها وقتادة والنwoي، وابن الهمام من الخفيفية. والثاني إثباته قال به عمر وأبو طلحة وابن عمر وعبد الله بن مسعود وغيرهم من الصحابة، وجمهور الأئمة وأكثر مشايخ ديواند. وقال الكشميري: والأحاديث في سماع الأموات قد بلغت مبلغ التواتر فالإنكار في غير محله. وقال نقاً عن رسالة غير مطبوعة للقاري: إن أحداً من أئمتنا لم يذهب إلى إنكاره. والثالث إثبات السمع الجزئي، ذهب إليه القاضي عياض، والعلامة محمود الألوسي والعلامة الكشميري، والشيخ شبير أحمد العثماني -رحمهم الله تعالى-.

^(١) «مصايح السنة» ٣١/١.

^(٢) «المرقة» ٣١٢/١.

^(٣) «المرقة» ٣١٣/١.

قال النووي: لا يصح السماع، ورواية «قليب بدر»^(١) مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم. ورجحه ابن الهمام تحت قول «المهداية»: ودفن الميت. وقال القاضي عياض بسماعهم^(٢).

(فيقط عداه) إما على الحقيقة كما هو متواتر من الألفاظ، أو على المجاز كما يقال: أجلسته من نومه أي: أيقظته.

= وأجيب عن دلائل منكري السمع بالفرق بين السمع والإسماع والمنفي في الآيتين هو الثاني دون الأول.

وللبسط راجع «لامع الدراري» ٢/١٣٤، و«فيض الباري» ٢/٤٦٧، و«فتح الملهم» وغيرها من الشروح.

(قوله: رجحه ابن الهمام) قلت: قال ابن الهمام في «الفتح» ٣/٣٢٤: إن الميت لا يسمع عند أكثر مشايخنا. قال: وأورد قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القليب: «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم»، وأجابوا تارةً بأنه مردود من عائشة رضي الله عنها قالت: «كيف يقول صلى الله عليه وسلم ذلك، والله تعالى يقول: «وما أنت بمسمع من في القبور» «إنك لا تسمع الموتى»، وتارةً بأن تلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم معجزةً وزيادة حسرة على الكافرين، وتارةً بأنه من ضرب المثل كما قال علي رضي الله عنه.

^(١) قلت: وهو حديث طويل رواه البخاري في المغازي من «صحيحة» (٣٩٧٦) عن أبي طلحة أن نبأ الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقلّدوا في طوى من أطواء بدر حيث محبث. وفيه: فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آباءهم: «يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسر لكم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً» الحديث. [مرضوان الله البنarsi].

^(٢) انظر «إكمال المعلم» ٨/٢٠٤.

ثم أشكل فيه بأن القعود يكون من القيام، والجلوس يكون من المضجعة. وأجيب بأنهما يستعملان في معنى واحد. وأوّلَ بأنه يقوم أولًا فزعاً فيجلسانه. «ق»^(١).

(قوله: في هذا الرجل) الإشارة إما لشهرته أو باراءة شبيهه، أو برفع الستور الحائلة بينه عليه الصلاة والسلام وبين الميت، ولعل المشار في الشعر هذه الحالة: كُشِّيْه كِعْشَق دَارِد .. إلخ، أو الإبهام للامتحان فإنه أولى به.

(محمد أصلى الله عليه وسلم) بيان من الرواية. وقال السيد جمال: الأولى جعله من قول الرسول، والتعبير لمحمدًا لثلا يفهم التعظيم من كلام السائل^(٢).

(ما يقول الناس) أشكل في هذا الجواب عن الكافر، لأنه ما كان يقول ما ي قوله الناس. وأجيب بأنه كذب ليخلص من العذاب، أو بأن المراد من «الناس» الكفار، دون المسلمين. «ق».

(قوله: كُشِّيْه كِعْشَق دَارِد .. إلخ) قلت: هذا من الأشعار الفارسية لـ «خسرو»، ونتماه: كُشِّيْه كِعْشَق دَارِد نه گزاروت بدیشان
بجنازه گرنه آئی، به مزار خواهی آمد -

ومعناه بالعربية: أيها الرجل! العشق من شأنه أنه لا يفارقك دون عمل، فإنك إن لم تحضر جنازة صاحبك، يجرّئك إلى قبره.

^(١) «المرقة» ١/٣١٣.

^(٢) المصدر السابق. وما بين المعقوفين أتبناه من «المرقة».

(قوله: لا دريت ولا تلية) إما دعاء أو إخبار. وأصله: «تلوت» من التلاوة، جعل ياءً لمناسبة «دريت». وقيل: من التالى أي: لا اتبعت. (ق).

ثم الظاهر من الروايات حال الكافر والمؤمن، فقالوا: هذا حال المؤمن المطیع، ولا ينكر التشدد في القبر على المؤمنين أيضاً بمعصية، كما صرّح به في أول الفصل الثالث^(١).

أما الفاسق فيشرك في الجواب ولا يشرك في المبشرات، وليت شعرى ما حملهم على ذلك، ولا يعد عذاباً مّا مع هذه البشائر أو انتقاد البشائر في حقه.

١٢٨ (قوله: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلاته) يمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتغىّر أولاً منه كما نقل في «اللمعات» عن التوربشي من مسموعات الطحاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوقف أولاً في الابتلاء في القبور لأمته، ثم بعد ذلك يوحى إليه^(٢). ويمكن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتغىّر منه أولاً، لكن لما رأى عائشة رضي الله عنه سائلةً عنها أسمعها أيضاً. وقيل: لما رأى تعجبها أعنده^(٣).

١٢٩ (حادث) بالحاء على الصحيح، وقيل: بالجيم من الجودة^(٤).

^(١) في حديث جابر في شأن سعد بن معاذ رضي الله عنهما برقم (١٣٥).

^(٢) انظر «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٥٢٠٢)، وحكاه أيضاً القاري في «المرقاة» ٣١٧/١ عن التوربشي.

^(٣) «المرقاة» ٣١٧/١.

^(٤) «المرقاة» ٣١٨/١.

(أن لا تدافنوا) يشكل عليه أنهم مع كونهم مسلمين كيف يوهم معهم ذلك مع كون إيمانهم على ذلك. وأجيب بأنه كانوا مجسدين للمشاهدة، أو معناه: لا تردوا عند الميت للدفن للخوف منه، أو لا تدافنوا قرب الأنصار، بل تمشوا به على البعد. «دع».

١٣٠ (أثيَرَ) باعتبار الأغلب فالقيد ليس باحترازي.

(قوله: المنكر ولآخر النكير) المنكر ا اسم مفعول من «أنكَرَ» بمعنى «نكَرَ» إذا لم يعرف أحداً، والنكير فعل من «نكِيرَ» إذا لم يعرفه أحد. «ق».

نقل [في] «اللمعات» عن الحافظ عن بعض الفقهاء: أن هذين الاسمين كانا لملكى المذنب، وأما ملكا المطیع فمبشر وبشير. ورُدّ بعد عدم الثبوت بأن الملائكة للابتلاء، والبشرة بعد التثبت فلا يكونان قبله مبشرين^(١).

وكونهما اثنين إما للشهادة، أو للتبيشير والتتنذير. «دع».

(أشهد أن لا إله إلَّا) قيل: هو إطناب الكلام ابتهاجاً وسروراً، وقيل: تتميم للجواب^(٢).

(كنا نعلم) بالوحي أو بالآثار والبشرة.

(حتى يبعثه الله) من مقوله النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي: ينام حتى يبعثه إلَّا، أو من الملائكة على سبيل الالتفات. «ق».

١٣١ (آمنت به) أي: وفيه آيات النبوة.

^(١) قاله الحافظ في «الفتح» ٨٠٢/٢.

^(٢) مرقاة المفاتيح ٣٢٠/١.

(فذلك إلخ) أي: مصدق ذلك، أو مثبت ذلك قوله تعالى: «يثبت الله إلخ».

(قوله: أن صدق عبدي) نسبة العبد هنالك إلى نفسه تعالى دون في الكفر تشريفاً وتكريراً له: في الجملة نسبة بتو كافي بود مراء إلخ.

(فأفرشوه) قيل: الإفراش الإقلاع، لكن ردّ بما في «القاموس»: أفرشه: أعطاه فرشاً، وأفرش عنه: أقلعه^(١). وأولَّ بأن الأصل: أفرشو له^(٢).

(مد بصره) النصب على المصدرية، أي: فسحاً مد بصره.

وجمع به سبعين ذراعاً باختلاف الأحوال، أو هو في القبر وهذا في الجنة، أو كلامها كناية عن التوسيعة من غير تحديد. «ق».

(ذكر) أي: الراوي ونبي الفاظ الشيخ.

(قوله: في الجملة نسبة بتو كافي بود مراء إلخ) قلت: تمامه هكذا:

في الجملة نسبة بتو كافي بود مراء ☆ بلبلي كه قافيه گل شود بس است۔^(٣)

(قوله: وجمع به سبعين) في رواية أبي هريرة السابقة أن الفسح يكون سبعين ذراعاً، وفي هذه الرواية «مد بصره» ظاهر هما التعارض. فدفع المؤلف هذا التعارض نقاً عن القاري بقوله: وجُمِعَ به سبعين إلخ. انظر «المرقة» ١/٣٢٤.

(ذكر) قال القاري: أي صلى الله عليه وسلم كما في نسخة.



^(١) «القاموس الخيط» للغورز آبادي [مادة: ف، ر، ش].

^(٢) قال السيد جمال الدين: أصله: أفرشو له فحذف لام الجر، ووصل الضمير بالفعل اتساعاً. كذلك في «المرقة» ١/٣٢٣.

^(٣) أفادنيه شيخنا الموقر المحدث الكبير الناقد البصیر زین العابدین الأعظمي حفظه الله تعالى ورعاه.

(يقىض) أي: يسلط استيلاء القىض، وهو قشره الأعلى على البيض^(١).

(أعمى) إما محمول على الحقيقة، أو كنایة عن عدم النظر والشفقة إليه فإن البصیر إذا ينظر في حم. «ق»^(٢).

(مرببة) بتشديد الباء عند المحدثين وبعض أهل اللغة، والمشهور عن بعضهم: التخفيف.

(إلا الثقلين) والأموات يستثنى أم لا؟ والله أعلم. ويشكل أن الحيوان إذا [سمعه^(٣)] فكيف لم يتغير؟ مع أن [تفره] يكون من الأصوات الحقيقة غالباً. ويمكن أن يحاب [بأنه اعتاد] ذاك الصوت. «دع».

(مرببة) قلت: صوب الطبيبي في «شرح المشكاة» ٣٦/١ التخفيف، ولكن القاري تعقبه عليه فقال: قال صاحب «القاموس» - روح الله روحه أبداً - : «الأرببة والمرتبة» مشدّدتان، أو الأولى فقط، عصبية من حديد. اهـ. ظهر أن التشديد فيما لغة مشهورة عند أكثر أهل اللغة، ولو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين لا شك ولا ريب أنه هو الصواب، فكيف بالأكثر، مع أنه عند التعارض أيضاً يرجع جانب المحدثين. اهـ.

(قوله: الأموات يستثنى) قال القاري في «المرقاة» ٣٢٥/١: ظاهر الإطلاق يؤيد الأول، والعلة التي ذكروها يؤيد الثاني.

(١) قال في «القاموس» [مادة: ق، ي، ض]: القىض: القشرة العليا اليابسة على البيضة.
(٢) المرقة ٣٢٥/١.

(٣) وقع في المخطوطة ما بين المعروفين كله بصيغة الجمع: «سمعوا»، و«لم يتذروا»، و«تفرهم»، و«بانهم اعتادوا».

(ثم يعاد إلخ) أي: مرة واحدة، أو إلى الأبد، احتمالان^(١).

[١٣٢] (وتبكي من هذا) لعل وجه بكائه أن يعلم أنه إذا يخاف مع عظم شأنه وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم له بالجنة، فغيره أولى^(٢). وقيل: لا يلزم من التبشير عدم عذاب القبر ولا عدم عذاب السار، أو لتذكره النبي صلى الله عليه وسلم أو خوفاً من ضغطة القبر كما يدل عليه حديث سعد. قاري^(٣).

[١٣٣] (سلوا له بالتشييت) لا تعلق له بالتلقين، فبحثه يأتي في ذيل قوله: «لقنوا موتاكم» إلخ^(٤).

[١٣٤] (تسعه وتسعين) وجه تخصيص العدد إما لأنه عدد أسماء الله تعالى، فكان كافراً بها حيث كفر، فبمقابل كل اسم تنين، أو لأن رحمة الله على مئة جزء: الواحد منها في الدنيا، به ترحم الأم على الولد والناس على الناس، والباقي عند الله تعالى في كل رحمة تنين^(٥).

(قوله: حديث سعد) قلت: أي حديث جابر وحديث ابن عمر في شأن سعد المسطوران في الفصل الثالث برقم [١٣٦، ١٣٥].

(تسعه وتسعون) قال الغزالى في «الإحياء» ٤/٥٠٠: لا ينبغي أن يتعجب من هذا العدد على الخصوص، فإن أعداد هذه الحيات والعقارب بعدد الأخلاق المذمومة =

^(١) انظر «مرقة المفاتيح» ١/٣٢٥.

^(٢) قاله العلامة ابن الملك رحمه الله كما في «المرقاة» ١/٣٢٦.

^(٣) ظهره القاري في «المرقاة»، وقال أيضاً: يمكن أن يكون بكاؤه رحمة للمؤمنين.

^(٤) قلت: بأنني بعثته برقم [١٦١٦] في باب ما يقال عند من حضره المرت.

^(٥) قاله ابن الملك كما في «المرقاة» ١/٣٢٨.

(تنهسه) النهس - بالمهملة - : أخذ اللحم بمقدم أسنانه، ويروى بالمعجمة: وهو أخذه بالأضراس.

(سبعون) قال العيني: هذه ضعيفة على ما في «الأزهار». وقال ابن حجر: وبتقدير ورودها يجمع بأن الأول للمتبوعين لمن الكفار، والثاني للتابعين، أو بأن السبعين في العرب للتکثير، أو باختلاف الأحوال، فإن الغزالی صرخ بأن الفقير أدون عذاباً من غنيهم. «ق»^(١).

= من الكبير والرياء والحسد والغل والخذل وسائر الصفات، فإن لها أصولاً معدودة، ثم تتشعب منها فروع معدودة، ثم تنقسم فروعها إلى أقسام وتلك الصفات بأعيانها هي المهلکات، وهي بأعيانها تقلب عقارب وحيات، فالقوى منها يلدغ لدغ التنين، والضعف يلدغ لدغ العقرب، وما بينهما يؤذى إيناد الحياة، وأرباب القلوب والبصائر يشاهدون بنور البصيرة هذه المهلکات والشعوب فروعها. إلا أن مقدار عددها لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، فمأمثال هذه الأخبار لها ظواهر صحيحة وأسرار حفية، ولكنها عند أرباب البصائر واضحة فمن لم تكشف له حقائقها فلا ينبغي أن ينكر ظواهرها، بل أقل درجات الإيمان: التصديق والتسليم. اهـ.

(قوله: النهس) قلت: وفي «النهاية»: النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنہش: الأخذ بجميعها.

(قوله: قال العيني هذه ضعيفة) قال العبد الضعيف البناري: هذه الرواية أوردها الإمام السيوطي في «الجامع الصغير» (١٥٩٨) وحسنها.

☆☆☆☆☆

☆☆☆

١٣٥) (ثم كَبَرَ) لعل التكبير كان بعد الفرج، أو كلامهما لإطفاء الغضب. (ق).

١٣٦) (تحرُّك^(١) العرش) أي: تحرّك هو أو أهل العرش لكمال السرور صعوداً لروحه. وقيل: المراد السرير.
(أبواب السماء) لإنزال الرحمة أو نزول الملائكة، أو تزييناً لقدومه أو عرضاً للأبواب بأن يدخل من أيّ باب شاء.

١٣٧) (قريب مني) مكاناً أو نسبةً. والثاني أنساب لكونها امرأة.
١٣٨) (عند غروبها) حال من الشمس، أي: مثلت حال كونها قرية الغروب، ولا يكون إلا للمؤمن.
قال: وجهه أن ابتداء السفر يكون غالباً في أول النهار، فانتهاء أول مرحلة لا يكون إلا عند الغروب. وقيل: تأكيد لصلة الوسطى صلاة العصر.
وقيل: تمثيل لظلمة القبر بنور المؤمن المجتمعين. «قاري»^(٢).
قلت: في الأخير كان الأول حينئذ الصبح.
١٣٩) (إن شاء الله) تبركاً.



^(١) أنيساه من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة بدله: «اهتز».

^(٢) «مرقة المفاتيح» ١/ ٣٣٢.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

في الترجمة به بعد القدر إشارة إلى أن بحث القضاء لا يتم إلا بالدليل النقلي. (ق).

(السنة) هي أقواله وأفعاله وتقريره صلى الله عليه وسلم.

(١٤٠) (أمرنا هذا) إشارة إلى الدين لتزيله منزلة المحسوس لكمال شيوخه وظهوره. (ق)^(١).

(ما ليس منه) أي: لم يخرج من أصوله، فلا يدخل فيه الفرعيات المستبطة من الكتاب والسنة.

(فهو رد) الضمير إلى الأمر، أي: الذي أحدهه مردود عليه، أو إلى الرجل، أي: ذلك الرجل مردود. (ق).

(١٤١) (أما بعد) ولفظ «أما بعد» قرينة على أنه كان هذا في الخطبة^(٢).

(قوله: كل بدعة ضلاله) العام مخصوص منه البعض؛ إن كان البدعة عاماً، صرح به النووي. لئلا يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»^(٣)، وإن أراد به السيئة كما في العُرف فعلى عمومه.

^(١) ملخصاً من «المرقاة» ٣٣٦/١.

^(٢) «المرقاة» ٣٣٧/١.

^(٣) رواه مسلم في العلم ٣٤١/٢ عن حرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً بلفظ: من سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده كتب له مثل آخر من عمل بما ولا ينقص من أحورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بما ولا ينقص من أوزارهم شيء». وروي أيضاً عن أبي هريرة وأبي حبيفة نحوه.

ثم البدع على أقسام: واجب كحفظ ما يتوقف عليه الدين كتعلم النحو والصرف. ومندوب كالمدارس. ومحظى كالأطعمة التي لم تكن في عهده عليه الصلاة والسلام. ومكرر كزخرفة المساجد. ومحرم كمذهب أهل الهوى والبدع^(١).

١٤٢ (قوله: أبغض) لأن في هذه الثلاثة جمعاً بين الذنب وما يزيده قبحاً.

(الناس) أي: من المسلمين دون الكفار، إذ لا معصية أعظم من الكفر. «ق». وسنة الجاهلية ضد السنة، والأشياء تعرف بأضدادها، فيصح ذكرها في الترجمة.

١٤٣ (من أطاعني) ذكره في الجنواب للتقابل، أو تنبئها على أنهم ما عرفوا ذاك ولا ذا.

والمراد بالأمة: الدعوة، فـ«عصي» محمول على الكفر، أو الإجابة فـ«عصي» على المعصية^(٢).

١٤٤ (جابر إلخ) قيل: علم بالقصة للانكشاف وغيره، أو أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لرواية الترمذى: قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إلخ^(٣). «قاري». قلت: الثاني هو المتعين^(٤).

^(١) انظر لذلك «شرح مسلم» للنووى ٢٨٥/١، و«النذيب الأسماء واللغات» له ٩٩٥/١، وفيه مزيد بسط في البدع وأمثالها فانتظره لراماً إن تيسر لك الوصول إليه. [رضوان الله البنا رسي عقا الله عنه].

^(٢) ما بين المكوفين أثبته في ضوء السياق وعبارة «المرقاة» ٣٣٩/١، وما في المخطوطة هنا لا يتضح.

^(٣) وهو حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال: «إن رأيت في المنام ...» الحديث. رواه الترمذى في الأمثال ١١٣/٢: ٢٨٦٠. [رضوان الله العمانى].

(مثلاً) تشبيه المركب بالمركب.

(قوله: إن العين نائمة) وفي بعض الروايات: «نام عيني ولا ينام قلبي»، لكن يشكل عليه قضاء صلاة الصبح ليلة الـ ^{الكلاءة}^(١). إلا أن يحاب بما قيل: إن إدراك الوقت من باب النظر دون القلب. وفيه نظر، لأنـه على هذا لا يمكن الإدراك للأعمى مطلقاً، وللبصـير وقت الغمام. وقيل: في جوابـه نـعـمـ، ولـذـا قـيلـ لـابـنـ أـمـ مـكـتـومـ: أـصـبـحـتـ أـصـبـحـتـ^(٢).

ويشكل أيضاً أنـ الحـدـثـ إـذـاـ كـانـ فـعـلـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـسـ أوـ الـرـائـحةـ أوـ الـصـوتـ، لاـ الـقـلـبـ، فـلـمـ لـاـ يـنـقـضـ وـضـوـءـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ بـالـنـوـمـ؟ـ وـأـجـبـ بـأـنـ الـحـدـثـ وـإـنـ كـانـ فـعـلـ الـحـوـاسـ الـظـاهـرـةـ لـكـنـ لـهـ تـعـلـقـ بـالـقـلـبـ مـنـ الـأـحـوـالـ وـالـكـيـفـيـاتـ وـالـأـنـوـارـ لـاـ يـكـوـنـ مـعـ الـحـدـثـ.

(يقطـانـ) مختلفـ الانـصـرافـ وـعـدـمـهـ، وـالـتـفـصـيلـ فيـ «ـالـمـرـقـاةـ»ـ، وـالـمـدارـ عـلـىـ بـجـيـءـ مـؤـنـثـهـ عـلـىـ فـعـلـانـةـ.

(يقطـانـ) قالـ القـارـيـ فيـ «ـالـمـرـقـاةـ»ـ ١/٣٤٠: غـيرـ منـصـرفـ، وـقـيلـ: منـصـرفـ بـجـيـءـ فـعـلـانـةـ مـنـهـ. قالـ زـينـ الـعـربـ: يـقطـانـ منـصـرفـ بـجـيـءـ فـعـلـانـةـ، لـكـنـهـ قدـ صـحـ فيـ كـثـيرـ مـنـ نـسـخـ «ـالـمـصـايـحـ»ـ عـلـىـ أـنـهـ غـيرـ منـصـرفـ.

* * * * *

^(٤) فـلتـ: قالـهـ أـيـضاـ مـيرـكـ شـاهـ كـماـ فيـ «ـالـمـرـقـاةـ»ـ ١/٣٤٠.

^(٥) رـواـهـ أـمـدـ فيـ «ـمـسـنـدـهـ»ـ ١/٣٩١ـ عنـ اـبـنـ مـسـعـدـ.

^(٦) روـيـ الـبـخـارـيـ فيـ الـأـذـانـ/ـ أـذـانـ الـأـعـمـىـ...ـ ١/٨٦ـ،ـ وـالـطـحاـوـيـ ١/١٠٤ـ،ـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوعـاـ:ـ إـنـ بـلـلـأـ يـوـذـنـ بـلـلـفـكـلـوـاـ وـاشـبـواـ حـقـ بـنـادـيـ اـبـنـ مـكـتـومـ،ـ قـالـ:ـ وـكـانـ رـجـلـ أـعـمـىـ لـاـ بـنـادـيـ حـقـ يـقـالـ لـهـ:ـ أـصـبـحـتـ أـصـبـحـتـ.

[١٤٥] (قوله: ثلاثة رهط) هم جماعة الرجل دون العشرة، وقيل: دون أربعين. ولا يوهم ثلاثة قوم.

ثم نقل [١] في أـ«اللمعات» عن بعض تعلیقات الحدیث: هم على، وعثمان بن مطعمون، والثالث عبد الله بن رواحة أو المقداد رضي الله عنهم أو عبد الله بن عمرو بن العاص، مع النظر فيه.

(قوله: هم جماعة الرجل إلخ) قلت: قال ابن الأثير في «النهاية» ٦٧٥/٢: والرهط من الرجال ما دون العشرة. وقيل: إلى الأربعين، ولا تكون فيهم امرأة. ولا واحد له من لفظه، ويُجمع على «أرهاط»، و«أراهِط» جمع الجمع.

(قوله: ثم نقل) قال ابن حجر في «الفتح» ٥٠٦٣: وقع في «أسباب الراحدى» بغير إسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوقهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم: أبو بكر، أو عمر^(١)، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن، - في بيت عثمان بن مطعمون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويجبوا مذاكيرهم إلخ. قال الحافظ: فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارةً، ونسب تارةً للجميع لاشراكهم في طلبه. ويفيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روی مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه «قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة فنهوه =

^(١) كذا ذكر «عمر» في «الفتح»، و«تفسير ابن كثير». ولكن ليس ذكره في «أسباب التزول» للراحدى (ص: ١٣٧)، وكذا في «تفسير القرطبي» ٦/٢٦٠، و«تفسير البغوي» ٣/٨٨، و«تفسير الباب» لابن عادل ١٨٧٢/١، وغيرها. والحادي لم أحده مسندًا فيما عندي من المصادر، وأورده الزيلعي في «تخيير أحاديث تفسير الكشاف» (٤٣٠) وقال: غريب. [رضوان الله التصانى البنarsi غفر الله له ولوالديه ولشاعرته].

(فقالوا: أين إلخ) فيه تعلیم للمرید بأن لا ينظر إلى الشیخ بعین الاحترار، وإن تقال عبادته، فإنهم بعد أن تقالوها نسبوا القصور إلى أنفسهم وجعلوا ذاته الشریفة من المغفورین.

(قوله: قد غفر الله ما تقدم إلخ) قيل: تفصیل توجیهاته في رسالۃ مفردة للسیوطي، والمحتصر أنها کلمة تشریف منه تعالی بلا لزوم ذنب. أو حسنات الأبرار سیئات المقربین، أو كان مأموراً بإتیان الأولى، أو المغفرة الستر بینهم وبين الذنب كما هي الستر بیننا وبين العقاب في حقنا.

[١٤٦] (قوله: صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم شيئاً) أي: فعل شيئاً من المباحثات، ويظهر من «المظاهر» قبل في الصوم أو أفتر في السفر. وكذا قاله القاری^(١).

(فرخص فيه) أي: ثم رخص الناس أيضاً فيه.

[١٤٧] (يؤبرون) قال القاری: النخلة خلقت من فضل طينة آدم على ما ورد، فلا بد عادةً في نتاجها من اجتماع طلع الذکر مع طلع الأنثى، فيشقق طلع الأنثى، ويذرون فيه طلع الذکر. «ق».

= عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حیاة رسول الله صلی الله عليه وسلم فبهماهم. قال الحافظ: لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب. اه. =

(بشيء من رأيي) قائله بأمر دينكم، فالمراد به الدنيا، والتعبير بهذه النهج تبيهاً على أنه عليه الصلاة والسلام لا يقول فيه بشيء من رأيه. لا يقال: إنه عليه الصلاة والسلام طالما يجتهد في أمر الدين، لأنه إن كان من الله تعالى **فيُقْرَأُ** عليه، وإن لم يكن منه **فَبِهَا** عليه. فصُدَّ (هنا^(١)) من أمر الله.

= (قوله: النخلة خلقت إلخ) قال الضعيف رضوان الله النعماني: أخرج ابن عساكر في «تأريخ دمشق» ٣٨٢/٧ عن أبي سعيد الخدري قال: سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا خلقت النخلة؟ قال: «خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم». قال العلامة المناوي في «فيض القدير» (٣٩٣٧): سنده مطعون فيه.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥) عن مسحور عن الأوزاعي عن عروة بن رويم عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكرموا عمتكم النخلة، فإنها خلقت من الطين الذي خلق منه آدم، وليس من الشجر يلقط غيرها». وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ١٢٣/٦ وقال: غريب من حديث الأوزاعي عن عروة، تفرد به مسحور بن سعيد. اهـ. وأورد العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٤٧/٨ وقال: فيه مسحور، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠٨/٥: فيه مسحور بن سعيد التميمي وهو ضعيف. اهـ. وقال ابن طاهر المقدسي في «ذخيرة الحفاظ» ٤٥١/١: وهذا منكر عن الأوزاعي، وعروة عن علي مرسلاً. ومسحور غير معروف، لم يسمع ذكره إلا في هذا الحديث. وقال الحافظان الجليلان ابن حجر في «الفتح» (٦١)، والعيني في «العمدة» ٤٠٩/٢: روي في ذلك حديث مرفوع ولكنه لم يثبت. اهـ. وأورد السيوطي في «الجامع الكبير» (٤٣٥٩)، و«الجامع الصغير» (١٤٣٢)، و«الدرر المنشرة» ٦/١ وضعفه. وقال محمد الحوت في «أسنى المطالب» (ص: ٦٧): فيه ضعف وانقطاع.

^(١) ما بين المعقودين أتبته لكونه أنساب للسياق، ووقع في المحظوظة: «حيثذا». فتأمل.

وفي الحديث دلالة على عدم علم الغيب. «دع».

(١٤٨) قوله: كمثل رجل) في تركيب هذه الرواية تفصيل في «اللمعات» (١).

(أنا النذير العريان) مثل سائر بين العرب لشدة الأمر، وأصبه: الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم وكان يختبئ لحوقهم قبل لحوقه، تجرد ثوبه وجعله على رأسه. وقيل: الذي يكون رئيسة قومه، فأخذوه فانسلّ منهن عرياناً، فلما رأوه على حاله صدقوه. وقيل: من سلب العدو ثيابه. (ق).

(قوله: أنا النذير إلخ) قلت: وفي «النهاية» ٤٥٢/٣: قال ابن السكّيت: هو رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الحّلقة عوف بن عامر فقطع يده ويد امرأته. خص العريان لأنّه أبین للعين وأغرب وأشنع عند المبصر. وذلك أنَّ رئيسة القوم وعيتهم يكون على مكان عال فإذا رأى العدو قد أقبل نزاع ثوبه وألاخ به لينذر قومه ويقى عرياناً. اهـ.

وقال أبو عبيدة عن قوله: «أنا النذير العريان»: هو الزبير بن عمرو الخثعمي وكان ناكحاً في بني زيد فأرادت بنو زيد أن يغيروا على خثعم، فخافوا أن يُنذر قومه فألقوا عليه برادع وأهداماً واحتفظوا به فصادف غرفة فحاضرَهم وكان لا يُجاري شدداً فأتى قومه فقال: أنا المنذير العريان يُنذر ثوبه - إذا الصدق لا يُنذر لك الثوب كاذب. وقيل: إنما قالوا: أنا النذير العريان، لأنَّ الرجل إذا رأى الغارة قد فحّثهم، وأراد إنذار قومه تجرداً من ثيابه وأشار بها، ليعلم أن قد فحّثتم الغارة، ثم صار مثلاً لكل شيء تخاف مفاجأته (٢).

(١) قلت: وللشيخ عبد الحق الدهلوi شرح للمشكلة: «لمعات التنتقيع» بالعربية، و«أشعة اللمعات» بالفارسية، ولم أهتد إلى الأول، وأما تفصيل تركيب الرواية الذي قال فيه الشيخ إشارة إلى اللمعات، فلم أقف عليه في «أشعة اللمعات».

(٢) انظر «السان العربي» لأبن منظور، و«تاج العروس» للزبيدي [م: ن، ذ، ر].

(النجاء) بمعنى: السرعة، يقال: نجا إذا أسرع. وهل بمعنى النجاة أيضاً لم أره.

١١٥٠ (قوله: كمثل الغيث الكثير) استشكل في التشبيه بأن للمتشبه [جزأين^(١)] والمتشبه به ثلاثة أجزاء. فاتفق العلماء على أن النوع الأول من الناس على حزبين، لكن اختلفوا في تفصيلهم، فقال الشراح عموماً: إن مثل الأرض الكلائي مثل من علم ولم ينفع غيره، ومثل ما أمسك الماء مثل من درس وأفتى ونفع الناس، وأنت خبير بما فيه، فإن الأرض الثانية لم تنتفع بنفسها فلا يصح تشبيهاً بمن انتفع ونفع غيره، فالأخير ما قال به الأساتذة وإليه مال ابن حجر أن المراد بالأول: الفقهاء المجهدون المخرجون المسائل، وبالثاني: المحدثون الحافظون للأحاديث للفقهاء^(٢). والعجب من علي القاري حيث رد ذلك التوجيه النفيس، ففهم وتشكر^(٣).

(قوله: هل بمعنى النجاة أيضاً لم أره) قال العبد رضوان الله البنارسي: النجاء جاء بمعنى النجاة أيضاً كما قال ابن الأثير في «النهاية» ٥٦/٥: النجاء: السرعة. يقال: نجا ينجو نجاء: إذا أسرع. ونجا من الأمر: إذا خلص، وأنجاه غيره. اهـ. وقال ابن منظور في «اللسان» لم: نجا: النجاء: الخلاص من الشيء، نجا ينجو نجواً ونجاءً ممدود ونجاةً مقصور. اهـ. وكذا في «الصالح» ١٩٦/٢ للجوهري، و«تاج العروس» ٤٠/٢٢، و«المعجم الوسيط».

^(١) وفي المخطوطة: «جزءان».

^(٢) وانظر «الامع الدراري» ١/٥٠ للمؤلف رحمه الله، فيه تحقيق نفيس.

^(٣) «مرقة المفاتيح» ١/٣٥٢.

ويمكن أن يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه من نفع وفقه بالأرضين السابقين. «دع».

١٥١) فأولئك الذين سماهم الله أهل الزيف.

ثم اختلف الحنفية والشافعية في أن علم المتشابهات أعطى الراسخين في العلم أم لا ؟ بناءً على الوقف في قوله تعالى: «ولا يعلم تأويله إلا الله»^(١). ثم اختلف الحنفية في أنفسهم، فقال سلفهم: إن المتشابهات التي تكون معلومة المعنى بمحضها المراد كـ«يد الله» وغيرها، أخذت معناها، وأوكلت^(٢) ككيفيتها^(٢) إلى الله. وقال الخلف: فيه إفساد العوام، فغيراً معناها المناسب كقدرة الله.

(قوله: يمكن أن يقول بأن إلخ) قلت: قال الشيخ ولی الله الدهلوی في «حجۃ الله البالغة» ٣٥٩/١: في الحديث بيان قبول أهل العلم هدایته صلی الله علیه وسلم بأحد وجهین: الروایة صریحاً، والروایة دلالةً بأن استنبطوا، وأخبروا بالمستبطات، أو عملوا بالشرع، فاهتدی الناس بهديهم، وعدم قبول أهل الجهل رأساً.

وقال الغزالی في «الإحياء» ١٠/١: الأول ذكره مثلاً للمنتفع بعلمه، والثاني ذكره مثلاً للنافع، والثالث للمحروم منها.

* * * * *

^(١) انظر «روح المعانی» ٢٠/٨١-٨٠، و«تفسير السفی» ١/٤٦، و«تفسير القراطی» ٤/١٦ (وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: ٦٧١ هـ)، و«المفہوم» ٤/٢٢ لأبي العباس القراطی (ت: ٦٥٦ هـ) وهو راجح مذهب الحنفیة. و«شرح التنویر على مسلم» ٢/٣٣٩. [رضوان الله البنارسی].

^(٢) ما بين المعکوفین كلھ في المخاطرة بالذكر: «معلوم» ، «مجھول» ، «معناه» ، «وكل» ، «كيفيته» ، والقياس ما أثبتناه.

١٥٣) (لم يُحرِم فحرم إلخ) الظاهر في معناه أن ما سكت عنه فهو عفو، فلمسأله طالما يصير عسيراً، كقول من قال: «الحج في هذه السنة أم إلى الأبد؟»^(١)، وكقول سائلني جماعة التهجد في رمضان. أخرجه البخاري^(٢).

١٥٤) (كفى بالمرء إلخ) مناسبته بالترجمة

١٥٨) (من تبعه إلخ) فيه أن من دُعِيَ إلى المعصية ثم تاب الداعي ولم يتتب الوصي، قال القاري: لم أر نقلأً. والظاهر أنه لم يأثم بعده وإلا فينبغي أن لم يُقلْ بتوبته^(٣).

(قوله: مناسبته بالترجمة ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: قال القاري في «المرقة» ٣٥٨/١: هذا زجر عن التحديث بشيء لم يعلم صدقه، بل على الرجل أن يبحث في كل ما سمع، خصوصاً في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولذا ورد هذا الحديث في باب الإعتظام.

^(١) قلت: وهو حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه الترمذى (٨١٤)، وأبي ماجه (٢٨٨٤)، وأحمد ١١٣/١ عنه قال: «ما نزلت: ﴿وَلَهُ عَلَى انسَ حَجَ الْبَيْتَ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله! أَ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ قَلْتَ: نَعَمْ، لَوْ جَبَتْ، الْحَدِيثُ». وفي رواية عبد الله بن مسلم (٢٩٠/١) عن ابن عباس: قال الأقرع بن حabis: «أَ فِي كُلِّ عَامٍ إلخ».

^(٢) قلت: وهو ما رواه البخاري (٩٢٤، ٢٠١٢، ٢٠٢٩)، ومسلم (١٨٢٠) عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حوف النيل فقضى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس يتحدثون بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلتفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حرج لصلاة الفجر، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس ثم تشهد، فقال: «أَمَا بَعْدَ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْ شَانِكُمُ اللَّيْلَةَ، وَلَكُنْ خَيْثَتْ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةَ الْلَّيْلِ، فَعَجَزُوكُمْ عَنْهَا». والنقطة لمسلم. [رضوان الله البنارسي].

^(٣) «المرقة» ٣٦١/١، و قوله: «لم أر نقلأً» ليس من كلام القاري، بل حكاها من قول ابن حجر، و قوله: «والظاهر أنه لم يأثم إلخ» من كلام القاري نفسه. [رضوان الله البنارسي].

١٦٠ (إلى المدينة) قيل: هي في آخر الزمان. وقيل: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لاجتماع الصحابة فيهم. وقيل: المراد بالمدينة جميع الشام، فإنها منه، ذكره اختصاصاً بها وشرافة، أو المراد المدينة وحالها ليوافق حديث الحجاز الآتي^(١). قاله القاري.

١٦١ (لتنم) قيل: المخاطبة من قبيل «ائتيا طوعاً أو كرهاءً» بأن الله تعالى أراد إتيانهما فأتيا، ولا سؤال ولا جواب، فالتعبير بهذا مجازي، فكذلك هناك أراد جمع هذه الأمور الثلاثة. أو من قبيل المخاطبة الظاهري^(٢).
 (قوله ﴿ سمعت أذناي إلخ ﴾ أي: أجابه بأنني قد فعلت ذلك).

والغرض من النوم للعين عدم النظر والالتفات إلى شيء آخر.
 والمقصود من الثلاثة التيقظ. «ق».

(فالله السيد) كان من الواجب على القاعدة أن «فالسيد الله»، لأنه إذا يكون الوصف معلوماً والذات مجهولة، يقدم الوصف، وحينئذ قُدِّم لفظ «الله» و«محمد» لشرفتهما وجلالتهما، ولذا ما قُدِّم في الدار والمأدبة.

١٦٢ (لا ألفين أحدكم إلخ) من قبيل «لا أرينك». نهיהם عن تلك الحالة على سبيل المبالغة.

(على أريكته) كناية عن التكبر أو الجهالة لعدم الخروج عن البيت للعلم.

^(١) وهو حديث عمرو بن عوف الآتي برقم الحديث (١٧٠). وقاله القاري كله في «المرقاة» / ١، ٣٦٢، وظاهر الأخير.

^(٢) انظر «مرقاة المفاتيح»، ١/ ٣٦٢.

١٦٣) (أوتيت القرآن إلخ) أي: أوتيت من الوحي غير المتلتو مثل ما أوتيت من الوحي الظاهر وهو القرآن، أو أوتيت من تأويل القرآن مثله، أي: أذن لي أن أبین أحكامه. والمثلية إما باعتبار المقدار أو باعتبار وجوب الحكم^(١).

(شبعان) كناية عن الحماقة، فإن كثرة الأكل يحمق الرجل، أو كناية عن التكبر، فإن التكبر يكون في الشبعانية. قاله القاري^(٢).

قلت: ويحتمل أن يكون كنايةً عن الجاهل، فإن طالب العلم جائع، قال النبي صلی الله علیه وسلم: «منهومان لا يشبعان: طالب العلم وطالب الدنيا»^(٣).

(ألا لا يحل) شروع في بيان ما ثبت بالسنة على التمثيل وليس له أثر في الكتاب. قاله القاري^(٤). قلت: أو شروع في المقصود بالذكر، وما كان من الأول إلى هنا، تمهيد وتوطئة له.

(أوتيت القرآن) قيل: ما أوتي الرسول غير القرآن على أنواع: أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة، وثانيها: ما ألهيم، وثالثها: ما أری في المنام، ورابعها: ما نفت جبرئيل عليه السلام في قلبه. كلها في «الكافش عن حقائق السنن» ١/٣٥٨.

^(١) قلت: قاله الإمام الخطاوي في «معالم السنن» ٤/٢٨. ونسبة معشى أبي داود ٦٣٢/٢ إلى البهقى، ولكن أحدها في كتبه.

^(٢) قاله القاري في المرقة ١/٣٦٦.

^(٣) قلت: رواه الدارمي في «سننه» ١/٣٧٥، والطبراني في «الكبير» ٩/٢٨٩ و«الأوسط» ٩/٤٠٩، عن عبد الله بن مسعود أيضاً. ورواه البهقى في «الشعب» ٢١/٢٢٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٠ من حديث أنس، وصححه الحاكم على شرط الشعبيين وقال: ولم أجد له علة. وروي أيضاً عن الحسن البصري مرسلاً، كما في «سنن الدارمي»، وعن الزهرى كما في «المصنف». [عبد الرزاق] ١١/٢٥٦. [رضوان الله البنarsi].

^(٤) «المرقة» ١/٣٦٧.

(الحمار الأهلي) احتراز عن البرّي.

(لقطة معاهد) قيدها به مع عموم الحكم، ليثبت الحكم في المسلم بالطريق الأولى، أو قيده بجريان التساهل فيه لكونه كافراً^(١).

(ومن نزل بقوم) قال القاري: أخرجه من سياق المنهايات دلالة على أنه ليس بمحرم، لكنه خارج من سمت أهل المروءة^(٢).

ثم قيل: هو واجب، وهو مذهب أحمد رحمه الله مستدلاً بكلمة «على». وقيل: لا^(٣)، لحديث أعرابي: «هل على غيرهن؟» قال: لا إلا أن تطوع، ول الحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه».

فقيل: هذا محمول على بدء الإسلام. وقيل: على المضطر أو على أهل الذمة، إذا وَضَعَ عليهم الإمام ضيافة المسلمين المارة.

١٦٤ (إلا ما في هذا القرآن) ظاهره يخالف قوله عليه السلام: «إنني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله»^(٤).

والجواب أن النبي صلى الله عليه وسلم يستبطه ولا يمكن هذا الاستبطاط إلا منه صلى الله عليه وسلم.

^(١) وكذا في «المرقاة» ١/٣٦٧.

^(٢) المرقاة ١/٣٦٨. قلت: وكذا قال الطهوي في «شرح المشكاة» ١/٣٥٩.

^(٣) بل مندوب وهو مذهب الأكثرين والأئمة الثلاثة كما في «المرقاة» ١/٢٦٨. وحديث الأعرابي تقدم برقم (١٦) عن طلحة بن عبد الله. وحديث: «لا يحل مال إلّه» رواه الدارقطني ٧/١٧٢، وأبو يعلى في «مستنه» ٤/١٢٠ عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث. والدارقطني عن أنس بن مالك أيضاً.

^(٤) رواه البيهقي في «الكتاب» ٧/٧٥ عن عبيد بن عمر الليثي. ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٤١) عن عائشة.

(الذي عليهم) تغير النسق من الجزية إلى هذا اللفظ، ليدل على أن الذي عليهم أعم من الجزية، مثلاً أن لا يحدثوا بيعة ولا كنيسة، ويتمزوا في زِيَّهم مثلاً أن لا يركبوا على الخيل، وهكذا^(١).

١٦٥ (بلغة) أي: تامة في الإنذار كما قاله التوربشتى. أو وجيبة في اللفظ كما قاله القاضى. وبهما قال السيد جمال^(٢).

(بقوى الله) أي: بأقسامها الثلاثة وهي: تقوى الشرك، وتقوى المعصية، وتقوى ما سوى الله.

(عبداً جبشاً) قيل: هذا حث على سبيل المبالغة، إذ لا يصح خلافته لشرط القرشية. لكن لا يصح، لأن إمارته تصح مطلقاً، وخلافته تسلطاً. وذكر الحبسى لكونه غالباً، وإلا فالزنجي أحسن منه فكان الأولى للغاية. وقيل: المراد به الأسود فيشمل الزنجي والهندي أيضاً.

(قوله: لشرط القرشية) قال الكشمیری في «الفیض» ٤٩٨/٤: المشهور في كتب الكلام أن القرشية شرط للخلافة الكبرى، وفي «الدر المختار» في باب الإمامة ٤٨/١٥: أن الإمامة على نحوين: إماماة صغرى، وإماماة كبيرة. وتتشترط القرشية في الكبرى، ولا يشترط كونه سيداً، نعم في «مواهب الرحمن» أنها ليست بشرط عند إمامنا. ثم لا أدرى أنه رواية عنه أو ماذا؟ وفي «تحrir المختار»: عن أبي يوسف مثله، وكيفما كان إذا تغلب رجل فاستولى على بلد تجب طاعته ويمتنع عن الخروج عليه بعده، فإن الاحتراز عن سفك دماء المسلمين وشق عصاهم أيضاً أمر مهم. اهـ.

^(١) وکذا في «المرقة» بتصریح سطر ٣٧١/١.

^(٢) ذكر هذه الألوان الفارغى في «المرقة» ١/٣٧١.

١٦٧ (لا يؤمن أحدكم إلخ) إن أراد بالهوى: الاعتقاد القلبي، فنفي الإيمان على ظاهره، وإن أراد الميل النفسي فالمراد به نفي الكمال.

١٦٩ (كثير بن عبد الله إلخ) قال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في كتب الرواية إلا على سبيل التعجب.

(قوله: كثير بن عبد الله) قلت: نص ابن حبان في كتاب «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» ٢٢١/٢ هكذا: منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب. اه.
وقال الذهبي في «الميزان» ٤٠٧/٣: قال مطرف بن عبد الله المدنى: رأيته، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه. وقال له ابن عمران القاضى: يا كثير أنت رجل بطال تخاصل فيما لا تعرف، وتدعى ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربنى إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة. وأما الترمذى فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١)، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتتابع عليه. اه. وقال الحافظ في «التقريب» ٥٦٧: ضعيف.

تنبيه: قول الذهبي: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذى»، قلت: قال شيخنا العلامة البحاثة الفتى محمد تقى العثمانى فى «مقدمة درس الترمذى» ١٣٧/١: وقد قال بعضهم: إن الإمام الترمذى متسرع كالإمام الحاكم فى التصحیح والتضعیف، فلا اعتبار لتصحیحه ولا لتحسينه، وذلك لأنّه قد صصح أحادیث رواتها ضعفاء، وحسن أحادیث فيها مجاهيل. ولكن الواقع أن هذه الموضع قليلة جداً، وقد تبعت في «جامع الترمذى» تتبعاً بليغاً، فوجدت عشرة أو اثنى عشر موضعاً قد صصح الترمذى حدثاً، وضعفه آخرون. وأما تحسينه رواية المجاهيل، فيمكن أنهم لم يكونوا مجاهيل عنده، بل اطلع على -

^(١) قلت: رواه الترمذى في «السنن» في الأحكام (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

= أحوالهم. وأيضاً من عادته أنه قد يحسن الأحاديث التي فيها راو ضعيف أو فيه انقطاع، لورودها من وجوه متعددة. واتفقوا على أن الحديث الضعيف إذا جاء من وجوه مختلفة صار حسناً لغيره. فموضع تحسينه التي يعرض عليها معدودة، فقولهم بكونه متساهلاً كالحاكم مطلقاً لا يعتمد على الانصاف، خاصة إذا يمكن تأويلها أيضاً، وإذا تقرر أن التصحح والتضييف أمر مجتهد فيه، يختلف فيه أقوال الحدثين. إلا أن الترمذى إذا تفرد بتصحح حديث، وضعفه الأئمة كلهم، فالصواب أن يعتبر لقول الجمهور. اهـ.

قلت: وفي «توضيح الأفكار» للصنعاني ١٥٧/١: وأما قول الذهبى: «إن العلماء لا يعتمدون على تصحيحه»، فلعله يريد لا يعتمدون على تصحيحه فيما روى عن كثير بن عبد الله كما ذلك موجود في بعض النسخ، أي من «الميزان». وقد قال ابن كثير الحافظ في «إرشاده»: وقد نوّقش الترمذى في تصحح هذا الحديث، ففي عبارته إرشاد إلى أن المناقشة في تصحح هذا الحديث بخصوصه، لا في كل ما صحّحه.

قال الأمير الصناعي: هذا خطأ نادر، والعصمة مرتفعة من الأئمة الحفاظ والعلماء، وقد نص مسلم أنه ربما أخرج الحديث في «صحيحه» من طريق ضعيف لعلوه، والحديث معروف عند أئمة هذا الشأن من طريق العدول، ولكن بإسناد نازل. وكذا الترمذى يحتمل أنه صحيح هذا الحديث لبوته من غير طريق كثير بن عبد الله المزني هذا، فالحديث روى من غير طريق أي من طرق كثيرة. اهـ من «توضيح الأفكار».

وقال ابن تيمية في «فتواه» ٤/٨٩: لعل تصحح الترمذى له لروايته من وجوه، فروى البزار أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن السلماني عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً: «الناس على شرطهم ما وافت الحق». هذه الأسانيد وإن كان الواحد منها ضعيفاً، فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً. اهـ.

(١٧١) (ليأتينَ) فاعله: «زمان»، أو «مخالفة»، قُدْرًا اتكالاً على الفهم. ويحتمل أن يكون «كما أتى» مع الجار والمحرر. (أمتى) إن أراد به الدعوة، فالدخول خلودي، أو الإجابة فالدخول في النار عارضي.

(حنواً) منصوب على المصدرية، أي: ويحدونهم حنو النعل. (ثلاث وسبعين) قال القاري عن «المواقف»: أصول البدع ثمانية: «المعتزلة»: عشرون فرقة. و«الشيعة»: إثنان وعشرون. و«الخوارج»: عشرون. و«المرجئة»: خمس. و«النجارية»: ثلات. و«الجبرية»: واحدة. و«المشبهة»: واحدة^(١).

ثم في الرواية «كلها في النار إلا الواحدة»، وفي رواية «كلها في الجنة إلا الواحدة».

(قوله: في رواية كلها في الجنة..) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير»، ٣٠٢/٨ عن أنس مرفوعاً: «تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا فرقة واحدة، وهي الزنادقة». وقال: هذا حديث لا يرجع منه إلى صحة، ولعل ياسين - راو من رواة هذا الحديث - أخذه عن أبيه، أو عن أبيد هذا، وليس لهذا الحديث أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث سعد. اهـ.

=
وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٢٦٧/١.

^(١) كذا ذكر الشيخ في المخطوطة سبعة، وترك الثامنة، وهم «الناجية»، كما في «المرقاة»، ٣٨١/١، ونص «المواقف»: أعلم أن كبار الفرق الإسلامية ثمانية: المعتزلة، والشيعة، والخوارج، والمرجئة، والجبرية، والنجارية، والمشبهة، والناجية. وانظر للبساط في عقائدهم وفرقهم: «المواقف» للشيخ عضد الدين الإيجي ٦٥١/٣ - ٧١٨. [رضوان الله النعمان].

والجمع بينهما بأن المراد في الأول أمة الدعوة، والمراد بالثاني أمة الإجابة التي نجت بالحديث الأول. أو المراد بالهالكة في الحديث الأول الحالدة في النار وهي الكفرة والكفر ملة واحدة، وبالهالكة في الحديث الثاني الهالكة ابتداءً. كذا في «فيصل التفرقة»^(١).

ثم المشهور أن المتأول ليس بكافر، لكن صرخ في آخر «الخيالي» أن المتأول لضروريات الدين كافر^(٢).

١٧٤ (اتبعوا السواد الأعظم) يعبر به عن الجماعة الكثيرة. قيل: هذا في الأصول، وأما الفروع فلا حاجة^(٣). وما وقع من الخلاف بين الماتريدية والأشاعرة في عدة مسائل فهي أيضاً من الفروع في الأصل.

= وقال الحافظ في «اللسان» ٣٩٢/١ في ترجمة أبرد بن أشرس: هذا من الاختصار المحرف المفسد للمعنى، وذلك لأن المشهور في الحديث «كلها في النار إلا واحدة». وقال السيوطي في «اللأكلي المصنوعة» ٢٢٨/١: وفيه اضطراب شديد سندًا ومتناً، والمحفوظ في المتن: «تفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، قالوا: وما تلك الفرقة؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وهذا من أمثلة مقلوب المتن. وقال العلامة العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥٠/١ بعد ذكر اختلاف الروايات: فلينظر مع المشهور، ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية ولو م Alla، فتأمل.

^(١) (ص: ٥٥، ٧٣، ٧٦).

^(٢) «العرف الشذوذ» ٣٧/١، ولم أعتقد إلى «حاشية الخيالي على شرح العقاد».

^(٣) قلت: نص «المرفأة» ٣٨٣/١: أما الفروع كبطلان الوضوء بالمس مثلاً فلا حاجة فيه إلى الإجماع، بل يجوز اتباع كل واحد من المحدثين كالأئمة الأربع.

وقيل: المراد جمع المسلمين الذين هم تحت الإمام. وقيل: الجماعة من أهل الإيمان. وقيل: الكتاب والسنة لكترة معانيهما. وفي «الأزهار» أن السواد الأعظم: العلماء، ولذا لم يقل: الأكثر. «قاري»^(١).

١٧٨ (من أكل طيباً) جمع فيه كلاماً من حق الله وحق النفس وحقوق العباد.

(إن هذا اليوم) أي: مما حال المستقبل.

(قرون) والقرن أهل عصر أو طبقة. وقيل: ثلاثون سنة. وقيل: أربعون. وقيل: ثمانون. وقيل: مائة. والأصح أنه أهل^(٢) العصر فكل عصر يبعد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقل فيه الصلحاء. ولذا قال عليه السلام: «خير القرون قرنى»^(٣). وقيل: ذكره نفي الاستعجاب عن الصحابة، ويحمل أن يكون ذكره تسلية لمن بعدهم.

^(١) «المرقاة» ٣٨٣/١. قلت: و«الأزهار» هو شرح لـ«مصالح السنّة» كما في «كشف الظنون» ١٦٩٨/٢، ولم يذكر اسم مؤلفه. وبشكل القاري التقل عنده في «المرقاة».

^(٢) سقط من المخطوطة، وأثبته من «المرقاة» ٣٨٦/١.

^(٣) قلت: هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ في مصدر من المصادر الأصلية للحديث، بل وجدت بالفظهين آخرين سواه: وهما: «آخر الناس قرنى». و«خير أمني قرنى». أما الأول فرواه الترمذى في «جامعه» (٢٢٢١)، عن عمران بن حصين، و(٢٣٠٢) عن عمران بن حصين، و(٢٣٠٣) عن عمر بن الخطاب، و(٣٨٥٩) عن ابن مسعود. ورواه عنه أحمد في «مسند» ٣٧٨/١، وفي مواضع أخرى عن غيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين. ورواه ابن حبان وغيره.

وأما اللفظ الثاني فرواه أحمد في «المسند» ٥/٣٥٠ عن بريدة. والطحاوی في «شرح معان الآثار» (٦١٢٥) عن أبي هريرة. والطبرانی في «الکبیر» (٢٠١٢٣) عن بنت أبي جهل. وأورد الهیشی في «الجمع» ٤٤١/٩ عن «الأوسط» للطبرانی بالفظه: «خير قرن القرن الذي أنا فيه .. إلخ». [رضوان الله البنarsi عني عنه].

١٧٩١ (عشر ما أمر به) يُشكل عليه بأنه إن أراد به المأمورات الشرعية، فكيف النجاة بعشر ما أمر به؟ وإن أراد به السنن والتوافل، فكيف الهلاك بعشره؟ وأجيب بأن المراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال الطبي: والحديث لا يناسب بالباب. والجواب أن الأمر والنهي أيضاً يعرفان منهما. قاله القاري^(١).

قلت: وما أتذكر عن الأستاذ الماجد - رحمة الله عليه - هو أن المراد منه الكيفيات.

١٨٠ (إلا أوتوا الجدل) أي: إلا وقد أوتوا الجدل قبل ذلك، ثم استشهاد عليه بأن ضرب الأمثال وهو أيضاً من الكفر للجدال. (ما ضربوه إلخ) أي: هذا المثل، وهو قوله: أَهْمَنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ (أي: عيسى). قيل في قصة الملائكة أي: الملائكة خير من عيسى. وقيل تحت قوله:

(قوله: عشر ما أمر به إلخ) قال الغزالى في «الإحياء» ٣٤٩/٣: لولا بشارته المصطفى صلى الله عليه وسلم بأنه سيأتي زمان من تمسك فيه بعشر ذلك نجا، لكان جديراً بنا أن نقتصر والعياذ بالله تعالى ورطة اليأس والقنوط مع ما نحن عليه من سوء أفعالنا، ومن لنا أيضاً بالتمسك بعشر ما كانوا عليه وليتنا تمسكنا بعشر عشره، فنسأل الله تعالى أن يعاملنا بما هو أهل، ويستر علينا قبائح أفعالنا كما يقتضيه كرمه وفضله.

وحكى المناوي في «الفيفي» ٢٥٤٢ عن بعض الحكماء: معروف زمننا منكر زمان مضى، ومنكر زمننا معروف زمان لم يأتي.

﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حُصْبَ جَهَنَّمَ﴾ (الأنياء: ٩٨)، فسألوا عن عيسى عليه السلام لأنَّه أيضًا يُعبدُ.

١١٨١ (لا تشددوا) أي: بإيجاب الأعمال الشاقة.

(فيشدد الله عليكم) أي: يفرضها عليكم، فتقعوا في المشقة، أو بأن يفوت عنكم بعض ما أوجبتم على أنفسكم، أو بأن تشددوا على أنفسكم بإيجاب الأمور على أنفسكم باليمين والنذر، فيوجبها الله عليكم^(١).

١١٨٢ (اخْتَلِفَ فِيهِ) أي: اشتبه معناه وخفي مراده^(٢)، ويحتمل أن يراد به اختلاف العلماء أو اختلاف النصوص.

١١٨٣ (فارق الجماعة) من ترك السنة واتباع البدعة، أو متاركة إجماعهم^(٣).

١١٨٤ (مرسلاً) متروك الصحابي عند المحدثين، وعند الفقهاء متروك من دونه، وبه قال الخطيب.

(مرسلاً) قلت: والذي عليه جمهور المحدثين هو أن يضيف التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم. وقيد ابن الصلاح بالتابع الكبير. وقال أبو الحسين ابن القطان: المرسل أن يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً، أو يروي رجل عن لم يره. قال الحافظ: وهذا اختيار أبي داود في «مراasilه»^(٤)، والخطيب وجماعة، لكن الذي قبله أكثر في الاستعمال. وأ قال ابن الصلاح في مقدمته: وهو المشهور في الفقه، =

^(١) قلت: هذا الاحتياط الأخير ظهره القاري ٣٨٨/١.

^(٢) كما في «شرح الطبعي على المشكاة» المسى بـ«الكافش عن حفائق السنن» ٣٧٩/١.

^(٣) الاحتياط الأول قال به الأهرمي. وبالثاني قال القاري وظهره. «المرقاة» ٣٩١/١.

(وسنة رسوله) وفي بعض الروايات: «عترة رسوله».

١٨٧) (ما أحدث قوم إلخ) إن أريد به الحسنة فهي داخلة في السنة، وإن أريد به السيئة، فكيف إحياء سنة خير من إحداث بدعة؟، فالجواب أن يراد به السيئة، والمعنى مثل «أي الفريقين خير» الآية امرهم: ٦٣، أي: خالية عن معنى التفضيل. أو يقال ...

= وإيه ذهب من أهل الحديث أبو بكر الخطيب وقطع بها. وقيل: هو قول غير الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التعريف أطلق ابن الحاجب وقبّله الأدمي، والشيخ الموفق وغيرهم. فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تأخر عصره. انظر «المقدمة» لابن الصلاح، و«النكت» للحافظ ابن حجر ٤٤/٥.

(قوله وفي بعض الروايات) قلت: رواه الترمذى في مناقب أهل بيت النبي (٣٧٨٦): عن جابر بن عبد الله مرفوعاً فيه: «كتاب الله وعترتي أهل بيتي». وكذا في حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٤، وأبو يعلى الموصلى (٢٠٢١).

قال الطيبى: لعل السر في هذه التوصية واقتزان العترة بالقرآن أن إيمان محبتهم لائح من معنى قوله تعالى: «قل لا أسألكم عليه أجرأ إلا المودة في القربي» (الشورى: ٢٣)، فإنه تعالى جعل شكر إنعماته وإحساناته بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر، فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصى الأمة بقيام الشكر. اهـ.

(قوله: أو يقال ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القارى في «المرقاة» ١/٣٩٣: والأظهر أن مراده عليه الصلاة والسلام المبالغة في متابعته وأن سنته من حيث إنها سنة أفضل من بدعة ولو كانت مستحسنة مع قطع النظر عن كونها متعددة =

^(٤) قال الشيخ ربيع بن هادي عمر في تعليقه على «النكت»: لم ينص أبو داؤد في «المراسيل» على تعريف المرسل، وكان الحافظ فهم ذلك من تصرفه.

١١٩١) (صراطاً) بدل لا على إهدام المبدل. قاله القاري.

(جَنَّبَةً) على ما قاله القاري بفتح الثون.

(محارم الله) فإنها أبواب للخروج عن كمال الإسلام.

(حدود الله) الحد: الفاصل بين العبد ومحارم الله، كما قال تعالى:

﴿تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ البقرة: ١٨٧^(١). أو المراد من المستور: الأمور المستورة الغير المبينة المسماة بالشبهة، أي: من عمل بالشبهات وقع في الحرام.

(واعظ الله) لَمَّةُ الْمَلِكِ.

١١٩٣) (فليستن بمن قد مات) قال الأكوسى في «جلاء العينين»:

اختلاف في تقليد الميت على أقوال: أحدها - وبه قال الجمهور - جوازه، وعبر عنه الشافعى رحمه الله تعالى بقوله: المذاهب لا تموت بموت أربابها. والثانى منعه مطلقاً، عزاه الغزالى لإجماع الأصوليين.

= أو فاصرة أو دائمة أو منقطعة، إلا ترى أن ترك سنة أي سنة تكاسلاً يوجب اللوم والعتاب، وتركها استخفافاً يثبت العصيان والعقاب، وإنكارها يجعل صاحبه مبتداعاً بلا ارتياط. والبدعة ولو كانت مستحسنة لا يترتب على تركها شيء من ذلك. وأما جعل «خير» بغير معنى التفضيل بعيد، بل تحصيل حاصل معلوم عند المخاطبين، فلا يكون فيهفائدة تامة ولا مبالغة كاملة. والله أعلم.

(قوله: على ما قاله القاري إلخ) قلت: لم يقله القاري من نفسه، بل حكاه عن ميرك عن «النهاية»، وفي «النهاية» لابن الأثير ٨١٩/١: جَنَّبَتِي الصِّرَاطُ دَاعِيَ أي: جانباً. وجَنَّبَةُ الوَادِي: جانبه وناحيته وهي بفتح الثون.

قال القاري: المقصود أنه يوصي التابعين ومن بعدهم باقتداء الصحابة، لكن خص آمواتهم لأنه علم استقامته على الدين، وهذا تواضع منه أرضي الله تعالى عنهما في حقه لكمال خوفه على نفسه^(١).

١١٩٥ (كلامي لا ينسخ كلام الله) هو مذهب الثوري والشافعي وأحمد في رواية. ودليل الحنفية نسخ آية «الوصية للوالدين والأقربيين» برواية: «لا وصية لوارث»^(٢). والتفصيل في «تحرير ابن الهمام».

= (قوله: اختلف في تقليد الميت) قلت: وذكر الشيخ أبو البركات الأكوسى في «جلاء العينين»: مذهبًا ثالثاً أيضًا وهو الجواز مع فقد حي، ولا يجوز مع وجوده. والمذهب الثاني اختاره الإمام فخر الدين. انظر «جلاء العينين» (ص: ٤٠-٢٠٥).

وقال البدر الزركشي في «البحر المحيط» ٨/٢٣٠: اختلف في تقليد الميت، والمحتر جوازه للإجماع عليه في زماننا. وقال في ٨/٢٧٣: الأصح الجواز.

(قوله: دليل الحنفية) وكتب عليه في «هامش المخطوطه» الفتى الأكبر الشيخ سعيد أحمد الأجراري والد الفتى مظفر حسين المظاهري رحمهما الله: الدليل لا يتم به كما لا يخفى، وهذا جعله القاري مثلاً، لا دليلاً. (سعيد).

قلت: قال القاري في «المرقة» ١/٤٠: مذهب أبي حنيفة ومالك جواز نسخ الكتاب بالسنة. ومنه: نسخ الوصية للوالدين والأقربيين بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وصية لوارث».

(والتفصيل في تحرير) قلت: وفي «التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» =

^(١) «المرقة» ١/٣٩٧.

^(٢) رواه أبو داود في باب ما جاء في الوصية لوارث (٢٨٧٢): عن أبي أمامة مرفوعاً: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث». والترمذى في ماجاه لوصية لوارث (٢١٢٠، ٢١٢١): عنه وعن عمرو بن خارجة أطول منه.

وأجيب عن هذه الرواية بأن معناه لا ينسخ تلاوته، أو أن معنى كلامي أي: اجتهادي، أو هو منسوخ.

(**كنسخ القرآن**) قال القاري: التشبيه بمجرد النسخ، أي: كما ينسخ القرآن بعضها بعضاً^(١). لكن قال في «اللمعات»: إن جعل النسخ مضافاً إلى المفعول، أفيكون دليل الحنفية، يعني: أن الأحاديث كما ينسخ الأحاديث كذلك ينسخ القرآن.

= ٤٩٨-٤٩٩ : (وما قلبه) وهو نسخ القرآن بالسنة (فمنه) الشافعي (قولاً واحداً). وأجازه الجمهور لأنه لا مانع عقلي ولا شرعي من ذلك، (وووقعه) فأخرج الشافعي بسند صحيح عن مجاهد: قال رسول الله ﷺ: («الوصية لوارث») وفي مسنده أحمد والسنن: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، قال الترمذى: حسن صحيح. فهذا لعمومه في نفي الوصية للوارث (نسخ الوصية للوالدين والأقربين) الثابتة بقوله تعالى: «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف». (والاعتراض متنهض على الواقع) أي: وقوع نسخ القرآن بالسنة بهذا الحديث وأضرابه (بأنها آحاد فلو صح) نسخ القرآن بها (تُسْيَخُ بها) أي: بأخبار الآحاد (القرآن) وهو غير جائز اتفاقاً، (إلا أن يدعى فيها) أي في هذه الأحاديث (الشهرة فيجوز) النسخ بها (على) اصطلاح (الحنفية) حتى نقل الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين لشهرته (وهو) أي: وكونها مشهورة فيجوز نسخ الكتاب بها (الحق) لأنه في قوة المتواتر، إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فإن ظهوره يغنى الناس =

١٩٧) (وحد حدوداً) أي: ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة. ومنه تعين الركعات، وتعيين الزكاة مثلاً.

= عن روايته وهذا بهذه الشابة فإن العمل ظهر به مع القبول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز به النسخ وقيل: لا نسلم عدم توادر هذا ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(قوله: ما منع من مخالفتها إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٠٤/١: والتلخيص أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة، ومنه تعين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه في الزكوات وإثباتها في الحج وحدود العقوبات، فكأنه تقرير وتأكيد للقسمين المتقدمين. هذا، وفي كلام الصوفية أن العبد يتقلب في جميع الأوقات على الحدود، ولكل عمل حد، ولكل وقت حد، ولكل حال ومقام حد، فمن تحطها فقد ضل سواء السبيل. اهـ.

مَرْتَلِيقٌ إِلَى كِتَابِ الإِيمَانِ

بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَىِ.

كتاب العلم

أي: فضله وفضل العالم والمتعلم والمعلم. ولما كان فضل كل منها مستلزم للأخر، ذكر المبدأ في العنوان، والباقي في العنوان.

١٩٨١ (ولو آية) إن كان بمعنى قطعة من الكلام، أو بمعنى الآية فلا إشكال، لأن العلامة على النبوة كما هو كلام الله كذلك الأحاديث.

لكن إن أراد به: الآيات الاصطلاحية، فعلل التخصيص لشدة الاهتمام بها، لبقائها من سائر المعجزات، وللاحتياج إليها في الصلاة وغيرها، أو لاحتمال أن يتسامحوا فيها اتكالاً على قوله تعالى: «إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له حافظون» الحجر: ٩.

(وحدثوا عن بنى إسرائيل) الجمع بينه وبين ما روي عن المنع كما تقدم من قصة عمر رضي الله عنه وغيره^(١) بأن الإذن على القصص لتحصيل العبر والنهي على الأحكام. ويفيد ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات بعد هذا الحديث قصص عن بنى إسرائيل^(٢).

^(١) وهو حديث حابر، السالف برقم (١٩٤).

^(٢) قلت: وهو ما أخرج أحمد في «الرهد» (٨٨)، والخطيب في «الجامع» (١٣٦١) عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب؛ ثم أنشأ يحيى بن عبد الله عليه وسلم قال: سرحت طائفة من بنى إسرائيل حتى أتوا مقرة لهم من مقابرهم، فقالوا: لو صلينا ركعتين ودعونا الله عزوجل أن يخرج لنا رجلاً من قد مات؛ نسألة عن الموت؟ قال: فعلوا فيفهمون ذلك إذ أطلع رجل رأسه من قبر من تلك المقابر، خلاصي بن عبيه أثر السجود، فقال: يا هولاكا ما أردت؟ فقد ميتْ منذ مائة سنة، فما سكتتْ عن حرارة الموت، حتى كان الآن، فادعوا الله عزوجل لي أن يعيدي كما كنت». وأورده أحمد البومصري في «المحاف الخيرة المهرة» في الحنائز (١٨٣٤)، وقال: رواه ابن أبي شيبة، وعبد ابن حميد، وأبويعلى الموصلي بمقط واحده بسند رحاله ثقات. [رضوان الله البنارسي]

(من كذب إلخ) متواتر معنى، قيل: رواته من الصحابة اثنان وستون. قيل: لا تَعْرِف حديثاً اجتمع عليه العشرة المبشرة إلا هذا. ولا تدخل فيه الموضوعات، لأنها للردّ، نعم تدخل موضوعات الفضائل كروايات فضائل السور سورةً سورةً.

١١٩٥ (يرى) بالفتح بمعنى: يعلم، وبالضم بمعنى: يظن. قيل: الثاني أولى لمقام الاحتياط.

و(الكاذبين) بصيغة الجمع على الأشهر، وهم النَّقْلَة. أو مطلق الكاذبين في الدنيا. وإن كان على زنة التثنية فباعتبار أن أحدهما هذا، وثانيهما هو الواضع إن كان غيره، والراوي عنه إن كان الواضع هذا بنفسه.

(من كذب) قال النووي: أما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية من الصحة وقيل: إنه متواتر. وقيل: رواه نحو من أربعين صحابياً. وقيل: روی عن أكثر من ستين صحابياً. وذكر أبوالقاسم بن منهه عدد من رواه بلغ بهم سبعة وثمانين ثم قال: وغيرهم. وقيل: روی عن اثنين وستين صحابياً، وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة. ولا يعرف حديث اجتمع على روایته العشرة إلا هذا، ولا حديث يروی عن أكثر من ستين صحابياً إلا هذا. وقال بعضهم: رواه مائتان من الصحابة، ثم لم يزل في ازدياد. اهـ ملخصاً من «شرح مسلم» ٨/١.

وذكر الحافظ أيضاً في «الفتح» (باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم) ٦٥٣/١ أسماء من رواه من الصحابة، فراجعه لزاماً. وانظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٥٩).

[٢٠٠] (يفقهه) التفقه: الزهد عن الدنيا، والرغبة إلى الآخرة عند الحسن^(١). وعند الفقهاء تُعرَفُ الأحكام الدنيا مع ملامة راسخة يستتبعها الأحكام، فليس في هذا الزمان فقيه اصطلاحاً إلا مجازاً. المراد في الحديث هو ذاك.

(إنما أنا قاسم إلخ) إما يتعلق بالمال فالخطاب للمعترضين عليه صلى الله عليه وسلم بالاختلاف في القسمة، فالمعنى: أنا قاسم، والأصل في الإعطاء هو الله تعالى، فهذا التفاوت في القسمة أيضاً منه. فما قبله تمهيد له أو حكم مستقل. ويمكن أن يكون القسمة والإعطاء للفهم، أي: أنا مقسم للعلم، والمعطى للتفهم هو الله تعالى.

[٢٠١] (لا حسد) إما في معنى الغبطة، أو بمعنى: لو جاز الحسد، أي: لا إمكان جواز الحسد.

(أنا قاسم) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ١٤٩/١: يدل على أنه لم يستأثر من مال الله دونهم، وإنما قال: إنما أنا قاسم، تطبيقاً لنفسهم لمقاصله في العطاء. وقوله: والله يعطي، أي: والله يعطيكم ما أقسمه عليكم لا أنا، فمن قسمت له قليلاً فذلك بقدر الله له، ومن قسمت له كثيراً بقدره أيضاً، وبما سبق له في أم الكتاب، فلا يزاد أحد في رزقه، كما لا يزداد أحد في أجله. اهـ.

^(١) كما في «سنن الدارمي» ٣٢٩/١ عن الحسن، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٣ عنه: «إما تقيه الراهن في الدنيا، البصر بهيه، المداوم على عبادة ربها». وفي «شرح البخاري» لابن بطال ١٥٤/١: قال ابن عمر للذى قال له فقيه: «إما تقيه الراهن في الدنيا، الراضي في الآخرة». رضوان الله التعمان البنarsi عطا الله عنه.

(اثنتين) إن كان بالباء، فالمضاف أقبل^(١) «رجل» مقدر، لأن البدل حيئث خصلة. وإلا فالرجل بدل. «قاري».

١٢٠٣١ (إلا من ثلاثة) أشكل على الحصر حديث يأتي: «من سن سنة حسنة الحديث»، وحديث: «المرابط في سبيل الله فإنه ينمو له الحديث».^(٢) وأجيب عن الأول بأن السنة المسنونة بمنزلة العام دخلت في هذا الحديث وهو الصدقة الجارية والعلم، والمرابط إن دخل في الصدقة فلا إشكال، وإلا فالنماء كيفية، لأنه ليس هناك عمل يوجد بعد الميت، وه هنا كمية^(٣).

(اثنتين) قلت: وفي «المرقاة» ٤١٢/١: وقال الطبيبي: روي «لا حسد إلا في اثنين»، فيكون رجل بدلا منه، وروي «في اثنين» أي خصلتين اثنين، فلا بد من تقدير مضاف ليستقيم المعنى، فإذا روي في اثنين، يقدر: «في شأن اثنين»، وإذا روي اثنين يقدر: «خصلة رجل».

(قوله: أشكل على الحصر) قلت: قال المناوي في «فيض القدير» ٥٦١/١: ثم إن هذا لا يعارضه خبر: «من سن في الإسلام سنة حسنة، الحديث». وخبر: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: المرابط إلخ». وخبر: «من مات يختتم على عمله إلا المرابط»، لأن السنة المسنونة من جملة العلم المنتفع به. ومعنى خبر المرابط بوجه ما فإن ثواب =

^(١) وفي المخطوطة بدل: «على».

^(٢) الحديث الأول رواه مسلم (٦٩٧٥) عن حميد بن عبد الله. والثاني: رواه أبو داود في «سننه» (٢٥٠٢) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «كل الميت يختتم على عمله إلا المرابط، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيمة ويؤمن من فنان القبر». وروي الترمذى خصه (١٦٦٥) عن سلمان الفارسي.

^(٣) ملخصاً من المرقاة ٤١٣/١.

(يدعوله) ليس باحتراز، بل تحريض له للدعاء.

٤٢٠ (كربة) لا يخالف «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» (الأئماع: ١٦)، لأن كربة القيامة أشد من عشر كربات الدنيا فهي أكثر كيفية. «دع». قلت: الظاهر هذا لا يخالفه، بل أهي على عمومها تتناول^(١) هذا أيضاً، وللكربة خاصة إنعام آخر غير عشر الأمثال، وهو تنفيص إحدى من كرباته. أو يقال: إن مفهوم العدد لا يعتبر.

(من ستر مسلماً) في عيوبه، أو كساه ثوباً. قال القاري: ستر العيوب في غير المفسد عند الحاكم، وكذا في غير من يعتر مسلماً^(٢).

= عمله الذي قدمه في حياته ينمو له إلى يوم القيامة. أما هذه الثلاثة فأعمال تجدد بعد موته لا تقطع عنه لكونه سبباً لها، فإنه تعالى يثيب المكلف بكل فعل يتوقف وجوده توقفاً مَا على كسبه سواء فيه المباشرة والسبب وما يتجدد حالاً فحالاً من منافع الوقف، ويصل إلى المستحقين من نتائج فعل الواقف واستفاداته المتعلّم من مآثر المتقدّمين وتصانيفهم بتوسيط إرشادهم وصالحات أعمال الولد تبعاً لوجوده الذي هو مسبب عن فعل الوالد كان ذلك ثواباً لاحقاً بهم غير منقطع عنهم.

(قوله: يدعوه) قلت: قال الإمام المساوي في «الفيض» ٥٦١/١: فائدة تقييده بالولد مع أن دعاء غيره ينفعه، تحريض الولد على الدعاء للوالد. وقيد بالصالح أي: المسلم، لأن الأجر لا يحصل من غيره. وأما الوزر فلا يلحق الأبَ من إثم ولده. انتهى.

^(١) وفي المخطوطة: «هو على عمومه يتناول».

^(٢) قلت: ونصه في «المرفأ» ٤١٤/١: ستر عيوبه بعدم الفيبة له، والذب عن معايبه، وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد، ولا فستحب أن ترفع قضته إلى الوالي، فإذا رأه في معيشة فتذكرها بحسب القدرة، وإن عجز برفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة.

٢٧:٣١) (بيوت الله) المساجد. وفيه جواز ذكر الله والتدارس في المساجد، فجاز تكرار الحديث والفقه وغيره في المساجد، لا المنطق وغيره. وأهل السلوك يفسرون الحديث بأن الكربة: الوساوس، واليسير هو اختيار أسهل طرق السلوك. والستر: ستر أسراره. وبيوت الله: النفس، والقلب، والروح، والسر، والخفى من الطاعات، والتوحيد، والشوق، والشهود، وترك الموجود^(١).

٢٠٥) (إن أول الناس إلخ) أي: أول المضي منهم، لا مطلقاً. قاله القاري.

٢٠٨) (حتى تفهم) فيه إشارة إلى أن المراد بالكلمة الكلام الذي لا يفهم، ولذا قيل: الكلام الذي لا يفهم في الثلاثة لا يفهم أبداً. (سلم عليهم ثلاثة) قيل: وهذا كان^(٢) في الجامع، بأن يسلم إلى المتوجهين مرة، وإلى اليمنى امرةً واليسرى مرة. وقيل: هو الاستيذان، أي: يسلم عليهم ثلاثة، ثم يرجع كما سيأتي من حديث أبي موسى^(٣). وقيل: الأول للاستيذان، والثاني للتحية، والثالث للوداع. (أو العباء) شك، أو تنوع. «قاري»^(٤).

^(١) ملخص من كلام القاري في المرقاة ٤١٤/١ - ٤١٦.

^(٢) ما بين المعکوفین أتته في ضوء نص «المرقة» ٤٢١/١، وقاله: ابن القيم الجوزية. انظر «زاد المعاد» (ص: ٣٨٣).

^(٣) أي في أول باب الاستيذان برقم (٤٦٦٧)، وطرفه: عن أبي سعيد: «أتانا أبو موسى قال: إن عمر أرسل أن آتاه، فأتاه بابه فسلمت ثلاثة، فلم يرد على....».

^(٤) «المرقة» ٤٢٢/١، والأول ظهره القاري.

(متقldi السيف) بلا واو في بعض النسخ. قال القاري: في نسخة السيد جمال الدين بالواو، وعليه صح بالحمرة.

(تصدق) قيل: أمر مذوف اللام كما قيل في «قفا نبك إلخ»^(١) على قول. وأشكل بالياء حرف المضارع. فقيل: خبر لفظاً، إنشاء معنى، وهذا شائع.

(مذهبة^(٢)) وفي نسخة: مدهنة بالدال المهملة والنون، وإن كان له معنى، لكن قال القاضي عياض وغيره: هو تصحيف.

(أجرها) أي: السنة. قال التوربشتى: لا يصح: «أجرها»، بل الصواب: «أجره»، أي: أجر العامل. وقيل: الضمير إلى العامل بأدنى ملابسة. ثم قال حضرة الشيخ الأجد - أadam الله علوه وأفاض علينا وعلى سائر المسلمين بره ورشد - : إنه يختلج في القلب من زمان أن البدعات على

(قوله: في نسخة السيد جمال إلخ) قلت: الحديث رواه مسلم (٢٣٩٨)، وأحمد في «مسنده» ٤/٣٥٨، والنسائي (٤٥٥/٢)، فعند كلامهم: «متقldi السيف»، بلا واو.

(قيل الضمير إلى العامل ..) قال التوربشتى: ظن بعض الناس أن الضمير راجع إلى السنة. وأجاب الطيبى عنه بأن الإضافة تكفى في استقامتها أدنى ملابسة، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابسة. قال القاري: و يؤيد ما ذكره المؤلف اتفاق النسخ على «وزرها». («الطيبى» ٤٠٦/١، و«المرقاة» ٤٢٥/١).

^(١) ومما هكذا: قفا نبك من ذكرى حبيب ومرل ... بسقط اللوى بين الدخول فحومل، كما في «ديوان امرؤ القيس» ١/١.

^(٢) قال القرطبي في «المفهم» ٩/٣٢: الرواية الصحيحة المشهورة فيه هكذا - بالدال المعجمة والياء المنقرضة بواحدة - . وقال الترمذى في «شرح مسلم» ١/٣٢٧: وبه حزم القاضى والجمهور.

قسمين: الأول أن يكون لذلك الموجِد فيه نوعٌ دخلٌ من الإيجاد والإبداع، إن لم يبدأ ذلك الرجل فعله لا يفعله غيره. والثاني ما لا مجال فيه ولا دخل للمُوجِد بل له أسباب، إذا وُجِدتْ هذه الأسباب فالغالب وجود هذه الأعمال، كالزنا والسرقة والقتل وغيرها، فإن الدواعي والأسباب للزنا إذا تُوجَد فالغالب أن يُوجَد الزنا أيضاً، ولا دخل فيه للزاني الأول، وكذا أمثاله. فوزرٌ مَن عمل إن اقتصر على النوع الأول فظاهر لا إشكال فيه. وإن أشمل في الحكم هذا النوع الثاني أيضاً كما هو الظاهر وكما هو مدلول الرواية الآتية: «إلا كان على ابن آدم الأول كفل»، فلم يُفْهَمْ وجهُه بعد.

١٢١١ (ابن آدم الأول) صفة لـ«ابن». ظاهر الحديث أن القاتل هذا هو قايل - أول مولود - ابن آدم، به قال الطبي^(١) وابن حجر. لكن المفسرين على أنه بعد بطون من حواء، حتى اختلف المفسرون في أنهما من صلب آدم كما يدل عليه جهالتهم عن الميت فاحتاجوا إلى غراب بحث، أو من بني إسرائيل كما يدل عليه «منْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا» الآية [٣٢] المائدة. كذا في «البيضاوي»^(٢).

(قوله: فلم يفهم وجهه بعد) قلت: وهل كان مكلفاً بعد وجود الأسباب والدواعي، أم لا؟. ثم كان يمكنه أن يكون نموذجاً صالحًا حال كونه مكلفاً، ولكنه غالب فأصبح مُبِّعاً للسنة السيئة، فلذا يكون الوزر عليه. والله أعلم.

^(١) «شرح الطبي» ٤٠٧/١.

^(٢) انظر «تفسير البيضاوي» ٣١٤/٢ [المائدة: ٢٧].

- (١٢١) (بلغني إلخ) لعله بلغه إجمالاً، أو بلغه مفصلاً، لكنه يغى علو السند.
 (فإني سمعت إلخ) يحتمل أن يكون هذا هو مطلوب الرجل بعينه وهذه الرواية بنفسها أرادها. أو ذكر أبو الدرداء هذه الرواية استبشاراً وإكرااماً له، والحديث المقصود غير مذكور.
 (سلك الله به) الباء للتعدية، فالضمير لـ«من»، أو للسيبية فالضمير للعلم، و«سلك» بمعنى: سهل.
 (لتضع أجنحتها إلخ) أي: تتواضع طالبه كقوله تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا» الآية، أو المراد الكف عن الطيران والنزول لاستماع الذكر، أو تيسير المؤنة في طلبه، أو المراد الانقياد، أو المراد الحقيقة وإن لم تشاهد.
 (من في الأرض) تغليب، وإلا فالمراد: ما في الأرض.
 (الحيتان إلخ) لأن نزول المطر ببركتهم، في الحديث: «بِهِمْ تُمْطَرُونَ وَبِهِمْ تُرْزَقُونَ»^(١).
 (فضل العالم) أي: مع شرط كونه مؤدياً من الفرائض والسنن المؤكدة.

(١) قلت: روى ابن المقرئ: أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني (٤٧٥-٢٨٥ هـ) في «معجمة» عن ثوبان رفعه قال: «لا يزال فيكم سبعة، هم تمطرون وهم ترزقون وهم تتصررون، حتى يأتي أمر الله». وروى ثوره عن أبي قلابة مرساً: الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» ١١/٢٥٠، وأبن المبارك في «الجهاد» ١٩٥، وأبي داود في «المراسيل» ٢٨٨، وزادوا فيه: «وهم يدفع عنكم». وأورد السيوطي في «جمع الجواع» ٤١٨٥، وعلى المنفي في «الكتر» ٣٤٦١٣: لا يزال في أمي ثلاثة: هم تقو الأرض وهم تمطرون وهم تتصررون. وعزياز للطيراني عن عبادة بن الصامت. وذكره أيضاً نور الدين الميشني في «الجمع» ١٤٥، وقال: رواه الطيراني من طريق عمرو البزار عن عنبيسة الخواص، وكلامها لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. [مرضوان الله التعماني البنarsi عفـا الله عنهـ].

(على العابد) مع كونه عالماً بما تصح العبادة، فالمراد غلبة العلم على غلبة العبادة، لأن العلم بلا عبادة، وكذا العبادة بلا علم لا يعتبران.

(لم يورّتوا إلخ) أي: لم يُمْلِكُوهَا أَحَدًا، وما يبقى منهم يكون مُعَدًّا للمسلين فلا إشكال. ويفيده قصة تقسيم الميراث عن أبي هريرة ذكرها القاري.

(قوله: فالمراد غلبة العلم إلخ) قلت: قال القاري في «المرقة» ٤٢٩/١: إنما حملنا الكلام على من غالب عليه أحد الوصفين، لا على عالم فقط، وعابد فقط، لأن هذين لا فضل لهما، بل إنهما معدبان في النار لتوقف صحة العمل على العلم، وكمال العلم على العمل، بل ورد ويل للجاهل مرةً وويل للعلم سبع مرات، وورد: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه»، لأنه يكون حبيث ضالاً مضلاً.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٤/٥٦٩: المراد في هذه الأخبار بالعالم: من صرف زمانه للتعليم وللإفتاء والتصنيف ونحو ذلك، وبالعبد: من انقطع للعبادة تاركاً ذلك وإن كان عالماً.

(ذكرها القاري) قال القاري: ويذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه مر يوماً في السوق بقوم مشتغلين بتجارتهم، فقال: أنتم هنا وميراث رسول الله يقسم في المسجد؟ فقاموا سراعاً إليه، فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومحالس العلم، فقالوا: أين ما قلت؟ يا أبا هريرة! فقال: هذا ميراث محمد يقسم بين ورثته وليس بمواريثه دنياكم». انتهى.

قلت: أخرجه الإمام أبو القاسم الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٤/٢ (١٤٢٩)، وأورده بنحوه ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٢٩١ وعزاه لرزين. وقال الإمام نور الدين الهيثمي في «مجموع الزوائد» ١/١٢٤: رواه الطبراني في «ال الأوسط»، وإسناده حسن.

وأورده العراقي في «تخيير الإحياء» (ص: ٣٥١) وقال: أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» بإسناد فيه جهالة أو انقطاع.

(فمن أخذه إلخ) أي: لا حظ أو فر منه، ويجوز أن يكون «أخذ» بمعنى الأمر، أي: من يأخذ فليأخذ بحظ وافر منه.

(وسماه الترمذى قيس بن كثیر) وهو وهم كما قاله الحافظ في «التهذيب»^(٣)، وإليه يظهر ميل الترمذى، حيث صوّب روایة من قال، بـ«كثیر بن قيس».

١٢١٣ (كفضلی على أدناکم) فيه مبالغة لا تخفي، فإنه عليه السلام لو قال: على أعلىكم، لكان التقابل صحيحاً، لكنه عليه الصلاة والسلام تواضع فيه غاية التواضع.

والمراد بالخير: العلم، وفي التعبير به إشارة إلى وجه الأفضلية، وهو كون العلم متعدّياً دون العبادة، وإلى وجه الدعاء بأن وجودهم سبب للإمطار وغيره كما تقدم.

١٢١٤ (عن مكحول) وهو تابعٌ، وشرع الروایة من قوله أصلى الله عليه وآلـه وسلمـا.

(صوّب الترمذى^٤) قال الترمذى في «الجامع» (٢٦٨٢): هكذا (أي قيس بن كثیر) حدثنا محمود بن خراش هذا الحديث، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حبّة عن داود بن جمیل عن كثیر بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي صلی الله عليه وسلم، وهذا أصحٌ من حديث محمود بن خداش. اهـ.

^(٣) قال الحافظ في «المذيب التهذيب» ٣٨١/٨: جاء في أكثر الروایات أنه كثیر بن قيس على اختلاف في الاستناد إليه، وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروایتين عنه بنسمة قيس بن كثیر، وهو وهم. اهـ. قلت: واعتمد الحافظ في ذلك على المزي. انظر «المذيب الكمال» له ٢٤/٥٠.

١٢١٥) (فاستوصوا) أي: أوصوا فيهم تعليمهم، أو خذوا الوصية مني في بابهم.

١٢٦) (الكلمة الحكمة) حمله مبالغة، ويروى: «كلمة الحكمة» و«الكلمة الحكيم». أو بمعنى: الحكمة أو الحاكمة.
(وإبراهيم إلخ)

١٢٧) (طلب العلم) اختلف في المراد منه على أكثر من عشرين قولًا: من علم الإخلاص، وعلم معرفة الخواطر، وعلم الحلال والحرام، وعلم البيع والشراء، وعلم الفرائض الخمس، وعلم التوحيد وعلم الباطن وغيرها. والأصل فيه أنه بقدر ضرورته حتى علم المعاملات إن كان تاجراً فرض عين، وكون الأحد بالغاً إلى علم الاجتهاد فرض كفاية، إن لم يكن أحد في الدنيا يأثم كلهم. وإنما دعوه.

(قوله: حمله مبالغة) قال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم: رجل عدل، ويروى «كلمة الحكمة» بالإضافة من غير إضافة الموصوف إلى الصفة، ويروى «الكلمة الحكيم» على طريق الإسناد المجازي، لأن الحكيم قائلها. وقيل: الحكيم بمعنى الحكمة أو الحاكمة. (المرقة ٤٣٣/١).

(قوله: وإبراهيم) وفي المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الترمذى في «جامعه» ٢٦٨٧): إبراهيم بن الفضل المدنى المخزومي يُضعف في الحديث من قبل حفظه. اهـ. وقال الحافظ في «التقريب»: متروك.

(مسلم) وفي بعض النسخ: «مسلمة»، فالناء للمبالغة.

(عند غير أهله) المراد به قليل الفهم، أو من يريد منه غرضاً دنيوياً،
أو يكون معاند الإسلام.

[٢٢٠] (حتى يرجع) أما بعده فله المرتبة العليا لأنّه وارث الأنبياء
حيثند.

[٢٢١] (كفارة لما إلخ) أي: للصغار.

(أبوداود) إسمه نفيع قاله الترمذى.

[٢٢٣] (من سُئل عن علم) أي: علم يحتاج إليه السائل من أمر دينه.
وقيل: علم الشهادة. هذا الحديث حسن الترمذى، وصححه الحاكم، وقيل:
موضوع. «قاري»^(١).

[٢٢٤] (ليجاري) من الجري وهو العدو.

(ليماري) من المري وهو الشك. أو المراء وهو الجدال.

[٢٢٧] (مَا يُتَغَيِّر) كالعلوم الدينية.

(مسلم) قلت: قال السندي في «حاشية ابن ماجه»: أي مكلف، ليخرج غير المكلف من الصبي والجنون، وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى. وقال السحاوى في «المقاصد» ١٤٩/١: قد الحق بعض المصنفين باخراج هذا الحديث «وسلم»، وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً. اهـ.

^(١) «سنن الترمذى» في العلم (٢٦٤٩)، و«المستدرك» ١/٣٣٥، وانظر «المرقة» ١/٤٣٨.

(عَرَفَ الْجَنَّةُ) كناية عن الدخول، فيحمل على الدخول الأولى، أو يراد به العَرَفَ حقيقةً، أي: يدخلها ولا يَشُمُّ عَرَفَها.

١٢٨) (نَضَرَ اللَّهُ) بالتحفيف والتشديد لازم متعد، وقيل: بالتحفيف لازم، وبالتشديد متعد. دعاء أو إخبار.

(فَوَاعَاهَا) أي: دام على الحفظ أو بالرواية.

(فَأَدَّاهَا) تفسير. وفي رواية «المصايح»: «كما سمعها»، فلا ينافي جواز الرواية بالمعنى كما هو عند الجمهور، لأن المثلية كما يكون في اللفظ كذلك يكون في المعنى.

(نَضَرُ) وفي «النهاية» لابن الأثير: يروي بالتحفيف والتشديد من النّضارة. وفي «تهذيب اللغة» للأذھري ٤/١٤٨: قال شمر: روى الرواة هذا الحرف بالتحفيف. وروي عن ابن عبيدة بالتحفيف، وروي عن الأصممي فيه: التشديد. اهـ. وفي «فيض القدير» ٦/٣٦٩: بضاد معجمة مشددة، وخفف، قال في البحر: وهو أفعى. لقال الخطابي في «المعالم» ٤/١٨٦: يقال نصره الله ونصره بالتحفيف والتشليل وأجودهما التخفيف. وقال الصدر المساوي: أكثر الشيوخ يشددون، وأكثر أهل الأدب يخففون. وقال النسوسي: التشديد أكثر. قال القاري: وعلى هذا للتکثير والبالغة.

(قوله: دعاء أو إخبار) معناه: ألبسه النصرة وخلوص اللون: يعني جمله الله وزينه، أو معناه: أوصله الله إلى نصرة الجنة وهي نعيمها، وقيل: معناه حسن الله وجهه في الناس أي: جاهه وقدره. ثم إن قوله: «نصر» يتحمل الخبر والدعاء، وعلى كل فيتحمل كونه في الدنيا، وكونه في الآخرة، وكونه فيهما. كما في «فيض القدير» ٦/٣٧٠. قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٨٦: معناه الدعاء له بالنّضاراة وهي النعمة والبهجة.

والماهاب في الرواية بالمعنى: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والجواز للعلم لمعرفته المعنى، دون غيره، وبالعكس للعجز^(١).

(لا يغل) بكسر الغين من الغل بمعنى الحقد، أو من الإغلال بمعنى الخيانة، أو بضم الغين من الغلول، أي: لا يغل قلب مؤمن حال كونه ثابتاً عليهن.

١٢٣٤ (من قال في القرآن إلخ) قيل: إن المراد أن يقول فيه شيئاً برأيه دون أقوال الصحابة وغيرهم، بالجهل. فالحديث مخصوص بالجهل، ويفيده رواية: «من قال في القرآن بغير علم»^(٢). وقيل: المراد بالرأي الھوى النسانية، أي: يقول بالھوى النسانية بعد العلم بحقيقة المعنى فليتبوا. هكذا قيل.

لكن ما يخطر في البال أن التفسير ما يتعلق بالنقل، وأن التأويل ما يتعلق بالاستنباط، فالتفسيـر بالرأي بعد أن يكون من باب النقل لا يجوز، وهو عام من أن يكون من منقولات الصحابة - رضوان الله عليهم -، إن كان مما يُنقل عنـهم، أو من اللغة إن كان مما يـنقل عنـهم، وكلـهما لا يـجوزـان بالرأي. والاستنباط يـجوز لقوله تعالى: «لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» النساء: ٨٣، فلا يـصح ما قـيل: إن المراد بالـبحرين: علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهـما، وبالـلؤـلؤـ والـمرـجانـ: الحـسـنـانـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ، والـفـرـعـونـ الـنـفـسـ، وأـمـالـهـ.

^(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح»، و«شرح التبصرة والتذكرة» ١/٦٦، وغيرها من كتب المصطلح.

^(٢) قلت: والحديث رواه الترمذـي (٢٥٩١)، وأـحمدـ في «مسندـهـ» ١/٢٣٣، وـ٢٦٩ـ عنـ ابنـ عـباسـ قالـ قالـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ: «مـنـ قـالـ فـيـ الـقـرـآنـ بـغـيـرـ عـلـمـ، فـلـيـتـبـواـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ». [رـضـوـانـ اللهـ التـعـمـانـ].

[٢٣٦] (المرأة في القرآن) قيل: الشك فلا إشكال، وإن كان بمعنى الجدال فلأنَّ كلاًًا منهما يأتي بأية ويدعى كأنه نقيض للأخرى. وقيل: المرأة في القراءات السبع. وقيل: المرأة في المتشابهات وفي معناها.

[٢٣٧] (يتدارؤن) التدارء دفع كل من الخصمين قول صاحبه.

(ضربوا) أي: خلطوا، أي: أهل الكتاب الذين قبلكم، أو خلط أهل القرآن، فالمراد بالكتاب القرآن.

[٢٣٨] (أنزل القرآن على سبعة إخ) أي: قراءات، أو لغات، أو أنواع من الأحكام: كالعقائد، والأحكام، والأخلاق، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد. وقيل: الأمر، والنهي، والقصص، والأمثال، والوعد، والوعيد، والموعظة. وقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشبه، وأمثال. أو المراد مطلق الكثرة. وقيل: أجناس الاختلاف من القراءات السبع كالتقديم والتأخير وجود الكلمة وعدمهما، أو تبديل الكلمة أو تغير الهيئة وغيرها. حتى قيل: إنها من المتشابهات.

والحرف لغةً: الطرف، وسميت بذلك حروف التهجي، لأنها أطراف الكلمة.

قال دع: نقل القاري أكثر منأربعين قوله.

(قوله: فالمراد بالكتاب القرآن) قال القاري في «المرقاة» ٤٤٩/١: قيل: المراد بكتاب الله القرآن، أي: خلطوا بعضه بعض، فلم يميزوا بين الحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ والمطلق والمقييد، فحكموا في كلها حكماً واحداً.

والحديث منقول بعدة طرق كما سيأتي^(١).

(لكل آية منها) أي: من سبعة أحرف، أو من القرآن باعتبار الجملة.
 (ظاهر وبطن) قيل: الظاهر الألفاظ، والبطن المعاني. وقيل: الظاهر ما ظهر تأويله، والبطن ما خفي تأويله. أو الظاهر الإيمان به والعمل بمقتضاه، والبطن التفاوت في فهمه. وقيل: ظاهرها التلاوة، وباطنها المعنى. وقيل: الظاهر هو علم الظاهر، والباطن علم الأسرار. قال بعض العلماء: لكل آية ستون ألف فهم.

(ولكل حد) قيل: ولكل حد من حدود الله وهي أحكام الدين.

(مطلع) بتشدد الطاء وفتح اللام: موضع اطلاع. وقيل: لكل حد من الظاهر والباطن موضع يطلع عليه، فمطلع الظاهر تعلم العربية وغيرها. ومطلع الباطنية تصفية القلب.

١٢٣٩١ (محكمة) لا يحتمل التأويل، أو غير منسوخ. وأوْ للتنويع، و«القائمة»: الثابتة الصحيحة. و«العادلة»: المستقيمة، فقيل: المستنبطة من الكتاب والسنة لوجوب العمل بها. وقيل: ما اتفق عليه المسلمون فهو إجماع. وقيل: الفريضة العادلة هو الإجماع والقياس.

١٢٤٠ (لا يقص إلخ) الظاهر كونه انهيأً^(٢)، لكن يدخل المخالف في المأمورين، فليس إلا الخبر، اللهم إلا أن يؤوّل بكونه من الحاء، فمن احتاج

(١) أي كتاب فضائل القرآن في «المشاكاة»، وهو مروي عن عمر، وابن عمر، وأبي، وأبي هريرة، وابن عباس، وحذيفة، وسمة، وأبي الجهم، وسعد، وأم أيوب، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) سقط من المحظوظة.

إلى الحيلة يجوز له، ويكون حينئذٍ نهاياً، ويدخل المحتال في الإذن لاحتياجه إلى الحيلة.

(**المحتال**) بالمعجمة، بمعنى: المتكبر، وعليه الجمود. وصحّ في

«شرح السنة» بالحاء المهملة من الحيلة^(١).

[٢٤٢] (من أفتى) إن كان بصيغة المعلوم، فـ«أفتاه» الآتي بمعنى:

استفتاه، وإن كان بمعنى المجهول، فالآتي في معناه الأصلي.

(أشار) إذا عُدِّيَ بـ«على»، كان بمعنى المشورة.

[٢٤٣] (الأغلوطة) ما يغالط بها العلماء، منع لما فيه من إيذاء العلماء

المسؤولين، وإظهار فضل السائل. والتحرير في الابتداء دون الجواب.

[٢٤٤] (تعلموا الفرائض) قيل: علم الميراث، أو الفرائض المستتملة

على الأوامر والنواهي. والصحيح جميع ما يجب على الناس معرفته.

[٢٤٥] (يختلس فيه العلم) أي: سينقضى علم الوحي من الناس

لاقتراض أجله عليه الصلاة والسلام. قاله القاري^(٢).

قلت: ويحتمل أن يكشف له آخر العالم فأخبر به.

[٢٤٦] (أبي هريرة رواية) ذكره في «التدريب» من ألفاظ الرفع.

(ذكره في التدريب) قال في «تدريب الرواية» ١/١٣٢: إذا قيل في الحديث عند

ذكر الصحابي: يرفعه، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية، ك الحديث الأعرج عن أبي هريرة =

^(١) كذلك في «المرقاة» ١/٤٥٨ عن الأهربي، ولكن لم أقف عليه في «شرح السنة»، بل ذكر فيه «محتال» فقط ١/٤٣٠.

^(٢) ملخصاً من «المرقاة» ١/٤٥٩ . رضوان الله البخارسي.

(أعلم من عالم المدينة) قيل: هو ذاته الشريفة، وقيل: المراد به الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم –.

(رواه الترمذى إلخ) يحتمل أن يكون لابن عيينة قولان. (وفيه بحث «الجامع»).

[٢٤٧] (من يجدد) واختلف فيه؛ والظاهر أنه جماعة لكل زمان في كل أمر.

[٢٤٨] [الخلف] السلف بفتح اللام: الجماعة الماضية. والخلف بفتح اللام: الرجل الصالح الذي يأتي بعد أحد ويقوم مقامه. ويستوي فيه الواحد والثنية والجمع. وفي «الصراح»: الخلف بالتحريك حسن، وبالسكون سيء، يقال: خَلْفُ سَوَءٍ من أئمه بالتسكين، وخلْفُ صِدق بالتحريك. اهـ. قلت: وفي التنزيل: «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ» الآية [مرim: ٥٩]

= رواية: «تقاتلون قوماً صغار الأعين...» إلخ وقال: فكل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم. وكذا في «مقدمة ابن الصلاح».

(قوله: فيه بحث «الجامع») قلت: أي: جامع الترمذى، فقال فيه (٢٦٨٠): وقد روی عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة؟ فقال: إنه مالك بن أنس. وقال إسحق بن موسى: سمعت ابن عيينة يقول: هو العمري الزاهد واسمها: عبد العزيز بن عبد الله. وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبد الرزاق: هو مالك بن أنس. اهـ.

وقال الإمام الكشميري في «العرف الشذى»: ذهب الجمهور إلى أن الحديث في حق الإمام مالك بن أنس إمام المدينة. وذهب البعض إلى أنه في حق العمري. أقول: يمكن أن الحديث عام، ومن المعلوم أن المشتق قد يكون عاماً كما ذكر جار الله الزمخشري.

(الغالين) من «غلا يغلو».

و (الاتتحال) ادعاء الشعر إلى نفسه، كنایة عن الكذب.

١٢٥٢) (انظر السجع) يشكل عليه بأن الأدعية أكثرها سجع. أجيبي
بأن المراد تأمل السجع الذي ينافي إظهار الاستكانة. وقيل: المعنى: اجتنب من
التكلف في إيجاد السجعات.

١٢٥٣) (فأدركه) أي: بلغ أقصاه.

١٢٥٤) (علمه) بالتخفيض والتشديد. والنشر أعم منه، فإنه يشتمل
على التأليف وغيره.

١٢٥٥) (الورع) قال الطيبي: في الأصل الكف عن المحaram والشبهات
ثم استعير للكف عن المباح والحلال أيضاً^(١). قال القاري: هو يُسمى زهداً
ليس بورع.

١٢٥٧) (إن شاء أعطاهم) فيه رد على المعتزلة، حيث قالوا بإيجاب
الجزاء، والمعنى: أن نفعهم مختص بهم، ونفع العلماء متعدد، فالثواب فيهم
أرجح.

(قوله: قال القاري هو يسمى إلح) قلت: ونصه في «المرقاة» ٤٦٩/١: لعل مراده
المباح والحلال الذي يؤدي إلى الشبهة، وإن فتركتها زيادة على قدر الضرورة لا يسمى
ورعاً بل يسمى زهداً. والله أعلم.

^(١) (شرح الطبي) ٤٤٧/١، وفيه: الورع في الأصل الكف عن المحaram والتحرج منه.

(إنما بعثت) لعله إشارة إلى وجہ الأفضلية مرات أخرى بأنهم متتشبهون إیّاًی.

[٢٥٨] (على أمتي) أي: شفقة على أمتي، أو لأجل نفع أمتي.
 (أربعين) قيل: من كل باب، وقيل: من أي باب كان، وقيل: من أبواب متفرقة. ولا يشكل بأنه كيف يبلغ درجة الفقهاء مع أنهم جمعوا أحاديث كثيرة، لأن الدرجات متفاوتة.

[٢٥٩] (أميراً) وهو يلازم الأمة، قاله الشيخ الماجد رحمه الله. وقال القاري: أي: في صورة أمير.

[٢٦١] (وقال الآخر) أي: قال ابن مسعود: الاستشهادُ الآخرُ، بالرفع، أو ذكر ابن مسعود الاستشهادُ الآخرُ، بالنصب.

[٢٦٢] (إلا قال إلخ) قال القاري: وقع في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا ذكر الاستثناء لكمال ظهوره، وبينَ محمد بن الصباح مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالمستثنى المقدر. ^(١) اهـ.

قال دع: في حذفه إشارة إلى استقباح ذكره. اهـ.

قلت: لا مانع من أن يقال: [إنَّه] من باب نسيان ألفاظ الشيخ.

(قوله: قال القاري في صورة أمير) ونصه في «المرقاة» ٤٧٢/١ أكثر وضوحاً
 فقال: يعني كالجامعة التي لها أمير ومحروم في العزة والعظمة، ويمكن أن يكون أميراً مستقلاً مع أتباعه غير تابع لغيره.

^(١) «مرقاة المفاتيح» ١/٤٧٤.

(٢٦٥) (آفة العلم) بعد الحصول، وإن فلكل شيء آفة وللعلم آفات كما قد قيل.

(٢٦٧) (لا تسألوني عن الشرائع) لأن في السؤال عنه إيهام غلبة مظاهر الجلال على مظاهر الجمال.

(٣٦٨) (من أشر الناس) قيل: لغة ردية أو قليلة^(١)، وصواب القاري الثاني.

(٢٧٠) (علم على اللسان) قال مالك: من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق، ومن تصوّف ولم يتفقه فقد تزندق، ومن جمع بينهما فقد تحقق^(٢). فليس المراد في الحديث علم الظاهر وعلم الباطن كما عرفت، بل علم الرياء والسمعة، وعلم الحقيقة.

(٢٧١) (وأما الآخر) قيل: هو علم التوحيد، فوجه القطع هو قصور أفهم الرجال عن دركه. أو علم الأسرار، ولذا قيل: صدور الأحرار قبور الأسرار. وقيل: أسماء المنافقين. وقيل: أسماء ولاة الجور من بنى أمية وغيره، و يؤيد الأخير بعض كنایات أبي هريرة كقوله رضي الله تعالى عنه: «اللهم إني أعوذ بك من رأس الستين وإمارة الصبيان»^(٣)، يشير إلى خلافة يزيد بن

^(١) كما في «القاموس المحيط» [مادة: شر]، و«المرقة» ٤٧٧/١.

^(٢) كذلك في المرقة ٤٧٨/١ عن مالك. ورواه البيهقي في «الشعب» (١٦٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٣٦/١٠ فأسنده عن أبي بكر الوراق يقول: «من اكتفى بالكلام من العمل دون الرهد والفقه تزندق، ومن اكتفى بالرهد دون الفقه والكلام تبدع، ومن اكتفى بالفقه دون الرهد والورع تفسق، ومن تفنب في الأمور كلها تخلص».

^(٣) قلت: لم أقف على هذا اللفظ، نعم روى أحمد ٣٢٦/٢، وأبن أبي شيبة في «المصنف» ٤٩/١٥: عن أبي هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تعودوا بالله من رأس السبعين وإمارة الصبيان». قال الهيثمي في «الجمع» ٤٥٠/٧: رجال أحمد رجال -

معاوية، حيث كان على رأس الستين، واستجابة الله دعاء أبي هريرة، حيث ثُوَّفَ رضي الله عنه قبله بسنة.

٢٧٢) (فإن من العلم) أي: من آدابه، أو من جملة العلم، لأنه علم بجهله. ثم استدل ابن مسعود لما ذكر من امتناع التكلف في الجواب

٢٧٣) (عمن تأخذون) أي: الأخذ من العدول والثقات.

٢٧٤) (القراء) المراد منه الحفاظ كما ورد: «أكثر منافقي أمتي قرأوها».^(١) أو المراد العلماء بالقرآن والسنة، لأن قراء ذلك الزمان كانوا أجمعين^(٢) بينهما كما ورد: الأولى في الإمامة الأقرأ، وبه شرح العيني دون الأول.

(قوله من امتناع التكلف في الجواب ..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وقال القاري بعده: بقوله: قال الله تعالى لنبيه - وهو أعلم الخلق - «قل ما أسئلكم عليه» - أي على التبليغ - «من أجر» - أي آخذه منكم - «وما أنا من المتكلفين» أي من الذين يتصنعون ويتحلون بما ليسوا من أهله. كذا قاله ميرك شاه. ٤٨٠ / ١.

(به شرح العيني) قال العيني في «العمدة» ٢٩/٢٥: المراد بهم العلماء بالقرآن والسنة، والعباد، وكان في الصدر الأول إذا أطلقوا القراء، أرادوا بهم العلماء.

الصحيح غير كامل بن العلاء وهو ثقة. وقال البوصري في الاتحاف ٨/١٤: رواه ثقات. اهـ. فلت: وقع في جمجمة الجامع للسيوطى، وذكر العمال للمتقى المندى: «رأس الستين». وروى الطبرانى في «المعجم الكبير» ١٩/٦٢، و«الأوسط» (١٣٩٧): عن أبي هريرة أنه قال: في كبسى هذا حديث لو حدثكموه لرجئوني، ثم قال: «اللهم لا أبلغن رأس الستين»، قالوا: وما رأس الستين؟ قال: «إمارة الصبيان». [رضوان الله تعالى البنarsi]

(١) رواه أحمد في «مستنه» ٢/١٧٥، والبيهقي في «الشعب» ٦٥٦٠، وابن أبي شيبة ٣/٢٢٨ عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً. ورواه أحمد أيضاً ٤/١٥١، والبيهقي (٦٥٦١)، والطبرانى في «الكتير» ١٢/٢٧٢ عن عقبة عامر.

(٢) وقع في المخطوطة: «جامعاً» بالإفراد.

(فقد سبقتم) قيل: الصحيح روایة فتح السین والباء، المشهور ضم السین وكسر الباء، وبه ضبط العیني، فالمعنى على الأول: تمسكوا بالكتاب والسنّة، فإنكم أدركتم أوائل الإسلام. وعلى الثاني: سبقكم المتصفون بتلك الاستقامة. قال الشيخ المغفور - نور الله مرقده - : إنكم آمنتم بعد رجال كثيرين فإن ضللتم فيكون الضلال في الناس لرؤيتكم، أو يكون لكم الضلال الكثيرة بأن آمنتם في الأخير وضللتם في الأول.

١٢٧٥) (جُبُّ الحزن) بضم الحاء وسكون الزاي، أو بفتحهما: بئر فيها الحزن لا غير.

(يتعود) بيان حال، أو حقيقة التكلم باللسان، أو تشبيه، أو يقدر المضاف أي: يتعود زبانيتها أو أهلها.

قال دع: إذا ذكر العام بعد الخاص فالمراد منه ما عدا الخاص، فكذا هنا أي: يتعود منه ما عداه، فلا إشكال.

(وإن من أغضـ إلخ) قيل: إن من القراء المرائين قراءً مخصوصين وهم الذين يزورون الأمراء.

(قال المحاربي) هو: عبد الرحمن بن محمد، أحد رواة الحديث كما في «ابن ماجه» (٢٥٦).

(قوله: به ضبط العیني) قال العیني في «العمدة» ٣٨٧/٣٥: على صيغة المجهول يعني: لازموا الكتاب والسنّة، فإنكم مسيرون سبقاً بعيداً، أي: قوياً متمكنأ، فربما يلحق بهم بعض اللحق.

- ٢٧٦) (فيهم تعود) بتسليطه تعالى عليهم الظالمين. قاله الشراح.
- ٢٧٧) (من أفقه رجل) «من» زائدة، والكلمة ثاني مفعولي «أراك».
- (لا يعملون) جعل العلم بدون العمل كلاماً علم. قاله القاري.
- ٢٧٩) (لا يجدان) أي: لا يقى عالم يفصل بينهم، أو يكون العلماء ولكن لم يتكلموا في بينهم كما هو المشاهدة. «دع».
- ٢٨٠) (كمثل كنر) لعل الغرض بالتشبيه به بيان شموله في حكمه في آية: **«وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** الآية.
-
- (قوله: من زائدة إلخ) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٤٨٤/١: الأظهر أنها متعلقة بمحذوف، أي: كائناً.
- (لا يجدان إلخ) قال القاري: لقلة العلم أو لكثره الفتنة.

☆☆☆☆☆☆☆☆

☆☆☆☆☆

تم التحقيق والتعليق

إلى كتابه العلم بعون الله وحسن توفيقه
صباح يوم الأحد: ٣٠ / ربیع الأول ١٤٣١ھـ
بید العبد رضوان الله النعمانی البخارسی

كتاب الطهارة امن الخبر والحدث

الطهارة: النظافة من كل عيب حسي أو معنوي. وتعقيبه بالعلم لكون العبادة شرطه، والصلاحة أهمّها، والطهارة شرطها. وتخصيصها من الشروط لكونها غير ساقط، أو لكثرتها مسائلها.

قال الغزالى^(١): الطهارة تطهير الظاهر عن النجس، ثم الجوارح عن الجرائم، ثم القلب عن الأخلاق، ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى^(٢).

[٢٨١] (أبي مالك الأشعري) هو كعب بن عاصم. قال البخاري في رواية عبد الرحمن بن غنم حدثنا أبو مالك أو أبو عامر بالشك^(٣). قال ابن المديني: أبو مالك هو الصواب.

(أبو مالك) قال النووي في «شرح مسلم» ١١٨/١: اختلف في اسمه فقيل: الحارث، وقيل: عبيد، وقيل: كعب بن عاصم، وقيل: عمرو. وقال الحافظ في «الإصابة» ٣٨٧/١: ذكر النووي في «الأذكار»^(٤) عند ذكر حديث أبي مالك الأشعري: «الظهور شطر الإيمان»: أن اسمه الحارث بن عاصم، وهذا وهم. وإنما هو كعب بن عاصم، أو الحارث بن الحارث.

^(١) الغزالى هو: حجة الاسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ). نسبته إلى صناعة الغزل - عند من يقوله بتشديد الراي -، أو إلى غزالة - من قرى طوس - من قال بالتحفيف.

^(٢) انظر «إحياء علوم الدين» ١/١٦٧.

^(٣) قلت: قال البخاري في الأشربة (٨٣٧/٢) ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن حابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبنا سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ليكون من أمتي ...».

^(٤) قلت: لم يذكر النووي اسم أبي مالك، الحارث بن عاصم في الأذكار، بل ذكره في «الأربعين» (ص ٢١، رقم الحديث ٢٣).

ولا يشكل هذا القول بما سيجيء من أنه لم توجد هذه الرواية في البخاري ولا في الحميدى وغيره، لأن غير المذكور هو ما ذكره في «المصابيح» بلفظ: وفي رواية إلخ.

(الظهور) هو بالضم في المصدر على المشهور، وقيل: بالفتح أيضاً.

(شطر الإيمان) الشطر النصف، وسيأتي في الفصل الثالث^(١) أنه نصف الإيمان. ويشكل كونه نصف الإيمان مع أنه إن صحيحاً فعلى أصل الشافعية حيث شرطوا لها النية دون الحنفية حيث لم يشرطوا فيصح عندهم وضوء الكافر.

وأجيب بأن المراد من الوضوء المثاب عليه فيقيدها بالنية، وشطريته بأن الإيمان مكفر للكبائر والصغرى معاً، وهو مكفر للصغرى دون الكبائر. وقيل: إن المراد من الإيمان الصلاة وهو شائع، فنصف الصلاة بكونها أعظم شرائطها. أو الشطر مطلق الجزء في التوجيهين، أو المراد الإيمان الكامل. وقيل: الإيمان طهارة القلب مع الظاهر، والوضوء طهارة الظاهر، والظاهر أن الإيمان تخلية وتحليلة، والظهور هو تخلية أعم من النفاق والحسد وغيره، فضار نصفه. وقيل توجيهات أخرى.

(الظهور) وللبساط في ضبطه انظر إلى «شرح النووي» ١١٨/١، و«المرقة» ٣/٢.

(قوله: إن المراد من الإيمان الصلاة) قلت: قال النووي ١١٨/١: وهذا القول أقرب الأقوال. وقال السندي في «حاشية النسائي» ٤٦١/٣ و«ابن ماجه» ٢٥٩/١ =

^(١) يعني في حديث رجل من بيتي سليم [رقم: ٢٩٦].

(قوله: تَمَلأُ الْمِيزَانُ) تأييشه بتأويل الكلمة، أي: لو قُدِّرَ ثوابه مجسماً، أو محمول على أن الأعمال تتجسد في العالم الثاني، فلا يرد قول المعتزلة إن الأعمال أعراض. يشكل وجودها بدون الحال وثقلها وخفتها كذلك.

ولا يشكل أنه إذا تملأ هذا الميزان فأيُّ معنى لرجحان المعاصي، لأن المراد منه قد تقدم مراراً بمثل أن أثره هذا إن لم يمنع شيء كأثر ورق النقرة. «دع».

(الصلاة) الأركان المخصوصة، أو السلام على النبي عليه السلام. (نور) في القبر أو القلب، أو كالنور في الهداية إلى الصواب، أو تفسير لقوله تعالى: «نُورٌ هُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» [التحريم: ٨]، أو سبب النور من مكاففات القلب. قال النووي: أو نور على الوجه يوم القيمة^(١). (الصدقة برهان) أي: يفرز إليها يوم القيمة كما يفرز إلى البرهان، أو برهان على إيمان المتصدق.

(قوله: الصبر) عن الشهوات أو عن اللذات أو على المصائب أو عن المعاصي، أو المراد الصوم بقرينة الاختيئه^(٢).

= الأظهر الأنسب لما في الكتاب. وقال أيضاً: وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال شرائطها الخارجية عنها وأركانها الداخلية فيها، وأعظم الشرائط الوضوء؛ فجعل إكماله نصف إكمال الصلاة.

^(١) قلت: ذكره النووي بقوله: وقيل الخ. «شرح مسلم» ١/١١٨.

^(٢) هذا هو القياس، ووقع في المخطوطة بدله: «آخره».

(قوله: ضياء) قال الضعيف: يمكن أن يستدلّ به القائل بتفضيل الصوم على الصلاة متوسطاً قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا» أسوة يونس: ٥. إلا أن يحاب بأن التخصيص في قوله «ضياء» للصوم لخصوصيته بالنهار.

(قوله: لم أجده هذه الرواية) قال الضعيف: أي (التي أوردها صاحب «المصابيح»^(١) بقوله: وفي رواية «لا إله إلّه»).

ويشكل عليه قول علي القاري: «التي نسبها (صاحب المصابيح) إلى مسلم»^(٢)، لأنّه لم ينسب إلى أحد. إلا أن يقال: إن النسبة التزامياً حيث أوردها في الصحاح. وقد يحاب عن «المصابيح» بإيراد هذه الرواية بأن الالتزام في الأصول وهي من التوابع للأولى، وهي شائع كما سيجيء: «وفي رواية الترمذى: ثلاثة»^(٣).

١٢٨٢ (ألا أدلكم) الاستفهام لجعله أوقع في النفس.

(ويرفع به الدرجات) بمعنى: «أو» أي: إن لم يكن الخطايا. ويحمل الجمع، أي: يمحو ويرفع معاً.

(المكاره) كالغلاء في الشمن وغيره، أو الوضوء في الشتاء ونحوه، أو المجاوزة عن الحدود بشيء كي يغسل الحدود قطعاً كالمراقب والكعب المراد في إطالة الغرة.

^(١) وقع في المخطوطة بذلك: «الذي أخرجه المصابيح».

^(٢) مابين المعکوفین فی کلام المؤعین سقط من الأصل، وأثبتما من «المرقاة» ٢/٧.

^(٣) أي برقم (٢٨٣).

(وَكُثْرَةُ الْخُطْبَى) لبعده من المسجد، أو لقرب الخطى، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال: «من شوئم الدار بعده عن المسجد»، ففيه تحريض على اتصال القدم لدى الصلاة وإن حصل هذا الأجر عند بعده أيضاً، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «دياركم تكتب آثاركم» تسلية لهم من أن بعض المنافع يقابل بعض المناقش، والمقصود منع خلو حوالى المدينة. والأولى أن يحمل على كثرة إلى المسجد.

١٢٨٤ (فأحسن الوضوء) الفاء للترتيب الذكري، والمراد من الإحسان: الإتيان بالكلمات من الآداب والمحاسن، أو قراءة الأدعية المأثورة^(١)، أو المراد ما تقدم من معنى الإحسان في أول الكتاب، فلا حاجة إلى التخصيص بالصغرى. ثم أجمع العلماء على أن المغفور الصغار دون الكبار، لكن يشكل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» الآية النساء: ٤٨، ولا يجاحب بأن الثاني مشروط بالتوبة، لأن بالتوبة يغفر الأول أيضاً، إن شاء الله تعالى.

= (قوله: المراد في إطالة الغرة) قلت: يعني: المجاوزة عن الحدود هو المراد في حديث إطالة الغرة الذي رواه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أنتم الغرّ المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله». وقال الشيخ المؤلف في «الأوجز» ٢/١٣٠: (إسباغ الوضوء) أي: إكماله وإتمامه باستيعاب أعضائه بالماء، وتطويل الغرة والتحجيل، وتكرار الغسل ثلاثة.

^(١) أي: عن السلف كما في «المرقة» ٩/٢.

(متفق عليه) يشكل كونه متفقاً عليه مع قول ابن حجر والأبهري: إنه من أفراد مسلم^(١).

ثم الظاهر في النهاية في هذه الرواية جميع البدن، وفي الرواية الآتية أعضاء الوضوء خاصةً. فيمكن الوجه بفرق الإحسان، وإلا فيحمل هذا على أعضاء الوضوء، إطلاق العام على الخاص.

٢٨٥ (قوله: نظر إليها) يشكل ذكر العين خاصةً مع أن الوجه شامل للأنف وغيره.

إلا أن يقال في الجواب: إن لكل من الأنف والفم والأذن طهارةً مخصوصةً من المضمضة والمسح، دون العين فذكرها، قاله ابن حجر. أو ذكر العين على سبيل الغاية كما في الروايات الآتية: «حتى من تحت أشفارها»^(٢)، أو ذكرها لدفع ما يمكن أن يوهم أن لا يخرج من العين لعدم غسل ما تحتها. ويشكل أيضاً بأن هذه الرواية تدل على ظهور أعضاء الوضوء خاصةً، والمتقدمة على طهارة سائر الجسم.

وجمعَ بأن الأولَ مع الإحسان، وهذا بدونه، أو بأن المراد من الجسم في الأول هو هذه الأعضاء، أو المراد بالأعضاء هنا الجسم كله.



^(١) قلت: وعراه لما أيضاً ابن الأثير في «جامع الأصول» (٧٠١٩)، ولكن لم أحده عند البخاري، وعراه المزي أيضاً لمسلم فقط كما في «تحفة الأشراف» (٩٧٩٦). ورواه مسلم في الطهارة (٦٠١) خروج الخطاطيب مع ماء الوضوء.

^(٢) وهي في حديث عبد الله الصابحي الآتي برقم (٢٩٧)، ورواه ومالك في «الموطئ» (٦٠)، والنسائي (١٠٣)، وأحمد في «مسنده» ٣٤٩ / ٤.

(٢٨٦) (الخشوع) قيل: المراد به الركوع لتقابل السجود. وقيل
الإخلاص. وقيل: أداء كل ركن بأكثر التواضع.
(وركوعها) تخصيص الركوع بالذكر إن لم يرد به الصلاة مطلقاً إما
لكونه أشقّ، لأنّه يحمل نفسه فيه ويتحامل على الأرض في السجود، أو إرادة
الأركان بذكر ركن واحد، أو لعدم كونه عبادة مستقلةً. أو لإنكار
المشركيين عندي.

(ما لم يؤت كبيرة) الظاهر أنه من الإيتاء. قال الضعيف: اختلفت
نسخ «المشاكاة» في لفظ «لم يأت» و«يؤت»، وفي «المصابيح»: «لم يأت» وهو
الظاهر معنىًّا فهو الأرجح في «المشاكاة» لكونه موافقاً للمصابيح، لكنه غلط
روايةً، لأنّها من مسلم، وفيه: «لم يؤت» من الإيتاء^(١). انتهى!
وهو يحتمل المعروف والجهول.

ثم ظاهر الألفاظ يدل على أن لا يغفر الصغائر لآتي الكبائر، لكن
النووي قال: إن ذلك المعنى لم يذهب إليه أحد، فمعناه: لم يغفر الكبائر
ويغفر الصغائر.

(قوله: لكن قال النووي إلخ) قلت: ليس في كلام النووي «إن ذلك المعنى لم
يذهب إليه أحد»، ونصه في «شرح مسلم» ١٢١/١: معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا
الكبائر فإنها لا تغفر، وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة، فإن كان لا يغفر
شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً، فسياق الأحاديث يأباه.

^(١) قلت: اختلفت نسخ مسلم أيضاً ففي نسخة: «لم يوت»، وفي أخرى: «لم يأت».

فالأولى أن يوجه بأن المغفرة لآتي الكبائر مسكونة عنه، أو يقال: إن لفظ «ما» موصولة، و«كبيرة» تمييز، لكن لم أره في كلام أحد. فمحل تأمل.

٢٨٧١ (توضأً وضوئي هذا) قال الضعيف: هذه الرواية ساكتة من الاختلافات في الوضوء، فتفصيله في باب سنن الوضوء، إلا أنه اختلف الأكابر في قوله: «نحو وضوئي»؛ فقال النووي: لم يقل: «مثل»، لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره^(١). ورددَ ابن حجر في «فتح الباري»، و«العيني».

(قوله: رددَ ابن حجر) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٥٩): قال النووي: إنما لم يقل: «مثل» لأن حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره. قلت: لكن ثبت التعبير بها في رواية المصنف - يعني البخاري - في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان ولفظه: «من توضأ مثل هذا الوضوء»، وله في الصيام من رواية معمر «من توضأ وضوئي هذا»، ولمسلم من طريق زيد بن أسلم عن حمران: «توضأ مثل وضوئي هذا»، وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواية، لأنها تطلق على المثلية مجازاً، لأن «مثل» وإن كانت تقتضي المساواة ظاهراً، لكنها تطلق على الغالب، فبهذا تلائم الروايات، ويكون المتوكلا به حيث لا يخل بالمقصود. والله تعالى أعلم. اهـ.

وزاد العيني رحمة الله: وكل واحد من لفظة: «نحو ومثل» من أدلة التشبيه، والتشبيه لا عموم له، سواء قال: «نحو وضوئي هذا» أو «مثل وضوئي»، فلا يلزم ما ذكره النووي. ثم العيني تعقب الحافظ على قوله: «فالتعبير بنحو من تصرف الرواية إلخ» بقوله: قال بعضهم: فالتعبير بنحو من تصرف الرواية لأنها تطلق على المثلية مجازاً، ليس بشيء لأنه ثبت في اللغة بمعنى نحو بمعنى مثل، يقال: هذا نحو ذلك أي: مثله.

^(١) «شرح مسلم» ١٢٠/١ من الشيخ المؤلف.

وردَّ على القاري قولَ ابنِ حجرِ هنا.

والعجب من الأكابر تنازعوا بلا ضرورة، فإن النحو وإن كان أعم من لفظ المثل، لكن لا يجب في المماثلة المثلية في كل جزء، مع أنه لا منع في أن النحو على معناه المستعمل، وهو المشابهة في الجملة، والمثل على معناه المنقول عنه اصطلاحاً، وهو المماثلة في الجملة^(١).

(لا يحدث نفسه بشيء) أي: من أمور الدنيا و يؤيده قوله عمر رضي الله تعالى عنه: «أجهز جيشي في الصلاة»، وقيل: مطلقاً، وقيل: معناه لا تكون للرياء والطمع.

(قوله: ردَّ على القاري قولَ ابنِ حجرِ) قال القاري في «المرقاة» ١٣/٢: لم يقل: «مثله» لأنَّ حقيقة مماثلة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا يقدر عليها غيره. هذا كلام النwoي. وأغرب ابن حجر في تعقبه بقوله: و قوله ﷺ: «من توضاً وضوئي هذا» أي: مثله، صريح في رده على أنه لا يلزم من المماثلة في شيء المماثلة في جميع أوصافه اهـ. وهو غير صريح بل غير صحيح لأنَّ كلام النwoي أنه آثر عثمان رضي الله تعالى عنه لفظ «نحوه» على «مثله» لأنَّ نص على نفي المماثلة الحقيقة، بخلاف «مثله»، فإنه قد يستعمل في الحقيقة بل في الأغلب، سيما عند المحدثين فإنه إذا قيل: روی مثله أي: لفظاً ومعنىًّا، وإذا قيل: روی نحوه أي: معنىًّا لا لفظاً. وأما قوله عليه الصلاة والسلام من توضاً وضوئي هذا: ليس المراد إلا نحوه بالإجماع، فتقدير «مثله» منه مردود بلا نزاع، فإن عثمان مع جلالته إذا عجز عن الإتيان بمثله فيرضى كل أحد أن يأتي ب نحوه فإن الإحاطة بجميع سنته عليه الصلاة والسلام تعز على أكثر المتفقهة والمتصوفة فضلاً عن العوام والسوقة.

^(١) قلت: ها هو مآل كلام العين، أنا ذني الشیخ محمد معاویة سعید محقق «جمع الفوائد» حفظه الله.

(ما تقدم من ذنبه) يشكل أنماطاً الغفران في هذه الرواية مع الصلاة، وفي الرواية المتقدمة في الوضوء خاصة؟ واجيب بأن المكفرة في الوضوء أعضائه خاصة، وهناك كله، أو في الوضوء أعضاء الظاهرة، وهناك مع الباطنة، أو كل منها مكفر مستقلًا في زداد التكفير.

(٢٨٨) (فيحسن وضوئه) أي: يأتي بالكلمات كما يدل عليه الإحسان. فأغرب ابن حجر حيث قال: ويحتمل بالكلمات، وكذا أعجب في الرواية الآتية لأن إتيان الواجبات ليس بإبلاغ، وأصل الوضوء يفهم من قوله: «يتوضأ»^(١).

ثم المراد بالقيام أعمّ من الحقيقة والحكمي سيما إذا كان القعود بعذر. وإن مقبلاً وإن وُجِدَ بالرفع فأحسن التوجيهات أنه صفة «مسلم» على زيادة لفظ «من»، وإن كان فيه فصلاً بين الموصوف والصفة، إلا أن الفصل ليس بأجنبيٍّ. وكونه خبر مبتدأ محذوف، بعيد لكونه حالاً بلا واو.

= (قول عمر لأجهز إلخ) قلت: رواه البخاري تعليقاً في الصلاة (١٦٣/١) فقال: وقال عمر رضي الله عنه: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة». قال الحافظ في «الفتح» (١٢٢١): وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواه. وذكره أيضاً في «تغليق التعليق» ٤٤٨/٢ بإسناد ابن أبي شيبة. اهـ. قلت: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٤٢٤/٢ عن حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: «إني لأجهز جيوشى وأنا في الصلاة».

^(١) من «المرقة» ١٤/٢، ١٥.

(٢٨٩) قوله أشهد أن لا إله إلا الله) قال العلماء بعد اتفاقهم على هذا: إنه ينبغي أن يضم إليه ما في الترمذى: «اللَّهُمَّ اجعْلُنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجعْلُنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»، وما في النسائي في كتاب «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(١). قال الطيبى: فيه إشارة إلى تطهر القلب والباطن بعد تطهر الأعضاء الظاهرة. ثم هذا يناسب للمعتسى أيضاً.

(قوله: هكذا رواه مسلم) مقصود المصنف من هذه العبارة الإيراد على صاحب «المصابيح» بأن روایة عقبة: «من توضأ إلخ» لم توجد في الصحاح، ومثله في الصحاح رواية عمر رضي الله تعالى عنه التي ذكرها. قال العبد الضعيف: صنيع العلامة الخطيب لا يدل صراحة على أن روایة «المصابيح» هذه ليست في «الصحيحين»، فلو ذكر روایة عقبة^(٢) التي في «المصابيح» أولاً على نهجه ثم يقول: لم أجده في «الصحيحين» بل وجده

(قوله: قال الطيبى إلخ) قلت: فيه اختصار ونص الطيبى هكذا: قول الشهادتين عقب الوضوء إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الأعضاء من الحديث والخبث. كما في «المرقاة» ١٥/٢.

قال النووي: قال أصحابنا: وتستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضاً.

^(١) «جامع الترمذى» (٥٥) عن عمر، و«عمل اليوم الليلة» للنسائى (٨١) رواه النسائى فيه مرفوعاً ومورقفاً، وصوب الموقوف على أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنهم.

^(٢) قلت: روایة عقبة أصرحها النسائى في «المحنى» (١٥١)، وفي «الكبرى» (١٧٧): عن عقبة بن عامر الجعفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهمما يقلبه ووجهه وحيث له الجنة».

في «مسلم» هكذا، كان أظهر لمراده.

(قوله: إلا كلمة أشهد إلخ) قال الفقير: أي: رواية «المصابيح» توافق رواية الترمذى في كل لفظ، إلا في لفظ «أشهد» قبل «أن محمدًا»، وُجِدَّ في «المصابيح»^(٢) دون الترمذى. هذا على النسخة المصرية^(٣)، ولعله الصواب، وأما على النسخة الأحمدية المتضمنة لفظ «أشهد» فلا فرق بينهما.

ثم قال الترمذى: هذه الرواية مضطربة.

(قوله: هذه الرواية مضطربة) قلت: قال الترمذى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء. وقال الحافظ في «التلخيص» ١٨٦/١: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض. والزيادة التي عنده رواها البزار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان، ورواه ابن ماجة من حديث أنس.

وأما قوله: «سبحانك اللهم» فروايه النسائي في «عمل اليوم والليلة»، والحاكم في «المستدرك» من حديث أبي سعيد الخدري، واختلف في وقته ورفعه، وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة، ورجح الدارقطني في «العلل»: الرواية الموقوفة أيضاً. ونقل الحافظ عن النووي تضييفهما، ثم قال: فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته، فإن النسائي قال فيه: حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة ثنا أبو هاشم، وقال ابن أبي شيبة: =

^(١) «مصابيح السنة» للبغوي ٤٩/١، ١٨٩.

^(٢) قلت: لفظ «أشهد» قبل «أن محمدًا» ليس موجود في نسخة شرح ابن سيد الناس من النسخ المصرية، وأما في غيرها من المصريات كالنسخة التي عليها تحقيق أحمد محمد شاكر، والنسخة التي عليها التحفة للمباركتوري، وكذا في النسخ الهندية فاللفظ «أشهد» موجود. وقال أحمد شاكر في تعليقه: في «ع» «رأن محمدًا». و«ع» رمز للنسخة التي قال فيها أحمد شاكر في تقدمة التعليق ص: ٤، هذه النسخة هي أصح النسخ التي وقعت لي من كتاب الترمذى. [رضوان الله البنarsi].

١٢٩٠ (يُدعون غرائخ) قيل: ينادون أيها الغر المحجلون، وال الصحيح يُدعون حال كونهم غرائخ محجلين ليوافق الروايات الأخرى. (قوله: أن يطيل غرته) في هذه الرواية بحثان: الأول ما قيل «من استطاع» إلخ مدرج من قول أبي هريرة، وتفصيله يناسب رواية البخاري فانتظر تحقيقه هناك^(١).

والثاني في تحقيق المذهب فيه؛ فقال العيني: ادعى ابن بطال، ثم القاضي عياض، ثم ابن التين اتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب. ثم اختلف العلماء في القدر المستحب على ثلاثة أقوال: إلى المناكب، والعضد، وما فوق المرفقين بلا توقيت^(٢). وقال في «المنية» في المنهي: وأن لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرات والموضع. قال الكبيري: فالأول مكروره إذا لم يكن مقدار حصول الطمأنينة أو نية الإطالة، والثاني غير جائز^(٣). اهـ. فيظهر من هذا كله ومن أقوال الأئمة عدم استحبابه.

= ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عنه^(٤). وهؤلاء من رواة «الصحابيين»، فلا معنى لحكمه عليه بالضعف. والله أعلم. انتهى ملخصاً من كلام الحافظ.

^(١) انظر للبساط «المرقة» ٢/١٧، والراجح عدم الإدراجه.

^(٢) انظر «عتمدة القاري» ٤/٣٨ كتاب الوضوء/ باب فضل الوضوء والغر المحجلون.

^(٣) «منية المصلى» مع شرحه «غنية المصلى» (ص: ٣٩-٤٠).

^(٤) «السنن الكبير» للنسائي ٦/٢٥، و«المصنف» لابن أبي شيبة ١/١٣.

وقال الشامي على قول «الدر المختار»: ومن الآداب إطالة غرته وتحجيمه شرعاً مختبراً فيه استدلال برواية أبي هريرة، وقال أيضاً ناقلاً عن النووي: اختلفت الشافعية في القدر المستحب على ثلاثة أقوال مذكورة^(١).

وقال باستحباته الشوكاني في «النيل»، والنوعي، وابن حجر في «الفتح». وقال الطحطاوي على «مرافق الفلاح»: ومن الآداب مجاوزة حدود الفروض للغرة^(٢).

وبالجملة اختلف العلماء فيه اختلافاً بيناً، فيدعى أحد الإجماع على مسألة، والآخرون على خلافها؛ فاستدل الأولون على دعواهم بقوله عليه الصلاة والسلام: «من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٣).

وردّ بأن المراد هناك تعداد المرات كما يدل عليه السياق، وبه قال الشيخ الأبجد^(٤) وكثير من الفقهاء.

واستشكل بأن السياق كما يدل على المرات، كذلك يدل على الحدود، فكيف لا يكون سياقاً لأحدهما دون الآخر.

^(١) «حاشية الشامي» ١٣٠/١.

^(٢) «نيل الأوطار» ١٤٨/١، و«شرح مسلم» ١٢٦/١، و«الفتح» ٤٠٨/١، و«الطحطاوي» (ص: ٤٤) من المؤلف رحمه الله. قلت: وإلى الاستحباب جنح الشيخ عبد الحفيظ الكتيري في «السعادية» ١/٥٥ وأيده بالدلائل، وردّ أدلة الناففين للاستحباب. فانظره لزاماً. [رضوان الله البخارسي].

^(٣) أخرجه ابن الطهارة ص: ٣٤، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٨، والبيهقي في «الكتري» ٧٩/١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أمرأ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء، فلما رأه ثلثاً ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء أو تعدى أو ظلم». وليس في رواية ابن أبي شيبة: «فقد أساء». ورواه الطبراني في «الكتري» ٢٨٧/٩ عن ابن عباس.

^(٤) انظر «بذل المهدود» ٨١/١ للشيخ خليل أحمد السهارنفورري، وهو المعنى بـ«الشيخ الأبجد» في كل ما وقع في الكتاب.

واستدل الآخرون بقوله عليه السلام: «من شاء فليطلب غرته»^(١)، و قوله عليه السلام: «تبليغ الخلية حيث يبلغ الموضوع»^(٢).

وردَّ بأنه لو سُلِّمَ رفع الأول فما يحاب برواية أبي هريرة: «يا بني فروخ أنتم ههنا لو علمتُ أنكم هنا ما توضأت هذا الموضوع»، لأنَّه لو كان من الآداب عنده لما يقول ذلك.

وأجيب بأنَّ عدم إراعة الذكر لم يكن لعدم إراعته استحباباً، بل لورود الاعتراض من أمثال هذا المفترض.

وردَّ بأنَّ خوف الورودات ايتراكم به^(٣) بيان الاستحبابات، فكيف إشاعة الآداب.

ووجه الأولون هذه الرواية بأنَّ المراد الإطالة المطلوبة بالمدامة. وردَّ (في) «الفتح»، ولكن ليس بشيء.

(قوله: ردَّه في الفتح) قلت: قال الحافظ في «الفتح» (١٣٣): أما تأويتهم الإطالة المطلوبة بالمدامة على الموضوع، فمعترض بأنَّ الراوي أدرى بمعنى ما روى، كيف وقد صرَّح برفعه إلى الشارع صلى الله عليه وسلم. اهـ.

وقد ردَّ الشيخ المؤلف بقوله: لكن ليس بشيء.

^(١) قلت: رواه مسلم في الطهارة (٦٠٢) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتم الغر المحنون يوم القيمة من إساغ الموضوع». فمن استطاع منكم فليطلب غرته ومحجنه».

^(٢) أخرج مسلم في الطهارة (٦٠٩) عن أبي حازم قال: كنت حلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبي هريرة! ما هذا الموضوع؟ فقال: يا بني فروخ أنت هاهنا لو علمتُ أنكم هنا ما توضأت هذا الموضوع، سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: «تبليغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع».

^(٣) ما بين المعکوفین أبته من عندي، ولا يتضح لي ما في المخطوطة هنا.

وفي الثاني ليس تصريح الإطالة، فإنه يصدق على حدود أعضاء الوضوء أيضاً.

ووجه الجمع بين الأقوال والروايات أن قويق الحدود مستحب، وبه قال من قال باستحبابه، وهو المنوي في قوله عليه الصلاة والسلام بعد تسليمه: «إلى الإبط»، فليس من آدابه وهو المراد بقول المانعين، وبه قال الشيخ الأجل: وقال الشيخ المغفور^(١): الظاهر أن أبي هريرة أيضاً لم يذهب إلى استحباب الغسل إلى الإبط برواية مسلم المارة، وإنما فعله عملاً على ظاهر الفاظ الرواية: «حيث يبلغ».

قال الضعيف: استدل به القائلون بالاستحباب وليس فيه تصريح عليه، لأن لفظ: «حيث» يشمل ما تحت الحدود.

ثم قال النووي: استدل جماعة من أهل العلم [بهذا الحديث] على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وأقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت به هذه الأمة: الغرة والتحجيل^(٢)، واحتجوا بحديث: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلِي» رواه الدارقطني وأحمد^(٣).

^(١) هو: والده الشاعر العلامة المحدث محمد يحيى الكانديلوى رحهما الله تعالى.

^(٢) ما بين المعكوفين سقط من خطورة الشيخ، وأثبته من «شرح مسلم» للنووى. [رضوان الله البنارسى]

^(٣) رواه الدارقطنى في «سننه» ٢٩٥١، وأحمد في «مستنده» ٩٨٢: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من توضأ مرتاً واحدةً فلتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثةً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلِي». قال المبىعى ١٤٣/١: فيه زيد العمى وهو ضعيف وقد وُفق وبقية رجال الصحيح. قلت: ورواه أيضاً أرسداود الطيبالى عنه في «مستنده» (٢٠٤٤). ورواه الطبرانى في «الأوسط» (٣٨٠٣) عن بريدة بن الحصيب. قال المبىعى في «الجمع» ١٤٤: وفيه ابن هبعة وهو ضعيف. ورواه الدارقطنى ٢٩٧١ عن أبي بن كعب. وأورده ابن الأثير في «الجامع» (٥١٧١) عن عثمان ولم يزد لأحد. وقد تكلم على هذا الحديث ابن عبد البر القرطانى في «الاستذكار» ١٦٤/١، فراجعه. وضعفه أيضاً أبو حاتم وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» ١٠٤/١. [رضوان الله التعمانى البنارسى].

ثم أجاب النسووي بجوابين: الأول: أنه لحديث ضعيفًا معروفة الضعف، والثاني: احتمال التخصيص بالأنباء.

قلت: يمكن ارتفاع الضعف بأنها تلقتها الفقهاء، فصارت مشهورة، مع أن في «البخاري» ورد: أن سارة وجريحاً توضئا.

[٢٩٢] (قوله: ولن تحسوا) تبيه على خطبه كيلا يتتكلوا على فعلهم مستوفيه. وقيل: لن تحسوا ثوابها. وقيل: لن تطيقوا ولكن ابذلو حق الجهد. قال الضعيف: أو إظهار لطريق الاستقامة بأنكم لا تطيقون في كل الأمور، ففي أفضلها وهو الصلاة، فإن الاستقامة فيها تتلاقى كل الأمور.

[٢٩٣] (قوله: من توضأ على طهر إلخ) تجديد الوضوء مستحب، إذا أدى بالأول طاعة، ولعل وجه الكراهة ممانعة الإسراف في الوضوء. وقال الضعيف عن الشيخ الأmund: إنه إن لم يُقل بتنقييد الرواية بالأخرى فهذه الرواية تدل عليه بدلالة النص، وإلا يكون فعله عبثاً.

(قوله: إن سارة وجريحاً توضئاً) قلت: روى البخاري في البيوع (٢٤١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك.. الحديث بطوله، وفيه: «فقام إليها فقامت توضأ وتصلي».

وأما قصة جريج فروي البخاري في آخر المظالم (٢٤٨٢)، وفي الأنبياء (٣٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلى فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيئها....» الحديث، وفيه: «فتوضأ وصلى».

١٢٩٤) قوله: مفتاح الجنة الصلاة) استدل به من قال بـكفر تاركها.
ويمكن أن يُوجَّه بأن المراد من الجنة: درجاتها.

١٢٩٥) (شبيب بن أبي روح) قال القاري: وفي نسخة: بدون «ابن»، قال في «جامع الأصول»: أبو روح شبيب بن نعيم، ويقال: ابن أبي روح وحاطي. وفي «التقريب»: شبيب بن نعيم أبو روح، اثقة من الثالثة وأخطأ من عده (١) الصحابة. اهـ. والعجب من المؤلف أنه لم يذكره في «الإكمال» انتهى.

قال الضعيف: ما يظهر من تتبع الكتب هو ترجيح نسخة «شبيب أبي روح» بلا لفظ «ابن»، قال الحافظ في «التقريب» في الكنى: أبو روح هو شبيب بن نعيم، وكذا في «التهذيب»^(٣)، وقال أيضاً في ميهمات «التهذيب»: شبيب أبو روح عن رجل إلخ. وقال في «الخلاصة» في الأسماء: شبيب بن نعيم الوحاطي الحمصي، وقال في الكنى: أبو روح الشامي شبيب بن نعيم.

(شبيب بن أبي روح) قلت: وفي «الثقات» لابن حبان ٤/٥٣٩: شبيب بن نعيم أبو روح الحمصي، وهو الذي يقال له: شبيب بن أبي روح، واسم أبي روح: نعيم. اهـ.
قلت: هذا، ولكن الأنسب لنسخة «مشكاة المصايح» هو: «شبيب أبي روح» لكونه موافقاً للنسائي، وهو عنده في الصلاة ١١٠/١ القراءة في الصبح بالروم، وفي «الكبرى» له أيضاً ١/٣٢٨.

^(١) كذا في «المرقة ٢/٢٠»، وفي المخطوطة «من».

^(٣) «مذيب التهذيب» ١٢/٨٧، قلت: وكذا في «مذيب الكمال» ٣٣/٣١٨.

وذكره في «التهذيب» في شبيب بن نعيم وقال: ويقال: ابن أبي روح الوحاطي، أبو روح الحمصي. انتهى، قال الدولابي في «الكتنی» في من كنيته أبو روح: وشبيب بن نعيم. وفي «النسائي»: عن عبد الملك عن شبيب أبي روح، هذا وشهادات آخر تؤيد تصحيحة، فلعله هو الصواب.

(عن رجل) يقال: اسمه أغر الغفاري، وأيّاً كان، فالصحابة كلهم عدول.

(الروم) كلها أو بعضها في ركعة أو ركعتين. ثم بعد التتبع الكثير لم يوجد موضع هل يؤثر حديث المقتدي على الإمام.

١٢٩٦ (والحمد لله) ثوابه أو جسامته كال الأول.

(يملأه) الباقي أو كله، ووجه الثاني أن الثاني يشمل النفي والإثبات، دون الأول فإنه السلب المخصوص.

(اسمه أغر) نقله القاري عن ميرك. وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٣٢/١: الأغر الغفاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقرأ في الفجر بـ«الروم»، ولم يرو عنه إلا شبيب أبو روح وحده فيما علمت.

وفي «الكبير» للطبراني ٣٨١/١: عن شبيب أبي روح عن الأغر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث.

(قوله: الثاني يشمل النفي) قلت: قال الطبي في «شرح المشكاة» ٢١/٢: جعل التحميد ضعف التسبيح لأنَّه جامع لصفات الكمال من الثبوة والسلبية، والتسبيح تنزيه عن النقائص فهو من السلبية.

(الصوم نصف الصبر) لأن الصبر إما على الطاعة أو عن المعصية، فالثاني الصوم. أو يقال: إن الصبر في الصوم عن العاصي البطنية، وأما اللسانية فيبقى.

١٢٩٧ (قوله: عن عبد الله الصنابحي) قلت: اختلف فيه كثيراً، نقل الحافظ عن الترمذى عن البخارى: أن مالكاً وهم فيه. ثم ردّ عليه ما حاصله أن الوهم ليس عن مالك^(١). فأياً ما كان ليس الصحيح هناك عبد الله الصنابحي، وإنما الصحيح أبو عبد الله الصنابحي، واسميه عبد الرحمن بن عُسَيْلَة فوالرواية مرسل. وتفصيل التحقيق فيه على رواية النسائي لكون السند بمحضنا فانتظر. (وإذا استثر) ذكر أولاً المضمضة وهو لا يستلزم إخراج الماء، وهناك الاستثار، قال الطيبى في وجهه: إن خروج الخطايا يناسب الاستثار. وردّ بالمضمضة لأن المناسب فيه أيضاً إخراج الماء كما قال ابن حجر. فالوجه فيه أن إخراج الماء حاصل في المضمضة وهو المقصود، وفي الاستنشاق المقصود الاستثار وهو لا يحصل بالاستنشاق عادةً.

(حتى تخرج من تحت أشفار عينيه) يخالف ما قال ابن حجر من تكفين الوجه خطايا النظر خاصةً. وأجيب بأن المراد: إن اكتسب بما عدا الأعضاء الثلاثة من الوجه خطيئة. وقيل: عليه أن المناسب إذاً أن يقول: من ذقنه^(٢). قلت: نعم لكن خصها بعد ذلك لكونه أبلغ في المقصود وهو إخراج

^(١) راجع لتفصيل البحث «التهذيب» للحافظ ٨٣/٦ في ترجمة عبد الله الصنابحي، وأيضاً ٢٠٨/٦ في ترجمة عبد الرحمن بن عيسى المradi، و«الإصابة» ١٨٢/٢ في ترجمة عبد الله الصنابحي. وانظر أيضاً «الأوخر» ٦٤/٦٥-٦٥ فيه أيضاً بسط فيه.

^(٢) هنا خلاصة ما في «المرقاة» ٢٢/٢.

كل خطاياها الوجه بأن الوضوء إذا يُخرج خطاياها ما لم يُغسل وهو تحت الأشفار، فإن يخرج [خطاياها] ما يغسل – وهو الذقن وأمثاله – أولى.

(حتى تخرج من أذنيه) فيه دليل للإمام على أنهما من الرأس لا من الوجه، ولا يمسحان بماء جديد كما قاله الشافعي^(٢). وتتكلف فيه ابن حجر.

١٢٩٨١ (قوله: السلام عليكم) فيه إشارة إلى أنهم يعرفون الزائر ويُدرِّكون كلامه وسلامه.

(إن شاء الله) في التعليق بعد القطع أقوال: قيل: هكذا محاورة العرب. وقيل: التعليق باعتبار الملحق بهم، وأظهرها ما قال الحشبي أنه وارد على سبيل التبرك^(١). وقال الخطابي: لتحسين الكلام. اه. ويحتمل الشك في اللحوق بالمكان. قال الضعيف: قال النووي: أو لامثال قوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِلَّيْ فَاعِلٌ ذَلِكَ» الآية الكعبية: ٢٣-٢٤، أو «إن» بمعنى: «إذ»، وقيل أقوال آخر ضعيفة كالقول بانقطاع الاستثناء راجعاً إلى استصحاب الإيمان، أو تعريف بمن معه من المنافقين. انتهى^(٣).

(وددتُ إلَّيْ) حملهم الصحابة على بعد الموت، فأجابهم على رأيهم. أو كان هو الغرض.

(أنتم أصحابي) أي: يوجد فيكم صفة زائدة.

^(١) انظر «المجموع» للنووي ج ١ / ٤١٠.

^(٢) ما بين المعکوفین سقط من المحظوظة، وأثبته من «حاشية المشكاة»، وحكاه الحشبي عن القاري ٢/٢٣.

^(٣) «شرح مسلم» للنووي ج ١ / ١٢٦.

(قوله: الذين لم يأتوا بعد) لقوله تعالى: «إنما المؤمنون إخوة»^١
الحجras: ١٠. واتصال اللاحقين بالسابقين من أصحاب القبور إما لانتقال
الذين منهم إليهم، أو لكشف الأرواح له مجتمعةً منهم اللاحقون والسابقون.

(كيف تعرف) فهم الصحابة رضي الله عنهم أن ظاهر قوله عليه
السلام: «وددت إلَّيْ» أنه لم يتحقق بعد فسألوا عنه.

(ظهري) الظاهر مقدم، والمعنى أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه
 فهو مكتوف من جانبيه. ثم كثر، حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً.
٢٩٩ (قوله: أول من يؤذن)

(فيما بين نوح) التخصيص به لا دونه كآدم وإدريس وشيث
وغيرهم، إما لكثرته أو لشهرته أو لكونه أول رسل.
قلت: ويحتمل أن يقال: إن ابتداء الأمة من هناك، ومن قبله الأبوة
والأخوة.

(قوله: ظهري) قلت: كذا قاله ابن الأثير في «النهاية» ٣٦٤/٣. وحكاه عن
الطبيسي عنه في «المرقاة»، وزاد القاري: أقول: ثم استعمل في الإقامة بين الحيوانات مجازاً.
(قوله: أول من يؤذن ..) في المخطوطة هنا بياض. قال الطبيسي في «شرح
المشاكاة» ٢٣/٢: إشارة إلى مقام الشفاعة كما ورد في قوله: «فيؤذن لي عليه فإذا رأيته
وقدت ساجداً - إلى قوله - فيقول لي: ارفع محمدًا ...» الحديث^(١).

^(١) قلت: رواه البخاري بطوله عن أنس رضي الله عنه مرلوباً في قول الله تعالى «ووجهه يومئذ ناضرة».

(ليس أحد كذلك غيرهم) تصرّح بما قاله الحنفية في كتب الفقه أن الغرّة والتحجّيل من خصوصيات هذه الأمة.

(كُتُبُهُم بِأَيْمَانِهِم) ظاهر الروايات العموم لكل الأمم في الإعطاء في اليمين، واهدّها الرواية تقتضي الخصوص لهذه الأمة؛ قال ابن حجر: ظاهره أنه من خصوصياتهم، إلا أن يحمل على أنهم يؤتون ذلك قبل غيرهم، أو على صفة لم تكن لغيرهم، إذ الذي دلت عليه الآيات العموم، وأن الفاسق يؤتى أيضاً بيمينه. وردّاً بأن الآيات ساكتة عنه فلا تدل عليه.^(١) انتهى.

قلت: يستدل عليه عمومها كآية: «وَمَا مِنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ» إلخ (الحالة: ١٩)، فالظاهر دخول الفاسق أيضاً فيه.

ثم نقل القاري عن ابن عطية: أن الفاسق يعطى كتابه قبل دخوله النار. وقال: وقد أخرج النماش عن أنس مرفوعاً ما يوافق ذلك.

(تصرّح بما قاله الحنفية) قلت: قد صرّح به ابن نجيم في «البحر» ٤٧/١ نقاً عن الرملي. والشامي في «رد المحتار» ٩١/١، وفيه أيضاً أنه قيل: إنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة إلى بقية الأمم دون أنبيائهم.

باب ما يوجب الوضوء

أي: من الأسباب، والواجب هو الله تعالى.

(١) قوله: لا تقبل) قبول إجابة، والدليل عليه الإجماع، ففارق صلاة المسيل والأيق ونحوهما فإنها لا تقبل بمعنى ترك الإثابة، فهو شرط لها. (صلاة من أحدث) أي: صار ذا حدث في أثناء الصلاة أو قبلها. وإطلاق الصلاة عليها باعتبار ما كانت، أو صورتها.

(حتى يتوضأ) أي: حقيقة أو حكماً، - قلت: أطلق النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء على التيمم كما أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر مرفوعاً: «الصعيد الطيب وضوء المسلم»^(١). - أو بمعنى: يتظاهر، إطلاقاً خاصاً على العام، فعلى هذا من لم يجد تراباً أيضاً لا يصلح، لظاهر الحديث، ونقله عنا^(٢) القاري ثم نقل عن «شرح الشمني»: من لا يجد طهوراً لا يصلح عندهما، وعند أبي يوسف يصلح بالإيماء لحق الوقت اثم يعيده، وهو =

(الدليل عليه الإجماع) قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٢٣٢/١: أجمعوا الأمة على أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، على ما جاء في الحديث. وقال النووي في «شرح مسلم» ١١٩/١: والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعوا الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة، وأجمعوا على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب.

^(١) آخرجه النسائي في التيمم/ الصلوات بتيمم واحد، وفي الكبرى أيضاً ١٣٦ عن أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، اهـ. قلت: وترجم به البخاري فقال: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء.

^(٢) أي عن الأحناف، انظر «المرقة» ٢٦/٢.

وهو روایة عن محمد، وبه قال الشافعی^(١) مستدلاً بالضرورة، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ودفعه بأنه منهي عن أن يصلى بلا وضوء فيدخل تحت قوله: «إذا نهيتُم عن أمر فاجتنبوه» انتهى^(٢).

قلت: قال في «الدر المختار»: وفائد الطهورين يؤخر عنده، وقالا: يتشبه، وبه يفتى، وإليه صح رجوع الإمام. وبه قال «الطحطاوي على مراقي الفلاح». فعلم منه أن المتفرد فيه كان الإمام دون أبي يوسف، وبه قال الحلبی في «الكبيري». ويظهر تفرد أبي يوسف بما نقله العینی عن الشمنی. ثم علم بعد ذلك أن الخلاف في الشیخین، وقول محمد فيه مضطرب كما صرّح في «البدائع» وفي «البحر» نحوه، ولم يذكر رجوع الإمام إلى قوله. وذكر في «البدائع»: ولأبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية الصلاة، والتتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التتشبه في الصوم والصلاحة لانعدام الأهلية^(٣). وأيضاً علم أن الراجع عند الحنفية الصلاة.

وقال مالك: لا يصلى الآن. وقال أحمد: يصلى الآن ولا يقضى. وللشافعية أربعة وجوه: الأداء فقط، القضاء فقط، كلاهما معاً، وجوب الأداء باستحباب القضاء. («العرف الشذى»).

^(١) انظر لمذهب الشافعی «كتاب الأعياد» لنقی الدین الحصی الشافعی ٨٩/١، و«حواشی الشروانی على تحمله المحتاج» ٢٨٧/١، «إعانته الطالبين» للسید البکری الدمشقی ٩٩/١.

^(٢) «مرقة المفاتیح» ٢٦/٢، والحدث المذکور رواه البخاری لـ الاعتصام/الافتداء بسنن رسول الله صلی الله علیه وسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً، وروى مسلم نحوه عنه في فرض الحجج مرة في العمر.

^(٣) «الدر المختار» ١/٨٥-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«البدائع الصنائع» ١/٢٢٩، و«البحر الرائل» ٢/١٣٤.

قلت: والرابع وهم وفي «النwoي» عكسه، أي: استحباب الأداء بوجوب القضاء^(١).

والجواب عن نهي الصلاة: أنه ليس بصلة، بل تشبيه لحرمة الوقت فعلم أن المصلي بلا حدث للحياة وغيره لا يكفر. انتهى.

قال علي القاري: أغرب ابن حجر حيث قال: إعادة ضمير «يتوضأ» إلى المحدث باعتبار ما كان. ثم قال: هذا تكلف لتقرير المذوف. قلت: لا حاجة إلى التقدير.

وما اشتهر على الألسنة أن من صلى بلا وضوء لا تعاد عند مالك، لا يصح.

والمراد بالصلاحة مطلقاً، فيدخل فيها سجدة التلاوة. والأئمة الأربعه قائلون بوجوب التوضي فيها، ودخلت صلاة الجنائزه، ولم يقل بالطهارة فيها الشافعي^٢، نعم قال بها البخاري. «العرف الشذى».

(قوله: لم يقل بالطهارة فيها الشافعي^٢) قلت: فيه نظر، فإنه ليس في «العرف الشذى» أن الشافعي قائل بعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنائزه، بل حكاه الكشميري عن بعض الناس، وقال: أما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا. قال: ولعل وجهه أن الشافعي قال بالجنائزه على الغائب، ويقول: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعم أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضي أيضاً. («العرف» ١/٣٠)

ومذهب الشافعي في ذلك مثل الجمهور نعم نقل عن الشعبي وابن جرير الطبرى =

^(١) «الدر المختار» ١/٨٥-٨٧، و«الطحطاوي» (ص: ٦٣)، و«بدائع الصنائع» ١/٢٢٩، و«البحر الرائق» ٢/١٣٤.

(قوله: من غلول) بضم الغين: المال الحرام. وحمله ابن حجر على الفتح مبالغة، ولا يصح. وأصله الخيانة في مال الغنية، فالشخص يخص به لأنه إذا لم تقبل^(١) من الغنية وفيها حصته ففي غيرها لا تقبل على الأولى، أو لأنه يتسامه فيها.

ثم قيل: من تصدق بمال الحرام ثم رجا الثواب، يكفر، فهذا إذا عَلِمَ مالُكُه. أما إذا لم يعلم فهو مأمور بالصدقة، فكيف لا يثاب في الاتيمار. وكذا في «العرف الشذى».

= أنها تصح بدون الطهارة. فقد قال النووي: ولا تصح صلاة بغير طهور، إما بالماء وإما بالتييم بشرطه، سواء صلاة الفرض والنفل وصلاة الجنائز وسجود التلاوة والشكرا، هذا مذهبنا، وبه قال العلماء كافة. وقال الشعبي ومحمد بن جرير الطبرى والشيعة: تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة مع إمكان الوضوء والتييم، لأنها دعاء. قال: وهذا باطل. وقال صاحب «الحاوى» وغيره: هذا الذى قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه. كذلك في «المجموع» ١٣١/٣، و٢٢٣/٥. ومثله في «شرح مسلم» ١١٩/١.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٤/٣٨٠: نقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال: ووافقه إبراهيم بن عليّ وهو من يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبرى وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ.

(قوله: حمله ابن حجر) قلت: قال القاري في «مرقاة المفاتيح» ٢/٢٧: وهما ابن حجر أو ظن أن الرواية بفتح الغين، فقال: أي: كثير الغل أي: الخيانة في الغنية. وفيه أن المبالغة غير مراد.

^(١) أثبته من عندي، وسقط من المخطوط.

(٣٠٢) قوله: كنت رجلاً مذاءً) تعریف المذی وأخویه مشهور، هو كظبیٰ^(١) على الأفصح، وهو في النساء أغلب. وقيل: هو منهن يسمى القذى بمفتونحتين.

(قوله: لكان ابنته) فاطمة، علل به لدفع ما يرد على الاستحياء في تحقیق المسألة، ولا بأس به إذا أمكن التحقیق بوجه آخر.
وجه الحیاء أن فيه إظهار کثرة الملاعبة بابنته، وهو مما يستحبی بإظهاره سیما في حضرة الأکابر.

= (قوله: كذا في العرف الشذی) قلت: وفي «العرف الشذی»: قال في «الدر المختار»: إن التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. قال ابن القیم في «بدائع الفوائد»: من اجتمع عنده مال حرام فتصدق يثاب عليه. وفي «الهدایة»: من اجتمع عنده مال حرام، سبیله التصدق.

قال الكشميري: وقع التعارض بين «الدر» و«الهدایة»، أقول: في دفع التعارض: إن هنها شيئاً: أحدهما ائتمار أمر الشارع والثواب عليه، والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخلیص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتمار أمر الشارع.
(قوله: علل به لدفع ما يرد إلخ) قلت: وهو أن الاستحياء من السؤال والتعلم مذموم. فدفعه بذلك التعليل.

^(١) أي: بذال معجمة ساکنة وباء مخلفة. وهو ما رفق أيض بخرج عند الشهوة لا هما. وأما الوذی فهو ما نعنی أيض كدر بخرج عقب البول. «الشامی» ١٧٨/١

(قوله: يغسل ذكره) لنجاسته، قال ابن حجر: ما مسه منه لا غير قياساً على البول. قال الطبيبي: يتعين غسله ولا يقتصر على الحجر لن دوره، وهو ظاهر الحديث وأحد قولي الشافعى.

وقال الطحاوى: أمر بذلك لينقطع المذى، لأن الإنسان لم يؤمر بالغسل في البول فآخرى بأن لا يؤمر به في المذى^(١). وفي حكم المذى الودى، يروى ذلك عن ابن عباس^(٢).

وفي «العرف»: أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذى، خلافاً لأحمد^(٣). وقال أحمد: يجب غسل جميع المذاكير. وقيل: يجب غسل الأنثيين أيضاً لروايةٍ، كذا قال ابن حجر. ونقله عن أحمد في «البذل». وقيل: يتحمل أنهم لا يتزهون عنه تنزههم عن البول ظناً منهم بأخفيته. وهذا لا يجدي في صرف ما اقتضاه ظاهر الخبر من وجوب غسل جميع الذكر. انتهى.

(قوله: ونقله عنه في البذل) قال العلامة السهارنفورى في «البذل» ١٣٠/١: عن ابن العربي: ذهب أحمد وغيره إلى وجوب غسل الذكر والأنثيين. قلت: ولأحمد روایتان كما في «المغني» ١٩٣/١، و«الشرح الكبير» ١٧٦/١، الأولى: وجوب غسل الذكر والأنثيين، والثانية: وجوب الاستجاجاء والوضوء فقط.

^(١) قال البنarsi: وفي كلام الطحاوى في «مشكل الآثار» ١٩٨/٦، و«شرح معانى الآثار»: «البَتْلُصُ» بدل: «البَنْقَطُعُ».

^(٢) «المغني» ١٩٣/١ لابن قدامة، و«الشرح الكبير» ١٧٦/١ لأبي الفرج ابن قدامة الحنبلي غير صاحب المغني وهو أبو محمد وروى الأثر عبد الرزاق في «المصنف» ١٥٩/١ عن ابن عباس قال في المذى، والودى، والمتن: «من المني الغسل، ومن المذى والودى الوضوء، يغسل حشفته ويتوضاً».

^(٣) «العرف الشذى» ٣٠/١، وفيه: قال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذى.

ثم أجمعوا على أنه لا غسل فيه كما في «النيل» عن «الفتح»^(١)، وذكر في حاشية «فتح القدير» رواية الغسل عن الإمام أحمد، وما وجدته في كتبهم كـ«المغني» وغيره، بل ذكر الإجماع في نقض الوضوء.

قال الضعيف: ثم أعلم أن مذهب الحنفية فيه الكفاية بالحجر كالبول كما يظهر من كتب الفقه، وصرّح به في «البدائع» وـ«الجوهرة النيرة»^(٢). والعجب من على القاري أحيث مال إلى إيجاب الغسل مع أن الظاهر يؤيد الحنفية، لأن روايات علي رضي الله عنه مختلف فيها ففي بعضها: «ينغسل ذكره» كما هو هذا، وفي بعضها: «فيه الوضوء» بلا ذكر الغسل كما في رواية «البخاري»^(٣). قال الشوكاني في «النيل»: متافق عليه^(٤).

فتترجح الرواية الثانية برواية سهل كما في «النيل» عن الترمذى وأبى داود وأبى ماجه^(٥)، وبالقياس على البول كما اعتبره الطحاوى.

(قوله: بل ذكر الإجماع لخ) قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ١٩١/١: إن خروج المذى حدث ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء إجماعاً حكاه ابن المنذر. وكذا في «الشرح الكبير» ١٧٣/١.

(١) «نيل الأوطار» ٦٤/١، وفي «الفتح» لابن حجر في باب غسل المذى والوضوء منه ٤٢٤/١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٨٣/١.

(٣) رواه البخاري في الرضوء ٣٠/١ عن محمد بن الحنفية قال: قال علي لخ. ومسلم في الحمض ١٤٣/١ عنه، وفيه: منه الوضوء.

(٤) «نيل الأوطار» ٦٣/١ وفيه: أخر جاه.

(٥) أورد الشوكانى في «نيل الأوطار» ٦٢ عن سهل بن حنيف قال: «كنت أقى من المذى شدة وعنة، وكانت أكثراً منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إنما يهربك من ذلك الوضوء»، فقلت: الحديث. رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذى (١١٥)، وأبى ماجة (٥٠٦). وقال الترمذى: حسن صحيح.

إن قلت: لا اختلاف بين الروايتين لأن الثانية ساكتة عنه، وفي الأولى زيادة الثقة أو هي معتبرة.

قلت:

وهل الوضوء من أحكام الصلاة كما قاله عامة الفقهاء أو من أحكام الذي كما قاله أحمد. «العرف».

ثم الواسطة في هذه الرواية المقداد وفي بعض الروايات عمار^(١)، والجمع سهل بأن يجمع على سؤال كل في حضرة غيره، أو أمر سؤال لغيره، أو لكون أحدهم السائل والثاني السبب. والتفصيل في محله.

(قوله: قلت: ...) في المخطوطة هنا بياض، ولم يذكر الجواب. قلت: ويمكن أن يحاب بأن زيادة الثقة معتبرة البة، ويثبت بها حكم الغسل هنا، ولكن في رواية: «فيه الوضوء» معنى الحصر بتقديم المسند على المسند عليه، ويتأيد الحصر بحديث سهل بن حنيف: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء»، فعلم أن الحكم الشرعي في ذلك هو الوضوء، فكان هو واجباً، وما جاء من حكم الغسل في رواية: «يغسل ذكره»، أو رواية ابن حبان (١١٠٤): «فاغسل ذكرك»، كان ثبوته على الاستحباب للعلاج.

(وهل الوضوء من أحكام الصلاة ...) قلت: نص الكشميري في «العرف الشذى» /٣٠: وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من الذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه من أحكام الذي وهو الظاهر.

انظر لبسط الكلام في هذا الحديث وما يتعلّق به، «أوجز المسالك» ٨٩/١ - ٩٠.

^(١) «سنن النسائي» في الطهارة (١٥٤).

(٣٠٣) قوله: هذا منسوخ بحديث ابن عباس إلخ) قال الشارح (رحمه الله - : حمله أي: الوضوء^(٢) بعض علمائنا على اللغوي، وأثبته من كلام القاضي أيضاً. وقال ابن حجر: إن حمل كلامه على غير المدلولات الشرعية بعيد. وحمله بعضهم على الشرعي على الاستحباب، ولذا استحبه صاحب «نور الإيضاح». أو على النسخ بحديث ابن عباس وإنما يتقرر ذلك لو علم تأريخها، لا يقال: إن صحبة ابن عباس متأخرة، لأن تأخر الصحابة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا غاب المتقدم بالموت أو غيره. والوجه استفاده النسخ من قول جابر: «كان آخر الأمرين إلخ». انتهى. قال الشعراي في آخر «الميزان»: اتفق الأئمة الأربعة على عدم النقض به^(٣).

قلت: دعوى صاحب «المصابيح» نسخه بحديث ابن عباس لا يصح على ما عليه الجمهور من أن تأخر الصحابي لا يفيد النسخ فلعل مذهبه جوازه كما هو مذهب البعض، ويفيد كون ذلك مذهب ما سيأتي من أنه قال بننسخ رواية طلق عن أبي هريرة.

قال شارح «جمع الجوامع»: وتأخر إسلام الراوي لا أثر له في تأخير مرويه عما رواه متقدم الإسلام عليه خلافاً لمن زعم ذلك نظراً إلى أنه هو الظاهر^(٤).

^(١) أراد بالشارح: الملا علي القاري، قاله القاري في «المرقاة» ٢/٢٨.

^(٢) ما بين المعقوفين زدنه من عندي، لتفسير الضمر. [رضوان الله البنarsi عفا الله عنه].

^(٣) «الميزان» (ص: ١٣٣) من المؤلف. (قوله: عدم النقض به) أي: بما مسته النار.

^(٤) «شرح جمع الجوامع» للإمام حلال الدين الحلبي ١/٣١٥، وشارحة هو: تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي.

ومثله مذهب ابن القيم حيث قال في «إعلام الموقعين» في حلم الإبل: «ومنها أن رواة أحاديث الوضوء بعضهم متاخر الإسلام^(١). ويمكن أن يوجه كلامه^(٢) بأن مقصوده ليس كون حديث ابن عباس ناسخا له، بل مراده أنه متاخر عن الحكم الأول، ودليله حديث جابر المشار إليه في الشرح الذي أخرجه النسائي، وهو حديث صحيحه النووي^(٣)، واحتج به على صریح النسخ جمهور الأصوليين^(٤). والأجوبة الثلاثة في الشرح رجح ثانیتها الشيخ التهانوي في «إحياء السنن»^(٥) وتكلم في الأول بعد تبعيده بأنه يخالف قول جابر. أقول: أنت خبير بما فيهما لأن التبعيد وإن وافق فيه ابن حجر، لكنه ليس بشيء، لأن الجمع بين الروايات يسهل مثل تلك الأمور.

إن قلت: إن الجمع بدونه ممكن بحمله على الاستحباب كما في الجواب الثاني. قلت: إن صار الحمل على المعنى اللغوي بعيداً لعدم كونه من المدلولات الشرعية، فالحمل على الاستحباب أيضاً بعيداً لكون الأصل في الأمر الوجوب. هذا، مع أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حمله ذلك

^(١) «إعلام الموقعين» ٢/٥١ فصل الوضوء من حلوم الإبل.

^(٢) أي: كلام صاحب «المصابيح».

^(٣) «شرح مسلم» ١/٥٦. وحديث جابر أخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٢)، والنمساني في الطهارة (١٨٥).

^(٤) انظر: النوع الرابع والثلاثون من مقدمة ابن الصلاح، ومعرفة علوم الحديث للحاكم وغيرهما من كتب الأصول.

^(٥) ٦٣/١ من المؤلف. قلت: الشیخ أشرف على التهانوي رحمه الله قد صنف كتاباً باسم «إحياء السنن» وجمع فيه أدلة الأحناف، ولكنه قد ضاع قبل أن تطبع، ثم شرع في تصنیفه الشیخ احمد حسن السنبيلي، ولكنه لم يقع على ما يوده حکیم الأمة التهانوي، فأخيراً شرع فيه الشیخ ظفر احمد بأمر حکیم الأمة، فصنفه وکمله وسماه «إعلاء السنن». انظر لقصة تأليف هذا الكتاب: مقدمة الشیخ تقی العثمانی على إعلاء السنن (عنوان: حديث عن كتاب إعلاء السنن). وانظر لمبحث الكتاب «إعلاء السنن» ١٧٢/١٧٣-١٧٤.

على غير مدلول الشرعي كما سيجيء في «المشكاة» برواية الترمذى^(١) عن عكراش بن ذؤيب في حديث طويل: فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه، وقال: «يا عكراش! هذا الوضوء مما غيرت النار»^(٢).

فالعجب عن سيدى التهانوى رد توجيه الحنفية، والأعجب منه عن ابن حجر لسعة نظره، وقول الترمذى عليه بالغرابة لا يرد التوجيه، لأن الغرابة ليس بجرح في الحديث.

وتكلم على الجواب الثالث بأن ترك الوضوء لا يوجب النسخ، لاحتمال أنه تركه لبيان الجواز. وأنت تعلم ما فيه أيضاً، لأن القائلين بالنسخ لم يقولوا بنسخ الجواز، ولا اختلاف فيه لأحدٍ، بل قالوا بنسخ الوجوب، وهو يثبت برواية جابر.

ثم من عند نفسي لرواية أبي هريرة المتقدمة جواب آخر، وهو أنك قرأتَ في الأصول: ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولًاً وعملاً من الراوى بعد الرواية^(٣). ونقل النووي مذهب أبي هريرة خلافه^(٤).

^(١) «مشكاة المصابيح» (٤٢٣٣)، ورواه الترمذى في الأطعمة (١٨٤٨).

^(٢) قلت: وكذا رد على الشيخ التهانوى رحمه الله الشيخ محمد تقى العشانى فى تعليقه على «اعلاء السنن»، ثم قال: والذي يظهر لهذا الفقير من بمجموع الروايات أن الوضوء مما غير النار كان وضوء لغيرها كما في حديث عكراش، وكان مستحبًا في مبدئ الإسلام، كما يظهر من حديث المغيرة، ثم نسخ استحبابه كما في حديث جابر، وعلى هذا تطبق جميع الروايات.

^(٣) انظر «الحصول في علم الأصول» للإمام الرازى ٤/٦٣٠، و«أصول البزدوى» ١٩١/١.

^(٤) «شرح مسلم» ١/١٥٦.

١٣٥ (قوله: أنتوضأ) قال القاري: بالنون، وفي نسخة: بالياء
 بجهوّلًا، وفي نسخة صحيحة: «أتوضاً»^(١) بهمزة الاستفهام وبدونه. قال
الكاذروني: في بعض نسخ «المصايح»: «أ يتوضأ»، وفي البعض: «أ توضأ»،
 والكل غير متبع روایة، وإنما الروایة: «أ توضأ» بالهمزة وبدونه. انتهى.
قال الضعيف: الروایة لمسلم^(٢) وفيه بصيغة المتكلّم، وهو المؤيد
 بالجواب.

(قوله: من لحوم الإبل) قال الشارح: فيه تأكيد الوضوء وهو واجب
 عند أحمد، وقوّاه النووي دليلاً. وقال غيره: المراد منه غسل اليدين والفم، لما
 فيه من رائحة كريهة ودسمة غليظة، بخلاف الغنم، أو منسوخ بحديث
 جابر. انتهى.

قال الضعيف: قال النووي: أجاب الجمهور بنسخه بحديث جابر،
 وهو عام وذاك خاص، والخاص مقدم على العام^(٣). وأجاب عنه الشيخ
 الأجلد في «تعليقه على أبي داود» بأنه فرد من أفراد العام، فإذا انتفى العام
 انتفى جميع أفراده، وأيضاً العام والخاص قطعيان على السوية عند الحنفية، فلا
 يقال لأحدٍ: إنه مقدم، لافعلى هذا العام ينسخ الخاص أيضاً. انتهى^(٤).

^(١) بالتكلّم المفرد. «مرقة المفاتيح» ٢٩/٢.

^(٢) رواه مسلم في الطهارة (٨٢٨).

^(٣) شرح مسلم ١٥٨/١.

^(٤) انظر «بذل المجهود في حل سُنَّة أَبِي دَاوُد» للشيخ خليل أَحْمَد السهارنوري ١١٢/١، وهو الذي أراده بـ«الشيخ الأجلد» في كل موضع من الكتاب. وما بين المعکوفين زدته من «البذل». [مضوان الله التعماني البنarsi].

قلت: لعلك أريت بأن المسألة مختلف فيها بإيجاب الوضوء وبغيره، فاستدلل الأولون بأمثال حديث الباب.

وقال الشيخ الأبجدي: تعين النقض بالأكل مطبوخاً مع أن إطلاق الفظ يتناول المس والأكل بالطبع وبدونه، لأن الوجوب والحرمة إذا نسبا إلى شيء فالنسبة إليه باعتبار الفعل الذي يتعلّق باعتبار أعظم منافعه، وأعظم منافع اللحم الأكل مطبوخاً، فنسب النقض إلى الأكل، وما تبجيج به الشوكاني بإيراد احتمال التخصيص، فالالأصل التشريع ولا قرينة على خلافه.^(١) انتهى.

قلت: واستدلل القائلون بعدم النقض على المشهور بقول جابر: «كان آخر الأمرين إلح»، ولا يفهم كيف الاستدلال به، مع أن نقض الوضوء ليس لغة الطبخ لاستواهه في لحم الإبل والغنم، والحديث مفرق بينهما في الحكم، فال الأولى في الاستدلال أن يقال: إن الوضوء ينقض من خروج النجس كما قال سعيد بن المسيب: «إذا أكلت شيئاً فهو طيب ليس عليك فيه الوضوء وإذا خرج فهو خبيث، عليك فيه الوضوء». وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثله. وقال ابن عمر: «لا تتوضأ من شيء تأكله». وقال أبو أمامة: «الوضوء مما يخرج، وليس مما يدخل»^(٢). ولذا قال من قال بنقض الوضوء بالقهقهة زجراً لا حدثاً كما قال به بعض علمائنا الحنفية، وبه قال الشافعى ومالك وغيرهما بعدم نقض الوضوء بها.

^(١) ملخصاً من «البذل» ١١٢/١، وللتفصيل راجعه. قوله: ما تبجيج به الشوكاني إلح راجع لذلك «نيل الأوطار» ٢٥٢/١.

^(٢) روى كلّها الطحاوی في «شرح معان الآثار» في باب أكل ماغيرت النار إلح ٥٤/١، ٥٥، ٥٦.

وفي أكل لحم الإبل ليس بخارج، بل داخل فكيف الانتقاد به؟ إلا أن يورد أنه تعليل في مقابلة النص، فينقض الوضوء منه خلاف القياس كالنقض من القهقهة على قول. قال ابن القيم الحنبلي في «إعلام الموقعين»: وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم واللحم لا يتوضأ منه، فالجواب أن الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكائن وبين الراعيين رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلة في مرابض الغنم دون الأعطان^(١) الإبل، كما فرق بين الربا والبيع، والمذكى والميتة، وكما فرق بين أصحاب الإبل والغنم فقال: «الفخر والرياء^(٢) في الفدّادين أصحاب الإبل، والسكنية في أصحاب الغنم».

ومما يؤيد عدم النقض حديث جابر رضي الله عنه: «أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر لحماً وخبزاً، فصلوا ولم يتوضؤوا»^(٣). قال البيهقي عن الشافعي: إنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلت به: قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر والبراء^(٤).

قلت: لا يلزم على الحنفية بعد تسليم رأي البيهقي، لأنهما خبراً واحداً، وهو لا يترجح على القياس إذا كان روایة غير فقيه، وهنا كذلك.

^(١) سقط من خططه الشيخ، وأثبتناه من «إعلام الموقعين» ١٥/٢.

^(٢) كذا في المخطوطة، وفي «إعلام الموقعين»: «الخيلاء»، وعند مسلم في رواية (١٩٥): «الرياء» كما في المخطوطة. وفي أخرى (١٩٦): «الخيلاء» كما في «إعلام الموقعين».

^(٣) «نيل الأوطار» ١/٤٠٣، عن ابن أبي شيبة، من المؤلف. قلت: لم يذكر الشوكاني الحديث في «النيل» ١/٢٦٣ عن ابن أبي شيبة بل أورده عن أحمد ٤/٣٠، نعم هذا الحديث رواه ابن أبي شيبة أيضاً في «مصنفه» ١/٤٧، وعنه ذكر «اعثمان» أيضاً مع أبي بكر وعمر.

^(٤) انظر «معرفة السنن والآثار» ١/٤١٢ للبيهقي.

ويؤيد عدم النقض رواية أنس الآتي من المنع عن الوضوء بأكل الطيبات^(١)، وهذا أيضاً داخل في الطيبات فلا وضوء منه.

(أصلي في مرابض الغنم) كره الصلاة في مباركها لما لا يؤمن من نثارها فيلحقه ضرر منها. قال ابن حجر: البقر كالغنم. وفيه بحث.

والفرق عند الخلو عن النجاسة، وإلا فهما سواء.

قال ز^(٢): والتفصيل في محله وهو مواضع الصلاة.

٦٣٠٦ (قوله: أو يجد ريحًا) كناية عن التيقن وإن لم يسمع ولم يشم كالأصم والأخشم، والتخصيص بهما لكونهما سبب العلم غالباً.

(قوله: فيه بحث) قلت: قال ابن بطال في «شرح البخاري» ٩٧/٣: قال ابن المندز: والصلاحة أيضاً جائزة في مراح البقر استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «أينما أدركتك الصلاة فصلّ»، وهو قول عطاء، وأبي داود، وأبي حمزة، أهـ. وبمثله قال ابن رجب في «فتح الباري شرح البخاري» ٢٠٧/٣، وقال أيضاً: وقد ورد فيه حديثان: أحدهما: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل، وأمر أن يصلى في مراح الغنم والبقر». أخرجه ابن وهب في «مسنده»، وفي إسناده جهالة. والثاني: حديث عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى في مرابد الغنم ولا يصلى في مرابد الإبل والبقر». أخرجه الإمام أحمد. وفي إسناده ضعف. أهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٢/٢: فلو ثبت لأفاد أن حكم البقر حكم الإبل، بخلاف ما ذكره ابن المندز أن البقر في ذلك كالغنم.

^(١) أي يأتي حديث أنس في الفصل الثالث برقم (٣٢٩).

^(٢) رمز لاسم المؤلف: الشيخ محمد زكريا الكاندلسي رحمه الله تعالى.

والمسئلة إجماعية إلا ما حكى الخلاف فيها عن بعض أصحاب مالك^(١). قال في «شرح السنة»: قال الإمام: فيه دليل على أن الريح الخارجة من أحد السبيلين يوجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: الريح الخارجة من قبل لا ينقض الوضوء. وفيه أيضاً دليلاً على أن اليقين لا يزول بالشك^(٢) انتهى. وقيل عن الحنفية في الجواب: إنه نادر فلا يتناوله النص، وال الصحيح ما قاله ابن الهمام إنه ليس بريح، بل هو اختلاج^(٣).

قال العبد الضعيف: ردُّ الشيخ عبد الحفيظ رحمه الله في «السعایة»^(٤) على هذا القول باحتمال أنه لا يتمشى في ما إذا وُجد النتن أو سمعت الصوت من القُبْل، ليس بشيء لأنَّه احتمال ناشئ بلا دليل. هذا، مع اعترافه بأنه مختار قاضي خان، وصاحب «الجوهرة»، و«المية»، و«البحر»، و«النهر»، و«مراقي الفلاح»، و«التنوير»، و«الدر المختار»، وغيرهم.

١٣٠٧١ (قوله: فمضمض) قال الأبهري عن الشيخ: يستتبع منه غسل اليدين للتنظيف. وقال النووي: اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا أن يتيقن بعدم النجاسة والوسخ، والاستحباب بعد الفراغ إلا أن لا يقى على يديه أثرٌ بأن كان يابساً أو لم يمس بهما^(٥).

^(١) «الميزان» (ص: ١٣٩) من الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى.

^(٢) «شرح السنة» للإمام البغوي ١/ ٣٥٤.

^(٣) «فتح القدير» في فصل نوافض الوضوء ١/ ٥٩.

^(٤) «السعایة» ١/ ١٩٩، من الشيخ المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

^(٥) «امرأة المفاتيح» ٢/ ٣١، و«شرح مسلم» ١/ ١٥٧ في باب الوضوء مما مست النار.

(إن له دسماً) قال الطبيبي: جملة مستانفة تعليلية. وقيل: المضمضة بالماء مستحبة عن كل ما له دسمة إذ يبقى في الفم بقية تصل إلى باطنه في الصلاة، فعلى هذا ينبغي أن يمضمض من كل ما يحتمل الوصول إلى الباطن طرداً للعلة، ويفيده حديث السوق. قال ابن الملك: هذا عند الشافعية، وأما عندنا [ففي «الظهيرية»] لو أكل السكر أو الحلواء ثم شرع في الصلاة فدخل الحلاوة مع الريق لا يفسد. انتهى^(١).

قال الضعيف: بظاهره لا فرق بين قولي الشافعية والحنفية، لأن قوله «ينبغي»: لا يوجب الفساد، ولعل الحنفية لم تقل بعدم الأولوية.

ثم قال علي القاري: المناسبة من الترجمة أن المضمضة المذكورة من متممات الوضوء أو مكملاه. انتهى. قال الضعيف: الأنسب في الوجه أن يقال: لعل المقصود بيان أن اللبن لا ينقض الوضوء لما جاء في بعض الروايات: «توضؤوا من البان الإبل» رواها في «كشف الغمة»^(٢). وقيل في التوجيه: إن الوضوء في الترجمة أعم من اللغوي أيضاً.

١٣٠٨ (بريدة^(٣)) صحابي، آخر من مات بخراسان من الصحابة أسلم قبل بدر ولم يشهدها.

(١) الكاشف عن حقائق السنن المعروف بـ«شرح الطبيبي» ٢٩/٢، ٣١/٢.

(٢) كشف الغمة (ص: ٤٤) من الشيخ المؤلف، ولم يأخذ هذا الكتاب، وهو من تأليفات العلامة عبد الوهاب الشعراوي. والحديث رواه أحمد في «مسنده» ٤/٣٥٢، ٣٩١، وابن ماجة في الطهارة (٤٩٦) عن أسد بن حضر رضي الله عنه، وسرق من (٤٩٧) عن عبد الله بن عمر.

(٣) هو: بريدة بن الحصيم بن عبد الله الأحسلي، أبو عبد الله، مناقبه مشهورة، توفي سنة ٦٣ أو ٦٢، قال الذهبي: وهذا أئمسي. انظر «السير» ٤/١١٣، «الاستيعاب»، «الإصابة» ١/٢٨٦، و«التهذيبين».

(الصلوات) كلها كما قاله علي (القاري)، وبه أراد النووي حيث ترجم بلفظ «الصلوات كلها». وأخرج الطحاوي رواية بريدة هذه، وفيها تصريح بخمس صلوات^(١).

ويشكل بما سيأتي عن الدارمي أنه عليه الصلاة والسلام يتوضأ لكل صلاة، ويكتفينا الوضوء ما لم تُحدِّث^(٢).
إلا أن يقال: إن حديث الدارمي محمول على الابتداء كما يدل عليه الرواية الآتية.

(بوضوء واحد) فيه دليل على أن الوضوء لكل صلاة ليس من خصوصياته، خلافاً لمن قال به، مستدلاً بما في «البخاري» عن أنس: «كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة»، قلت: كيف كنتم تصنعون؟ قال: «يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يُحدِّث»^{(٣)(٤)}.

ثم نقل الطحاوي فيه مذهبين. والظاهر أن سؤال عمر رضي الله عنه عن ترك الوضوء لكل صلاة لأنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قبل ذلك، وقيل: لجمع الصلوات في وقت واحد، ولا يصح أن يرجع إلى المسح على الخفين لأنه كان من قبل ذلك. وكذلك لا يصح ما قال ابن

^(١) «الفرقان» ٣١/٢ ونصه: «الخمس المعهودة». و«شرح النووي على مسلم» ١/١٣٥. وأخرج الطحاوي رواية بريدة في «شرح معاني الآثار» في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة أم لا ١٩/٣٥.

^(٢) وهو حديث أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة...» الحديث، سيأتي في «المشكحة» برقم ٤٢٥. ورواه الدارمي في «ستنه» ٢/٣٤٥. ورواه أيضاً أبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، والنسائي (١٣١).

^(٣) رواه البخاري في الوضوء ١/٥٤: ٣٤ الوضوء من غير حدث. والسائل عن أنس هو عمرو بن عامر.

^(٤) كتب الشيخ في المخطوطة بعد ذلك: وهذا آخر ما وفقيه الله جمعه في هذا الزمان، ولله الحمد والشكر في كل آن، ثم بدأ الزيادة عليه في شوال سنة ١٣٤١ هـ.

حجر: إن الوضوء لـكـل صلاة كان قبل ذلك للآية، ونسخ بذلك الحديث.
فهذا مع بعده لم يقل به أحدٌ.

- ١٣١٠ (لا وضوء إلخ) هذا الحصر إضافي أي باعتبار الوهم والشك.
- ١٣١٢ (مفتاح الصلاة) لا يشكل بأن أصل المفتاح ما يكون فاتحاً وما لا فلا، والوضوء فقط ليس بفاتح بدون الشرائط الأخرى.

(قوله: نقل الطحاوي مذهبين) قلت: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحاضرين يجب عليهم أن يتوضؤوا لـكـل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - أي بحديث بريدة، فيه: «كان يتوضأ لكل صلاة» -، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء، فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حـدـثـ اـهـ ثم أثبت مذهبـهـ بالأحادـيثـ والأـثـارـ وبالـنـظـرـ.

قال البنarsi: أراد الطحاوي بالقوم: طائفة من الظاهرية وجماعة من الشيعة، ثم هؤلاء اختلفوا فيما بينهم، فأوجب البعض الوضوء لـكـل صلاة في حق المقيمين دون المسافر، وأوجبه بعضهم مطلقاً في السفر والحضر. وروي عن إبراهيم النخعي: لا يصلـى بوضـوءـ واحدـ أـكـثـرـ منـ خـمـسـ صـلـوـاتـ.

واراد بأـكـثـرـ العـلـمـاءـ الأـئـمـةـ الـأـرـبـعـةـ وـأـصـحـابـهـ وـأـكـثـرـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ وـغـيـرـهـ. كـذـاـ فـيـ «ـتـعـلـيقـ الشـيـخـ أـيـوبـ السـهـارـنـفـورـيـ عـلـىـ «ـشـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ»ـ ١/٣٦ـ .

١٣٠٨ قوله: ومسح على خفيه أقال الشيخ في «ـشـدـرـاتـ الـمـشـكـاةـ»ـ (ـمـخـطـوـطـ)ـ: قال علي القاري: حال بتقدير «ـقدـ». قال الشيخ - مـدـ ظـلهـ -: إن الضرورة لـحـالـيـتهـ أن يجرـدـ بعد فـالـمـقـصـودـ أنهـ حالـ ثمـ أـعـرـضـ عنـ الـحـالـ فيـ قـوـلـهـ: «ـصـنـعـتـ الـيـوـمـ شـيـئـاـ»ـ، لأنـهـ إنـ تـنـاـولـهـ ذلكـ الشـيـءـ فـيـكـونـ المعـنىـ: أنـ المـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ أـيـضاـ صـنـعـهـ الـيـوـمـ وـلـمـ يـصـنـعـهـ قـبـلـ ذـلـكـ، وـهـوـ بـعـيدـ جـداـ، وـالـتـجـرـيدـ عـنـ الـحـالـ أـقـرـبـ، لأنـهـ تـابـعـ وـلـهـ قـصـورـ عـنـ الـمـتـبـوـعـ بـخـلـافـ العـطـفـ فإنـهـماـ مـتـسـاوـيـانـ، فـالـتـجـرـيدـ عـنـ الـحـالـ أـسـهـلـ عـنـ التـجـرـيدـ عـنـ الـعـطـفـ.

والجواب أنه قاله «مفتاح» باعتبار كونه أعظم الشروط، وقيل: مجوز للدخول لا موجب له^(١). قلت: الأوجه أن يقال: إنه مفتاح لكن لذلك القفل ليس مفتاح واحد، فلا يفتح إلا بعد جميع المفاتيح^(٢).
 (تحريرهما) أي: محرّرها، فيشكل أنه ليس^(٣) بمحرّرها. فأجيب بأنه محرم لها الأشياء الأخرى.

ثم هو شرط عندنا وركن عند الشافعي كما فصله في «الهداية»^(٤). والتکبیر هو التعظيم مطلقاً عند الإمام أبي حنيفة، والصفات الثلاثة عند أبي يوسف، والاشتان فقط عند الشافعي، وواحد عند مالك وأحمد رحمة الله. والدلائل في «الهداية»، واستدل الشافعي بهذا الحديث من أن المسند إذا يكون محلّ باللام ينحصر المسند إليه فيه، فانحصر^(٥).

والجواب أن الانحصار بالخبر الواحد، والتعتمد بالآية، فالثابت بالآية فرض، والتکبیر واجب كما صرّح به ابن الهمام^(٦). نعم لو قيل بسنّة التکبیر يكون مشكلاً، لأن الحديث الواحد يوجب السنّة هنا، والوجوب هناك^(٧).

(قوله: وركن عند الشافعي) قلت: وهو مذهب مالك وأحمد كما في «المجموع»

٣/٢٨٩، و«المعنى»، ١/٤٤٥.

^(١) قلت: الجواب الأول في «المرقة» ٢/١٩ تحت حديث جابر (٢٩٤)، والثانى في ٢/٣٤ تحت حديث علي (٣١٢).

^(٢) يقول رضوان الله البنarsi: ويمكن أن يكون معناه أنه مفتاح لجواز الصلاة، لا لأداء الصلاة. والله أعلم.

^(٣) وفي المخطوطة: «ليس».

^(٤) «الهداية» ١/٤٦.

^(٥) المصدر السابق، و«المجموع» ٣/٢٩٢، «المعنى» ١/٥٤٠.

^(٦) «فتح القدير» ٢/٤٤.

^(٧) أي في المقام الآتي: «تحليلها السلام»، فإنه واجب عند الحنفية.

ورُدَّت القاعدة برواية كتاب النكاح «إذنها السكوت».

(وتحليلها التسليم) عند الشافعي ركن، وعندنا واجب لقوله عليه السلام: «إذا قلت هذا أو فعلت». ولا يقال: إنه مدرج ابن مسعود، لأنه إن سُلِّمَ فمِمَّا لا يُدرك بالقياس. والترجيح لقولنا للجمع بين هذه الرواية ورواية الباب بأن يقال: إنه ليس بفرض، أبل^(١) واجب^(٢).

(قوله: برواية النكاح: إذنها السكوت) قلت: رواه الدارقطني في «سننه» ٣٤٧ عن ابن عباس. وأبو يعلى في «مسنده» (٦٠١٣)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٤٢٤١) عن أبي هريرة. ولفظ أبي عوانة: «إذنها الصمومت»، وتنقض القاعدة بهذا الحديث بأن إذن البكر - وإن كان المسند محل باللام -، لم ينحصر في السكوت.

(إذا قلت هذا أو فعلت) قلت: هذا آخر قطعة من حديث ابن مسعود الذي فيه: علمه النبي صلى الله عليه وسلم تشهد الصلاة، فقال في آخره: «إذا قضيت هذا أو فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تجلس فاجلس». وفي رواية: «إذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك، فإن شئت فاثبت، وإن شئت فانصرف».

رواية الأولى منها الدارقطني^٣ في «سننه» ٤٧٩/٣. والثانية ابن حبان في «صححه» (١٩٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٨٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٦٤). وذلك عند جميعهم من كلام ابن مسعود. ورواية أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٣) بلفظ: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاقعد»، وليس عنده تصريح بكونه من كلامه.

^(١) هنا هو القياس، وفي المخطوطة بدلـه: «و» حرف العطف. [رضوان الله التعمان البارسي].

^(٢) وراجع لبسـط الكلام فيه إلى «بذل المهدـد» لشـيخ المؤـلف: الشـيخ خليل أـحمد السـهـارـنـورـي ٣٤٦/١.

(٣١٥) (العينان) كنایة عن اليقظة.

(السه) بتحفيف الهاء، أصله ستة.

ثم الوضوء من النوم فيه شانية مذاهب ذكرها اصحاباً «النيل» عن النووي، ومذاهب المحتهددين ما ذكرها الشعراي في «الميزان»: أن عند أبي حنيفة لا ينتقض وإن طال النوم إلا أن يسقط، وعند مالك ينتقض في الركوع والسجود دون القيام والقعود، وعند الشافعي لو نام ممكناً مقعده لا ينتقض وإنما ينتقض، وعند أحمد لو طال في حال انتقض. اهـ.

(قوله: أصله ستة) وفي «المرقاة» ٣٥/٢: أصله «ستة» فحذف التاء، ولذا يُجمع على الأستاء ويصغر على «ستيّهة». اهـ. وفي «النهاية» لابن الأثير ١٠٤٦/٢: السَّتَّةُ: حَلْقَةُ الدُّبُرِ وَهُوَ مِنَ الْأَسْتَاءِ. وَأَصْلُهَا «سَتَّةٌ» بوزن «فَرَسٌ»، وَجُمِعَهَا: أَسْتَاهُ كَأَفْرَاسٍ فَحُلِّفَتِ الْهَاءُ وَعُوْضُّهُ مِنْهَا الْهَمْزَةُ فَقِيلَ: أَسْتَهُ. فَإِذَا رَدَدْتَ إِلَيْهَا الْهَاءَ وَهِيَ لَامْهَا، وَحَذَفْتَ الْعَيْنَ الَّتِي هِيَ التَّاءُ، احْلَقَتِ الْهَمْزَةُ الَّتِي حَيَّهَا عَوْضُ الْهَاءِ، فَتَقُولُ: سَهَّ بفتح السين، وَيُرَوِيُ فِي الْحَدِيثِ: «وَكَاءُ السَّتَّةِ» بحذف الْهَاءِ وَإِثْبَاتِ الْعَيْنِ، وَالْمَشْهُورُ الْأُولُّ.

ومعنى الحديث: أنَّ الإِنْسَانَ مَهْمَا كَانَ مُسْتَيْقِظًا كَانَتْ أَسْتَهُ كَالْمَشْدُودَةِ الْمَوْكِيَّةِ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ اخْلَلَ وَكَأْوَهَا. كَنَى بِهَذَا اللفظ عَنِ الْحَدَثِ وَخُرُوجِ الرِّيحِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَائِيَّاتِ وَأَلْطَفَهَا. اهـ. وكذا في «اللسان» لابن منظور الإفريقي إمادة: سهمـا.

(شانية مذاهب) ذكرها النووي في «شرح مسلم» ١٦٣/١: أَحَدُهَا أَنَّ النَّوْمَ لَا ينقض الوضوء على أي حال كان. والثاني: أن النوم ينقض الوضوء بكل حال. والثالث: أنَّ كثِيرَ النَّوْمِ ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهذا مذهب مالك، وأحمد في إحدى الروايتين عنه. والمذهب الرابع: أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصليـن =

قلت: الأنصحر أن نوم المضطجع ناقض إجماعاً كما في «المغني» إلا ما روي عن أبي موسى وغيره أن النوم لا ينقض مطلقاً، وكذلك أجمعوا على أن القليل لا ينقض كما في «ابن رسلان»^(١).

[٣١٩] (إذا مس أحدكم ذكره إلخ) اعلم أن العلماء بعد الاتفاق على أن مس الذكر أو الدبر بجزء من أجزاء البدن غير اليد لا ينقض الوضوء: اختلفوا في اليد؛ فقال الحنفية: لا ينقض مطلقاً، وعند الشافعي ينقض بالكف، وعند أحمد في روایة بالظهر أيضاً، وعند مالك بالشهوة. وحمله الطحاوي على غسل اليد استحباباً كما ذكر عن صحابي حكَّ ولده، =

= كالرا�� والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وإن نام مضطجعاً أو مستلقياً على قفاه انتقض. وهذا مذهب أبي حنيفة. والخامس: أنه لا ينقض إلا نوم الراکع والساجد، روي هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى. والسادس: أنه لا ينقض إلا نوم الساجد، وروي أيضاً عن أحمد. والسابع: أنه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال، وينقض خارج الصلاة، وهو قول ضعيف للشافعي رحمه الله تعالى. والثامن: أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض، وإلا انتقض سواء قل أو كثر، سواء كان في الصلاة أو خارجها، وهذا مذهب الشافعي، وعنه أن النوم ليس حدثاً في نفسه، وإنما هو دليل على خروج الريح. فإذا نام غير ممكناً المقعدة غالب على الظن خروج الريح، فجعل الشرع هذا الغالب كالمتحقق، وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب على الظن الخروج، والأصل بقاء الطهار. اهـ. وأوردها عنه الشوكاني في «نيل الأوطار»، ١/٢٣٩.

^(١) أي: في «شرح أبي داود» لابن رسلان ١/٢٦٩، وهو موجود بشكل المخطوطة في مكتبة جامعة مظاہر علوم سہارنپور.

= فقال: اغسله^(١). ونقل الطحاوي عن علي بن المديني أن روایة طلق أقوى من حديث بسراة. «عرف»^(٢). ومال ابن الهمام إلى ترجيح روایة طلق، لكونه رجلاً أعلى روایة بسراة لكونها امرأة^(٣). وأشکل بأن راویه أبو هریرة أيضاً؟ وأوّل بأن المراد من مس الذكر: البول، لأنّه لازم البول، فالمعنى: من بالفليتوضاً. وحمله الشعراي على الخواص، وكتب الوالد في «تقرير النسائي»: أنّ الظاهر أنّ المراد المباشرة الفاحشة، ولم يصرح عليه الصلاة والسلام بمحضر النساء فحملته على الحقيقة.

(كتب الوالد في تقرير النسائي) قلت: ونصه في «تقرير النسائي» المطبوع باسم «الفيض السماي» ١١٨/١: والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم كنى به عن تماس الفرجين إلا أنه لم يصرح به لشهاد النساء، فحملته على ظاهره. اهـ. قال الشيخ محمد عاقل في تعليقه عليه: هذا الجواب مختار الشيخ المحدث الكنكوفي.

. وهو الأوجه عند الشيخ المؤلف كما قال في «حاشية البذل» ١١٠/١ .

قلت: أما حديث أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم إلخ»، فقال الحافظ في «التلخيص» ٣٤٨/١: احتاج أصحابنا بهذا الحديث في أن النقض إنما يكون إذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الإفضاء، لكن نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيدنا في «المحكم»: أفضى فلان إلى فلان: وصل اليه، والوصول =

^(١) قلت: رواه الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٦١/٦٢ و ٦٢: عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أي المصحف فاحتکكت فأصبتُ فرجي، فقال: أصبتَ فرجك؟ قلت: نعم! احتکكتُ، فقال: «أغمسْ بيدك في التراب»، ولم يأمرني أن أتوقف. وفي روایة: أن أباه أمره بفضل يده.

^(٢) «العرف الشذى» ٢٦/١، وفي حديث قيس أقوى إلخ، وهو ابن طلق الرواى عنه هذا الحديث. ونصر ابن المديني عند الطحاوي ٦١/١ هكذا: هذا أحسن من حديث بسراة.

^(٣) وفي المخطوطة بدلـه: «وهذا امرأة»، وهو غير واضح.

(٣٢٣) (يُقْبَلُ بعْضُ إِلَّخْ) اعلم أن - بعد ما لم يتحقق الاختلاف بعد في القبلة واللمس عند أحد - اختلف العلماء في اللمس؛ فقال أبو حنيفة: لا ينقض إلا في المباشرة الفاحشة، وقال الشافعي: ينقض في غير المحرم مطلقاً، وعند مالك وأحمد ينقض بالشهوة^(١).

وأصل الخلاف في آية: «أو لامستم النساء» الآية النساء: ٤٣، والقرينة تافق الحنفية لأن في الآية حالتين: حالة وجود الماء، وذكر فيه حكم الموضوع من أول الآية، وحكم الجنابة من قوله: «وإن كنتم جنباً»، ثم ذكر حكم عدم الماء من قوله: «وإن كنتم مرضى»، فينبغي أن يكون فيه أيضاً حكم كليهما. والمحدث يؤيد الحنفية.

= أعمُ من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها. وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظاهر اليد كما يكون بيطنها. (قال: ولا دليل على ما قالوه، يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي صحيح^(٢)). وقال بعضهم: الإفضاء فرد من أفراد المس فلا يقتضي التخصيص. انتهى. قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في «إعلان السنن» ١٩٠/١ إثر حكاية كلام الحافظ هذا: فبطل الاحتجاج به، لأنه لا يوافق ما ذهبوا إليه من تخصيص النقض بالمس بالباطن.

انظر لتوسيع الكلام في مسألة مس الذكر «إعلان السنن» ١٨٦/١، ١٩٦/١، و«البذل» ١١٠/١، و«الأوجز» ٩٤/١.

^(١) انظر «البدائع» ١٣٦/١ (فصل ما ينقض الموضوع)، «المدونة الكبرى» ١٢١/١، ٣٠/٢، و«المجموع» ٢١٩/١، ولأحمد في النقض باللمس ثلاث روايات: الأولى ما ذكره المؤلف من النقض به إذا كان بشهوة، وهو المشهور من مذهبـه، والثانية: النقض مطلقاً، والثالثة: عدم النقض مطلقاً.

^(٢) ما بين القوسين من كلام ابن حزم، لم يذكره الحافظ، بل زدته من «نيل الأوطار» ٢٥١/١، و«إعلان السنن» ١٩٠/١.

[٣٣٣] (الوضوء من كل دم) ذهب إلى إيجابه الحنفيةُ وابن حنبل، وقيدوه بالسيلان، وذهب الشافعي ومالك إلى أنه غير ناقض^(١). «نيل». واستدل الحنفية برواية الباب، وأجابوا عما نقد عليه واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة^(٢).

= (قوله: وأصل الخلاف في آية إلخ) قال العلامة ابن الهمام في «فتح القدير» ٥٥/١: قوله تعالى: «أو لامستم النساء» مراد به الجماع، وهو مذهب جماعة من الصحابة، وكونه مراداً به اليد قول جماعة آخرين، ورجحنا قول الطائفة الأولى بالمعنى، وذلك أنه سبحانه أضاف في بيان حكم الحدّتين: الأصغر والأكبر عند القدرة على الماء، بقوله تعالى: «إذا قمتم إلى الصلاة» إلى قوله تعالى: «وإن كنتم جنباً فاطهروا» فبين أنه الغسل، ثم شرع في بيان الحال عند عدم القدرة على الماء، بقوله تعالى: «وإن كنتم مرضى أو على سفر» - إلى - «فتيمموا صعيداً» إلى آخره، ولفظ: «لامستم» مستعمل في الجماع، فيجب حمله عليه ليكون بياناً لحكم الحدّتين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده فيتمن الغرض، بخلاف ما ذهبوا إليه من كونه باليد. ويؤيد الحنفية ما رواه مسلم (١١١٨) عن عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ ليلةً من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطنه قد미ه وهو في المسجد»، الحديث. وكذا ما رواه البزار في مسنده بإسناد حسن عنها: «أنه صلى الله عليه وسلم كان يُقبّل بعض نسائه فلا يتوضأ».

^(١) انظر «المداة» ١/١٤، و«المغنى» ١/٢٠٨، و«بداية المخهد» لابن رشد ١/٣٤، وراجع «نيل الأطرار» ١/٢٣٦.

^(٢) رواه البخاري (٣٠٦)، وMuslim (٧٧٩)، وMuslim (٢٢٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذلك عرق وليس بمحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدع عن الصلاة، وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم، ثم صلى، قال: وقام أبي ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

= قوله: وأجابوا عما نقد عليه ..) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حاصل النقد أن الحديث مرسل، لأن عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، وأنه فيه: يزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجاهolan.

أجاب خواجه عصام الدين عن الأول بأن كونه مرسلاً ليس بطبعنا عندنا لأن نقبل المراسيل. قال ابن الهمام في «الفتح»: المراسيل عندنا وعند جمهور العلماء حجة. وعن الثاني، فقال القاري: له طريق آخر عند ابن عدي في «الكامل»، ومع ذلك اعتماد المذهب ليس على هذا الحديث بل حديث البخاري عن عائشة. (المرقة ٤٦/١). قلت: وهو ما أشار إليه الشيخ المؤلف بقوله: واستدلوا أيضاً برواية فاطمة بنت أبي حبيش. وخرّجته في الحاشية.

وقال الشيخ ظفر أحمد العثماني في متن «إعلاء السنن» ١٥٥/١: قال في «السعایة»: يزيد بن خالد ويزيد بن محمد قد اختلف فيما، وقد وثقوه كما في «الكافش». قلت: وهو معتقد بالذى قبله، وارتفاع قول الدارقطني بالجهالة بتوثيق غيره، فإن المجهول لا يوثق. وعدم سماع عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد من تميم لا يضرنا، فإن الانقطاع في القرن الثاني والثالث ليس بعلة عندنا، لا سيما إرسال مثل عمر.

وقال في حاشيته: هذا وإن كان ضعيفاً عند الدارقطني، ولكنه حسن عندنا مع كونه منقطعًا، على أنه متايد بالذى قبله وبالآثار التي أسلفناها، فانجبر ضعفه بذلك، والله الحمد. انتهى من «إعلاء السنن».



باب آداب الخلاء

١٣٣٤) (الغائب) المطمئن من الأرض لغة، ثم استعمل في موضع

قضاء الحاجة، ثم استعمل في النجوم نفسه^(١).

(لا تستقبلوا إلخ) ذكر الشوكاني في «النيل» ثمانية مذاهب^(٢). وذكر الشعراي ثلاثة مذاهب: الأول تحريم الاستقبال والاستدبار في الصحراء فقط، الثاني قول أبي حنيفة: يحرمان في الصحراء والبنيان، - قلت: هذا هو ظاهر الرواية، وإنما ففي النوادر منه رضي الله عنه كم روایات^(٣) - والثالث جوازهما فيما فيهما. اهـ.

قلت: الأول مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، والثانية عنه هو القول الثاني من المذكور كما في «البذل»، وزاد أيضاً: إحدى الروايتين عن الإمام: يجوز الاستدبار فيما دون الاستقبال^(٤).

١٣٣٥) (مستدبر القبلة) وجّهت الرواية بتوجيهات: منها أن المعتبر في الصلاة استقبال الصدر واستدباره، وأما في الخلاء فالمعتبر استقبال الفرج واستدباره كما صرّح به الشامي^(٥). ولا يدل دليل على استقبال الفرج. ومنها أن حالة القضاء حالة مفاجأة النظر، فاحتُمل توهّم ابن عمر في النظر

^(١) انظر «سان العرب» لابن منظور [مادة: غ و ط].

^(٢) «نيل الأوطار» ٩٣/١.

^(٣) ما بين الشرطتين إدراج من الشارح المؤلف عليه الرجمة والغفران.

^(٤) «بذل المهمود» ٤/١.

^(٥) في «رد المحتار» ٣٤١/١ في فصل الاستنجاء.

الفجائي. ومنها أنه فعلي والترجح للقولي. ومنها أن الدائر بين المحرم والمبيع يرجح المحرم. ومنها أن فضلاه عليه السلام طاهرة فلا يوجد علة الممانعة وهي ترك الاحترام. ومنها التخصيص به عليه السلام، ورددَه ابن حجر بأن التخصيص لا يثبت بالرأي.

ومنها إلزاماً بأن الحديث لا يوافق مذهب المخالف أيضاً، لأن فوق البيت يكون بمنزلة الصحراء دون البنيان، ورددَه بأن فوق بيت النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه جدار كما صرخ به في آخر صفحة من مسلم. قاله دع. ومنها أن يكون قبل النهي، أو لعذر كان هناك. (مرقاة). ومنها أن يكون الانحراف عن عين الكعبة، ومنها أن يكون انحرافه عليه السلام لارتفاعه رضي الله عنه لئلا ينظر المرتقي، ففهم رضي الله عنه أنه كان في هذا الجانب من الأول. ومنها ما اختاره الشيخ الأجاد أن الرواية التي أمر بالعمل عليها النبي صلى الله وسلم لا يقاومه فعله الذي اختاره أن لا يراه أحد^(١).

ثم علة الممانعة عند الشافعي على ما ذكره القاري عن الطيبى أن الصحراء لا تخلو عن مصلٍّ من ملك أو إنس أو جن، فربما يقع نظر المصلي على عورته^(٢).

وأما عند الحنفية فالعلة الاحترام ولذا منع عن النخامة في القبلة، ويستوي فيه الصحراء والبنيان، واختياره التوسي أيضاً.

^(١) قلت: نقله الشيخ السهارنفورري في «البذل» ٩/١ عن العلامة الشوكاني، وقاله في «نيل الأوطار» ١٠٠/١.

^(٢) «شرح الطيبى» ٤٠/٢، و«مرقاة المقابح» ٤٨/٢.

ثم الرواية يخالفها ما في «ابن ماجه» بلفظ: «أو فعلوها»، قالوا: نعم يا رسول الله قال: «حولوا مقعديتي نحو القبلة» أو كما قال. وأجيب بأنه منكر. وردَّ بأنه صحيحه

(قوله: اختاره النووي أيضاً) قلت: اختار النووي هذه العلة وضعف العلة التي اعتمدتها الشافعية بقوله: وهو تعليل ضعيف، ثم قال: ولكن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمها فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص فيها في البناء للمشقة، وهذا التعليل اعتمد القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم. والله أعلم.

ولكن المذهب فالمحترم عند المذهب ما ذهب إليه الشافعية من تحريمها في الصحراء دون البيان. انظر «المجموع» ٨٣/٢، و«شرح مسلم» ١٣٠/١.

(قوله: ما في ابن ماجه بلفظ أو فعلوها إلخ) قلت: الرواية عند ابن ماجه في الطهارة (٣٢٤) بهذا اللفظ: عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروعهم القبلة فقال: «أر لهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعديتي القبلة».

وقال الشيخ عبد الغني المحددي في «إنجاح الحاجة»: قوله: استقبلوا بمقعديتي، أي بكنيفي يعني: أنني أستقبل القبلة مما يمنعكم عن الاتباع بي، والغرض منه تجويف هذا الفعل. قال الشيخ: والحديث رجاله ثقات معتمدون، لكن لما عارض حديث النهي الذي هو صحيح بلا اختلاف، فكان المصير إليه أولى، لأن النهي مقدم على الأمر عند التعارض كما هو مبين في أصول الفقه، ويتحمل أن يكون هذا قبل النهي. والله أعلم أهـ.

(قوله: أجيب بأنه منكر، ورد بأن صحيحه..) قلت: وفي المخطوط بعد ذلك بياض. ولم أر من صحيحه إلا ما قال الشيخ المحددي في «حاشية ابن ماجه» كما ذكرت كلامه آنفاً. وحسن إسناده النووي في «شرح مسلم» ١٣٠/١، وفي «المجموع» ٧٨/٢، وقال فيه بعد التحسين: لكن البخاري في «تارikhه» أشار إلى أن فيه علة. وقال الترمذى =

(٣٣٦) (نستجي إلخ) هو واجب عند الثالث، وسنة عند أبي حنيفة وفي رواية عن مالك، كذا في «الميزان»، وكذا قاله العيني. والدليل على السننية كما يظهر من «البدائع»، إرجاع «من استجمر فليوتر» الحديث إلى نفس الاستتجاء. وبه استدل العيني وقال: إنه راجع إلى الاستجاء دون العدد^(١).

(باليمين) استشكله بعض المحدثين لما سيأتي من النهي عن مس الذكر بيمينه؛ فقيل: يأخذ الحجر في الأعقاب والذكر في اليسار فيسحقه عليه، وقيل: يأخذ الحجر باليمين والذكر باليسار، وقيل: النهي باليمين يختص بالدبر، ولم يفهم بعد وجه الاستشكال في أن يأخذ كليهما باليسار.

= في «العلل الكبير»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. وأعلمه ابن مفوذ كذا في «التهذيب». وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي الصلت (٢٤٣٢): لا يكاد يعرف، وهذا حديث منكر. قال: وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ما علمت أحداً تعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر. اهـ. وقال ابن حزم: إنه ساقط. كذا في «نيل الأوطار». وقد ضعف وأنكر هذا الحديث من المؤخرين ناصر الدين الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩٤٧) بست علل، فارجعه إن شئت الوقوف عليها.

(قوله: باليمين) قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٣/٤٤: نهى في حديث عن إمساك الذكر باليمين، وعن التماس في الخلاء باليمين، يلزم منهما تقدّر؛ اختلف علماؤنا في كيفية التخلص منه، فقال المازري: يأخذ ذكره بشماله، ثم يمسح به حجراً ليسلم على مقتضى المحدثين. قلت: وهذا إن أمكنه حجر ثابت، أو أمكنه أن يسترخي فيتمسح بالأرض؛ فاما إذا لم يمكنه شيء من ذلك فقال الخطابي: يجلس على الأرض ويمسك =

^(١) انظر «عمدة القاري» ٤/١٧٩-١٨١ باب الاستجاء بالحجارة، و«بدائع الصنائع» ١/٧٦ الكلام في الاستجاء.

(بأقل من ثلاثة أحجار) به قال الشافعي وأحمد، وعند مالك وأبي حنيفة رحمهما الله جواز الحجر الواحد إذا حصل به الإنقاء. كذا في «الميزان»^(١).

وастدل الشافعية بهذه الرواية، وأجاب الحنفية بأن الحديث متترك الظاهر، فإنه لو استتجي بحجر له ثلاثة أحرف جاز بالإجماع. كذا في «الهداية»^(٢). قلت: وأيضاً يخالفه: «من فعل فقد أحسن» الحديث^(٣)، وكذا رواية: «ائتني بثلاثة أحجار فأتيته بحجرين» الحديث^(٤)، مع الكلام فيه.

= بргليه الشيء الذي يتمسح به ويتناول ذكره بشماله. قلت: وقد يكون بموضع لا يتأنى له فيه الجلوس، فقال عياض: أولى ذلك أن يأخذ ذكره بشماله ، ثم يأخذ الحجر بيديه، فيمسكه أمامه، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره، ويمسحه بذلك، دون أن يستعمل اليمنى في غير إمساك ما يتمسح به. قلت: وهذه الكيفية أحسنها لقلة تكلفها ولتأتيها، ولسلامتها عن ارتكاب منهي عنه؛ إذ لم يمسك ذكره باليمين ولم تمسح به، وإنما أمسك ما يتمسح به.

(قوله: مع الكلام فيه) قلت: هذا الحديث رواه الترمذى من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبدة عن عبد الله. واختلف على أبي إسحاق في إسناد هذا الحديث كما بينه الترمذى، ووافق إسرائيل على هذا قيس بن الربيع. وأما عمار بن زريق وم عمر فخالفاهما ورويا عن أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله، وروى زهير عن أبي إسحاق =

^(١) انظر «الأم» ٣٦/١، «المجموع» ٢/٢، ١٠٥-١٠٢، «المغني» لابن قدامة ٢٦٥/١، و«بداية المحدث» ٧٣/١.

^(٢) «الهداية» للإمام المرغباني ٣٧/١.

^(٣) أسرجه أبو داود في الطهارة (٣٥)، وابن ماجحة في الطهارة (٣٣٧) عن أبي هريرة مرفوعاً. وصححه ابن حبان ٣٢٩/٦.

^(٤) وهو حديث ابن مسعود رواه الترمذى في الطهارة (١٧)، وابن ماجحة (٣١) وأحمد ٣٨٨/١، وغيرهم.

فالأولى حمله على غالب الأحوال، أو على الندب، والثالث مستحب عندنا كما في «الطحاوي» و«البحر»^(١). ومعنى قول أصحاب «الكنز»: «ليس فيه عدد مسنون»، أي: سنة مؤكدة. كذا في «البحر». «عرف».

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائد عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.
قال الترمذى: وهذا حديث فيه اضطراب. قال: سألت الدارمى والبخارى: أي الروايات في هذا الحديث عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقضيا فيه بشيء، قال: وكان البخارى رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه، ووضعه في كتاب «الجامع».

قال الترمذى: أصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل وقيس عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، لأن إسرائيل ثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الريبع. اهـ.

قلت: قال الحافظ في «هدى السارى» (ص ٣٤٧): وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة أنهما رجحا رواية إسرائيل، وكان الترمذى تبعهما في ذلك. والذي يظهر أن الذي رجحه البخارى هو الأرجح. ثم ذكر الحافظ وجه الأرجحية. فانظر إليه. وراجع أيضاً «تحفة الأحوذى»، ٢٢/١.

(قوله: معنى صاحب الكنز إلخ) قلت: نص «الكنز» هكذا: وما سُنَّ فيه عدد. وقال: صاحب «البحر»، ٢٥٣/١: أي في الاستجاء، والمراد نفي السنة المؤكدة، وإلا فقد صرحوا بالاستحباب. اهـ.

^(١) «شرح معان الآثار» في الاستعمار ٩١/١، و«البحر الراوى» ٤٤٨/٢.

(برجيئ) المراد منه الروث، سُمِّي به لأنَّه رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة كما في «المرقاة»^(١). وقيل: لأنَّه يرجع إلى حالته الأولى بعد أن يحط في الذراع، فإنْ كان روث الحبة يرجع إلى الحبة ويولد منها الحبة، وإنْ كان روث الحشيش يولد منها الحشيش.

وعلة الممانعة التنجس كما في «المهداية»، أو كونها زاد دواب الجن كما سيدركه المحسني على رواية ابن مسعود^(٢).

والماذهب فيه: أن الاستنجاء بهما^(٣) لا يصح عند أحمد والشافعي، ويصح مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله. كذلك في «الميزان»^(٤).

(أو بعضهم) قيل: علته ملاسته، وقيل: إمكان مصبه عند الحاجة، وقيل: كونه زاد الجن، وقيل: احتمال الجرح.

[١٣٣٧] (إذا دخل إلخ) أي: أراد الدخول في الأمكانة المعدة لها، أو شرع التشميسير في غيرها. ومن نسي يستعيد في قلبه، هذا عند الجمهور والقائلين بكرامة ذكر الله فيها. وأما ما نقل عن مالك فلا تفصيل أفيه قاله القاري وأصحاب البذل.

(قوله: أما ما نقل عن مالك إلخ) ونص القاري ٢/٥٠: ومن يحيى مطلقاً كما في مالك لا يحتاج إلى التفصيل. وفي «البذل» ١/٣ حكاية عن القاري. وأصله =

^(١) ٥٠/٢.

^(٢) الآية في الفصل الثاني.

^(٣) مما أتى بالرجوع والعظم.

^(٤) انظر «المهداية» ١/٣٨، و«المجموع» ٢/١٢١، و«المعنى» ١/١٧٨.

١٣٣٨ (بقبرين) اختلف في كونهما كافرين أو مسلمين. «بذل». ورجح كونهما مسلمين الحافظ ابن حجر كما بسط في «البذل»^(١). (في كبير) وقد جاء في بعض الروايات: بل إنهمَا كبيران. فقيل: معناه: لم يشق عليهما الاحتراز عنهمَا، أو في كبير في زعمهمَا، أو في كبير =

= في «فتح الباري»، فقال: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل: أما في الأمكانة المعدة لذلك، فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيما نسي: يستعيد بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(قوله: رجح كونهما مسلمين إلخ) أما الاختلاف الذي وقع في أنهما كانوا كافرين أو مسلمين، فرجع الاحتمال الثاني الحافظ وقال: أما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهمَا كانوا مسلمين ففي رواية ابن ماجه: «مر بقبرين جديدين»، وفي حديث أبي أمامة عند أحمد: «أنه صلى الله عليه وسلم مر بالقيقع فقال: من دفنتم اليوم ههنا؟»، فهذا يدل على أنهما كانوا مسلمين، ويقوى كونهما مسلمين رواية أبي بكرة عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح: «يُعذبان وما يُعذبان في كبير، وبلي وما يُعذبان إلا في الغيبة والبول»، فهذا الحصر ينفي كونهما كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يُعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. وجزم ابن العطار في «شرح العمدة» بأنهما كانوا مسلمين، وقال: لا يجوز أن يقال: إنهمَا كافرين، لأنهما لو كانوا كافرين لم يدعْ لهما لتخفيض العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان من خصائصه لبيته، يعني: كما في قصة أبي طالب. انتهى. كما قال السهارنفور في «البذل» ١٥/١ ملخصاً من «الفتح».

^(١) «بذل المجهود» ١٥/١، و«فتح الباري» باب ماجاء في غسل البول.

= عند الناس. وفي «زهر الربى»: يحتمل أن يكون استدراكاً منه تعالى، أو كبير إضافي، أو ليس بكبير اتفاقاً وكبير مواظبة.

(لا يستتر) من الاستثار، و يؤيده إيراده في «شرح السنة» في باب الاستثار، وأيد أيضاً بأن كون الاستثار المجمع على وجوبه تركه أليق بالعذاب، وبأن كونها بالتائين روایة الأكثرين. لكن في روایة ابن عساكر: «لا يستبرئ»^(١)، وفي روایة مسلم: «لا يستتره»، وأيد بروایة: «استترزهوا من البول» الحديث. و جمّع بين الروایتين بأن المراد من الاستثار جعل السترة بينه وبين البول^(٢).

(أن يخفف) إدخال «أن» في خبره^(٣) تشبيهاً له بـ«عسى».

أما وجه التخفيف فلعله لقبول شفاعته عليه الصلاة والسلام فيهما كما في روایة جابر في آخر «مسلم»^(٤) وقيل: إنهمما يُسَبِّحان رطباً لكون الرطوبة حياتهما.

(قوله: و في زهر الربى: يحتمل إلخ) قلت: قال السيوطي في «زهر الربى»، كما في «حاشية النسائي» ١٢/١ (٣١): قال أبو عبد الملك البوسي: يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم ظنَّ أن ذلك غير كبير، فأوحى إليه في الحال بأنه كبير، فاستدرك.

^(١) قلت: رواه هذا اللفظ النسائي في «المختني» ٢٠٦٨، ولم أجده عند ابن عساكر في تاريخه ٣٦/٢٠١، بل فيه: «لا ينشر».

^(٢) انظر «فتح الباري»، و «المرقاة» ٢/٥٢.

^(٣) أي: في خبر «العل».

^(٤) رواه مسلم في «صحيحه» في حديث جابر الطويل ٢/٤١٨: (٧٧٠٥)، فيه: «إِنْ مَرَرْتْ بِقَرْبِيْنْ بَعْذَبَانْ فَأَحْبَبْتْ بِشَفَاعَتِيْنْ بَرْفَةَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغَصَنَانِ رَطْبِيْنِ». و اختلفت نسخ مسلم هنا ففي النسخة التي بين أيدينا: أحبت من الإحباب، وفي بعض النسخ: فأحبت شفاعتي من الإحابة، فاحفظه وتتبع الأمهات. كذا حاشية السندي على مسلم.

ثم هذا مستدل ما شاع في وضع الجريدة، وما ردّه الخطابي فليس بأوجه.

(٣٣٩) [اللاعنين] بمعنى المفعول، أو السببين بتسمية الحامل

فاعلاً^(١).

(٤٠) [لا يتنفس] إلخ لعل علة النهي تغير البرودة بحرارة النفس، أو كراهة أن ينحدر قدرة من نفسه. ومعنى ما جاء في «الشمايل»^(٢) أنه يتنفس في الإناء ثلاثة أي: يشرب ثلاثة مع إبابة الإناء.

(قوله: ما رده الخطابي إلخ) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وقد استكر الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريدة ونحوه في القبر عملاً بهذا الحديث. قال الطرطوشى: لأن ذلك خاص ببركة يده. وقال القاضي عياض: لأنه علل غرزهما على القبر بأمر مغيب وهو قوله «يُعَذَّبَان». قلت: لا يلزم من كوننا لا نعلم أيعذب أم لا، أن لا تنسحب له في أمر يخفف عنه العذاب إن لو عذب، كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم أم لا، أن لا ندعوه بالرحمة. وليس في السياق ما يقطع على أنه باشر الوضع بيده الكريمة، بل يحتمل أن يكون أمر به. وقد تأسى بريدة بن الحصيبة الصحابي بذلك، فأوصى أن يوضع على قيره جريدتان كما سيأتي في الجنائز من البخاري، وهو أولى أن يتبع من غيره. اهـ.

قال شيخ الإسلام شبير العثماني في «فتح الملهم» ٤٥٦/١: أما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور أولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين أي الذين كان ظاهر حا لهم الفسق والعصيان كما يفعله كثير من المبتدعة في عصرنا فليس من اتباع هذا الحديث في شيء، فمن شاء أن لا يغتر بتمويه بعض الجهلة فلا يغتر. والله الموفق.

^(١) قال القاري: أي الذين هما سببا اللعنة غالباً. ٥٤/٢.

^(٢) رواه الترمذى عن أنس بن مالك في «الشمايل» (ص ١٤) ماجاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٣٤١) (من توضأ فليستتر) ظاهره الوجوب ..

١٣٤٢) (غلام) ابن مسعود، أو بلال، أو أبوهريرة.

(عنزة) دفعاً للضرر المتوجه في التبعد، أو [البَش^(١)] الأرض الصلبة لثلا يرتد البول، أو للسترة إذا صلى، أو للركز بجنبه ليمنع المار.

١٣٤٣) (حديث منكر) حمل البحث فيه أبوداود، ولعل وجه

النکارة: الأول ترك الواسطة بين ابن جريج والزهری، والثانی تغیر المتن.
والحدث صححه الترمذی وابن حبان. «بذل»^(٢).

(قوله: ظاهره الوجوب..) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. قلت: حکى القاري في «المرقاة» ٥٥ عن ابن حجر: أن ظاهر الأمر للوجوب، لكن منعه أنه عليه الصلاة والسلام توضأ ولم يفعله كما دل عليه سكوت الواصفين لوضئه الدال على أنه لم يوجد وإلا لم يسكنوا عنه، فلا يقال لا يلزم - كما قاله الأصوليون - من عدم النقل عدم الفعل. اهـ. قال القاري: وحاصل كلامه أنه دل عدم فعله مطلقاً، أو مع عدم المراقبة على أن الأمر للاستحباب.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسن الترمذی وصححه الحاکم من قوله صلی الله علیه وسلم للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»، فأحاله على الآية، وليس فيها ذكر الاستنشاق. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢٤/١: هذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب، ولكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب.

^(١) أثبتناه من «المرقاة» ٢/٥٦.

^(٢) «بذل» ١٤ من المؤلف رحمه الله. قلت: فقد رد العلامة السهارنفوری على أبي داود، ومال إلى تصحيح الترمذی وابن حبان. وكذا لم يسلم كون هذا الحديث منكراً الحافظ ابن حجر العسقلاني في «النکت على كتاب ابن الصلاح». ٢/٦٧٦.

[٣٤٥] (في أصل جدار) غير مملوك لأحد، أو متراخيًا عن أصله، أو كان مجازاً بالقرائن.

[٣٥١] (من عقد لحيته) قال الأكثرون: هي المعالجة حتى تتجعد، وقيل: كانوا يعقدونها في الحرب، وقيل: كان من دأب العجم. (أو تقلد وترًا) خيطاً لدفع الآفات، وقيل: كانوا يعلقون الأجراس، وقيل: الوتر يخاف فيه قطع الحلق.

[٣٥٢] (من استجمر) مستدل الحنفية. وأوله الشافعية بأن المراد استجمار الأكفان.

(يلعب) يتمكن من وسوسة الغير إلى النظر إلى مقعده، أو محمول على الحقيقة، فهذا من باب العلاج كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع العود لفائد الكوز على الماء.

(في أصل جدار) لعله جدار عادي لا يملكه أحد إذ يضر البول بأصل البناء وهو صلى الله عليه وسلم لا يفعله بملك أحد إلا بإذنه، أو قعد قريباً منه حيث لا يصبه البول، أو علم برضاء صاحبه. قال الشيخ السهارنفورى: ويمكن أن يكون جدار دار تهدم وبقي من جدرانه شيء. كذا في «البذل» ٣/١.

(تقلد وترًا) قال القاري: أي خيطاً فيه تعويذ أو خرزات لدفع العين والحفظ عن الآفات، كانوا يعلقون على رقب الولد والفرس، وقيل: إنهم كانوا يعلقون عليها الأجراس، والمعنى أو تقلد الفرس وتر القوس. انتهى من «المرقاة» ٦٢/٢.

[٣٥٣] (عامة الوسواس) قيل: عند النحاة لا يستعمل «عامة» إلا حالاً دون الإضافة، ورُدّ بأنه ثابت عن فصحاء العرب.

ثم المراد بالوسواس: وهم رشاشة البول، أو حديث النفس، أو اللمة وهي أثر الجنون، وقيل: النسيان، وليس بشيء. «عرف».

[٣٥٧] (محضرة) فيه قصة سعد مشهورة، إذ وجد مقتولاً في المغسل.

(قوله: قيل: عند النحاة إلخ) قلت: قال الكشميري في «العرف الشذى» ١٢/١: قال النحاة: إن لفظ: «عامة» لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة «شرح المقاصد» وقوعها في كتاب عمر مضافاً. أقول - الكشميري -: لما وجد في كلام عمر، فلا يعبأ بما قال النحاة. اهـ.

(قيل: النسيان وليس بشيء) قلت: وفي «العرف الشذى» ١٢/١: قال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الآخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث، وإنساده منكر.

(قصة سعد) قلت: روى الإمام عبد الرزاق في «مصنفه» ٤٣٤/١١، وعنه الحاكم في «المستدرك» ٢٨٣/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٥٢/٥ عن قتادة قال: قام سعد بن عبادة ببول، ثم رجع فقال: إني لأجد في ظهري شيئاً فلم يلبث أن مات، فناخته الجن فقالوا: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ... ورميأه بسهمين فلم ينحط فؤاده.

ورواه أيضاً الحاكم والطبراني في «الكبير» ٢٥١/٥ عن محمد بن سيرين: أن سعد بن عبادة أتى سباتة قوم فخرّ ميتاً، فقالت الجن: إلخ.

أورده الهيثمي في «جمع الزوائد» ٢٥٤/١، وقال: لم يدرك محمد بن سيرين ولا قتادة سعد بن عبادة.

والخُبُث بالسكون مصدر، وبضم الباء جمع خُبُث.

(قوله: الخُبُث) قلت: الخُبُث بضم الباء وإسكانها، وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث. ولكن الخطابي غلط رواية إسكان الباء، فقال في «إصلاح غلط المحدثين» ٤٨١: يروونه الخُبُث ساكنة الباء وكذلك رواه أبو عبيد. وإنما هو الخُبُث مضموم الباء: جمع «خُبُث».

قال النووي: هذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط، ولا يصح إنكاره جواز الإسكان، فإن الإسكان جائز على سبيل التخفيف. اهـ. وقال ابن سيد الناس: وهذا الذي أنكره الخطابي هو الذي حكاه أبو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلاله. وقال القاضي عياض: أكثر روايات الشيوخ بالإسكان. وقال القرطبي: رويناه بالضم والإسكان. قال ابن دقيق العيد مؤيداً لابن سيد الناس: لا ينبغي أن يُعَدَّ مثل هذا غلطاً، لأن فُعل بضم الفاء والعين يسكنون عينه قياساً، فلعل من سكتها سلك ذلك المسلك ولم ير غير ذلك مما يخالف المعنى الأول. وقال التوربشتى: في إيراد الخطابي هذا اللفظ في جملة الألفاظ الملحونة نظر؛ لأن «الخُبُث» إذا جُمِعَ، يجوز أن تسكن الباء للتخفيف، وهذا مستفيض لا يسع أحداً مخالفته، إلا أن يزعم أن ترك التخفيف فيه أولى لثلا يشتبه بالخُبُث الذي هو المصدر. اهـ. انظر «شرح مسلم»، و«الفتح» للحافظ، و«حاشية السندي على سنن النسائي».

قال النووي: واختلفوا في معناه؛ فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخُبُث: الشياطين، والخُباث: المعاشي. قال ابن الأعرابي: الخُبُث في كلام العرب: المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. والله أعلم.

قال: وهذا الأدب مجمع على استحبابه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء. والله أعلم. من «شرح مسلم» ١٦٣. لم رضوان الله التعماني.

[٣٥٩] (غفرانك) اختلف في تركييه على أقوال. وقيل في وجهه: إن آدم لما هبط إلى دنيا، وَجَدَ في غائطه نتاً، فقال: غفرانك، ظناً منه أنه بسبب ما صدر منه، فجرت السنة في أولاده. «العرف الشذى»^(١).

[٣٦١] (نضح فرجه) قيل: «تواضاً» بمعنى: «استنجى»، أو أراد أن يتوضأ، فالنضح على المذاكير لدفع نزول البول وقطعه، أو النضح على الإزار والسرابيل لدفع الوسوس. وقيل: النضح هو الاستنجاء بالماء، والواو مطلق الجمع، أي: إذا بال استنجى وتوضأ، إلا أنه يمنعه لفظ النسائي: «تواضاً فنضح فرجه»^(٢).

(قوله: اختلف في تركييه على أقوال) قال البخاري: ويقال: غفرانك مفترتك فاغفر لنا. قال الحافظ في «شرحه»: هو تفسير أبي عبيدة، قال في قوله غفرانك: أي مفترتك، أي: أغفر لنا. وقال الفراء: غفرانك مصدر وقع في موضع أمر فُصِّبَ. وقال سيبويه: التقدير: أغفر غفرانك. وقيل: يحتمل أن يقدر جملة خبرية، أي: نستغفرك غفرانك. والله أعلم.^(٢) اهـ.

قلت: قال ابن منظور في «اللسان»: مصدرٌ منصوب بإضمار «أطلب». اهـ. وفي «المرقاة» ٦٩/١: نصبه بإضمار فعل مقدر، قيل: التقدير: أغفر غفرانك، وقال التوربشتى: هو مصدر كالمغفرة، والمعنى: أسألك غفرانك. اهـ. وقال الكشميري في «العرف»: إنه مفعول مطلق، أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعلًّا عامل المفعول المطلق أو مفعوله مذكوراً بعده بواسطة الإضافة =

^(١). ٧/١

^(٢) «سن النسائي» في الطهارة (١٣٥) باب النضح.

^(٣) انظر «فتح الباري» في كتاب التفسير قبل رقم الحديث: (٤٥٤٦).

(٣٦٢) (عيدان) في النسخ: بالكسر، والصواب الفتح. «قاري».
وال الحديث يخالف ما جاء «أن الملائكة لا تدخل بيته» الحديث. وأجاب عنه في «البزيل»^(١): أن المراد طول المكث، أو كثرة النجاسة، أو البول في القدر ابتداءً ثم نسخ. اهـ. قال القاري: تعليم للأمة، لأن الأخلاقية محل الشياطين وضررهم بالليل أكثر. اهـ. فلعله مؤخر من حديث الملائكة فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا علم بمكاييد الشياطين.

(٣٦٣) (فما بلت قائماً بعد) ضعفه الترمذى لـ«عبد الكريم»، ولمخالفة ما صحّ عن عمر: «ما بلتُ قائماً منذ أسلمتُ»^(٢).

= أو حرف الجر يجب حذف العامل، كما في «سبحائق»، وأشار إليه ابن حبيب مجملأ.
وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

(قوله: الملائكة لا تدخل بيته) قلت: هو حديث ابن عمر قال: «لا تدخل الملائكة بيته فيه بول»، رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٠٢ / ١ موقوفاً عليه. وروى الطبراني في «المعجم الأوسط» ١١٧ / ٥ عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد^(٣) يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينفع بول في طست في البيت، فإن الملائكة لا تدخل بيته فيه بول ينفع، ولا تبولن في مغتصلك».

قال الهيثمي في «المجمع» ١٢٥ / ١: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

^(١) ١٨/١ من المؤلف رحمه الله رحمة واسعة.

^(٢) رواه الترمذى تعليقاً في الطهارة ٩/١ النبي عن البول قائماً، والحاكم في «المستدرك» ١٤٦ / ٢، ورواه البزار في «مسنده» ٢٠٢ / ١ مستدلاً عن ابن عمر عن عمر الحديث. وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٢٦ / ١ وقال: رجاله ثقات.

^(٣) هو: عبد الله بن يزيد بن حميد بن حبيب الأنصاري الخطيبي، صحابي صغير، ولد الكوفة لابن الزبير، «ع»، كذلك في «التقرير». وقال الدارقطنى - كما في «الإصابة» ٤/٢٦٧:- له ولاده صحبة، وشهد بيعة الرضوان، وهو صغير. وفي «الطبقات» لابن سعد: أول مشاهده الخندق.

قال القاري: الجمع سهل، أي: ما بُلْتُ منذ أسلمت ونَهِيتُ عن البول قائماً، لأن الأوامر والنواهي لا تعرف إلا عن الشارع.

١٣٦٤ (سبطة قوم) أورد على القدوري الجمع بين رواية حذيفة والمغيرة، لأن في حديث حذيفة ليس ذكر الناصية، وفي حديث المغيرة ليس البول قائماً. «عرف».

(قوله: الجمع بين رواية حذيفة والمغيرة) قلت: رواية حذيفة هكذا: «أتى النبي صلى الله عليه وسلم سبطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضاً». رواها البخاري في موضع منها: في الوضوء (٢٢٤) البول قائماً أو قاعداً، ومسلم في الطهارة (٦٤٧) المسح على الخفين.

أما رواية المغيرة فروها مسلم في الطهارة (٦٥٦) عن المغيرة بن شعبة قال: «تختلف رسول الله ﷺ وتختلف معه، فلما قضى حاجته»، قال: «أمعك ماء؟» فأتيته بمطهرة ففصل كفيه وجهه، الحديث بطوله. وفيه: ومسح بناصيته. وفيه أيضاً ذكر إماماً عبد الرحمن بن عوف. فهاتان روايتان منفردتان، ولكن الإمام القدوري جمع بينهما في أول «مختصره»، فقال: روى المغيرة بن شعبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم، فبال وتوضاً، ومسح على ناصيته وخفيه». فاعتراض عليه ابن التركمانى صاحب «الجوهر النقى»، ولكن قال العلامة الكشميري: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاحتلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح. «العرف الشذى» ٩/١.

قلت: لكن قال الشيخ عبد الغنى الميدانى في «اللباب» ٦/١: قال الكمال في «الفتح»: إن هذا الحديث مجموع من حديثين رواهما المغيرة، أحدهما ما رواه مسلم عنه «أنه صلى الله عليه وسلم توضاً ومسح بناصيته وعلى الخفين». والآخر رواه ابن ماجه عنه «أنه صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم فبال قائماً». والقدوري ليس خطئاً، لأن كلاماً =

(لعذر) لأنه لم يجد مكان القعود للنجاسة، أو لكونه سباتة فلا بد من ارتداد البول عليه. قيل: لجرح في رجله، أو في مأبضه - وهي الركبة - كما في روایة^(١). وعن الشافعی: العرب تستشفي لوجع الصلب^(٢). وفي «الإحياء»: أجمع أربعون طبيباً على أن البول قائماً دواء عن سبعين داءً. قاله القاري. قلت: أو لبيان الجواز^(٣).

= من الحدیثین من روایة المغيرة. ولقائل أن يقول: ولم لا يجوز أن تكون كل منهما واقعة غير الأخرى، وإن كان الاستدلل صحيحاً، وكان يمكن الإنتصار فيه على روایة مسلم فتأمل.

قلت: حديث إتيانه سباتة قوم والبول قائماً، هل هو من مستند حذيفة أو المغيرة؟ فزواد ابن ماجة (٣٠٥) أولاً عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة. ثم رواه عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة.

قال: وقال شعبة: قال عاصم يومئذ: وهذا الأعمش يرويه عن أبي وائل عن حذيفة وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثنيه عن أبي وائل، عن حذيفة. اهـ.

وقال ابن خزيمة: حديث أبي وائل عن حذيفة أصح. وقال الدارقطنی: حديث أبي وائل عن المغيرة خطأ. وبنحوه قاله البرنقی. قال الإمام مغلطائی: ويشبه أن يكون قول خزيمة أو لاهما وأقربهما إلى الصواب، لصحة إسناده وعدالة راویه. وأنه لا بُعد في أن يكون أبو وائل رواه عن اثنين، وأن الاثنين رأيا ما شاهداه من فعل رسول الله ﷺ، وأن أبو وائل أدى الخبرين عنهما فسمعه منه جماعة. كما في «شرح سنن ابن ماجة»، ٨٩/١.

^(١) قلت: روى الحاکم في «المستدرک» ١٨٢ عن أبي هریرة أن النبي ﷺ «بَالْ قَائِمٌ مِّنْ جَرْحٍ كَانَ مَأْبِضَهُ»، وصححه.

^(٢) ذكره البيهقي عن الشافعی في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٧٤.

^(٣) قلت: قال الشيخ المؤلف في «حاشية البذل» ١/١٧: وهو الأظہر.

١٣٦٥) (فلا تصدقوه) الجمع بأنها قالت على علمها، أو نفت العادة، أو نفت في البيوت.

والبول قائماً أبا حمأه أحمد مطلقاً. ومالك بشرط أن لا يتطابر شيء. وكرهه الجمهور، أي: تنزيهاً^(١).

١٣٦٨) (ل كانت سنة) أي: مؤكدة.

١٣٦٩) (فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُونَ إِلَيْهِ) نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون [بين]^(٢) الحجر والماء أو يكتفون عليه، محل بحث.

(قوله: أي مؤكدة) قلت: وزاد القاري ١/٧٥: وإن فالاستجاء بالماء ودoram
الوضوء مستحب بلا خلاف.

(قوله: محل بحث) قال السهارنفور في «البذل» ١/٢٨: والظاهر أنهم كانوا يستنجون أولاً بالأحجار ثم ينظفون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية.

وروى الدارقطني في «سننه» ١/٢٠٣، والحاكم في «المستدرك» ٢/٥٠ عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك الأنصاريين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآية: (فِيهِ رَجُالٌ يَحْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يَحْبُبُ الْمَطَهَّرِينَ)، فقال: «يا معاشر الأنصار! إن الله تعالى قد أثني عليكم خيراً في الطهور، مما طهوركم هذا؟» قالوا: يا رسول الله! نتوضاً للصلوة ونقتسل من الجنابة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهل مع ذلك من غيره؟» قالوا: لا، غير أن أحدهنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فقال: «هو ذاك فعليكموه». وصححه الحاكم وذكر له شاهداً أيضاً من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري.

^(١) «بذل المجهود» ١/١٧.

^(٢) وفي المخطوطة بدلـه: «في».

١٣٧٠) لا تستقبل القبلة (أي: مع الاستدبار، أو كان منع الاستقبال أولاً، ثم منع الاستدبار أيضاً، أو خصه لكون المنع عن الاستقبال أشدّ لكون الفرج حذاءه.

وحاصل الجواب أن هذا ليس بشيء يُستهزأ به، بل هو أمر محقق.

١٣٧١) فقال بعضهم (وفي رواية أبي داود: «قلنا». حمله في «البذل» على المجاز.

ففيه ذكر الاستنجاء بالماء بعد الخروج من الغائط، والظاهر أنهم يخرجون منه بعد أن يستتجون بالحجارة أولاً. وروى البزار - كما في «نصب الراية» ٤٨٦/١، و«كشف الأستار» للهيثمي ١٠٥/١ - عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فيه رجال يحبون أن يتظروا والله يحب المطهرين»، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنا نُتَّبع الحجارة الماء.

فهذا الحديث صريح في أنهم يجمعون بين الحجر والماء. ولكن قال النووي في «خلاصة الأحكام» (رقم: ٣٧٣): ما اشتهر في كتب التفسير والفقه من جمعهم بين الحجر والماء باطل لا يعرف. فتعقب عليه الحافظ الزيلعي في «النصب»، وقال: ذهب الشيخ محبي الدين النووي عن هذا الحديث.


(قوله: حمله في البذر على المجاز) قلت: قال الشيخ خليل أحمد في «البذل» ١٦/١: وفي رواية لأحمد: «قال بعض القوم»، وكذا في رواية النسائي، وفي رواية ابن ماجه: «قال بعضهم»، فعلى هذه الروايات القائل لهذا الكلام الآتي بعض القوم، وأما ما ورد في بعض الروايات لفظ: «قلنا» كما في حديث الباب فنسبة إلى أنفسهم مجازاً.



(كما تبول المرأة) أي: جالساً، أو متستراً، فعلى الأول: التنظير ظاهر بأن جلوسي كان للتنزه عن البول، ولا بد من التنزه عنه، لأنه عذب فيه المانع منبني إسرائيل، وعلى الثاني: التنظير بمطلق ترك الامتثال.

[٣٧٥] (ائه أمتک إلخ) يخالف بظاهره ما جاء: «أنه عليه الصلاة والسلام أعطاهم هذا زاداً». وجمعَ بأن المراد من الإعطاء التقرر والإبقاء. وقيل: معنى كون الفحمة رزقاً: الانتفاع بها بالضوء والطبخ وغيره كما في القاري وغيره، لكن في النفس منه شيء.

(قوله: أنهم أعطاهم زاداً) قلت: روى الحاكم في «المستدرك» ٥٩/٩ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه وهو بسكة: «من أحب منكم أن يحضر الليلة أمر الجن فليفعل»، فلم يحضر منهم أحد غيري فانطلقنا حتى إذا كنا بأعلى مكة خط لي برجله خطأ، ثم أمرني أن أجلس فيه، ثم انطلقت حتى قام فافتتح القرآن فغشيته أسوده كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما أسمع صوته، ثم انطلقا وطفقا ينقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقيت منهم رهط، وفرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر وانطلق فبرز، ثم أتاني فقال: ما فعل الرهط؟ فقلت: هم أولئك يا رسول الله!، فأخذ عظماً وروثاً فأعطاهما إيه زاداً، ثم نهى أن يستطيب أحد بعظام أو بروث.



باب السواك

السواك مصدر، أو اسم للعود فالمضاف ممحض، أي: استعمال السواك.

ثم التسوك سنة بالإجماع إلا أن داود الظاهري وإسحاق بن راهويه قالا بوجوبه، لكن الأول منهما لا يُفسد الصلاة. «نبوبي»^(١). قال ابن حزم: يوم الجمعة فرض. «بذل»^(٢). وعند أصلحاب «الهدایة» سنة، وعند ابن الهمام مستحب، واستحبه أيضاً عند اصفار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، وإلى الصلاة. ١ والاستقراء يفيد غيرها منها الدخول في البيت^(٣). فاما على قول ابن الهمام وكذا على قول صاحب «التاتارخانية» حيث استحب عند الصلاة، لا حاجة إلى الجواب.

(قوله: لكن الأول منهما لا يفسد الصلاة) وفي شرح النبوبي: حكم الماوردي عن داود قال: هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلاته، وحكم عن إسحق بن راهويه أنه قال: هو واجب إن تركه عمداً بطلت صلاته.

(قوله: وعند صاحب «الهدایة» سنة إلخ) قال الشامي في «رد المحتار» ٢٩٦/١: ثم قيل: إنه مستحب، وصححه الزيلعي وغيره، وقال في «فتح القدير»: إنه الحق. اهـ. لكن في «شرح المنية» الصغير: وقد عده القدورى والأكثرون من السنن، وهو الأصح. اهـ. قلت - الشامي -: وعليه المتن.

^(١) «شرح مسلم» للنبوبي ١٢٧/١.

^(٢) ٢٩١ من المؤلف.

^(٣) ما بين المعکوفین هكذا متصل بما قبله من كلام ابن الهمام في «فتح القدير» ٢٥/١، ولكن الشيخ جعله في المخطوطة من كلام القاري حيث قال: «قال القاري: والاستقراء يفيد إلخ». [رضوان الله التعمان].

وأما على القول المشهور فيمكن أن يوجه بأن المراد من الصلاة وقتها كما هو منصوص في بعض الروايات.

وله منافع عجيبة، عَدَ الشاميُّ كم منافع، ونقل عن «النهر» أنها وصلت إلى نيف وثلاثين. وقال القاري عن ابن الملك: فيه سبعون [فائدَةً^(١)]: أدناها تذكر الشهادة عند الموت. وفي «الشامي»: أعلاها تذكر الشهادة. ولا تعارض بينهما. وفي الأفيون سبعون مضرأً أدناها نسيان الشهادة عند الموت. ١٣٧٩ (من الفطرة) من سنة الأنبياء، أو السنة التي فطر إبراهيم عليه الصلاة والسلام عليها، أو فطر الناس عليها وركب في عقولهم، أو من توابع الدين. «بذل».

(وله منافع عجيبة) قلت: ومن منافعه: أنه يطئ بالشيب، ويُحدِّث البصر، ومطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، ويُبَيِّضُ الأسنان، ويُشَدُّ اللثة، ويُهضم الطعام، ويقطع البلغم، ويضاعف الصلاة، ويظهر طريق القرآن، ويزيد في الفصاحة، ويقوّي المعدة، ويُسْخِط الشيطان، ويزيد في الحسنات، ويسكن عروق الرأس، ووجع الأسنان، ويُطْبِب النكهة، ويُسْهِل خروج الروح، وأحسنها أنه شفاء لما دون الموت، وأنه يسرع في المشي على الصراط. كما في «حاشية الشامي» ١١٥/١.

(قوله: لا تعارض بينهما) أي: بين قول القاري أدناها، وبين قول الشامي أعلاها، بأن يراد «أدناها» من الدنو أي: القرب، يعني: أقربها تذكر الشهادتين. أو يقال: إن تذكر الشهادة أعلاها باعتبار الدنيا، وأدناها باعتبار النعم الجليلة الأخرى في الآخرة. أفادنيه شيخنا المؤقر المحدث الناقد الشيخ زين العابدين الأعظمي حفظه الله تعالى.

^(١) هذا هو القياس، وفي المخطوطة: «فواند»، سبق قلم.

(قص الشارب) قال دع: العزيمة المبالغة في الإحفاء، وإن لم يبالغ فهو رخصة، وما نقل عن الطحاوي^(١) من الخلق فمحمل على المبالغة. وترك السبلتين^(٢) جائز، والأولى قصهما. انتهى.

(وقص الأظفار) قال دع: المسنون الذي يقوى البصر أن يبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السباقة، وفي اليسرى يبدأ بالإبهام ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السباقة ثم البنصر. اهـ.

= (قوله: أو فطر الناس عليها إلخ) قال في «البذل» ٣٢/١: أو ما فطرت عليه الطباع السليمة من الأخلاق الحميدة، وركب في عقولهم استحسانها، وهذا أظهر، أو المراد من الفطرة الدين، وهذه الأفعال من توابع الدين بمحذف المضاف.

(المسنون الذي يقوى البصر إلخ) قلت: وجزم النسوبي في «شرح مسلم» ٤١٤/١: بأنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين؛ فيبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختتم بخنصر اليسرى. اهـ. وفي الشامي: قال في «المهدية» عن «الغرائب»: وينبغي الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بسبابتها ويختتم ببابهامها، وفي الرجل بخنصر اليمنى ويختتم بخنصر اليسرى. اهـ.

وما حكاه المؤلف رحمه الله عن «دع»، ذكره بعض القائل منظوماً وقال: هذا حديث قد روئي مسنداً عن علي المرتضى. ولكن السخاوي كذبه، فقال: في «المقصد»: وما يُعزى من النظم في ذلك لعلي رضي الله عنه، ثم لشيخنا رحمه الله، باطل عنهمـ. وقال السيوطي: قد أنكر الإمام ابن دقيق العيد جميع هذه الآيات وقال: لا تعتبر =

^(١) وانظر لكلام الطحاوي إلى ما علقت على حديث رقم (١٢٠).

^(٢) آثُرَهُ من عندي، وهو في المخطوطة غير واضح.

(يعني الاستنقاء) تفسير من الراوي، قيل: هو وكيع. وقيل: المراد منه استعمال الماء^(١) في غسل المذاكير لقطع البول.

٣٨١) (مطهرة) مصدر ميمي بمعنى المطهر، أو في معنى سبب الطهارة.

٣٨٢) (الحباء) وفي «الترمذى»: «الحناء»، وهو تصحيف.

٣٨٤) (وأدفعه) لتمكيل السواك، أو للتحفظ، والأولى أدفعه في وقت آخر^(٢).

= هيئة مخصوصة، وهذا لا أصل له في الشريعة، ولا يجوز اعتقاد استحباب حكم شرعي لا بد له من دليل. اهـ. وفي «البذل»، ٣٣/١: قال الحافظ ابن حجر: إنه يستحب كيما احتاج ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعين يوم له عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه لا يترك أكثر من أربعين يوماً. وقال في «الفتح»: ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث.

(قوله: مصدر ميمي) قال المظہر: مطهرة مصدر ميمي، يحتمل أن يكون بمعنى اسم الفاعل، أي مُطھر للفم. وقال ابن الملك: يجوز أن يكون باقياً على مصدريته أي: سبب الطهارة، أو للمبالغة، كرجل عدل. كذلك في «المرقاة»، ٨٧/٢.

(قوله: في الترمذى الحباء) قلت: لعل ذلك في نسخة الشیعی المؤلف، وأما النسخ الهندية للترمذى والمصرية التي بين أيدينا ففيها: «الحباء» بالياء التحتية على الصواب.

^(١) سقط من المخطوطة، وأثبته من كلام صاحب «البذل».

^(٢) قال القاري في «المرقاة»، ٨٩/٢: هذا هو الأظهر.

[٣٨٥] (فقيل لي كُبْرٌ) قيل: يخالف حديث الأعرابي^(١) في إشاره بسوره عليه الصلاة والسلام في اللبن لكونه على اليمين. وأجيب بأنهما كانا على يساره فلم يكن أحدهما على اليمين.

[٣٨٨] (فأوحي إلخ) أي: بلا ميلان أن أعطى أحداً منهما، فيكون تأكيداً للوحي المنامي، وتكون القستان [متعددتين]^(٢)، أو بعد إرادة الأصغر فيكون القضية واحدة، وهو الظاهر. فالحديث محمول على حكاية حالة المنام، وإلا فيقال بتعدد الوحي في قصة واحدة.



^(١) قلت: هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّهَا حُلِيَّتْ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك وشيب لبنيها. جاء من البشر التي في دار أنس فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح من فيه، وعلى يساره أبو بكر، وعن يمينه أعرابي، فقال عمر: وخفف أن يعطيه الأعرابي: أَعْطِ أَبَا بَكْرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْدَكُمْ، فأعطاه الأعرابي الذي على يمينه ثم قال: «اللَّهُمَّ فَاللَّهُمَّ»، رواه البخاري في مواضع منها في أول المساقاة ٣١٧/١، ومسلم في الأشربة ١٧٤/٢ استحباب إدارة الماء واللبن. وأورده في «المشكحة» في الأشربة ٣٧١/٢.

^(٢) وفي المخطوطة: «متعددتان».

باب سنن الوضوء

٣٩١١) (إذا استيقظ إلخ) ما نقل عن الإمام الشافعي في سبب الحديث ردّه الباقي.

فيه مباحث: الأول أن غسل اليدين قبل الطهارة مستحب عند الثالث مع قول أحمد بوجوبه بعد نوم الليل للفظ: «باتت»، وعنده في رواية: استحبابة في نوم النهار. «زرقاني»^(١)، وقول أهل الظاهر بوجوبه مطلقاً.

(قوله: ما نقل عن الإمام الشافعي إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: ١٣٦/١
قال الشافعي: إن أهل الحجاز كانوا يستجرون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قذر غير ذلك.

قلت: ولكن العالمة أبا الوليد الباقي انتقدت في «المتنقي» ٣٦/١ فقلت: هذا القول ليس بيّن، لأن موضع الاستجمار لا تناهه يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليدين بتحويز ذلك لأمير بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرب النجاسة منه في نومه فتناه ثوبه، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار، وهذا باطل. والأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حك جسده وموضع بثرة في بدنها ومس رفげ وإبطه وغير ذلك من مغابن جسده ومواقع عرقه فاستحب له غسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه على معنى التتنفف والتترze.

(قوله: مع قول أحمد بوجوبه إلخ) قلت: ولأحمد في القيام من نوم الليل روايتان:
الأولى وجوب غسل اليدين وهو الظاهر عنده، والثانية: استحبابة.

^(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ٧٦/١

والثاني: أنه من أدخل اليد في الماء بدون الغسل لا يفسد الماء عند الجمهور إلا عند الحسن - قاله الشوكاني -، وداود وإسحاق - قاله الزرقاني - وأحمد أيضاً على ما نقله الطبيسي. قلت: ولعله أحمد الذي ذكره الشوكاني وهو غير الإمام.

= وأما الغسل بعد نوم النهار فله فيه رواية واحدة عدم الوجوب. كذا في «المغني» لابن قدامة الحنبلي ١١٠/١ - ١١١/١.

(قوله: من أدخل اليد في الماء إلخ) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٧٦/١: واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء. وقال إسحاق وداود والطبراني ينجس (قال الشوكاني: وحكى عن الحسن البصري أنه ينجس إن قام من نوم الليل^(٢) لأمره بإراقته بلفظ: «إإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليريق ذلك الماء». لكنه حديث ضعيف، أخرجه ابن عدي وقال: هذه زيادة منكرة لا تحفظ. والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب التعليل بأمر يقتضي الشك لأنه لا يقتضي وجوباً استصحاباً لأصل الطهارة.

قال النووي: وهو ضعيف جداً فإن الأصل في اليد والماء الطهارة، فلا ينجس بالشك، وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا.

(قوله: قلت: لعله أحمد الذي ذكره الشوكاني إلخ) قلت: بل المراد في كلام الطبيسي «بأحمد» هو: أحمد ابن حنبل الإمام المشهور نفسه، وإحدى رواياتيه مثل ما نقل الطبيسي، وروايته الأخرى مثل الجمهور أي: لا ينجس الماء بغمس اليد فيه، وهو الصحيح كما في «المغني» ١١١/١، و«الشرح الكبير» ١/٦ للحنابلة.

وقوله أحمد الذي ذكره الشوكاني: قلت: لم أهتد إلى من هو؟ وأين قاله الشوكاني. والله أعلم.

^(٢) ما بين القوسين إدراج مني من كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٦٩/١.

والثالث: الاستدلال بالحديث على المذهب فإن قيل: إن المذهب استحبابة بعد النوم فقط كما هو مختار شمس الأئمة والكردي، فلا إشكال. وإن قيل بعموم الاستحباب كما هو المذهب فيقال: إن ثبوت الاستحباب بعد النوم بهذا الحديث، وبدون النوم بروايات وضوئه عليه الصلاة والسلام كما أثبته النسائي بترجمة مستقلة^(١).

ويمكن أن يوجه أن القيد في الحديث أيضاً اتفاقي، لأن الوضوء في التهجد والصبح والظهر يكون بعد النوم. وعلل الباقي بالتنطف واحتمال أن وصل اليد إلى الإبط وغيره، وهذه العلة موجودة في اليقظة أيضاً، فأدار الحكم عليه، فقال: لأن المستيقظ لا يمكنه التحرز من مس رفげ ونتف إبطه وقتل ما يخرج من أنفه، وقتل برغوث، وعصر بشر، وحلّك موضع عرق، إلخ^(٢).

والرابع: أن النهي مع التأكيد يدل على التشديد فكيف الاستحباب؟ وأجيب بأن في الحديث علل الغسل بالتوهم فكيف الوجوب مع التوهم؟ قاله القاري^(٣). قلت: يشكل عليه إيجاب الوضوء بالنوم مع أنه بالتوهم، فيمكن الجواب بأن هناك غلبة الظن بخلاف ذلك. أو بأن الآية ساكتة عنه فالزيادة لا تكون إلا سنةً لعدم الوجوب.

^(١) وهو باب صفة الوضوء (ص: ٢٧).

^(٢) «المتنقى» / ٣٦، وفيه بعد ذلك: وإذا كان هذا المعنى الذي شرع له غسل اليد موجوداً في المستيقظ، لرمي ذلك الحكم.

^(٣) «المرقاة» ٩٥/٢.

الخامس: أن الحديث لا يدل على سنن الوضوء بل فيه غسل اليدين بعد التيقظ مطلقاً. والجواب أن المراد بالإناء إناء التوضي كما ورد في بعض الروايات لفظ: «الوضوء»^(١) محل «الإناء»، ولذا استدل به صاحب «الهدایة» على استحباب الغسل ابتداء الوضوء^(٢).

١٣٩٢ (فليستتر) فيه أن الصيغة للوجوب، والجواب عنه ...

(فإن الشيطان يبيت إلخ) إما على الحقيقة فلعله يجلس ليُفسِد عليه الرؤيا وغيرها، أو مجاز عن رطوبة الخياشيم وغيرها من قدر يوافق الشيطان.

١٣٩٣ (ثم مضمض إلخ) مما مندو بـان عند الكل إلا في أشهر الروايتين عن أحمد فواجبان^(٣). كذا في «الميزان». قلت: ويمكن أن نستدل عليه بما رواه في الهدایة في بيان الغسل أنهما فرضان في الفصل^(٤)، ستتان في الوضوء.

(قوله: والجواب عنه..) قلت: وفي الأصل بعد ذلك بياض. وكذا ترك الشيخ البياض تحت حديث: «من توضأ فليستتر» (٣٤١)، فذكرت الجواب هناك عن القاري وغيره، فلا حاجة إلى الإعادة هنا. وحاصله أن الأمر محمول على الاستحباب.

^(١) رواه أحمد ٣١٦/٢، والدارمي في «ستة» ٤٢٧/٢، والبيهقي في «الكبير» ١١٨/١، وأبو عوانة في «مستخرج» ١٤٤/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذااستيقظ أحدكم فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، فإنه لا يدرى أين باتت يده».

^(٢) «الهدایة» ١٢/١.

^(٣) كما في «اللغوي» ١٣٢/١.

^(٤) كذا في المخطوطة، وفي «الهدایة» ١٦/١ بدلـه: «الجنابة». والحديث أورده الزيلعـي في «نصب الراية» ١٤٣/١ وقال: غريب، وروى البيهـي والدارقطـني عن أبي هريرة مرفوعـاً: «المضضة والاستنشاق للعنـب ثلاثة فريـضـة».

أما كيفيتها فذكر النووي^(١) عن أصحابه فيه خمسة أوجه: أصحها أن يمضمض ويستنق من كف واحد يجعلها ثلاثة. وظاهر الحديث يؤيدهم. وأجيب بتنازع الفعلين.

(وجهه) بعد الإجماع على غسله، قال الجمهور: إن البياض بين اللحية والأذن من الوجه، خلافاً لمالك وأبي يوسف رحمهما الله. كذا في «الميزان»^(٢).

قلت: واختلف أيضاً في لطم الوجه بالماء، ومحله أبو داود إذ فيه روایته.

(قوله: أجيب بتنازع الفعلين) قلت: يعني «مضمض» و«استنشر» يتنازعان في «ثلاثة»، فيُقدّر معمول أحدهما، فتقديره: مضمض ثلاثة واستشر ثلاثة. فالحديث لا يدل إلا على الفصل. وأجاب البدر العيني بالحمل على بيان الجواز. وقيل غير ذلك.

(قوله: محله أبو داود إذ فيه روایته) قلت: أخرج أبو داود حديث ابن عباس في كيفية الموضوع؛ فيه: «فضرب بها على وجهه». قال شيخ المشايخ مولانا خليل أحمد السهارنفورى في «البذل» ٧١/١: ظاهر الحديث يقتضي لطم الوجه بالماء، وقد ورد في «مسند أحمد» بهذا اللفظ: «فقال: ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه»، وكذلك أخرج ابن حبان في «صحيحه» فقال فيه: «فصك به وجهه»، وبهؤ عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتواضع عند غسل الوجه. وأما العلماء الخنفية والشافعية فقالوا بكرامة لطم الوجه بالماء، وصرحوا بأنه يندب للمتواضع أن لا يلطم وجهه بالماء.

ثم الشيخ السهارنفورى أجاب عن روایة أبي داود بتضعيتها حكاية عن =

^(١) «شرح سلم» ١١٩/١.

^(٢) وكذا في «بداية الصنائع» ٨/١، و«بداية المختهد» ١١/١، قال فيه: المشهور من مذهب مالك أنه ليس البياض الذي بين العذر والأذن من الوجه. [رضوان الله البنarsi عفا الله عنه].

(إلى المرفقين) به قال الجمهور، إلا عند داود^(١) وزفر فلا يدخلان.
 (ثم مسح رأسه) عند مالك، وافي أشهر الروايات عن أحمد يجب الاستيعاب^(٢). وذكر العيني عن المالكية تسعه أقوال. وقال الشافعي: ما يطلق عليه اسم المسح. وقالت الحنفية بوجوب الربع.

(فأقبل إلخ) ظاهره أن الإقبال وقع أولاً، والتفسير يخالفه فقيل: الواو لمطلق الجمع، وقيل: «أقبل» معناه: أخذ جانب المقدم أولاً، مع أن الترمذى بوب البداية بمؤخر الرأس.

= الشوكاني عن المنذري. ولكنه لم يرتضى عليه بل ردّه ولم يسلم التضعيف. ثم نقل عن الشيخ ولی الدين أن تأویل الحديث بأن معناه صب الماء على وجهه لا لطمه به. اهـ.

(قوله: عن المالكية تسعه أقوال) قلت: بل ذكر العيني في «العمدة» ٤٩٧/٣ عن المالكية ستة أقوال، فقال: للفقهاء في هذا ثلاثة عشر قولًا: ستة عن المالكية حکاها ابن العربي والقرطبي. قيل: يجزيه مسح ثلثيه. وقيل: يجزيه الثالث. وقيل: يجزيه مقدم رأسه. وقيل: الاستيعاب، وهو ظاهر مذهب مالك. وقيل: يجزيه أدنى ما يطلق عليه اسم المسح. والسادس مسح كله فرض ويعفى عن ترك شيء يسير منه.

(قوله: الترمذى بوب البداية إلخ) قلت: بل بوب عليه البداية بمقدم الرأس، حيث قال: باب ماجاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره. وذكر تحته حديث عبد الله بن زيد. انظر «الجامع» للترمذى ١٥/١ باب (٢٤).

^(١) وفي «المغنى» لابن قدامة ٢١١/١: «ابن داود».

^(٢) «بداية المحتهد» ١٢/١، و«المغنى» ١٤١/١.

(٣٩٤) من كف واحد) هذا مستدل الشافعية مع اختلاف أقوالهم في هذا، فذكر النووي خمسة أوجه فيه. وأجاب عنه الخفيفي بأن الغرض إخراج الاثنين أو إخراج اليسرى. لكن تأباه الروايات الآتية سيمـا «ثلاث مرات من غرفة واحدة»، قيل في معناه: أي: كل واحد من غرفة.

(٣٩٥) لم يزد على هذا) أي: في هذا الوضوء، أو هذا المرة، أو في علمه. والحديث لبيان الجواز كما حقه الطحاوي.

(٣٩٧) (المقاعد) مواضع القعود في الأسواق، أو مواضع الوضوء في المساجد، أو اسم موضع.

(قوله: ذكر النووي خمسة أوجه) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ١١٩/١ وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق. وفي الأفضل خمسة أوجه. فذكرها، وقال: وال الصحيح الأول، وهو: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات: يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها.

(قوله: الغرض إخراج الاثنين إلخ) يعني: معنى قوله «من كف واحد»: أن يتمضمض ويستنشق بكف واحد لا بكفين كغسل الوجه، أو معناه: أن المضمضة والاستنشاق كليهما يكونان باليدي اليمنى، لا أن المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى.

(قوله: كما حقه الطحاوي) قلت: قال الطحاوي بعد ما ذكر أحاديث الوضوء ثلاثاً ثم مرةً مرةً: فثبت بما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضاً مرةً مرتـاً، فثبت بذلك أن ما كان منه من وضوئه ثلاثاً ثلـاثاً إنما هو لإصابة الفضل لا الفرض. «شرح معاني الآثار» ٢٦/١.

(وهم عُجَّال) بالضم فالتشديد: جمع «عاجل» كـ«جُهَّال»، أو يالكسر فالتحفيف: كـ«قِيام» جمع «قَائِم». (ويل للأعقاب إلخ) لأنها لم تغسل، أو أصحاب الأعقاب بحذف المضاف.

فيه دليل للمذهب من استيعاب غسل الرجلين، وهو قول الجمهور، خلافاً للشيعة، ونقل عن الطبرى أيضاً التخيير.

(قوله: خلافاً للشيعة إلخ) قلت: كما في «المغني» ١٥٠/١، و«المجموع» ٤١٧/١، وغيرهما، وفيه أيضاً: أنه حكى عن الجبائي المعتزلي التخيير بين غسل الرجلين ومسحهما. وعند بعض أهل الظاهر الجمع بينهما. اهـ. وقال في «البدائع» ١٥/١: قالت الرافضة: فرض الرجل هو المسح لا غير. وقال الحسن البصري بالتحvier بين المسح والغسل. وقال بعض المتأخرین بالجمع بينهما. اهـ. وانظر «عمدة القاری» ٤/٧ للبدر العینی.

(قوله: ونقل عن الطبرى) قلت: وفي «العرف الشذى» ١٥/١: نسب إلى ابن جریر الطبرى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح. وقال ابن القيم: إن ابن جریر الطبرى رجلان: رافضي وسُنْنِي، والثاني هو المشهور، وكلاهما صاحب التفسير. فعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون. اهـ.

قلت: لا استبعاد في أن القائل بالجمع أو التخيير هو السنى، بل يبدو لي أنه هو السنى أبو جعفر الطبرى إمام أهل السنة والجماعة، قال في تفسيره «جامع البيان» ٦١/١٠: الصواب عندنا أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقاً اسم «مسح غاسل»، لأن «غسلهما» إمرار الماء عليهما أو إصابتهما بالماء. و«مسحهما» إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل، فهو «غاسل ماسح». وللبساط راجعه.

(١٣٩٩) على العمامة منعه أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: إن مسح قدر الفرض ثم أكمله على العمامة، فحسن. وجوز أحمد الاقتصار عليها بشرط التعميم على الطهارة. وداود بلا شرط. قاله القاري^(١). والجواب عن الحديث إما أنه سوئي العمامة فحمله الرواية على المسح قاله القاري، أو ما قال محمد في «موطنه»: بلغنا أنه كان ثم ثرك. وبلاعاته مسندة. أو ما قال في «هامشه» مولانا عبد الحفي: إن روايات المسح على العمامة كلها معلولة. أو يحاب بأ..... وفي «العرف» عن «شرح الترمذى» لابن العربي: أن الاستيعاب يتأدى عند الأحناف بالمسح على العمامة. لكن ليس في كتبنا. وردّه فيما قرر على أبي داود.

(قوله: أو يحاب بأ...) في المخطوطة بعد ذلك بياض. قال الكشميري في «فيض الباري» ١/٣٠٣: وقد يحاب بأن معناه أنه لم يمسح على العمامة، بل مسح على الرأس حال كون العمامة على الرأس، وحينئذ غرض الرواية بيان طريق المسح حين التعمم، كما تعرض إليه في حديث «أبي داود»: «أن النبي ﷺ مسح على رأسه ولم ينقض العمامة».

وأحباب الخطابي في «معالم السنن» ١/٥٧: بأن الله تعالى فرض مسح الرأس، والحديث محتمل للتأويل، فلا يترك الأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل.

(قوله: عن شرح الترمذى لابن العربي) قلت: لعله وهم من صاحب «العرف» في الاتساب، ولم يقله ابن العربي في شرحه «عارضة الأحوذى»، ولا في «أحكام القرآن».

^(١) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» ٢/١٠٣.

١٤٠٠ (في طهوره إلخ) ذكر الطهور ليشمل العبادات والعادات، وذكر الترجل - وهو الامتناط - والتعلق ليشمل طرفَي الإنسان، فيدخل فيه كل شيء.

١٤٠٢ (لا وضوء إلخ) به قال أحمد في إحدى الروايتين وداود. وفي «العرف»: لم يرد الوجوب عن أحمد. والجمهور على أنه للاستحباب والنفي على الكمال كما فصله الطحاوي^(١)، لرواية امتناعه عليه السلام عن جواب السلام بدون التيمم.

وابن الهمام من الحنفية قال بالوجوب، وبسط فيه الكلام، وأجاب عن الضعف في الرواية بأن تعدد الطرق يصعده إلى الحسن، وقال أيضاً: لا يقال:

= (قوله: ورده فيما قرر) قلت: قال الشيخ الكشميري في «أنوار المحمود»^(٢) ١٦٢: ما وجدت فيه عن أبي حنيفة في كتبنا شيئاً نفيأ ولا إثباتاً، إلا أن محمد بن الحسن قال في «الموطأ»: لا يمسح على الخمار ولا على العمامة، بلغنا أن المسح على العمامة كان فثرك، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا.

(قوله: لم يرد الوجوب عن أحمد إلخ) قلت: قاله الإمام محمد أنور شاه الكشميري في «العرف الشذى»، ١٣/١. ولكن قال الشيخ المؤفق في «المغني»، ١/١١٤: ظاهر مذهب أحمد: أن التسمية مسنونة في طهارة الأحداث كلها، رواه عنه جماعة من أصحابه. وعنده أنها واجبة في كلها الوضوء والغسل والتيمم.

^(١) انظر «شرح معاني الآثار»، ١/٢٤.

^(٢) «أنوار المحمود على سنن أبي داود»، هو مجموع إفادات شيخ الهند مولانا محمود حسن الدبيوبندي، والشيخ محمد أنور شاه الكشميري، والشيخ خليل أحمد السهارنفورى، والشيخ شير أحمد العثماني. جمعها ورتبتها الشيخ محمد صديق النجيف آبادى.

فيه زيادة على الكتاب لأن مرتبة الواجب أقل من مرتبة الفرض، ولا يقال بأن لا واجب في الوضوء لأنه لا مانع منه، ولا يقال بالتساوي بين الأصل والآلة، لأن الفرق يمكن أن يثبت بأن وجوب الوضوء أدنى من وجوب الفرض كما قيل إن وجوب الفرائض أدنى من وجوب الجمعة، أو بأن النذر في الصلاة صحيح وفي الوضوء لا يصح، ولا يشكل بحديث مهاجر بن قنفذ^(١)، لأن كون ذكر اسم الله على جهة الآلة والتابع والشرط لشيءٍ مغاير لكونه مقصوداً وأصالةً^(٢).

ثم الجواب عن الحديث إما بالكمال كما تقدم، أو بما قاله أحمد إنه ضعيف، أو بما قاله الشافعي إن المراد منه النية. قاله دع. أو يقال: إن كل روایاته عليه الصلاة والسلام المفصلة في الوضوء قولًاً وفعلاً خالية عنه، ولو كان ركناً يذكر في كل الروایات كالغسل والمسح.

[٤٠] (عن أبي سعيد عن أبيه) غلط، كما ذكر في محله، وكذا لفظ «زادوا» مشكل، إذ ليست الزيادة عند الدارمي.

(بما قاله أحمد إنه ضعيف) قلت: وفي «المغني» لابن قدامة ١٧٤/١: قال أحمد: ليس يثبت في هذا الحديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد جيد.

(أن المراد منه النية) قلت: ذكر النووي في «المجموع» ٣٤٧/١ أن الخطابي حكى هذا الجواب عن ربيعة شيخ مالك، والدارمي، والقاضي حسين وجماعة آخرين. =

^(١) وهو: ما رواه أبو داود (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عزّ وجلّ إلا على طهر». وصححه ابن خزيمة (٢٠٦)، والحاكم.

^(٢) انظر «فتح القدير» ٢٢/١.

(٤٠٥) [عن الوضوء] أي: كماله، أو اللام للعهد الذهني هو ما يكون مكفرًا مثلاً.

(خلل) عند صاحب «البحر» في الرجل يخلل من تحت، وعند العامة من فوق. «دع». وفي «حواشي الهدایة»: في الرجل من الخنصر، وفي اليد التشبيك ظهرًا لبطن، وهو سنة عندنا، وواجب عند مالك. ورجح الوجوب الشوکانی^{٢)} بلا قيد المضيق وغيره.

= (قوله: غلط إلخ) قال الطبيسي^(٢): الصواب عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه الرواية عن النبي ﷺ، لا أبوه. وقال السيد جمال: هذا سهو بلا شك، فإن في «الدارمي» في باب التسمية على الوضوء هكذا: ... حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، قال: فعلم أن في عبارة المصنف سهوانين: أحدهما في الإسناد، والثاني أن زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له» ليست للدارمي كما يُفهم من قوله: وزادوا، فتأمل. اهـ من «المرقاة» ١٠٦/٢.

(قوله: عند صاحب البحر) قال في «البحر الرائق» ١/٢٣: قيل: الأولى في أصابع اليدين: أن يكون تخليلها بالتشبيك. وصفته في الرجلين: أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختتم بخنصر رجله اليسرى. كذلك ورد الخبر: قال: وقوفهم: من أسفل إلى فوق: يحتمل شيئاً: أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم، وهذا هو الأقرب. وثانيهما: أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم.

(قوله: رجح الوجوب الشوکانی) قلت: قال الشوکانی في «نيل الأوطار» =

^(٢) قلت: كلام الطبيسي هذا نقله القاري في «المرقاة» ١٠٦/٢، ولكن لم أهتم إليه في المطبوع من «شرح المشكاة» للطبيسي. [رضوان الله التعمانى البنارسى عفا الله عنه].

٤١٠) (مسح برأسه مرة) به قال الجمهور خلافاً للشافعي، ورده في «الهدایة» بالتشليث فالظاهر بثلاث مياه كما هو المشهور من مذهبـه، وإلا يصير الماء مستعملاً. وحمل الشعراـني التشليـث لردـ الكبير فحملـه على الأصـاغـر علاجاً.

(ثم غسل قدميه) لم يذـكر العـدد للـشهرـة أو للمـقايسـة أو للـنسـيـانـ. (فسـرـبهـ وـهـوـ قـائـمـ) بـسـطـ فـيـهـ الـكـلامـ الشـامـيـ، وـاخـتـارـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ هناـ وـفـيـ مـاءـ زـمـزـ، دونـ غـيرـهـماـ^(١).

٤١٣) (أذـنـيهـ) قالـ الجـمـهـورـ وـالـأـئـمـةـ: إنـهـماـ منـ الرـأـسـ. وـقـالـ الشـافـعـيـ: عـضـوـانـ مـسـتـقـلـانـ يـمـسـحـانـ بـمـاءـ جـدـيدـ. وـقـيلـ: يـغـسـلـانـ مـعـ الـوـجـهـ. وـقـيلـ: يـغـسلـ ظـاهـرـهـماـ وـيـمـسـحـ باـطـنـهـماـ كـذـاـ فـيـ «ـالمـيزـانـ»^(٢). قـلتـ: اضـطـرـبـتـ أـقوـاـهـمـ فـيـ مـسـحـ الأـذـنـينـ، فـرـأـيـتـ كـلـامـ الشـعـراـنيـ، وـكـذـاـ قـالـهـ القـارـيـ عنـ اـبـنـ الـمـلـكـ وـغـيرـهـ، وـكـذـاـ قـالـ الشـوـكـانـيـ، وـنـقـلـهـ التـرمـذـيـ عنـ أـحـمـدـ وـإـسـحـقـ، وـكـذـاـ يـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ «ـالـمـغـنـيـ»^(٣).

= ٣٩٩/١: والأـحادـيـثـ قدـ صـرـحتـ بـوجـوبـ التـخـليلـ وـثـبـتـ مـنـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـعـلـهـ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ إـمـكـانـ وـصـولـ المـاءـ بـدـونـ تـخـليلـ وـعـدـمـهـ، وـلـاـ بـيـنـ أـصـابـعـ الـيـدـيـنـ وـالـرـجـلـيـنـ، فـالـتـقيـيـدـ بـأـصـابـعـ الرـجـلـيـنـ أـوـ بـعـدـ إـمـكـانـ وـصـولـ المـاءـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ.

^(١) بـسـطـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ الشـامـيـ المسـأـلـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ «ـرـدـ الـخـتـارـ» ١٢٩/١ (ـفـيـ مـبـاحـثـ الشـرـبـ فـائـماـ).

^(٢) (صـ: ١٣٩ـ) مـنـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ.

^(٣) رـاجـعـ «ـالـمـرقـادـ» ١١٥/٢، وـ«ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ» ١٩٩/١، وـ«ـجـامـعـ التـرمـذـيـ» (٣٧)، وـ«ـالـمـغـنـيـ» ١٤٩/١.

وقال الشوكاني: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه يؤخذ لهما ماءً جديداً، وكذا في «المغني». وذكر في «الشرح الكبير» قولين لأحمد^(١). وفي «حاشية الموطأ» القديمة عن «المحلّى»: يمسحان بماء الرأس عند مالك وأبي حنيفة، ويؤخذ الجديد عند الشافعي وأحمد. وصرح في «مختصر الخليل» و«مختصر الأخضرى» في مذهب المالكية استحباب جديد الماء. وذكر صاحب «سبل السلام»^(٢) أَحمد مع الشافعي. وقال ابن القيم في «الهدي»^(٣): وكان عليه السلام يمسح الأذنين مع الرأس، ولم يثبت أنه عليه السلام كان يأخذ لهما ماءً جديداً.

(قوله: اضطربت أقوالهم في مسح الأذنين) قال العبد الفقير: وقد بسط الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى في «أوْجَزَ المسالكَ إِلَى موْطَأِ الإِمَامِ مَالِكَ» ٧٢/١: أقوال الأئمة في ذلك والاضطراب فيها، ثم قال: الظاهر أن سببه اختلاف روایات الأئمة في ذلك، والأرجح عندي ما يظهر من ملاحظة أكثر الكتب التحاد قول أبي حنيفة مع أَحمد، وقول مالك مع الشافعي.

قال: وحديث التكبير بالوضوء يؤيد الحنفية، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»، وفي روایات صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم: «ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»، وغير ذلك من الروایات التي تؤيد الحنفية. بسطها الزيلعى.

^(١) «نيل الأوطار» ١/٢٠٠، ولم يأْحُدْهُ في «المغني»، بل فيه ١٤٩/١ تصريح بأن مسحهما مع مسح الرأس. و«الشرح الكبير» ١١٥/١.

^(٢) «حاشية موطأ الإمام مالك» (ص: ١١)، و«مختصر الخليل» ١٩/١، و«نظم الأخضرى» (ص: ٤)، و«سبل السلام» ١/٩؛ للأمير الصناعي، وفيه يؤخذ للأذنين ماءً جديداً عند أَحمد والشافعي. [رضوان الله البارسي].

^(٣) أي: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١/١٨٥.

(بالسباحتين) أي: **الْمُسَبِّحَتَيْنِ**، من الأسماء **المُغَيَّرَةِ** عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهما السباتان **سُمِّيَّاً** بهما، لأن التسبيح بهما غالباً، ولما أن في الجاهلية كانت السبابة بهما.

(٤١٤) (رواه أبو داود) أي: الروايتين معاً. «ق».

(٤١٥) (غير فضل يديه) حجة للشافعي. ولا يضرنا لأننا لا نمنعه، لكن لا توجبه. وفي بعض الشروح: «ماء غبر» بمعنى: بقي، فهو مستدلينا. (*)

(*) قال العبد رضوان الله البنارسي: وفي المخطوطة بعد ذلك بياض طويل، لم يحصل للشيخ رحمه الله أن يشرح ما في حديث أبي أمامة إلى حديث عبد الله بن زيد (رقم: ٤١٦ - ٤٢٣)، ولكن لما كان في هذه الروايات ما يحتاج إلى شرح وإيضاح رأيت مناسباً أن أقوم بتوضيحها في ضوء ما قاله شارحوا الحديث، فأقول مستعيناً بالله:

(٤١٦) (المأقين) تشية «مأق»، بفتح الميم وهمزة ساكنة، وبلا همز. قال في «القاموس»: مأق العين: طرفها مما يلي الأنف، وهو مجرى الدم من العين، أو مقدمها أو مؤخرها. وقال الأزهري في «تهذيب اللغة»، ٢٩٢/٣: أهل اللغة **مُجْمِعُونَ** على أن الموق والمأق: حرف العين مما يلي الأنف. اهـ. قال الطيبي: إنما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الإساغ ونظراً إلى حد الكمال، لأن العين قلما تخلو من كحل وغيره أو رمش يسيل منها، فينعقد على طرف العين، فيفترق إلى تنقيته وتنظيفه بالمسح.

(الأذنان من الرأس) قال السندي في «hashia ibn maja»، ٣٩٤/١: معناه عند علمائنا الحنفية أنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يمسحان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد.

(قال حماد: لا أدرى إلخ) قال الطبيسي في «شرح المشكاة» ٨٥/٢: إنما نشأ تردد حماد من احتمال أن يكون «وقال» عطفاً على «كان»، فيكون من كلام رسول الله ﷺ، وأن يكون عطفاً على «قال» فيكون من قول أبي أمامة، أي: قال الراوي: ذكر أبو أمامة: «كان رسول الله يغسل الوجه ويمسح الماقين، وقال: إنهم من الرأس». اهـ.

وفي «المرقاة» ١١٤/٢ عن السيد: قال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف. قال القاري: وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فموقوفه في حكم المرفوع أيضاً. اهـ. وقال الكشميري في «العرف الشذى»: وأما تأويلي أنه بيان الحلقة فلا يليق بأن يُصْنَعَ إِلَيْهِ، وأطنب الزيلعيُّ الكلام، وأتى بسندين قويين دالّين على أن الحديث «الأذنان من الرأس» مرفوع. اهـ. وانظر «نصب الرأية» ١٨/١ - ٢٠.

١٨٤ (يعتدون في الظهور إلخ) الاعتداء في الظهور استعماله فوق الحاجة، والبالغة في تحرى طهوريته حتى يفضي إلى الوسواس. كذا في «فيض القدير» ٤/١٧١. وقال في «عون العبود» ١١٩/١: الاعتداء في الظهور بالزيادة على الثلاث، وإسراف الماء، وبالبالغة في الغسل إلى حد الوسواس. أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو في شاطئ البحر. اهـ. وقال إبراهيم بن أدهم: يقال: إن أول ما يبتدىء الوسواس من قبل الظهور. كذا في «الإحياء» للغزالى ١٤٤/١.

وأما الاعتداء في الدعاء فقال الحافظ في «الفتح»: يقع بزيادة الرفع فوق الحاجة أو بطلب ما يستحيل حصوله شرعاً أو بطلب معصية أو يدعوه بما لم يؤثر، خصوصاً ما وردت كراهته كالسجع المتكلف وترك المأمور. وقال الغزالى في «إحياء العلوم» ٣١٣/١ والأولى أن لا يجاوز الدعوات المأثورة فإنه قد يعتدى في دعائه فيسأل ما لا تقتضيه مصلحته فما كل أحد يحسن الدعاء.

فإن قيل: لماذا أنكر الصحابي على ابنه في ذلك؟ فقال الشيخ السهارنفوروي: الأوجه فيه أن يقال: إن إنكار عبدالله بن مغفل على ابنه من قبيل سدّ باب الاعتداء، فإنه رضي الله عنه لما سمع ابنه يدعوه بهذا الدعاء خاف عليه أن يتجاوز عنه إلى ما فيه الاعتداء حقيقة، فنبأ على ذلك وأنكر عليه سداً للباب. «بذل المجهود» ٦١/١.

٤٢١) (ينشف أعضائه بعد الوضوء) قال ابن العربي في عارضة الأحوذى ٦١/١: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: الأول جائز في الوضوء والغسل قاله مالك والشوري. والثاني مكروه فيهما قاله ابن عمر وابن أبي ليلى وأبو حامد الشافعى. والثالث مكروه في الوضوء دون الغسل قاله ابن عباس. والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك اهـ. قلت: وفي حكم التنشيف للشافعية خمسة أقوال: الصحيح منها: أنه لا يكره ولكن تركه مستحب. والثاني: مكروه. والثالث: مباح يستوي فعله وتركه. والرابع: مستحب. والخامس: مكروه في الصيف، مباح في الشتاء لعدم البرد. قال النووي: هذا كله إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لخوف برد أو التصاق بنجاسة ونحو ذلك، فإن كان، فلا كراهة قطعاً. كما في «المجموع» للنووى ٤٦٢/١. وذكر في «الدر المختار» ١٤١/١ التمسح بمنديل في الآداب، وصرح باستحبابه أيضاً في «المنية». وقال الشيخ محمد إدريس الكاندلوى في «التعليق الصريح» ٣١٠/١: الحق أن الكل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنشيف وتركه. اهـ.

وما روی أن ميمونة أتته بعد وضوئه بمنديل فرده، قال القاري ١١٨/٢: يمكن أن زده عليه السلام كان لعدم أو لبيان الجواز. وما قيل من أنه مكروه لأن الوضوء يوزن، ضعيف، لأن وزنه لا يمنع من مسحه قاله ابن العربي في «العارضه» ٦٢/١.

(٤٢٤) (وضوء إبراهيم) لعل تخصيصه لرواية: «خير الملل ملة سيدنا إبراهيم»^(١)، أو كما قال.

(٤٢٦) (الغسيل) صفة حنظلة، كان قد أجب فغسل إحدى شقيه فسمع الهيئة فخرج فاستشهد. «ق»^(٢).

(قوله: وضوء إبراهيم) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦٤/١: هذا لم يأت من وجه ثابت، ولا له إسناد يحتاج به. لأنه حديث يدور على زيد بن الحواري العمي والد عبد الرحيم بن زيد، هو انفرد به، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل. وقد اختلف عليه فيه أيضاً، فمرةً يجعله من حديث أبي بن كعب، ومرةً يجعله من حديث ابن عمر. وهو أيضاً منكر، لأن فيه لما توضأ ثلاثة ثلاثة قال: «هذا وضوئي ووضوء خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياء قبلي»، وقد توضأ عليه السلام مرةً مرتين، ومحال أن يقصر عن ثلاثة لو كانت وضوء إبراهيم والأنبياء قبله، وقد أمير أن يتبع ملة إبراهيم. اهـ. والبسط في «التمهيد» ٢٦٠/٢٠. قلت: ويشكل عليه: هل الاكفاء بمرة أو مرتين لبيان الجواز أو لبيان مقدار المفروض، يكون محالاً؟.

والحديث ضعفه النووي أيضاً في «شرح مسلم» ١٢٦/١.

(قوله: كان أجب إلخ) قلت: قال الواقدي في «المغازي» ١٠٤/١: وكان حنظلة بن أبي عامر تزوج جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلوى، ودخل عليها ليلة قتال أحد، بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصبح جبأ وأخذ سلاحه ولحق بالمسلمين، إلخ، وفيه: فلما انكشف المشركون، اعترض حنظلة لأبي سفيان يريد =

^(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٦٢/٨، وهناد بن السري في «الزهد» ٤٩١، وعن أبي داود (١٦٠)، والبيهقي في «المدخل» ٦٤١ عن عبد الله بن مسعود عليه مروقاً أنه كان يقول في خطبته: «.... خير الملل ملة إبراهيم عليه السلام». ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في «أمثال الحديث» ٢٢٢ عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم. [رضوان الله البنarsi].

^(٢) «المرقة» ١٢١/٢.

باب الغسل

الغسل بالضم: الفعل المخصوص، وبالفتح: المصدر، وبالكسر: الماء، وقيل: الضم مشترك بين الفعل والماء. أي: باب بيان موجب الغسل وستنه، ولما كانا مختصرین جمعهما في باب دون الوضوء.

(٤٣٠) (شعبها الأربع) الرجال واليدان، أو الفخذان والرجلان، وقيل: فخذادها وإستاهما، وقيل: يداها وشفراها، وقيل: الفخذان والشفران، وقيل: نواحي الفرج الأربع، قاله القاري^(١). وقال الأستاذ عليه الرحمه: رجلادها وإستاهما.

(ثم جهدها) كنایة عن الإيلاج لأنه ملزم جهد، وقيل: الجهد من أسماء الجماع فلا كنایة.

(وإن لم ينزل) قال القاري: ذهب جمهور الصحابة وداود وغيره إلى عدم الغسل منه. وقال في «الميزان»: اتفق الأئمة الأربع على وجوب الغسل منه.

= قتله فحمل عليه الأسود بن شعوب بالرمي فقتله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بن أبي عامر بين السماء والأرض بماء المزن في صاحف الفضة، قال أبوأسيد الساعدي: فذهبنا فنظرنا إليه فإذا رأسه يقطر ماء، قال أبوأسيد: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته، فأرسل إلى امرأته فسألهما فأخبرته أنه خرج، وهو جنب.

^(١) «المرقاة» ١٢٤/٢، واختار القاضي عياض الآخر منها كما في «إكمال المعلم» ١٠٧/٢.

ثم لا فرق بين الآدمي والبهيمة عند الثلاث خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب في غير الآدمي على الإنزال.^(١) اهـ.

٤٣٢) (وقال ابن عباس إخـ) قيل: يأبى هذا التأويل ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من قصة عتبان حيث خرج معجلاً^(٢). ذكره القاري.

٤٣٣) (إن الله لا يستحيي) أي: لا يمتنع، أو بين لنا أن الحق لا يستحبى منه.

(فعطتْ أم سلمة) من كلام زينب الراوية، أو من كلام أم سلمة بنفسها على سبيل الالتفات.

قيل: إنكار أم سلمة وعائشة لقلة الاحتلام في النساء، والأوجه أنهن معصومات منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما بسطه في «حواشي النسائي».

(بسطه في حواشي النسائي) قلت: قال القرطبي في المفهم ٤/٤: إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم - رضي الله عنهن - قضية احتلام النساء، يدل على قلة وقوعه من النساء. قال السيوطي: وظهر لي أن يقال: إن أزواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام؛ لأنه من الشيطان فعصيُّن منه تكريماً له صلى الله عليه وسلم كما عصيَّم هو منه. ثم رأيت الشيخ ولِي الدين قال: قد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لا يطعن غيره لا يقظةً ولا نوماً، والشيطان =

^(١) (المداية) ١/١٧.

^(٢) قلت: رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: خرجمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به، فخرج بجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجعلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله أرأيَتَ الرجل يحصل عن امرأته ولم يُعنِّي ماذا عليه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما الماء من الماء».

(تربت يمينك) قال السيوطي في «زهر الربى»: له عشرة معان. ثم بسطها.

[٤٣٤] (علا أو سبق) أو للتقسيم لا للترديد فالغلبة على المعيّنة، والسبق على التعاقب. (ق).

وأورد الزرقاني عليه إيراداً حقاً، وأحاب عنه باسطاً^(١).

= لا يتمثل به، فسُررتُ بذلك كثيراً. اهـ. قال السندي: وهذا لا ينافي الاستدلال به على قلة الواقع لأنَّه لو كان كثير الواقع لما خفي عليهم عادةً. كذا في «حاشية النسائي» ٢٣/١.

(قال السيوطي: له عشرة معان) قال السيوطي في «الزهر»: قال ابن العربي في «شرح الترمذى»: للعلماء في معناه عشرة أقوال: أحدها استغنت، الثاني ضعيف عقلك، الثالث تربت من العلم، الرابع تربت إن لم تعقل هذا، الخامس أنه حث على العلم، السادس أصابها التراب، السابع خابت، الثامن اتعظت، التاسع أنه دعاء خفيف، العاشر أنه بشاء مثلثة في أوله. وقال النووي في «شرح مسلم»: فيه خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها، والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه: أنها كلمة أصلها افتقرت، ولكن العرب اعتنادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرهن: «تربت يداك»، و«قاتلته الله»، و«ما أشجعه»، و«لا أُم له»، و«لا أب لك»، و«شكّلته أمه»، و«ويل أمها»، وما أشبه هذا من ألفاظهم، يقولونها عند إنكار الشيء، أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به. كذا في «حاشية النسائي» ٢٤/١.

(قوله: فالغلبة على المعيّنة إلخ) قلت: قال القاري في «المرقة» ١٢٧/٢: يعني غالب المني فيما إذا وقع متنهما في الرحم معاً، أو سبق وقوع متنه في الرحم قبل وقوع متني صاحبه.

^(١) انظر «شرح الزرقاني على الموطأ» ١٥٣/١ - ١٥٤.

(٤٣٥) ثم يتوضأ) أوجبه داود مطلقاً . وقال قوم: إذا كان الفعل مما يوجب الجنابة والحدث . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: إنه يجزئهما^(١).

(٤٣٦) (غُسلاً) بالضم ما يغتسل به، ورواية الكسر خطأ. «ق». (فمضمض إلخ) خالف فيهما الشافعي حيث قال بسنitemا. ولنا ما ذكره صاحب «المداية» من الآية من الاطهار، والرواية «وهما فرضان في الغسل^(٢)» الحديث.

(قوله: خالف فيهما الشافعي) قلت: قال في «كفاية الأخيار» للشافعية ٤٠/١: لا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح . وكذا في «الروضة» للنwoي ٢٨/١ . وفيه أيضاً ولو ترك المقتبس المضمضة والاستنشاق أو الوضوء قال الشافعي والأصحاب رحهم الله: فقد أساء، ويستحب أن يتدارك ذلك.

وقال الإمام المرغيناني في «المداية»: وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق، وغسل سائر البدن، وعند الشافعي رحمه الله مما سنتان فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عشر من الفطرة، أي: من السنة، وذكر منها المضمضة والاستنشاق، ولهذا كانوا سنتين في الوضوء . ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا﴾ المائدة: ٦، وهو أمر بتطهير جميع البدن، إلا أن ما يتعدى إيصال الماء إليه خارج عن النص.

وأجاب عن حديث الشافعي بحمله على الوضوء بدليل ما روی ابن عباس وجابر «أنهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء».

^(١) «مرقة المفاتيح» ١٢٩/٢.

^(٢) كذا في المخطوطة، وفي «المداية» ١/١٦: «الجنابة».

(وأفاض إلخ) به قال الثلاث إلا مالك حيث أوجب في الغسل إمرار اليد أيضاً.

(ثم تتحى) هو قول أبي حنيفة خلافاً للشافعية في أظهر روايته. «قاري»^(١).

[٤٣٧] (من مسک) قيل: بفتح الميم وهو الجلد وصححه القميبي والتوربشتى كما في «المرقاة»، وابن بطال كما في «البذل». أو بكسر الميم من الطيب مال إليه الطيبى ورجحه الشيخ في «البذل»، ورجحه النووى.

[٤٣٨] (أشد ضفر رأسي إلخ) به قال الجمهور إذا وصل الماء تحت الشعر، خلافاً للنخعى وممالك إذ أوجبا النقض. ولأحمد إذ أوجب للجنب دون الحائض. «ق»^(٢). ونقل الشوكانى المذاهب على خلاف ذلك.

(قوله: وأفاض) قلت: قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٣٩/١: اختلف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسم كالمحال في طهارة أعضاء الوضوء، أم يكفى فيها إفاضة الماء على جميع الجسم، وإن لم يمر يديه على بدنـه؟ فاكتـر العلماء على أن إفاضة الماء كافية في ذلك، وذهب مالك وجـلـ أصحابـهـ، والمزنـيـ الشافـعـيـ إلىـ أنهـ إنـ فـاتـ المـتطـهـرـ مـوـضـعـ وـاحـدـ مـنـ جـسـدـهـ لـمـ يـمـرـ يـدـهـ عـلـيـ أـنـ طـهـرـهـ لـمـ يـكـمـلـ بـعـدـ.

(قوله: رجحه النووى) أي في «شرح مسلم» ١٥٠/١. قلت: وتعقب الحافظ كلام النووى، ورجح رواية الفتح. ولكن العلامة السهارنفورى رد في «البذل» ١٨٩/١ على الحافظ، ووافق النووى. ووافقه أيضاً العلامة العثمانى في «فتح الملهم» ٤٧٥/١.

^(١) «المرقاة» ١٢٩/٢.

^(٢) «المرقاة» ١٣١/٢.

(ونقل الشوكياني خلاف ذلك) قلت: قال الشوكياني في «النيل» ١٤١/٢ عن القاضي ابن العربي: قال جمهورهم: لا ينقضه إلا أن يكون ملبياً ملتفاً لا يصل الماء إلى أصوله إلا بنقضه، فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض. وقال النخعي: تنقضه في الجنابة والحيض. وقال أحمد: تنقضه في الحيض دون الجنابة، وروي عن مالك أنه لا يجب التنقض لا على الرجال ولا على النساء^(١). اهـ.

قلت: ومنذهب أحمد كذلك مسطور في «الشرح الكبير» ٢١٨/١، وكذا قال ابن قدامة في «المغني» ٣٧٩/١، وقال أيضاً: واتفق الأئمة الأربع على أن نقضه غير واجب، والرجل والمرأة في هذا سواء وإنما اختصت المرأة بالذكر لأن العادة اختصاصها بكثرة الشعر وتوفيره وتطويله.

وأما في نقضه للغسل من الحيض فذكر فيه روایتين لأصحابه: الوجوب، والثاني الاستحباب وقال: وهو قول أكثر الفقهاء، وهو الصحيح إن شاء الله.

وأما منذهب المالكية فقال أبو الوليد الراجي في «المتنقي» ١٠٤/١: وليس عليها نقض رأسها للغسل من الجنابة^(٢)، وأما الحيض فقليل ولا بد لها من نقض رأسها إلى تلك المدة في الأغلب. وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ٢٣٥/١: قال مالك: اغتسال المرأة من الحيض والجنابة سواء ولا تنقض رأسها. وقال الدردير المالكي في «الشرح الكبير» ٢٢١/١: لا يجب نقضه. قال الدسوقي: أي: المصفور من الشعر.

والأئمة الثلاثة لا يفرقون في هذا بين الرجل والمرأة. ولكن الروایات عند الحنفية مختلفة كما في هوامش «الهدایة» و«الشامی». وفي «الدر المختار»: لا يكفي بل ضفيرته فينقضها وجوباً ولو علوياً أو تركياً لإمكان حلقة، قال الشامی: هو الصحيح.

^(١) «عارضة الأحوذى» ١٦٠/١ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل.

^(٢) ما بين المعکوفین زيادة للتوضیح من العبد الصعیف رضوان الله البنا رسی عفا الله عنه.

١٤٤٠ (أغسل أنا) دليل الحنفية، وبه قال الثلاث إلا أحمد حيث لم يُبح فضل الجنب ولا المرأة^(١).

١٤٤١ (وهو شيخ) أورد على الترمذى أن «شيخ» من ألفاظ التعديل، و«ليس بذلك» من الجرح فكيف الجمع؟ وأجيب بأن المراد من «شيخ» ليس الاصطلاح. قاله القاري.

١٤٤٢ (ولا يصب عليه الماء) قيل: أي: يترك الخطمي على رأسه للتبرد ولا يزيله. وقيل: المراد لا يصب ماء آخر غير الماء الذي صب لغسل الخطمي.

= قال الشيخ المؤلف: رواية ثوبان عند أبي داود مرفوعاً نص في التفريق بين الرجل والمرأة، وهو دليل الحنفية. راجع «أوجز المسالك» ١٠٤/١.

(قوله: أورد على الترمذى إلخ) قلت: وفي «المرقاة» ٢/١٢٥: ظاهره يقتضي أن قوله «وهو شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قوله «شيخ» من ألفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذى لأن قوله «ليس بذلك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين، فالصواب أن يحمل قوله «وهو شيخ» على الجرح بقرينة مقارنته بقوله «ليس بذلك» وإن كان من ألفاظ التعديل، والإشعار بالجرح لأنهم - وإن عدوه في ألفاظ التعديل - صرحاً أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح. أو نقول: لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما يُبين في موضعه، فإذا وُجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يحرج باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين.

^(١) سطه المؤلف في «الأوجز» ١/٥٣، وكذا ذكر النروي في «المجموع» ٢/١٩١، أي: فضل المرأة يجوز عند الثلاث: الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي. وعند أحمد وداود لا يجوز إذا حللت به. [رضوان الله البناresi].

٤٤٧) (يعلى) ابن امرة^(١)، أو ابن أمية محتملان، كلاهما صحابيان. «ق».

(فليستر) واجب إجماعاً إلا ما توهنه بعضه أن الواجب غض البصر على الناظرين. قاله القاري^(٢).

٤٤٩) (مسحت عليه) أي: غسلت خفيفاً. «ق».

٤٥٠) (والغسل من الجنابة) أي: باعتبار بعض الأمم، قاله القاري. قلت: أو كان هذا أيضاً في المعراج.

(غسل الثوب من البول مرة) لا يخالف الحنفية، لأنهم لم يقولوا ثلاثة، ولم يشترطوا العصر إلا للطمأنينة وغلبة الظن.

(قوله: لا يخالف الحنفية) قلت: وفي «بذل المجهود» ١٥١/١ : اعلم أنه اختلف في غسل البول من الثوب هل يكفيه غسله مرة واحدة، أو لا بد من الغسل ثلاثة؟ فعند الشافعي تظهر بالغسل مرة واحدة اعتباراً بالحديث. وعند الحنفية في ظاهر الرواية لا تظهر إلا بالغسل ثلاثة، فإنه قد أمر بالغسل ثلاثة في النجاسة الغير المرئية كما في غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأيضاً قد أمر بالغسل ثلاثة عند توهن النجاسة كما في حديث المستيقظ من المنام، فعند تحقيق النجاسة أولى أن يؤمر. قال السهارنفوري: ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض إلى غالب رأيه وأكبر ظنه، وإنما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناءً على غالب العادات، فإن غالب أنها ترول بالثلاث.



^(١) سقط من المخطوطة، وأثنينا من «المرقة» ٢/١٣٧.

^(٢) انظر «مرقة المفاتيح» ٢/١٣٨، قال القاري: وكلام البعض كلام ساقط.

باب مخالطة الجنب

٤٥٤) (وضوء) قيل: كرره لينفي الوضوء اللغوي، فحيثئذٌ أنه يتوضأ وضوءه للصلوة. وقيل: تكرّر ليشمل كل أنواع الوضوء.

٤٥٥) (يطوف على نسائه) أشـكـلـ فـيـهـ بـالـقـسـمـةـ ؟ـ وـأـجـيـبـ بـأـنـ القـسـمـ لـاـ تـحـبـ عـلـيـهـ،ـ وـكـانـ يـفـعـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـبـرـعاـ.ـ وـقـيـلـ:ـ يـفـعـلـ ذـاكـ بـإـذـنـهـ،ـ قـالـ الـقـارـيـ.ـ قـلـتـ:ـ وـقـالـ الشـيـخـ -ـ دـامـ ظـلـهـ -ـ:ـ يـحـتـمـلـ أـنـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ تـكـوـنـ لـيـلـةـ الـمـجـيـءـ مـنـ السـفـرـ وـغـيـرـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـيـثـئـذـ الـقـسـمـ.

٤٥٦) (على كل أحيانه) خولف بـ«ـكـرـهـتـ أـذـكـرـ اللـهـ إـلـحـ»ـ(١).ـ وـجـمـعـ بـالـذـكـرـ الـقـلـبـيـ وـالـلـسـانـيـ،ـ أـوـ الـكـراـهـةـ إـذـاـ تـيـسـرـتـ الطـهـارـةـ.ـ وـماـ تـقـلـ =

(قال الشـيـخـ دـامـ ظـلـهـ:ـ يـحـتـمـلـ إـلـحـ)ـ قـلـتـ:ـ حـكـاهـ الشـيـخـ فـيـ «ـالـبـذـلـ»ـ ١٣٤/١ـ عـنـ الشـوـكـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ أـنـهـ قـالـ:ـ مـعـنـىـ الـحـدـيـثـ أـنـهـ فـعـلـ ذـلـكـ حـيـنـ قـدـومـهـ مـنـ سـفـرـ أوـ نـخـوـهـ فـيـ وـقـتـ لـوـاحـدـةـ مـنـهـنـ يـوـمـ مـعـيـنـ مـعـلـومـ فـجـمـعـنـ حـيـثـئـذـ ثـمـ دـارـ بـالـقـسـمـ عـلـيـهـنـ بـعـدـ -ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ -ـ لـأـنـهـ كـنـ حـرـائرـ،ـ وـسـتـهـ عـلـيـهـ الـصـلـوةـ وـالـسـلـامـ فـيـهـنـ العـدـلـ فـيـ الـقـسـمـ بـيـهـنـ وـأـلـاـ يـمـسـ الـوـاحـدـةـ فـيـ يـوـمـ الـأـخـرـىـ.ـ اـهـ .ـ

قلـتـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «ـالـاسـتـذـكـارـ»ـ ٢٦٣/١ـ .ـ

(قولهـ:ـ بـالـذـكـرـ الـقـلـبـيـ وـالـلـسـانـيـ)ـ يـعـنـيـ حـدـيـثـ الـبـابـ مـحـمـولـ عـلـيـ الـذـكـرـ الـقـلـبـيـ،ـ وـحـدـيـثـ مـهـاجـرـ بـنـ قـنـدـ زـيـدـ عـلـيـ الـلـسـانـيـ .ـ

(١) رواه أبو دارد في الطهارة (١٧) عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حق ترضا لم اعتذر إليه، فقال: إن كرمت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة أو قال: على طهارة، وصححه ابن حزم (٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (٥٤٥/٣).

= عن بعض الشافعية في عدم الثواب على الذكر المخفي اتردّه^(١) رواية أبي يعلى^(٢)، ولعلها هي محمل قول الشاعر - ميان عاشق ومعشوق رمزيست إلخ.

٤٥٧ا (في جفنه) لا مستدل لمن استدل به على طهارة الماء المستعمل، لأن المراد منه أخذ الماء من الجفنة كما هو مصرح في رواية «المصابيح» التي في «شرح السنة»، ولفظه: «اغتسلت من جفنة وفضلت منه ماء»^(٣).

(قوله: لا مستدل لمن استدل به إلخ) قلت: وهم المالكية. قال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٢٦/١: الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فقوم لم يجيزوا الطهارة به على كل حال، وهو مذهب الشافعي، وأبي حنيفة. وقوم كرهوه ولم يجيزوا التيمم مع وجوده، وهو مذهب مالك وأصحابه. و القوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً، وبه قال أبو ثور، ودادود وأصحابه. وشدّ أبو يوسف فقال: إنه نجس.

قلت: قال في «الهداية» ١٩/١: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو نجس، ثم في رواية الحسن عن الإمام: نجاسة غليظة، وفي رواية أبي يوسف عنه: خفيفة.

^(١) وفي المخطوطية: «يرده».

^(٢) وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يفضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك سبعين ضعفاً، وكان رسول الله يفضل الذكر الخفي الذي لا يسمعه الحفظة سبعين ضعفاً، فيقول: «إذا كان يوم القيمة وجئ بالخلاف لحسائهم، وحاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا، قال الله لهم: انظروا هل بقي له من شيء؟ فيقولون: ربنا ما تركنا شيئاً مما علمناه وحفظناه إلا وقد أحصيناه وكتبناه، فيقول الله تبارك وتعالى له: إن لك عندى خبيثاً لا تعلمه وأنا أحزبك به، وهو الذكر الخفي». رواه أبو يعلى في «مسند» ٤١/١٠، ٣٥٠٣:٤١، وأورده الهيثمي في «الجمع» ٤/٣٦٤ وقال: فيه معاوية بن يحيى الصدقي وهو ضعيف. وأورده أيضاً الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (٣٤١١). رضوان الله العماني.

^(٣) رواه البغوي في «مصابيح السنة» ١/٦٨:٢٩٩، و«شرح السنة» ١/٢٧ عن ميمونة رضي الله تعالى عنها، وفيهما: «وفضل فيها فضلة» بدل «فضلت منه ماء».

(٤٦١) (الحائض) قال الثالث: لا تقرأ. وقال مالك: تقرأ الآية أو الآيتين في رواية، وفي رواية: الآيات اليسيرة، ونقل القاري الجواز عند لخوف النساء.

(الجنب) حرمه الشافعی وأحمد. وأبوحنیفة آیة تامة. ومالک جوَّز آیةً وآیتين. وداود كله^(١). كذا في «المیزان».

والحديث ضعفه البخاري وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قال مالك: تقرأ إلخ) قلت: وفي «الجمموع» للنبوی ١٥٨/٢: قال مالك: يقرأ الجنب الآیات اليسيرة للتعوذ. وفي الحائض روایتان عنه: إحداهما تقرأ، والثانية: لا تقرأ. وذكر ابن رشد في «البداية» ١/٤ جواز القراءة القليلة للحائض عند مالك استحساناً.

(قوله: وأبوحنیفة آیة تامة) أي: حرام. قلت: وذكر في «الهدایة» ١/٣١ تحریم القراءة مطلقاً، ورداً على الطحاوی في إباحته ما دون الآیة. وقال الطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/٧١: تكررة للجنب والحائض قراءة الآیة تامة.

وذكر النبوی في «الجمموع» ٢/١٥٨ مذاہب الأربعة كما نقله المؤلف عن «المیزان»، إلا أنه ذکر رواية عن أبي حنیفة أيضاً كمذهب الشافعی.

(والحديث ضعفه البخاري وغيره) قلت: نقل الترمذی التضعیف عن البخاری وأحمد. وكذا ضعفه البیهقی. وخطاً أبو حاتم رفعه، وصواب وقفه على ابن عمر. انظر للبسط «نصب الرایة» للزیلیعی ١/٤٢٠. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» في باب تقضی الحائض المناسب كلها إلخ. ولكن قال القاری في «المرقاۃ» ٢/١٤٨: لكن له متابعتاً كما ذکره ابن جماعة وغيره تجبر ضعفه، ومن ثم حسنه المندری.

^(١) أي: كل القرآن، كما في «الجمموع» ٢/١٥٨.

٤٦٢) (فإني لا أحل المسجد) كره الشافعي ومالك المكت، وأبوحنيفه المرور أيضاً، وقال أحمد بجواز المكت أيضاً كذا في «المرقة». والحديث ضعفه الخطابي وغيره، كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

٤٦٣) (صورة) لتشبه بيت الأصنام، فالصورة موضع الأقدام أو فقد منه ما لا حياة بدونه أو لا يبدو للناظر، لا تدخل فيه^(١). (ولا جنب) الذي اعتاد ترك الغسل، أو إلا أن يتوضأ كما سيأتي. ولا يقال: جنب زنا، لأنه يخالفه استثناء التوضي. والحديث تكلم فيه البخاري. كذا قال (وفي الأصل هنا بياض).

(قوله: الحديث ضعفه الخطابي) قال الخطابي: ضعفوا هذا الحديث، وقالوا: «أفلت» راويه مجهول، لا يصح الاحتجاج به. وقال ابن حزم في «الخلق» ١٨٦/٢: هذا الحديث باطل، «أفلت» غير مشهور ولا معروف بالثقة.

قلت: ولكن تعقبهما الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩٤/٢ فقال: وليس ذلك بسديد، فإن «أفلت» وثقة ابن حبان، وقال أبو حاتم: هو شيخ، وقال أحمد بن حنبل: لا يأس به. وروى عنه سفيان الثوري، وعبد الواحد بن زياد. وقال الذهبي في «الكافش»: صدوق، وقال في «البدر المنير»: بل هو مشهور ثقة. ثم قال الشوكاني: الحديث صحيح، وقد حسن ابن القطان حديث عائشة هذا، وصححه ابن خزيمة. قال ابن سيد الناس: ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج. فلا حجة لابن حزم في رده. اهـ. وكذا في «البذل» ١٤٠/١ أيضاً.

قلت: والحديث سكت عنه أبو داود، ورَدَّ المنذري أيضاً ما قاله الخطابي.

^(١) انظر «مرقة المفاتيح» ١٥٠/٢.

١٤٦٤ (جيفة الكافر) أي: جسده الذي بمنزلة الجيفة في عدم تحزن النجاسة سواء كان حيَاً أو ميتاً.

(المتضمخ بالخلوق) أباحه في بعض الروايات، وكرهه في أكثر الروايات. والعطف ... الجيفة أو ...، المراد منه طيب معه لونُه، والكرامة للتشبه.

(إلا أن يتوضأ) قيل: أريد به الغسل، وهو بعيد.

(أبو داود) أي: براوية الحسن عن عمار، ولم يسمع منه، فالرواية منقطع، قاله القاري.

= (قوله: الحديث تكلم فيه البخاري) قال البخاري: عبد الله بن نجبي الحضرمي عن أبيه عن علي في نظر. كذا في «المرقاة» ٢/١٥٠. قلت: وهذه الترجمة مع الحديث ذكرها البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٢١، ولكنه سكت عنها.

وبؤب في «صحيحه» بلفظ: «كينونة الجنب في البيت إذا توضأ». قال المحافظ في «فتح الباري» ١/٤٥٠: قيل: أشار المصنف بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعاً: «إن الملائكة لا تدخل بيتهما في كلب ولا صورة ولا جنب»، رواه أبو داود وغيره وفيه ترجيّ - بضم النون وفتح الجيم - الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله فهو مجهول، لكن وثقه العجلاني وصححه حديثه ابن حبان والحاكم.

(قوله: العطف ... الجيفة ...) لا يتضمن ما في المخطوطة هنا. وقال الشيخ السهارنفور في «البذل» ٥/٧٥: قوله: «إلا أن يتوضأ» يدل على العطف على جيفة الكافر لا على الكافر.

٤٦٦) (مرّ رجل) قيل: هو مهاجر بن قنفذ.

(إلا أني لم أكن) فيه دليل على التيمم لما فات لا إلى خلف^(١).

(رواه أبو داود) حديث نافع هذا أنكر البخاري رفعه، وزدَّ البيهقي . وقال الخطابي: الحديث لا يصح. كذا في «المرقاة»^(٢).

٤٦٧) (حتى توضأ) إما الواقعة متعددة، أو المراد بالتوضي التطهر وإن كان بالتيمم، فلا إشكال بالروايات.

٤٦٩) (سبع مرار) لنجاسة كانت^(٣) في يده. أو كان رأيه رضي الله عنه هكذا لأنه لم يبلغه النسخ، أو بلغه لكن كان مذهبـه أن بعد نسخ الوجوب يبقى الندب كما قيل.

(لام لك) يستعمل في معنى المدح، أي: لا احتياج لك إلى الأم، أو معناه: شَمِرْ في أمرك بنفسك، ولا تتكل على أحد.

وأ فيه^(٤) التتبـيـه على أن للتابعـيـ أن يتبع أفعال الصحابة.

٤٧٠) (هذا أزكي إلخ) نقل ميرك عن أبي داود أنه قال: حديث أنس^(٥) أصح.

٤٧١) (نهى أن يتوضأ) النهي محمول على التزـيـه.

(١) كصلة الجنازة والعمد. قال القاري: لم أر من استدل به من علمـانـا. «المرقاة» ٢/١٥٣.

(٢) «التاريخ الكبير» ١/٥٠، و«التاريخ الصغير» ٢/١٧٨ للبخاري، و«السنن الكبير» ١/٢٠٦، و«معرفة السنن والأثار» ٢/٩، و«معالم السنن» ١/١٠١، و«المرقاة» ٢/١٥٣.

(٣) ما بين المعکوفین آتـهـ من «المرقاة» ٢/١٥٤.

(٤) ما بين المعکوفین زيادة من للتوضـيـحـ.

(٥) أي: المذكور في آخر الفصل الأول من هذا الباب، وفيه: «يـطـرـفـ عـلـىـ نـسـاـهـ بـخـلـ وـاحـدـ». أـمـ. وـسـوـلـ أـبـيـ دـاـدـ لـ «الـسـنـنـ» (٢١٩)، [رضوان الله البخاري]

(وقال حسن صحيح) و ضعف البيهقي .

٤٧٢) (لقيت رجلاً) قيل: الحكم بن عمرو، وقيل: عبدالله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل.

(قوله: حسن صحيح) كذا في جميع نسخ «المشكاة» بالجمع بين: «حسن صحيح»، ولكن في نسخ «الترمذى»: الهندية والمصرية، ونسخة «شرح ابن سيد الناس»، و«عارضة الأحوذى»، و«نحفة الأحوذى»: «هذا حديث حسن»، وكذا فيما نقله عنه الإمام المزى في «التحفة»، ٧٢/٣، والنبوى في «خلاصة الأحكام»، ٢٠٠/١، ونقل الحافظ في «الفتح» عن الترمذى تحسين هذا الحديث، فالظاهر أن الصواب هو الاقتصار على قوله: «حسن» فقط، كما في نسخ «الترمذى»، وما وقع في نسخ «المشكاة» ليس ب صحيح.

(قوله: و ضعف البيهقي) قال ابن رسلان في «شرحه على أبي داود»، ١٣٣/١ (مخطوط): أجاب أصحابنا عن حديث الحكم بأوجوبة: أحدهما جواب البيهقي وغيره أنه ضعيف، وقال الترمذى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس ب صحيح. وقال البيهقي: في «المعرفة» ٤٧٧/١: إن كان صحيحاً، فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه. وأحاديث الرخصة أصلح، فالمصير إليها أولى. وأجيب بأن النهي للتزييه جمعاً بين الأحاديث. اهـ من «شرح ابن رسلان»^(١) بزيادة.

وقال ابن بطال في «شرح البخاري» ٣١٧/١: أحاديث الإباحة أصلح.



^(١) ونسخته الخطية موجودة في مكتبة جامعة مظاهر علوم سهار نفور، الهند.

باب أحكام المياه

المياه

قال أبو حنيفة بالقلة والكثرة، ومداره على رأي المبتلى به. وعشر في عشر تسهيل. ولم يُنقل عن أحد من أئمتنا، وأول من قال به: أبو سليمان الجوزجاني^(١)، ولعل مأخذته قول محمد في مقدار الكثرة: «نحو مسجدي»، قدره تلامذته بعشر في عشر من خارجه. «عرف»^(٢).

(المياه ..) في المخطوطة هنا بياض. قال القاري ١٥٧/٢ : جمع «الماء» على «المياه» دل على أن همزته منقلبة عن هاء، وأصل المياه مواه، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها. قلت: قال الجوهري في «الصحاح» ١٨٦/٢ : الماء: الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء في موضع اللام، وأصله مَوَاهْ بالتحريك، لأنه يجمع على «أمواه» في القلة، و«مياه» في الكثرة، وتصغيره «مُؤَيَّة»، فإذا أنتبه قلت: «ماءة».

(قوله: قال أبو حنيفة بالقلة إلخ) قال الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١/٥٢: اختلف العلماء في نحاسة الماء فقالت الظاهرية والإمام مالك: لا يتنجس الماء بمقلاة النجاسة ما لم يتغير أحد أو صافه الثلاثة. وذهب الأئمة الثلاثة وإسحاق إلى أنه يتنجس القليل بمقلاة النجاسة وإن لم يتغير أحد أو صافه؛ لكن اختلفوا في تعين القليل، فذهب الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله إلى التحديد بالقلتين. وقال أبو حنيفة على ما نقله عنه الإمام محمد في «موطنه»: إن تحركت ناحية منه بتحريك الناحية الأخرى. وقدره متأخروا الحنفية بعشر في عشر، وفي تحديده أقوال آخر محلها كتب الفقه. وذكره =

(١) هو: موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، توفي بعد الشافعى. كما في «الجوادر المصينة في طبقات الحنفية» للشيخ عبد القادر بن أبي الوفاء ١٨٦/٢.

(٢) «العرف الشذى» للإمام محمد أنور الكشميري رحمه الله ٢٠/١.

والشافعي بالقلتين، ومالك بالتغير، ولأحمد روايتان^(١) رواية توافق المولى واختاره ابن تيمية^(٢)، ورواية موافقة^(٣) للشافعي.

١٤٧٤ (لا يبولن أحدكم) قال في «الجواهر»^(٤): بالأول يزيد ضرره، وبالثاني يصيب المغتسل الضرر بالمكروب.

والمراد بالوسواس في «التقرير الأنورى على أبي داود»: الجن.

١٤٧٦ (من وضوئه) إن أريد به البقية فلا إشكال، وإن أريد به المستعمل كما هو الظاهر فهو مختلف العلماء؛ قال مالك بظهوريته. والشافعى في أشهر قوله وأحمد وأبو حنيفة في الراجح بظهوريته. وأبو حنيفة في الرواية الشهيرة وأبو يوسف بن جاسته، وبه قال زفر إن كان المستعمل محدثاً.

والمانع حمله على التداوى، أو على الخصوصية لطهارة فضلااته.

= ملخصاً في «حاشية البذل» ٤٠/١ أيضاً.

(قوله: المراد بالوسواس) قلت: قال الشيخ أنور الكشميري في «أنوار الحمود» ١٦/١: وفي «زهر الربى» على «النسائي»: أن الوسوس معناه: حديث النفس والمصدر بالكسر. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أنس أنه قال: «إنما يكره البول في المغتسل خفافة اللحم». وذكر صاحب «الصحاح» وغيره أن اللحم طرف من الجنون. ويقال: أصاب فلاناً ملة من الجن، وهو المس.

(قوله: في الراجح بظهوريته) قال القاري في «المرقاة» ١٦٠/٢: والفتوى على -

^(١) انظر «المعنى» للشيخ الموفق ابن قدامة ٥٢/١.

^(٢) «النطاوى الكجرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٨/١.

^(٣) أثبته من «العرف الشذى» للإمام الكشميري.

^(٤) (ص: ٢٢٢) من المؤلف رحمة الله.

(خاتم النبوة) مختص به أو بكلنبي، محل بحث.

(بين كتفيه) وفي مسلم: «عند نغض كتفه الأيسر»^(١)، وهو الصواب دون روایة الأئمّة.

ـ أن الماء المستعمل ظاهر في مذهب أبي حنيفة. اهـ. قال في «الدر المختار» ٢٠٠/١: هو ظاهر وهو الظاهر، وليس بظهور على الراجع المعتمد. وأقره عليه الشامي^(٢) في «حاشيته».

(قوله: مختص به أو بكلنبي محل بحث) قلت: سُئل الحافظ برهان الدين الحلبي رحمه الله تعالى: هل خاتم النبوة من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو كلنبي مختص بخاتم النبوة؟ فأجاب: لا أستحضر في ذلك شيئاً ولكن الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم خُصّ بذلك لمعان منها: أنه إشارة إلى أنه خاتم الأنبياء وليس كذلك غيره. ولأن باب النبوة ختم به فلا يفتح بعده أبداً. وروى الحاكم عن وهب بن منبه رحمه الله تعالى قال: «لم يبعث الله نبياً إلا وقد كانت عليه شامة النبوة في يده اليمنى، إلا أن يكون زيناً صلى الله عليه وسلم فإن شامة النبوة كانت بين كتفيه صلى الله عليه وسلم»، فعلى هذا يكون وضع الخاتم بظهر النبي ﷺ ما اختص به عن الأنبياء، وجزم به الشيخ^(٣) رحمه الله تعالى في «النموذج الليبي» (ص: ٢). كما في «سبل الهدى والرشاد» للصالحي ٥٠/٢.

قلت: وذكر السيوطي خاتم النبوة في الخصائص الكبرى أيضاً ٥٩/١. وقال المناوي في «فيض القدير» ٩٤/٥: وعد المصنفـ أي السيوطيـ وغيره جعلـ خاتم النبوة بظهره بإزاء قلبه حيث يدخل الشيطان من خصائصه على الأنبياء، وقال: وسائل الأنبياء كان خاتمتهم في يمينهم.

^(١) قلت: رواه مسلم (٦٢٣٤) في إثبات خاتم النبوة إلخ من عبد الله بن سرحـ، وفيه: «عند نغض كتفه المسرى».

^(٢) هو الشیعـ جلال الدین عبدالرحمـن بن ابـي بکـر السیوطـی المتوفـی ٩١١ھـ. وكتابه «النموذج الليـبـيـ» تلخيص كتابه «الخصائـص الكـبرـىـ»، كما في «كشف الظنـونـ» لـاحـمـ عـلـيـهـ.

(مثل زر الحجلة) بتقديم الراي، وقيل بالعكس. وبسط القاري فيه الكلام^(١).

[٤٧٧] (القلتين إلخ) أجيوب عنه بما في «الهداية» يضعف بحمل النجاسة، وأورد عليه ابنُ الهمام بخلاف رواية: «ينجس»، وأجاب عنه بنفسه إنهم رواية بالمعنى^(٢).

وبما فيه أيضاً من تضعيف أبي داود، وردَّ بأنْ أبي داود لم يضعف: وأجيب بأنه لعله ردَّ في كتاب آخر، أو أبو داود آخر، أو المراد التضعيف اللازمي لذكره في كتابه روایات مضطربة في هذا الباب.

وبما أجابه الطحاوي أنه مضطرب معنى، وردَّ بأنه جاء في رواية: «قلال هجر». وأجيب بأنه منقطع فلا يصح الرد^(٣).

وبما أجابه دع أنه ليس بحججة عندكم أيضاً لأنكم تخصصونه بأثر ظهور النجاسة فلم يقع على عمومه.

(قوله: أجيوب عنه بما في «الهداية» إلخ) قلت: استدل الشافعية بهذا الحديث على تحديد الماء الكثير بالقلتين، ولم يقل به الحنفية، فأجاب عنه الشيخ من الحنفية بقوله: أجيوب عنه بما في «الهداية» إلخ. وقال في «الأوجز» ١/٥٣: والحديث لا يخالف فيها الحنفية، لأنهم قائلون بتحديد الماء فإذا تكون القلتان بموضع لا يتحرك أحد جانبيه بتحريك الآخر لا يتنجس عند الحنفية أيضاً.

^(١) «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح» ٢/٦٦١.

^(٢) وانظر للبساط «فتح القدير» ١/٧٦.

^(٣) «شرح معان الآثار» ١/١٥.

وبما قال القاري عن ابن همام أنه ضعفه ابن عبد البر والقاضي إسماعيل وابن العربي وغيرهم من المالكية. ورُدَّ بأنه صححة بعضهم، وأجيب بأن الجرح مقدم.

وبما أجابه الشوق أنه مضطرب سندًا ومتناً.

وبما أجابه الأستاذ - رحمه الله تعالى - أن مورد الروايات هو الفلاة كما سيأتي.

وبما أنه يدل على بخاصة سؤر السباع، وأنتم لا تقولون به.

وبما في «العرف» أن المقصود دفع الوسواس لا الطهارة.

(قوله: بما أجابه الشوق إلخ) قلت: قال الشيخ ظهير أحسن الشوق النيموي: حاصل ما أوردوا عليه أن الحديث مضطرب من جهة السند ولفظ المتن ومعناه. ثم بسط صورة اضطراب كلها. انظر «آثار السنن» مع «التعليق الحسن» (ص: ٤١-٤٧).

وليسط الكلام في هذا الحديث راجع إلى «تهذيب السنن» لابن القيم ١/٣٧، و«العرف الشذى» ١/٢٢، و«بذل المجهود» ١/٤١. و«التلخيص الحبير» ١/٦١-٢٠. وقد أطنب الكلام عليه أيضًا العلامة ظفر أحمد العثماني في «إعلاء السنن» ١/٥٧-٥٦٢ وأجاد، فانظر لزاماً، وفيه ما يشفي الغليل.

قلت: وحكي الشيخ محمد يحيى الكاندهلوi والد المؤلف في «الكوكب الدرى» ١/٤٢ عن الشيخ فقيه النفس رشيد أَحمد الكنكوهى: أن حديث القلتين لا يضر مذهب الإمام أبي حنيفة أ شيئاً فإن مذهبه رضي الله تعالى عنه أن الماء إذا كان أقل من قلتين ولم يقتضي رأى المبتلى بتنجسه بوقوع شيء من النجاسات فيه لم يُحکم بنجاسته، فضلاً عما إذا كان الماء قلتين، كيف؟ وقد جربه الأستاذ العلامة أى: الإمام الكنكوهى =

(١٤٧٨) (بير بضاعة) فيه لغتان: بالمعجمة، والمهملة. «عرف».

يقال: إنها مستدل مالك، ولا يصح لأنها حالٌ عن قيد التغير. وما قيل: إنه ملحوظ، ردّ بأنه ضعيف. فلا بد أن يقال: إنها مُؤوَّلة عند مالك بعدم التغير، وعند الشافعي بالقلتين، وعندهما بالجريان، صرخ به الواقدي. وما قيل إنه ضعيف، لا يصح إذ هو مقبول في التاريخ.

وقول أبي داود: «إنى سألت قيمه» ناف، والقول مع المثبت. أو المراد التغير العظيم الظاهر. ثم الأحسن ما أجاب به الطحاوي أن السؤال لم يكن عن حال النجاسة بل الغرض أن النجاسة لم تُعَسَّل.

وقال النّيموي: ضعفه ابن القطان، والحق معه.

- حين قراءتنا تلك الروايات فكان قلتنا الماء قدرَ غدير عظيم لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وكان نحوًا من ستة أشبار في مثلها. والله الحمد، وعلى هذا يرتفع الخلاف من بيني وبين من ينكرون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى من غير مين. اهـ.
وعلّق الشيخ المؤلف على قوله: «مين» أي: الكذب كما في «القاموس» وغيره.

(قوله: ما أجاب به الطحاوي) قلت: حاصل ما قاله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١/١: أن سوّاهم النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن حال كون النجاسة في البشر، بل كان بعد أن أخرّجت النجاسة من البشر، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: هل تظهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ما فيها الذي يطرأ عليها بعد ذلك؟ وذلك موضع مشكل، لأن حيطان البشر لم تُعَسَّلْ وطينتها لم تُخَرَّج، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء لا ينجس» يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد إخراج النجاسة منها، لا أن الماء لا ينجس إذا خالطته النجاسة.

٤٧٩١ (بماء البحر) لعل منشأ السؤال مرارته وهو التغير، أو كثرة الأموات فيه من الحيوانات وغيرها، أو كونها على جهنم كما جاء في رواية^(١).

ومذهب الجمهور والأئمة الأربعه طهوريته مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وأجازه قوم ضرورة كما في «الميزان». وبسط في اسم السائل الزرقاني^(٢). (هو الطهور) يُشكل عليه أن المسند المخل باللام ينحصر في^(٣) المسند إليه كما هو المشهور، وهو صريح البطلان. وأجيب بما في «الكتشاف»^(٤) أنه قد يكون عكسه، فينحصر المسند إليه في المسند.

(قوله: منعه قوم مطلقاً) قلت: منهم ابن عمر وابن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم - فإنهما كرها الوضوء من ماء البحر. قال ابن عبد البر: لم يتبعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك. انظر «التمهيد» ٢٢١/١٦، و«الاستذكار» ١٣٤/١.

(قوله: بسط الزرقاني) قلت: قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٨٠/١: هو من بني مدجع كما في «مسند أحمد» وللطبراني أن اسمه عبد الله، وفي رواية له ولا ابن عبد البر أنه الفراسي، وفي «الإصابة»: عبد - بسكون الموحدة بغير إضافة - العرسكي - بفتح المهملة والراء بعدها كاف - هو الملاح، وحکى ابن بشكوال أن اسمه عبد الله المدلبي، وقال الطبراني: اسمه عبيد بالتصغير، وقال البغوي: اسمه حميد بن صخرة، قال: وبلغني أن اسمه عبد ود. اهـ. وذكر المؤلف رحمه الله تعالى خلاصته في «هامش البذل» ٥٣/١.

^(١) قلت: هو حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن نجت البحر ناراً ونجت النار بحرأ. أسرجه أبو داود (٢٤٩١) في باب ركوب البحر في الغزو.

^(٢) هذا هو الصواب، وووقع في المخطوطة: «إيه»، وهو خطأ.

^(٣) وهو «شرح الكافي» لمسعود بن يحيى الكشاف، المترول بعد ٨١٤ هـ، وشرحه مشهور بـ«الكتشاف» كذا في «معراجة التراث».

(الحلال ميتته) قاس النبي صلى الله عليه وسلم جهلهم بالصيد على جهلهم بالماء. والحديث يختص عندنا بالسمك لحديث: «أحلت لنا ميتان». ووجه بأنها بمعنى الظاهر، فيكون دليلاً للأول. «عرف»^(١).

٤٨٠ (نمرة طيبة إلخ) قال الجمهور منهم الطحاوي بخلافه. وعن الإمام أبي حنيفة ثلاث روايات: الوضوء فقط، والتيمم فقط، وكلاهما. قال صاحب «البحر»: إن اختلاف الروايات لاختلف سؤالات؟ سُئل عن غالب الماء فقال: يتوضأ، أو عن غالب التمر فقال: يتيمم، وعن المشتبه في غالب فقال: يجمع.

(والحديث يختص عندنا بالسمك) قلت: وعند الإمام مالك والشافعي جميع ميتات البحر حلال كما في «بداية الجتهد» ٤٦٥/١. وعند الحنابلة يجوز جميعها إلا الضفدع والتمساح كما يظهر من «المغني» ٨٥/١١. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤٨/٢، و«المجموع» ٣٢/٢: للشافعي ثلاثة أوجه: الأول كما ذكر سابقاً وهو الأصح عندهم. والثاني: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح. والثالث: حلال البر حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر، وما لا نظير له في البر أيضاً حلال.

(قوله: قال صاحب البحر إن اختلاف إلخ) قلت: وفي «البحر الرائق» ١٤٤/١: وفي حكم الوضوء بالنبيذ ثلاث روايات عن أبي حنيفة: الأولى يتوضأ به جزماً ويتمم معه استحباباً. والثانية يجمع بينهما، وبه قال محمد. والثالثة يتيمم ولا يتوضأ به، وهو =

^(١) «العرف الشذدي» ٢٣/١، حكاها الإمام الكشميري عن شيخه بطل حرية الهند شيخ الهند مولانا محمود حسن الدبويندي. وحديث: «أحلت لنا إلخ» رواه أحمد في «المسندة» ٩٧/٢، وأبن ماجحة في صيد الحيتان والجراد (٣٢١٨) عن ابن عمر مرفوعاً: «أحلت لنا ميتان ودمان، فاما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال». [رضوان الله البنarsi].

ولا حاجة إلى الجواب على ظاهر الرواية عن الإمام لأنَّه صار حينئذ مع الجمُور، فما أجابوا به هو الجواب عنه.

وأما على الرواية المشهورة فالرواية موافقة له، لكنَّ يُشكِّل حينئذ لفظ: «لم أكن ليلة الجن»، فقال القاري عن ابن الهمام بعد ذكر ثلاث روايات تدل على معية: إن الإثبات مقدم، أو المراد ما شهد منا أحد غيري. وقيل: لم أكن معه بل كنت في الدائرة. وقيل: إنها وقعت ست مرات: مرتين بمكة^(١).

= قوله الآخر وقد رجع إليه وهو الصحيح، وهو قول أبي يوسف والشافعي ومالك وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي.

وقال أبو طاهر الدباس: إنما اختلفت أجوية أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه سُئل عن التوضي به إذا كانت الغلبة للحلوة؟ قال: يتيم، ولا يتوضأ به، وسئل مرة إذا كان الماء والحلوة سواء؟ قال: يجمع بينهما، وسئل مرة إذا كانت الغلبة للماء؟ فقال: يتوضأ به ولا يتيم. وبالجملة فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاث، فلا حاجة إلى الاستغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز.

(قيل: إنها وقعت ست مرات) قلت: قال القاضي بدر الدين الشبلي الحنفي في «آكام المرجان في أحكام الجن» (ص: ٦٢): ظاهر الأحاديث يدل على أن وفادة الجن كانت ست مرات، وذكر منها مرة في بقيع الغرقد، ومرتين بمكة حضرها ابن مسعود وخطط عليه. ومرة خامسة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام. وسادسة في بعض أسفاره حضرها بلال بن الحارث. والله أعلم.

^(١) «فتح القدير» ١١٩/١، و«المرقة» ١٦٩/٢.

٤٨٢) (فجاءت هرة إلخ) سؤر الهرة ظاهر مكروه عند الإمام، وحمل الطحاوي هذه الروايات على المس، وقال: حكم الولوغ استنباط من قوله عليه الصلاة والسلام. وأجيب بالضعف أيضاً^(١).

ولنا ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «أن يغسل مرة أو مرتين»، ذكره الشوق، وصححه الدارقطني^(٢). وقال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام «الهرة سبع»، والمراد بيان الحكم، إلا أنه أسقط النجاسة لعلة الطواف، فبقيت الكراهة، وما روي أنه عليه السلام أصفع لها محمول على ما قبل التحرير. اهـ بتغير^(٣).

٤٨٤) (وبما أفضلت السباع) يخالف الحنفية ويوافق الشافعية. والحديث يخالف ما تقدم أول هذا الفصل^(٤). ولا استدلال فيه لطهارة السؤر لأن القصة في الحياض وهي ماء كثير^(٥) كما سيأتي.

(بما أفضلت السباع) سؤر السباع كلها نجس عند الحنفية كما في «الهداية». وقال الشافعي: سؤر السباع ظاهر سوى الكلب والخنزير، واستدل له بهذا الحديث. وأجاب الحنفية عن هذا الحديث بأرجوحة: منها أنه مرسل لا يصح له الاحتجاج به، لأنه من روایة داود بن حصين عن جابر، وداود بن حصين لم يلق جابراً، كذا قاله الجصاص.

^(١) انظر «شرح معانى الآثار» ١/١٨٠، وراجع لوجه الضعف إلى «أرجح الممالك» للمولى ٥/١١، وعن الأئمة الثلاث سؤر الهرة ظاهر. [رضوان الله تعالى المناري عنا الله عنه].

^(٢) «آثار السنن» للبيهقي (ص: ٢٥)، وروايه الحاكم في «المستدرك» ٢/٧٠، والطحاوي في «شرح معانى الآثار» ١/١٨٠ عن مرفوعاً بذلك: «ظهور الإناء إذا ولغ فيه الماء أن يغسل مرة أو مرتين». وروايه الدارقطني في «السنن» ١١٣/١، وصححه ولفته.

^(٣) «الهداية» ١/٢٣، وراجع أيضاً «إعلاه السنن» ١/٢٩٣.

^(٤) وهو حدیث ابن عمر برقم (٤٧٧) «سئل عن الماء يكون في الفلاة إلخ».

^(٥) ورفع في المخطوطة: «أكثر».

٤٨٥) (فيها أثر العجين) قال الأئمة الثلاثة بعدم الطهارة بماء تغير أو صافه بظاهر

٤٨٦) (لا تخربنا) قال الطيسى: لأنه عندنا جائز. وقال ابن حجر: لأننا لا نمتتع بما ترده كذا في «المرقاة». قلت: هو الوجه عندنا، لكن لا لأن سؤره ظاهر، بل ماء الفلاة يكون عشرًا في عشر غالباً، ويفيده ورود القافلة عليه وكونه حوضاً، فلا بد أن يكون كثيراً. وقال القاري في وجهه: إنما كلفنا بالتفحص^(١).

٤٨٧) (زاد بعض الرواة إلخ) فمستدل قول عمر رضي الله عنه ما سئلني في الحديث الآتي من قوله عليه السلام: «ها ما أخذت إلخ»، وأنت تعلم أنه لا يصح الاستدلال به لطهارة سؤره، فإن المذكور فيه ذكر الكلاب

= ولكن صع فتاوile أن المراد به الحمر الوحشية وبسباع الطير، أو المراد به الماء الكبير، أو هو محمول على ما قبل تحريمها توفيقاً بين الأدلة. كذا في «العناية شرح الهدایة» للعيني ١٦٣، و«البدائع» للكاساني ٢٩٣/١.

(قوله: بماء تغير أو صافه بظاهر ..) وفي المخطوطه بعد ذلك يياض. قلت: ذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الماء الذي خالطه شيء ظاهر فغير أو صافه لا يجوز التوضي به كما في «البداية» ٢٧/١، و«المجموع» ١٠٤/١، وهو مقتضى كلام صاحب «المغني» ٤٣/١. وعند الحنفية تجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أو صافه كماء المد، والماء الذي اختلط به اللبن أو الزعفران أو الصابون أو الأشنان. كذا في «الهدایة» ١٨/١، وللبساط راجعه. وحديث الباب يؤيد مذهب الحنفية.

^(١) «مرقاة المأذن شرح مشكاة المصايخ» ١٧٥/٢.

وسؤرها نجسة عند الجميع، فكيف يمكن الاستدلال على طهارة السؤر؟ فالوجه هو الكثرة. وما قيل: إنه يحتاج إلى الدليل، بعيد عن اللغات والعرف، والحججة عليهم أيضاً حديث: «سئل عن الماء في الفلاة ثُرِدُه السباع، قال: «إذا كان الماء قَلْتَين» الحديث^(١).

ثم مذهب الجمهور تحريم كل ذي ناب من السباع إلا ما روي عن مالك أنه مباح مع الكراهة. كذا قال^(٢).

٤٨٩١ (الماء المشمس) المختار عند قدماء الشافعية الكراهة، وقال الجمهور بخلافه. والحديث ضعيف كذا

(قوله: المختار عند قدماء الشافعية) قلت: قال القاري في المرقة ١٧٧/٢: استعمال الماء المشمس مكروه على الأصح من مذهب الشافعى، والمختار عند متأخري أصحابه عدم كراهيته وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والماء المسخن غير مكروه بالاتفاق.

قال رضوان الله البنارسي: قال الإمام النووي في «المجموع» ١/٨٧: إن المشمس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو الصواب الموافق للدليل ولنص الشافعى، فإنه قال: في «الأم»: لا أكره المشمس إلا أن يكره من جهة الطب.

قال: فهذا ما نعتقد في المسألة وما هو كلام الشافعى. ومذهب مالك وأبي حنيفة واحمد وداود والجمهور أنه لا كراهة كما هو المختار.

^(١) راجع «المرقة» ٢/١٧٦.

^(٢) قاله النووي في «شرح مسلم» ٢/١٤٧، و«المجموع» ٩/٢٤. وانظر «المنتقى» ٣/٥١٣٥ لأبي الوليد الباحى المالكى.

(قوله: والحديث ضعيف كذا...) ولا يتضمن ما في المخطوطة بعد ذلك. وفي «المرقاة» ١٧٧/٢: قال ميرك: حديث ضعيف.

وقال الشيخ التوسي في «المجموع» ٨٧/١: هذا ضعيف باتفاق المحدثين، فإنه من روایة ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وقد اتفقوا على تضعيه وجرحه وبينوا أسباب الجرح، إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه.

وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنـت ماء بالشمس: «يا حميراء! لا تفعلي هذا، فإنه يورث البرص»، قال التوسي: وهذا أيضاً ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٦/١ من طرق وبينَ ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً^(١).

قلت: وقد بسط الكلام في إسناد حديث الباب العلامة علاء الدين المارداني في «الجوهر النقى» ٦/١، وأثبتت ضعفه. وكذا الزيلعى في «نصب الراية» ١٠٢/١، والحافظ في «التلخيص» ١٤٠/١ فانظرها.



^(١) ذكره أبو الفرج، ابن الجوزي في «الموضوعات» ٧٩/٢.

باب تطهير النجاسات (*)

١٤٩٠) (الكلب) نجس إلا عند مالك. والتطهير سباعي إلا عند الإمام. وتعفير الثامن - أحمد -. والسابع - الشافعي -. دونهما.

(قوله: نجس إلا) قال الإمام النووي في «المجموع» ٥٦٧/٢: مذهبنا أن الكلاب كلها نجسة - المعلم وغيره، الصغير والكبير - وبه قال أبو حنيفة، وأحمد. وقال الزهرى ومالك: هو ظاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبدًا.

(قوله: إلا عند مالك) قال في «أوجز المسالك» ٧١/١: الكلب عند المالكية ظاهر. وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣٧/١: وفي مذهب مالك أربعة أقوال: طهارته، ونجاسته، وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره، وهذه الثلاثة عن مالك. والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري.

(قوله: التطهير سباعي) يغسل الإناء بولوغ الكلب فيه سبع مرات عند مالك، والشافعي، وأحمد في رواية. وعند أبي حنيفة يكفي غسله ثلاثة مرات. كما في «شرح مسلم».

قلت: هذا الحكم عند مالك استحبائي، كما قال الدردير في «الشرح الكبير» ١/٨٣: (وندب غسل إناء ماء تعبدًا سبعاً) أي سبع مرات (بولوغ كلب مطلقاً) مأذونا في اتخاذه أم لا (لا غير الولوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه).

(*) يقول العبد الفقير إلى الله رضوان الله تعالى النعمان البخاري: وقد فقد جزء من النسخة الخطية للشيخ المؤلف رحمه الله، وهو يشتمل ما في هذا الباب إلى آخر باب الحيض، وقد أعد الشيخ لهذا الكتاب جزءاً إجمالياً باسم «التقرير الإجمالي للمشكحة»، وفيه موجود ما فقد من الأصل، فرأيت مناسباً أن أنقل منه نصه الإجمالي، ثم أشرح في ضوء كلام شارحى الحديث وأئمة الفقه، ليتم هذا الكتاب فائدة، فبدأت فيه مستعيناً بالله تعالى وتوفيقه.

والدليل: «يغسل ثلاثة». «ابن عدي».

= والشافعية والحنابلة قالوا بوجوب الغسل سبعاً إحداها بالتراب، وفي رواية عن أحمد يجب غسلها ثانيةً إحداها بالتراب. «المغني» ١/٧٤، و«شرح مسلم» ١/١٣٧. وراجع «الأوّلجز» ١/٧١. واستدلوا بحديث الباب عن أبي هريرة، وال الحديث ورد بالفاظ مختلفة كما يئن النوي في «شرح مسلم» ١/٤٨، فقال: جاء في رواية: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أو لاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن أو لاهن»، وفي رواية: «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب».

(قوله: دونهما) أي: الإمام أبو حنيفة ومالك، فإنهم لم يقولوا بالتربي.

(قوله: والدليل يغسل. ابن عدي) أي: دليل الخفية ما رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٢٤٢ عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات». وفيه الحسين الكرايسى وقد وثقه ابن عدي، وقال: لم أجده له حدثاً منكراً غير هذا، وأما في الحديث فلم أر به بأساً.

قلت: وقول ابن عدي في الحديث: منكراً، لا يستلزم ضعفه، فإنه هو وصاحب «الميزان» وغيرهما من المتقدمين يطلقون هذا اللفظ على الحديث الحسن والصحيح أيضاً بمجرد تفرد راويهما وإن كان من الأئمة. والتأخرين يطلقونه على رواية راو ضعيف خالق الثقات، كما يئن الإمام عبد الحفيظ الككتوي في «الرفع والتكميل» (ص: ٢٠٠-٢١١ إيقاظ: ٧).

قال الشيخ العلامة ظفر أحمد التهانوي العثماني في «إعلاء السنن» ١/٢٩١: فلا يلزم من قول ابن عدي: «لم أجده للكراسى حدثاً منكراً غير هذا» ضعفه فيما رواه، كيف؟ وقد وثقه، وقال: لم أر به بأساً في الحديث، ووثقه ابن حبان وغيره، فالحديث إذن حسن مرفوعاً والله أعلم.

والجواب نسخ، أو خالقه أبو هريرة، أو مضطرب.

= قلت: وكذا استدل الحنفية بما رواه الدارقطني ١٠٨/١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الإناء «أنه يغسله ثلاثة أو خمساً أو سبعاً». وصحح إسناده الشيخ تقى الدين كما في «نصب الراية» ١٣١/١. ووجه الاستدلال بهذا أنه صلى الله عليه وسلم خيراً فيما زاد على الثلاث، والتخيير ينافي الوجوب، وما ورد من الأمر فيه محمول على الندب. قاله العالمة محمود العيني في «شرح أبي داود» ٢١١/١.

(قوله: والجواب نسخ إلخ) قلت: روی عن أبي هريرة أنه خالف مرویه كما في «السنن» للدارقطني ١١٠/١ عنه رضي الله عنه «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاث مرات».

وفيه ١٠٩/١ أيضاً أنه قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقْه، ثم اغسلْه ثلاثة مرات». قال الطحاوي في «شرح معانى الآثار» ٢١/١: ثبت بذلك نسخ السبع لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإن سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته.

وقال العيني في شرح أبي داود ٢١٢/١: أحاديث الخصم محمولة على ابتداء الإسلام قلعاً لهم عمما أفوه من مخالطة الكلاب، فقيل هذا القول للتغليظ عليهم، وهذا أمر بقتل الكلاب أيضاً، ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم.

وقال المؤلف في «الأوجز» ٧١/١: إن القرائن تؤيد الحنفية فإن التشديد في أمر الكلاب كان أولاً ثم رخص فيه ووقع التيسير فيه تدريجاً كما هو مؤدى روایات القتل، ولا يخفى ذلك على من له أدنى ممارسة بالحديث، فكذلك يحمل روایات الثمانية والتتریب على زمان أشد الشدة، ثم بعد ذلك نزل الأمر إلى السبع مع التتریب ثم إلى السبع بدونه، ثم صار مثل سائر النجاسات، وبهذا يجمع جميع الروایات المختلفة في الباب.

(٤٩١) (دعوه) للتضرر، أو التجيس، أو العذر. والماء للضرورة. وتسامح النووي. والدليل: «كانت الكلاب تقبل»، الحديث.

= (قوله: أو مضطرب) قال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٤٤٦/١: واعتذر بعضاً بأنها مضطربة، لأنها ذكرت بلفظ: «أولاً هن أو آخرهن، واحداً هن»، وفي رواية: «السابعة»، وفي رواية: «الثامنة»، وغير ذلك، والاضطراب يوجب الاطراح.

(قوله: للتضرر إلخ) قيل: أي: اتركوه لئلا يتضرر بانحسار البول. وقيل: لئلا يتعدد مكان النجاسة. وقيل: اتركوه فإنه معدور لعدم علمه عدم جواز البول في المسجد، لقربه بالإسلام وبعده عنه صلى الله عليه وسلم. قاله في «المرقاة» ٢/١٧٩.

(قوله: تسامح النووي) قلت: والتسامح منه أنه أطلق مذهب أبي حنيفة أن الأرض لا تظهر إلا بمحفرها، كما في «شرح مسلم» ١٣٨/١. مع أن الصحيح المذكور في كتب الحنفية أن في تطهيرها تفصيلاً، فقال الكأساني في «البدائع» ١/٣٨٢: لو أن الأرض أصابتها نجاسة رطبة، فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء، حتى يتسلل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة، وتسللت المياه يحكم بظهورها، ولا يعتبر فيها العدد، وإنما هو على اجتهاده، وما في غالب ظنه أنها ظهرت. وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعوداً يمحق في أسفلها حفيرة، ويصب الماء عليها ثلث مرات، ويزال عنها إلى الحفيرة، ثم تكبر الحفيرة، وإن كانت مستوية بحيث لا يزول الماء عنها لا تغسل، لعدم الفائدة في الغسل.. اهـ. ومثله في «شرح أبي داود» للعيني ٢/٢١٢.

وفي «الهدایة» ٣٥/١: إن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها. قال ابن الهمام في «الفتح» ١/١٩٨: لا فرق بين الجفاف بالشمس أو الريح.

(قوله: الماء للضرورة) قلت: قال الشيخ في «اللمعات»: لعله أمر بصب الماء =

٤٩٣) (امرأة) بنفسها، فلا تضعيف.

٤٩٤) (المني) نجس عندنا، ومالك مع الغسل حتماً دونهما. قيل:

للشافعي ثلاث روايات. ولنا: يا عمار! «إنما يغسل من خمس».

= تقليلاً لتغليظ النجاسة ورائحة البول ولو نه بمغالية الماء، لم يكتف في التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت. كذا في «إعلاء السنن» ٣٩٣/١.

(قوله: والدليل كانت الكلاب ..) أي دليل الحنفية ما رواه البخاري^(١) عن عبد الله بن عمر قال: «كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

قال العيني في «شرح أبي داود» ٢١٦/٢: الظاهر أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تشفُّ وتبَسُّ فتطهُرُ، فلا يحتاج إلى رش الماء. وإن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابته نجاسة فجفت بالشمس أو بالهواء، وذهب آثرها تطهُرُ في حق الصلاة.

(قوله: بنفسها، فلا تضعيف) قلت: قال العيني في «العمدة» ٥/٤: وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث أن أسماء هي السائلة، وأنكر النووي هذا، وضعف هذه الرواية، ولا وجه لإنكاره، لأنه لا يبعد أن يُؤْمِنُ بها الرواية اسم نفسه، وقد وقع مثل هذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب.

(قوله: نجس عندنا إلخ) اختلفوا في المنى هل هو نجس أم لا؟ فذهب مالك وأبي حنيفة إلى أنه نجس، وهو رواية عن أحمد. وذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وداود إلى أنه ظاهر^(٢).

^(١) في الرضوء ٢٩/١ إذا شرب الكلب في الإناء، وليس في النسخة الهندية كلمة: «تبول»، وأنثى من «فتح الباري» (١٧٤).


ورواه أيضاً أبو داود في الطهارة ٥٥ طهور الأرض إذا بيسنت. [رضوان الله التعماني البنarsi].

^(٢) انظر «بداية المحتهد» ١/٨٢، و«شرح مسلم» للنووي ١/٤٠، و«المعني» لابن قدامة ١/٧٧١.

= قلت: ويجب غسله عند الحنفية إن كان رطباً، وفي يابسه بجزئ الفرك أيضاً كما في «البداية» ٣٥/١. وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً كما في «شرح مسلم». (قبل: للشافعي ثلاث روایات) قلت: ذكر النووي أن للشافعية قول آخر شادأ ضعيفاً أن مني المرأة نجس دون مني الرجل. وقول ثالث أشد منه أن مني المرأة والرجل نجس. والصواب أنهما طاهران. اهـ. ودليل القائلين بظهوره رواية الفرك فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره. كذا في «شرح مسلم» ١٤٠/١.

وقال الحنفية: الفرك يدل على نجاسته كما يدل الغسل. كذا في «البداية» ٨٢/١. قوله: ولنا يا عمار إنما إلخ (قوله: ولنا يا عمار إنما إلخ) قلت: هذا الحديث رواه الدارقطني في «سننه» ٢٣٠/١، والبيهقي في «الكبرى» ١٤/١ عن عمار بن ياسر قال: «أتى عليَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عَلَى بَعْضِ أَدْلَوِي مَاءٍ فِي رَكْوَةٍ لَّيْ فَقَالَ: لَيْ يَا عَمَارًا! مَا تَصْنَعُ؟» قلت: يا رسول الله! بأبي وأمي، أغسل ثوبي من نخامة أصابته، فقال: يا عمار! «إنما يغسل الثوب من خمس: من الغائط، والبول، والقيء، والدم، والمني. يا عمار! ما نخامتك، ودموع عينيك، والماء الذي في ركوتك، إلا سواء». وضعفاه. ولكن ردَّهما العيني في «شرح أبي داود» ٢٠١/٢.

ومن أراد تفصيل الكلام في نجاسة المنى وأدلة، فليُرجِعْ إلى «إعلاء السنن» للعلامة العثماني ١٣٨٢-١٣٩١.



٤٩٨ (الإهاب) أخلاقاً^(١) مالك في الميّة، والشافعى في الكلب.
١٥١ (من بول الذكر) به الشافعى. وطهّر أَحْمَد. وقَالَا: لَا.

(خلافاً لمالك) قال في «بدائع الصنائع» ٣٦٩/١: الدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير. وقال مالك: إن جلد الميّة لا يطهر بالدباغ، لكن يجوز استعماله في الجامد، لا في المائع، بأن يجعل جراباً للحبوب، دون الرزق للماء والسمن والدبس. اهـ.
قلت: وهو المشهور من مذهب أَحْمَد كما في «المغني» ٨٤/١. ورواية أخرى عنه أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة. وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ١/٧٨: ... وذهب قوم إلى الفرق بين أن تدبغ وأن لا تدبغ، ورأوا أن الدباغ مطهر لها، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة. وعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعى، والثانية أن الدباغ لا يُطهّرها، ولكن تستعمل في اليابسات.

(قوله: والشافعى في الكلب) حيث قال بعدم طهارة جلده، قال النووي في «المجموع» ٢١٧/١: يطهر بالدباغ كل جلود الميّة إلا الكلب والخنزير والمولد من أحدهما، وهو مذهبنا.

(قوله: به الشافعى) قلت: قال النووي في «شرح المذهب» ٥٩٠/٢: مذهبنا المشهور أنه يجب غسل بول الجارية، ويكتفى نضح بول الغلام. وهو قول أَحْمَد. وقال مالك، وأبى حنيفة: يشترط غسل بول الغلام والجارية.

(طهّر أَحْمَد) قال القاري في «المرقاة» ١٩٠/٢: قال الإمام أَحْمَد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر. اهـ. قلت: وبه جزم ابن بطال في «شرح البخاري» ٣٣٢/١ =

^(١) قلت: وقد استخدم المؤلف لبابين المعكروفين لحظة «خ»، ولكن أوردته بما أراد المؤلف، كما يبيّنه في رموز هذا التقرير الإجمالي. هذا، وقد استخدم أيضاً رموزاً أخرى فيما يأتي، فكلها أوردت بما أراده، ولم أذكر الرمز، كـ «١» للإمام أبي حنيفة، و«٢» للإمام أبي يوسف، و«٣» للإمام محمد بن الحسن، و«عند» لعبد الحنفية كلهم، و«٤» للإمام مالك، و«٥» للإمام الشافعى، و«٦» للإمام أَحْمَد بن حنبل، و«٧» لابن حجر، و«٨» للنووى، و«٩» للشوكانى. [رضوان الله النعمانى البخارى].

والنضع الصب للروايات.

والفرق للرقة، واللون، وكثرة الفضلات، وال الحاجة.

= عنه وعن الشافعي أيضاً. ولكن ردّ عليه التوويٌّ ١٣٩/١ وقال: هذه حكاية باطلة قطعاً. والزرقاني في «شرح الموطأ» ١٨٩/١.

قلت: ويريدهما ما قال الشيخ الموفق في «المغني» ٧٧٠/١: ليس المراد طهارة بول الغلام، إنما المراد أن بول الغلام الذي لم يطعم الطعام يجزئ فيه الرش.

وقال الشيخ في «الأوجز» ١٦٢/١: الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع حتى نقل الإجماع عليه جماعة، إلا ما نقل عن داود الظاهري.

(قوله: النضع الصب) قال الطحاوي: النضع الوارد في بول الصبي المراد به الصب لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه، فقال: «صبوا عليه الماء صباً». «شرح معاني الآثار» ٧٣/١.

(قوله: الفرق للرقة إلخ) والفرق بين الذكر والأثنى أن بولها بسبب استياء الرطوبة والبرد على مزاجها أغاظ وأنتن ففتقر إزالته إلى مزيد مبالغة بخلافه. وقيل: الفرق أن نجاستها مكدرة لأنها تختلط رطوبة فرجها في الخروج وهي نحسنة أي عند بعض العلماء. قاله المناوي في «فيض القدير» ٢٧٢/٣.

وقال الشيخ شبير أحمد العثماني في «فتح الملهم» ٤٥٠/١: أقوى ذلك ما قيل: إن النفوس أعلق بالذكر منها بالإلاث، فحصلت الرخصة في الذكور لكثره المشقة.

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٣/١: وإنما فرق بينهما لأن بول الغلام يكون في موضع واحد لضيق مخرجها، وبول الجارية يتفرق في مواضع لسعة مخرجها.

(٥٠٣) (بنعله) به قال الإمام إذا يبس. والشافعي مطلقاً في القديم.
وأبو يوسف في ذي جرم. ومحمد لا.
ولا بدّ من حديث أم سلمة على اليابس.

(قوله: به قال الإمام إذا يبس إلخ) إذا أصابت النجاسة النعل ونحوها، فإن كانت رطبة لا تزول إلا بالغسل كيما كانت. وإن كانت يابسة فإن لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر لا يظهر إلا بالغسل، وإن كان لها جرم فتزول بالمسح على التراب، هذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وعند أبي يوسف أنه يظهر بالمسح على التراب سواء كانت متجلسة أو مائعة.
وقال محمد لا يظهر إلا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة. (من «البدائع» ٣٦٤/١).
وقال الشيخ محمد عاقل في «هامش البذل» ٢٢٣/١ : الصحيح من مذهبنا أن عند أبي حنيفة يظهر الخف والنعل ونحوهما بالدلك من النجاسة الرطبة المتجلسة أي ذات جرم كالغائط، لا من غير ذي جرم كالبول، فعند أبي حنيفة بعد الجفاف إذ الدلك قبل الجفاف يزيده تلويناً. وعند أبي يوسف يظهر مطلقاً ولو قبل الجفاف، ورجحه صاحب «الدر المختار» لعموم حديث الباب. اهـ.

(قوله: والشافعي مطلقاً) قال الشافعي في القديم: يظهر بالدلك سواء كانت النجاسة اليابسة ذات جرم أم لا. والقول الجديد له أنه يغسل مطلقاً. كما في «المجموع» للنووي ٥٩٨/٢ . وبه قال مالك وأحمد. والحديث حجة عليهم، قاله العيني في «شرح أبي داود» ٢٢١/٢ .

(قوله: ولا بد من حديث أم سلمة) قلت: قال النووي في «المجموع» ٩٦/١:
 المراد بالقدر نجاسة يابسة، ومعنى «يظهره ما بعده»: أنه إذا انجرَّ على ما بعده من الأرض
ذهب ما علِقَ به من اليابس. اهـ.

٥٠٥ (جلود السباع)

٥١٢ (امرأة من بنى إخ) جهّلها القاري . والتأنويل باليابس مشكل .

= وروى ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٥١٠ عن الإمام مالك أنه في اليابس . وروي ذلك عن الشافعي وأحمد . قال القاري ٢/٩١: هذا التأنويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الشوب إذا أصابته نجاسة لا يظهر إلا بالغسل ، بإطلاق التطهير مجازي . وللبساط راجع «الأوْجَز» ١/٤٥ .

(قوله: جلود السباع) في المخطوطة هنا بياض . قال القاري نقاًلاً عن المظهر: يحتمل أن يكون النهي للتحريم، لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز، لأنها نجسة، وإما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضاً نجسة، لأن الشعر لا يظهر بالدباغ، لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله . ويحتمل أن يكون نهي تنزيه إذا قلنا: إن الشعر يظهر بالدباغ، فإن ليس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة وعمل المترفين، فلا يليق أهل الصلاح . اهـ من «المرقاة» ٢/٩١ .

(قوله: جهّلها القاري) قال القاري متبعاً على قول ابن حجر: «زعم أن تلك المرأة تقتضي رد حديثها ليس في محله لأنها صحابية وجهالة الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول»: هذا عدول عن الجادة، لأنها لو ثبت أنها صحابية لما قيل: إنها مجهمولة . اهـ من «المرقاة» ٢/٩٦ .

قلت: وجهّلها أيضاً الخطابي في «معالم السنن» ١/١٨١، والعيني في «شرح أبي داود» ٢/١٩٠ .

(قوله: والتأنويل باليابس إخ) قد أُولئِك بعضُهم الحديث بالنجاسة اليابسة وحملوا النتن عليها . ولكن هذا التأنويل يرده قوله في الحديث: «فكيف نفعل إذا مُطِرْنَا». كذا في «البذل» و«حاشيته» ١/٢٢٣ .

(٥١٥) (بول ما يؤكل لحمه) به قال الثلاث، ومحمد. وللتداوي أبو يوسف، دون الإمام، لأمر «استزهوا». والحديث ضعيف.

(به قال الثلاث ومحمد) قلت: ذهب مالك، وأحمد إلى أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو وجه للشافعية كما حكاه النووي في «المجموع» عن صاحب «البيان». ولكن المشهور من مذهبهم الجزم بنجاستهما. وهو مذهب أبي حنيفة. وعند محمد: بوله طاهر دون روثه^(١).

ثم قال في «الهدایة» ٢١/١: لا يحل شربه للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة، لأنّه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة، وعند أبي يوسف يحل للتداوي لقصة العرنين. (قوله: لأمر استزهوا) أي: استدل أبو حنيفة على نجاسته بعموم حديث «استزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»^(٢).

(قوله: الحديث ضعيف) أي حديث الباب عن البراء ضعيف، وكذا حديث جابر المسطور بعده. ضعفهما البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٥٢/١ حيث قال: اختلف في متن حديث البراء فروا بعضهم بهذا اللفظ، وروا بعضهم بلفظ: «ما أكل لحمه فلا بأس بسُؤره». وأما حديث جابر ففي إسناده عمرو بن الحصين، ويحيى بن العلاء: ضعيفان. ولا يصح شيء من ذلك. اهـ. وكذا ضعفه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١. وقال ابن حزم في «الخلق» ١٨١/١: هذا خبر باطل موضوع.



^(١) «بداية المختهد» ١/٨٠، و«المجموع» للنووي ٥٤٩/٢، و«المتفق» ١/٧٦٨، و«الهدایة» ٢١/٢. [رضوان الله العمانى].

^(٢) رواه الدارقطني في «السنن» ٢٣٢/١ عن أبي هريرة. ورواه عن أنس بلفظ: «تزهوا» بدل: «استزهوا». وروى نحوه عن ابن عباس أيضاً.

باب المسح على الخفين

الترتيب، والتعدية، والثبوت، وخلاف الخوارج دون مالك.

(قوله: الترتيب) أخره عن الوضوء والغسل تأخير الجزء عن الكل، أو تأخير النائب عن المثاب، لكن نيابته مختصة بالوضوء. قاله القاري ١٩٨/٢.

(قوله: التعدية) إنما عدّي المسح بـ«على»، إشارةً إلى موضعه، وهو فوق الخف دون داخله، وأسفله على ما ورد مخالفًا للقياس. كذا في «المرقاة».

(قوله: الثبوت) قلت: المسح على الخفين ثابت بالأحاديث المتواترة، رواه جماعة من الصحابة مثل عمر، وعلي، وخزيمة بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وصفوان بن عسال، وعوف بن مالك، وأبي عمارة، وابن عباس، وعائشة رضوان الله عليهم. وجمع بعضهم رواه فبلغوا ثمانين. وقال الحسن البصري: أدركت سبعين بدرياً من الصحابة كلهم كانوا يرون المسح على الخفين. حتى قال أبو يوسف: خبر مسح الخفين يجوز نسخ القرآن بمثله. وكذا الصحابة أجمعوا على جواز المسح قولًا، وفعلاً. وهذا رأي أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة، فقال فيها: أن تفضل الشيفين، وتحب الختنين، وأن ترى المسح على الخفين. وروي عنه أنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار. راجع «البدائع» للكاساني ٢١/١، و«عمدة القاري» ٤٤٢/٤، وـ«الأوجز» للمؤلف ١/٧٥.

(خلاف الخوارج دون مالك) وفي «الأوجز» ١/٧٥: اتفقت الأمة كلها على جوازه إلا شرذمة من المبتدةعة كالخوارج ظنًا منهم أنه لم يرد به القرآن، وكالشيعة ظنًا منهم أن علياً امتنع عنه.

ورُدَّ الأول بحمل القراءتين في آية الوضوء على الحالتين بينهما الحديث. ورُدَّ الثاني بأنه لم يثبت الامتناع عن علي رضي الله عنه بإسناد موصول يثبت بمثله.

وقد روي عن مالك الإنكار في الحضر، والروايات عنه بإجازة المسح في الحضر =

المقدار: المطلق عند الشافعى. الثلاثة عندنا. الأكثر عند أحمد. الاستيعاب عند مالك. والدليل «أما يكفيك ثلاثة».

= والسفر أكثر وأشهر، وعليه بنى موطأه، وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله لا ينكره أحد. اهـ. وانظر الجموع للنووى ٤٧٧/١.

(قوله: المقدار: المطلق عند الشافعى إلخ) قال القاري ٢٠٢/٢ : اختلفوا في قدر الإجزاء فقال أبو حنيفة: يجزئه قدر ثلاثة أصابع. وقال الشافعى: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأكثر. وقال مالك: بالاستيعاب. وكذا في «الأوجز» ٨٢/١.

(قوله: والدليل أما يكفيك) لم أقف على من أخرجه، نعم قال في «البدائع» ١/٤٥ : روى في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره: «لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالأصابع». وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديرأً للمسح بثلاث أصابع اليد.

قلت: وحديث علي هذا ذكره الزيلعى في «نصب الراية» ١٨٠/١، وقال: غريب. ويقرب منه ما رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٨٦/١ عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين». وكذا ما رواه ابن ماجه ٥٥١) عن جابر قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ، ويغسل خفيه، فقال بيده، كأنه دفعه، إنما أمرت بالمسح، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من أطراف الأصابع، إلى أصل الساق، وخططت بالأصابع».

١٧) (ثلاثة أيام إلخ) به قال الثلاث، دون مالك.

(قوله: به قال الثلاث) قلت: قال في «الهداية» ٢٨/١: يجوز للمقيم يوماً وليلةً، وللمسافر ثلاثة أيام وليلاتها. وهو مذهب الشافعى كما في «المجموع» ٤٨١/١، ومنذهب أحمد كما في «المغني» ٣٢٢/١. وقال ابن رشد في «البداية» ٢٠/١: رأى مالك أن ذلك غير مؤقت وأن لابس الخفين يمسح عليهما ما لم يتزعمهما أو تصيبه جنابة. اهـ.

قلت: والحديث حجة عليه، وهو استدل بأحاديث وردت بعدم التوقيت، منها: حديث خزيمة بن ثابت جاء فيه: «ولو استزدناه لزادنا»، وحديث أبي بن عمار أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت». رواهما أبو داود (١٥٧-١٥٨). والجواب عن الأول بأن الشيخ ابن دقيق العيد علله بثلاث علل: الاختلاف في الأسناد، والانقطاع، وضُعْفُ أبي عبد الله الجدلي الراوى عن خزيمة. انظر لبساط الكلام في تلك العلل «الإمام» ١٨٠/٢-١٨٧.

قلت: ولكن العيني لم يسلمه وذكر عن الترمذى، وابن معين أنهما صحيحان هذا الحديث. انظر «شرح أبي داود» للعيني ٣٦٨/١.

قال ابن سيد الناس في «النفح الشذى» شرح جامع الترمذى ٣٥٨/٢: لو ثبتت أحاديث عدم التوقيت وهي بعيدة من ذلك، لكان الأخذ بأحاديث التوقيت أولى، لأنها تضمنت شرعاً وارداً وحكماً زائداً، إذ من المعلوم أن الأصل التوقيت فمن أخبر به أخبر بحكم زائد يجب المصير إليه، وهذا ظاهر والله أعلم. اهـ.

وقال الشوكانى في «نيل الأوطار» ٢٣٠/١: غایتها بعد تسليم صحتها أن الصحابي ظن ذلك ولم تبعد بمثل هذا، ولا قال أحد أنه حجة، وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة، ولم يظنوا ما ظنه خزيمة. =

والابتداء من الحديث عند الثالث، إلا أحمد فمن المسح، والحسن فمن اللبس.

١٨٥ (غسل يديه ووجهه) لم يذكر المضمضة، أو لم يمضمض لبيان الجواز.

(ظاهريتين)

(يصلى بهم عبد الرحمن) لم يتأخر لفهمه الضرر، أو الامتثال.

الجواب عن الثاني أن أبا داود ضعفه. أو هو محمول على ما قبل التوقيت.

(قوله: الابتداء من الحديث) قلت: ذهب أبو حنيفة، والشافعي إلى أن ابتداء مدة المسح من حين أحدث بعد لبس الخف. كما في «المهداية» ٢٨/١، و«المجموع» ٤٨٦/١. قلت: قال ابن قدامة في «المغني» ٣٢٧/١: وهو ظاهر مذهب أحمد. ورواية أخرى عنه أن ابتداءه من حين يمسح بعد أن أحدث. اهـ. وحكي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس. كذا في «المجموع»، و«النفع الشذى» ٣٥٨/٢. وأما الإمام مالك فلم يوقت المسح بمدة كما تقدم.

(قوله: ظاهريتين) في المخطوطة هنا بياض. قال في «المرقاة» ٢٠٢/٢: في مذهب أبي حنيفة يشترط أن توجد الطهارة كاملة عند الحديث. وفي مذهب الشافعي عند اللبس. ففي الحديث لا دلالة لمذهب، إذ معناه: أدخلت كلاً منها وهي ظاهرة.

(قوله: لم يتأخر لفهمه الضرر) قال القاري: وقع لأبي بكر أنه مع الإشارة له بعد التأخر تأخر، ولعبد الرحمن أنه لم يتأخر، فإما أن يقال بنظير ذلك من أن عبد الرحمن تذكر أن تأخيره يضر بالقوم فلم يفعله، وأبا بكر علم أنه لا ضرر في تأخره فتأخر.

وإما أن يقال - وهو الأحسن - إن أبا بكر فهم أن سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر، بخلاف عبد الرحمن فإنه فهم أن امتثال الأمر أولى، ولا شك أن الأول أجمل.

(أسفله) لم يقل أحد بإجزائه، نعم سنة عندهما، لا عندنا على المشهور، وأحمد.

والدليل: «لو كان المسع بالرأي»^(١). فالجواب الضعف، أو الوهم، أو إزالة القدر.

(لم يقل أحد بإجزائه) ذكر الكأساني في «البدائع» ٤٤/١ عن إبراهيم بن جابر الإجماع على أن الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز. وحکى التوسي عن ابن سريج أن مسع ذلك لا يجزئ بإجماع العلماء. «شرح المهدب» ٥١٩/١.

(سنة عندهما) أي: عند مالك والشافعي. قال ابن رشد في «البداية» ١٩/١: قال قوم: إن الواجب مسع أعلى الخف، وأن مسع أسفل الخف مستحب، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي. وكذا في «المجموع» ٥٢١/١. وكذا عند الحنفية كما قال في «البدائع» ٤٤: المستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسع. اهـ.

قلت: ولكن المشهور خلافه، كما قال الشيخ. وقال ابن عابدين في «رد المحتار» ٢٦٨/١ نقلًا عن «معراج الدراء»: السنة عند الشافعي ومالك مسع أعلى الخف وأسفله. وعندنا وأحمد لا مدخل لأسفله في المسع لحديث علي رضي الله عنه «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسع عليه من ظاهره». اهـ.

قال الشيخ الموفق الحنبلي في «المغني» ٣٣٥/١: لا يسن مسع أسفله.

(فالجواب الضعف) قلت: حديث المغيرة ضعفه أبو زرعة، والبخاري، والترمذى، وأبو داود كما نقله عنهم صاحب «المشكاة». وضعفه أيضًا الشافعي، وأحمد، والدارقطنى. ولكن العيني ردَّ التضعيف في «شرح أبي داود» ٣٨٥/١^(٢).

^(١) والحديث بعنوانه رواه أبو داود في الطهارة ٢٢/١ كيف المسع: عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسع من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر حفيه».

^(٢) راجع لبسط الكلام في طرقه وكلام الأئمة فيه «الفتح الشذى» لابن سيد الناس ٣٦٢-٣٦٦/٢. [رضوان الله البنarsi].

٥٢٣) (الجوربين) عند أحمد، والصحابيين، دونهما، وعند الإمام

التجليد أو التعيل.

(النعلين) حكوا رشأً، أو منعلين، أو وهم الرواи.

(قوله: عند أحمد إلخ) قال الموفق في «المغني» ١/٣٣١: يجوز المسح على الجورب

بشرطين: أن يكون صفيقاً لا يbedo منه شيء من القدم، وأن يمكن متابعة المشي فيه.

وقال الصاحبان: يجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين لا يشفان. كما في

«الهداية» ١/٣٠.

(قوله: دونهما) أي: عند مالك والشافعي، فإنهما منع المسح على الجوربين كما

في «بداية المجتهد» ١/١٩.

قال البنarsi: وكلام أصحاب الشافعي في ذلك مضطرب، وصواب النحوئ نقاً عن القاضي أبي الطيب وجماعة من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز، كيف كان، و إلا فلا. «شرح المذهب» ١/٤٩٩.

(قوله: عند الإمام التجليد إلخ) قال في «الهداية» ١/٣٠: لا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين. قال: وروي عن الإمام أنه رجع إلى قولهما، وعليه الفتوى. اهـ. ومثله في «البدائع» ١/٣٧.

(قوله: حكوا رشأً) قال الإمام الكشميري في «العرف الشذى» ١/١٣٤: لم يقل أحد بالمسح على النعلين، فتعرضوا إلى توجيه الحديث: ... وقال ابن القيم: إن المتوضئ على ثلاثة أحوال: لأنه إما أن يكون متخففاً، وإما عارياً، وإما لا بس النعلين. ففي الأولى المسح وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش. ولكن الكشميري رد عليه بحث قال: لم يثبت عليه تعامل السلف.

باب التيمم

التيمم: رخصة، أو عزيمة.

٥٢٦) كصفوف الملائكة («إِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُون» الصلوات: ١٦٥)، في المعركة، صلاة، عبادة.

(ترتبتها) عندهما لا عندنا ومالك. والجواب الرمل.

= (قوله: أو المنعلين) قال العلامة الكشميري: قال المدرسوون: المراد من المنعلين المنعلين، أي: مسح على الجوربين المنعلين.

(قوله: وهم الرواية) حُكى عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين قبل الترمذ. قال الكشميري: أقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طرفاً ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الرواية.

(قوله: رخصة أو عزيمة) قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١: اختلف في التيمم هل هو عزيمة أو رخصة؟ وفضل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعتذر رخصة.

(قوله: كصفوف الملائكة) قيل: في المعركة، وقيل: في الصلاة، وقيل: في الطاعة، قال الله تعالى حكايةً عنهم: «وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُون» . كما في «المرقة» ٢١٠/٢.

(قوله: عندهما) أي: الشافعي، وأحمد. قال الإمام ابن قدامة في «المغني» ٢٨١/١: لا يجوز التيمم إلا بترباب طاهر ذي غبار، لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طِيَاباً» ، وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرش. قال النووي في «شرح المذهب» ٢١٣/٢: مذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بترباب، هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الأصحاب.

(قوله: لا عندنا ومالك) قال في «الهدایة» ٢٥/١: يجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص =

(٥٢٨) (فلم تصل) انتظار الماء، أو لتخصيص الأصغر، أو لعدم

العلم.

(وكفيه) به قال الشافعي قديماً، وهمما فرضاً. أو إلى المرفقين في الجديد وهمما سنةً. وعندنا فرضاً. والدليل الترجيح بالقياس.

= والنورة والكحل والزرنيخ. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتربة والرمل. اهـ. وفي «بداية المجتهد» ٧١/١: ذهب مالك وأصحابه إلى أنه يجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها في المشهور عنه: الحصا والرمل والتربة. وزاد أبو حنيفة فقال: وبكل ما يتولد من الأرض من الحجارة مثل النورة والزرنيخ والجص والطين والرخام.

(قوله: الجواب الرمل) قلت: لم أفهم ما مراده بهذا الكلام؟، نعم استدل الشافعي وأحمد على مذهبها بحديث الباب، لكن قال الإمام القرطبي في «المفهم» ٤/٨٧: لا حجة فيه، لأن التراب فيه جزء مما يتناوله وجه الأرض، فهو مُساوٍ لجميع أجزائها، وإنما ذكر التراب لأنه الأكثر. وبمثله قال في مقام آخر ٥/٤٥.

(قوله: انتظار الماء إلخ) قال العيني في «العدمة» ٦/٦٠: معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول إلى الماء قبل خروج الوقت، أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر، وأدى اجتهاده إلى أن الجنب لا يتيمم. اهـ. وقيل: إنه لم يعلم الحكم، ولم يتيسر له سؤال الحكم منه صلى الله عليه وسلم إذ ذاك. كذا في «المرقة» ٢/٢١١.

(قوله: كفيه) اختلف في حد مسح اليدين في التيمم؛ فروي عن الزهرى أن الفرض إلى المناكب وهو شاذ. وعند المالكية والحنابلة يحب التيمم إلى الرسغين، وهو القول القديم للشافعي. نعم عند المالكية إلى المرفقين مسنون. وقال الإمام أبو حنيفة: يحب المسح إلى المرفقين، وهو القول الجديد للشافعي^(١).

^(١) راجع «الهداية» ١/٢٥، و«البدائع» ١/٢١٢، و«بداية المجتهد» ١/٦٨، و«المجموع» ٢/٢١٠، و«المغني» ١/٢٧٨.

ثم بضربة عند أحمد، والشافعي قدِيماً، ومالك رواية. ولنا: «التييم ضربتان»^(١). والحديث التصوير.

= (قوله: والدليل الترجيح بالقياس) قلت: استدل الحنفية على لزوم المسح إلى المرفقين بأحاديث كثيرة بعضها سردها في «البذل» ١٩٧/١ لا نطيل الكلام بذكرها، فراجعه إن شئت. قال النووي في «المجموع» ٢١١/٢: وأقرب الأدلة أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية: «فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم»، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لاسيما وهي آية واحدة. وقال الشافعي: إن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربع في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء إذ لو اختلفا لبيّنهما، وقد أجمع المسلمون على أن الوجه يستوعب في التيمم كالوضوء فكذا اليدان. وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكففين لثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن والقياس. انتهى من «المجموع» بتصرف.

(قوله: ثم بضربة عند أحمد إلخ) قال في «المغني» ٢٧٨/١: المسنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة. وهو رواية عن مالك. والرواية الأخرى عنه أنه لا بد من ضربتين. وفي «مختصر الخليل» في فقه المالكية: جعل الضربة الأولى فريضة والثانية سنة، فعلم أن الراجح في مذهب مالك الموافقة مع أحمد. كذا في «الأوْجَز» ١٣٢/١.

وعند الحنفية، والشافعية، والمالكية على رواية «المدونة»: لا بد للتيمم من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين. «الهداية» ٢٥/١، و«الأُم» ٦٥/١، و«المجموع» ٢١٢/٢.

^(١) رواه الدارقطني ٣٣٢/١، والحاكم في «المستدرك» ٢٨٧/١ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التييم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين». وقد اختلف في رفعه ووقفه، وصوب الدارقطني رفعه. [رضوان الله العصامي].

ثم الترتيب عند الشافعى.

٥٢٩) (فتحه) ليس في المشهور، أو للقدر وغيره.

= وأما ما ذكر الشيخ من قول الشافعى القديم مثل مذهب أحمد، فلم أقف عليه معزواً له، ولم يعزه له الشيخ أيضاً في «الأوجز».

(الحديث التصوير) قلت: الحديث بظاهره يخالف الحنفية، فقال العيني في «العمدة» ٦١/٦: أجابوا عن هذا بأن المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم، وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم. وكذا في «شرح أبي داود» له ١٢٨/٢.

(ثم الترتيب) الترتيب في التيمم شرط عند الشافعى قياساً على الوضوء، لأنه أصله. قال النووي في «شرح المذهب» ٢٣٤/٢: يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحديث الأصغر فيمسح وجهه ثم يديه. وكذا في «الإقناع» للماوردي ٣١/١.

قال القاري في «المرقاة» ٢١٢/٢: ظاهر العطف بالوالو - أي في قوله: وجهه وكفيه - أن الترتيب بين الوجه واليدين لا يشترط، كما هو مذهبنا في الأصل أيضاً.

(قوله: ليس في المشهور) قلت: يعني: كلمة «فتحه» ليس في المشهور من الروايات. والحديث رواه بهذه الزيادة الإمام الشافعى في «مسنده» ١/٧. وبدونها رواه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٨٤٨)، والنسائي (٣١١) عن أبي الجهم بن الحارث قال: أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه ثم ردَّ عليه السلام».

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٢/١: زاد الشافعى «فتحه بعصا»، وهو محمول على أن الجدار كان مباحاً، أو مملوكاً لإنسان يعرف رضاه.

(قوله: أو للقدر) قال القاري ٢١٣/٢: قصد إلى الأفضل لكتلة الثواب أو لإزالة الفاذورات أو المؤذيات المتعلقة بالجدار.

[٥٣٠] (وضوء المسلم) دليلنا في الجواز قبل الوقت، وأكثر من فرض، خلافاً لهم في كليهما.

[٥٣١] (يُعصّب) عند الشافعي، وبدون المسح عند أحمد. وعندما: لا جمع. فعلى الحالتين، أو الضعف.

(قوله: دليلنا في الجواز قبل الوقت) قلت: اختلفوا في أن التيمم هل يصح قبل دخول وقت الصلاة أم لا ؟ فالآئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد اشتربطاً لصحة التيمم دخول الوقت، ولم يُجُوزَا قبله. وعند أصحابنا الحنفية الأوقات كلها وقت للتيمم فيجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله. وهذا الحديث حجة للحنفية^(٢).

(قوله: أكثر من فرض) مذهبنا كما في «المهداية» ٢٧/١ أن يصلى بتيمم واحد ما شاء من الفرائض والنواقل. وهذا الحديث حجة لنا في ذلك أيضاً.

وعند مالك، والشافعي لا يباح بتيمم واحد إلا فريضة واحدة^(٣). وعند أحمد يصلى بتيمم واحد أكثر من فريضة في وقت، وأما في وقتين فلا، لأن التيمم عنده ينقض بخروج الوقت. راجع «المغني» ١/٢٩٩.

(قوله: عند الشافعي) قال النووي في «شرح المهدب» ٢/٢٨٧: قال أصحابنا: إذا كان في بعض أعضاء طهارة المحدث أو الجنب أو الحائض و النساء قرح و نحوه و خاف من استعمال الماء الخوف الم gioz للتيمم، لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح. هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٢٩٥: إن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض، لزمه غسل ما أمكنه، وتيمم للباقي.

^(٢) انظر «بدائع الصنائع» ١/٢٤٦، «بداية المحتهد» ١/٦٧، «المجموع» ٢/٢٣٩، و«المغني» ١/٢٦٨.

^(٣) «بداية المحتهد» ١/٧٤، و«المجموع» ٢/٢٩٤. وراجع «أوامر المسالك» ١/١٢٨-١٢٩. [رضوان الله البنarsi].

(قوله: عندهما لا جمع) أي: عند الإمام أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله. مذهبهما أن الحدث أو الجنب إذا كان بعض أعضائهما جراحة، وكان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح، وربط على السقيم الجبائر، ومسح عليها. وإن كان الغالب هو السقيم تيم؛ ولا يغسل الصحيح. وإن استوى الصحيح والسقيم في غسل الصحيح، ويربط الجبائر على السقيم، ويمسح عليها، وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح؛ لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها. كذا في «البدائع» للكأساني ٢٣١/١، و«المدونة» ١٤٧/١.

(قوله: فعلى الحالتين) قلت: أراد الشيخ بهذا الكلام أن يجيب عن الحديث الذي بظاهره مخالف للحنفية. وتوضيحه ما قال العلامة العيني في «شرح أبي داود» ١٥٤/٢ من أن النبي صلى الله عليه وسلم ما أمر أن يُجمع بين الغسل والتيم، وإنما بين أن الجنب المَجْرُوح له أن يتيم ويمسح على الجراحة ويغسل سائر جسده؛ فيحمل قوله: «يتيم» و«يمسح» على ما إذا كان أكثر بدنـه جريحاً. ويحمل قوله: «ويغسل سائر جسده» على ما إذا كان أكثر بدنـه صحيحاً، ويمسح على الجراحة.

(قوله: أو الضعف) أي: هذا الحديث ضعيف، ضعفه الدارقطني، والبيهقي كما في «المرقة» ٢١٦/٢. قال البيهقي في «المعرفة» ٤١/٢: لم يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. وقال في هذا الحديث: في إسناده، ومتنه اختلاف. وأعلمه العيني أيضاً في «شرح أبي داود». للزبير بن خُرِيق. وقد بسط الكلام عليه الإمام علاء الدين المغلطائـي في «شرح ابن ماجة» ٧٠٥-٧٠٧، فانظره إن شئت.

(ثم وجد الماء) الإجماع على الفراغ، وقبل الشروع. وبعد الشروع يبطل عندنا، وفي رواية لأحمد. خلافاً لهم.

(قوله: الإجماع على الفراغ) قال القاري ٢١٧/٢: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه، وإن كان الوقت باقياً. اهـ.

قلت: ولكن قال العيني في «شرح أبي داود» ١٥٦/٢: إن هذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان، وإسحاق. وقال عطاء، وطاوس، وابن سيرين، ومكحول، والزهري: يُبعد الصلاة. واستحبه الأوزاعي، ولم يُوجِّه. اهـ. فإذا جاء القاري الإجماع ليس بوجيه.

(قبل الشروع) قال القاري: إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بطلان تيممه. وقال الكأساني في «البدائع» ١/٢٥٤: إن وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلاً.

(وبعد الشروع) قلت: في «بدائع الصنائع» ١/٢٦٠: إن وجد الماء في الصلاة؛ فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير، انتقض تيممه، وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا. وإن وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير، أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد إلى السجدة فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويلزمها الاستقبال. وعن أبي يوسف، ومحمد يبطل تيممه، وصلاته تامة.

قال القاري: اختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة، وأحمد في رواية: يبطل تيممه. اهـ.

وقال العلامة السهارنفور عن الشوكاني: إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها، فيجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند أبي حنيفة.

باب الغسل المسنون

١٥٣٧١ (الجمعة) الجماعة، وأبو يوسف إلى أنه لها. والحسن، وأبو ثور إلى أنه لليوم. والاستدلال بنصب « الجمعة »، لا الرفع أي: صلاة لها. (فليغتسل) أوجبه أهل الظاهر مع المرجوح عن مالك وأن في « الهدایة ». والأربعة إلى الندب. والاستدلال بـ « من توضأ » الحديث^(١). والجواب بالتأكد، والنسخ.

= (وإلیه رجع أحمّد) وقال مالك وداود: لا يجب عليه الخروج بل بحر، والصلاحة صحيحة. (به قال الشافعی). راجع « البذل » و « هامشة » ٢٠٦ / ١، و « نيل الأوطار » ٣٣٥ / ١. (قوله: وأبو يوسف لها إلخ) اختلفوا في أن غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة؟ قال الحسن: ليوم الجمعة إظهاراً لفضيلته. وقال أبو يوسف: لصلاة الجمعة، لأنها مؤداة بشرط ليست لغيرها فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. كذا في « البدائع »، و « الهدایة ». وهو قول مالك وأبي حنيفة كما في « شرح الزرقاني » ٣٠٢ / ١. وأما قول أبي ثور فيستفاد من كلام النووي في « الجمعة » ٥٣٦ / ٤: قال ابن المنذر: أكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة .. وهو قول أبي ثور. (قوله: بنصب الجمعة إلخ) قال القاري ٢٢١ / ٢: الجمعة منصوبة على المفعولية، أي: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة أي: صلاتها، كما جاء مصرحاً في رواية الليث عن نافع. فيه إشارة إلى أن الغسل للصلوة، لا لليوم، وهو الصحيح. (قوله: أوجبه أهل الظاهر إلخ) قلت: غسل يوم الجمعة سنة عند الجمهور، =

^(١) هو حديث سمرة بن جندب المرفوع الآتي في أول الفصل الثاني: « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعت، ومن اغتسل فالغسل أفضل ». رواه أحمّد ١٦٥، وأبوداود، والترمذى، والنمسائى، والدارمى.

٤١٥ (ميتاً) أوجب القدماء، واستحب مالك، وأصحاب الشافعى وأبي حنيفة. والمشهور عنه لا، ولعله عند أحمد. لرواية: «لا غسل» الحديث.

= منهم الأئمة الأربع، وحکي عن أحمد رواية أخرى أنه واجب. كذا في «بداية المجتهد» ١٦٤/١، و«المجموع» ٢٠١/٢، و«المغني». وذهب أهل الظاهر إلى أنه فرض.

وما قال في «الهدایة» ١٧/١، و«البدائع» ٦٠/٣، و«المرقاۃ» ٢٢٠/٢ وغيرها من أن مالکاً رحمه الله أوجبه، فهو غلط، فإنه لم يقل أحد بالوجوب إلا أهل الظاهر.

واستدل الظاهرية على مذهبها بحديث ابن عمر وغيره ظاهره الوجوب. وقد أجاب الجمهور عنه بثلاثة أوجه: أحدها أن الوجوب قد كان، ثم تُسخَّن. وثانيها أنه من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته. يعني أن في ابتداء الإسلام كان الناس مجاهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف إنما هو عريش، فلما عرق الناس فيه، ثارت منه رياح فتأذى الناس بعضهم من بعض. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوباً، فقال: «إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم أمثل ما يجد من دهن وطيبة». ثم لما جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل وسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق، فُسخَّن الوجوب وبقي الاستحباب. وثالثها أن المراد بالأمر النسب وبالوجوب الثبوت شرعاً على وجه الندب.

راجع «البحر الرائق» لابن نجيم ٦٦/١.

(ميتاً) يحب الغسل من غسل الميت عند ابن المسمى، وابن سيرين، والزهري، والجوزجاني، ومالك في رواية. وقال أبو حنيفة، ومالك في المشهور، والشافعى، وأحمد: لا يحب، نعم استحبوه^(١).

^(١) راجع «شرح البخاري» لابن بطال ٣/٢٥١، «شرح الزرقاني» ٢/٧٣، و«المجموع» ٥/١٨٥، و«المغني» ١/٢٤٣، و«فتح القدير» ١/٦٦.

(المشهور عنه لا) قلت: وفي «نيل الأوطار» ٢٩٧/١: قال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجب ولا يستحب. اهـ. ولكن لم أره في كتب الحنفية.

(قوله: لعله عند أحمد) حيث نقل في «المغني» ٢١٧/١ نفي الوجوب عنه، ولم يذكر الاستحباب وعدمه، بل فيه أنه ترك العمل بحديث أبي هريرة هذا، وعلله بأنه موقوف. اهـ. وفي «معالم السنن» ١١٠/١: قال أحمد: لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث.

(«لا غسل» الحديث) قلت: الحديث رواه الدارقطني في «السنن» ٤٤١/٢، والحاكم في «المستدرك» ٤٣/٥ عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنسج، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وروى الإمام مالك رحمه الله في «الموطأ» في الجنائز (٥٢١) عن عبد الله بن أبي بكر «أن أسماء بنت عميس غسلت أبي بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن هذا يوم شديد البرد، فهل على من غسل؟ فقالوا: لا». فهذا أيضاً يؤيد أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب.

وأجاب الجمهور عن حديث أبي هريرة بوجوه منها أن أبي هريرة تفرد بروايته وفي قبول خبر الواحد في ما يعم به البلوى كلام. ولكن ردّه العلامة اللكتوني.

ومنها أن جماعة من المحدثين صرحوا بتضييف طرق أبي هريرة، بل صرخ بعضهم بأنه لا يثبت في هذا الباب شيء. ومنها أن هذا الحكم منسوخ، جزم به أبو داود ونقله عن أحمد. قال اللكتوني بعد ما بسط الكلام: خلاصة المرام أنه لا سيل إلى رد حديث أبي هريرة مع كثرة طرقه وشهادته، ولا إلى دعوى نسخه بمعارضة الأحاديث الأخرى بل الأسلم الجماع بحمل الأمر على الندب والاستحباب. («التعليق المعدّ» ٨٤/٢).

فالغسل للرشاش، أو التعفن.

(ومن حمله) ندب اتفاقاً، للنسخ، أو أمر عاقبة، أو احتياط.

٤٢١ (كان يغسل) أي: يأمر لعدم الثبوت برواية أحمد قال...، فلا

استبعاد.

= ثم رأيت ابن حجر أنه بسط الكلام في «التخیص الحبیر»، ٣٦٩ / ٣٧٣ في حديث أبي هريرة وطرقه والحكم عليه، ثم قال: فيجمع بين مختلف الأحاديث بأن الأمر للندب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، وهذا أحسن ما جُمع به.

(قوله: فالغسل للرشاش إلخ) قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»، ١١٠ / ١: إنما الاغتسال لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كانت على بدن الميت نحافة، فاما إذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه. والله أعلم.

وقال القرطبي في «المفہم»، ٧٤ / ٨: وقيل: لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ في غسله، وأحرى أن لا يتحفظ مما يصيبه، فيبالغ في إنقاذه وتنظيفه.

(من حمله إلخ) قال القاري: معنى قوله: «فليتوضاً»: ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له الصلاة على الميت. وقيل: معناه ليجدد الوضوء احتياطاً، لأنه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حملها وهو لا يعلم بذلك. وعلى كل فالأمر هنا للندب اتفاقاً. «المرقاۃ»، ٢٢٢ / ٢.

(قوله: أي يأمر) قال القاري: أي: يأمر بالاغتسال منهم، إذ ليس المراد أنه غسل ميتاً فاغتسل من غسله.

(لعدم الثبوت إلخ) قال في «المرقاۃ»، ٢٢٣ / ٢: قال ميرك شاه: لم ينقل عنه أنه عليه الصلاة والسلام غَسَّل ميتاً قط، ويدل عليه رواية أحمد ١٥٢ / ٦ أنه عليه الصلاة والسلام قال: يغسل من أربع، وساق الحديث.

(الحجامة) وجاء غسل مجاجمه عليه السلام.
 ٤٣١ (أسلم) أوجبه مالك، وأحمد. واستحبه الشافعي،
 ونور الإيضاح. والدليل عدم الشهرة.

= (قوله: فلا استبعاد) قلت: وافق الشيخ المؤلف بهذا الكلام ما قال ابن حجر المكي: هذا الحديث صريح في أنه عليه الصلاة والسلام غسل ميتاً واغتسل منه. واستبعده بعض من غير بيان. اهـ.

ولكن العلامة القاري قال في «المرقاة» ٢٢٣/٢ متعقباً عليه: وهذا فغير صريح، بل محتمل، مع أن لفظ «كان» غالباً للاستمرار وإفاده التكرار، وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

قلت: هذا الحديث أعلمه الأثرم وغيره بوجوه: منها أن فيه مصعب بن شيبة، وضعفه أحمد. وأيضاً اختلف في ألفاظه، ففي رواية: «كان يغتسل»، وفي أخرى: «قال: يغتسل»، وفي أخرى: «الغسل من أربع»، كما في «البدر المنير»، ٥٣٧/٢ لابن الملقن. فلا يقوم حجة في أنه عليه السلام غسل ميتاً. ولم يتعرض تحت هذا الحديث لذلك أحد من الأئمة غير ابن حجر المكي، فالظاهر أنه لم يثبت كما يظهر إليه ميل الملا على القاري بقوله: وهو بأصله غير موجود في الأخبار والآثار.

(جاء غسل مجاجمه) قلت: روى الدارقطني في «سننه» ٢٨٦/١ عن أنس بن مالك قال: «احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل مجاجمه». قال الخطابي في «معالم السنن» ١١٠/١: ومعقول أن الاغتسال من الحجامة إنما هو لإماتة الأذى، ولما لا يؤمن أن يكون قد أصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة.

(قوله: أوجبه مالك إلخ) قلت: قال مالك، وأحمد، وأبو ثور: إذا أسلم الكافر =

باب الحيض

(الحيض) بدؤه.

= يجب عليه الغسل. وأما أبو حنيفة، والشافعي فلم يوجبا، بل استحباه. هذا إذا أسلم ولم يجتب في الكفر. وأما إذا أجنب ثم أسلم، فعليه الغسل عند الشافعي أيضاً سواءً اغتسل في الكفر أو لم يغتسل. وعند أبي حنيفة يجب إن لم يغتسل في الكفر^(١).

(نور الإيضاح) أي: استحب الغسل لمن أسلم أي: طاهراً في «نور الإيضاح» (ص: ٢٤). قلت: وكذا في «الدر المختار» ١/٦٨.

(قوله: الدليل عدم الشهرة) احتاج القائلون بالاستحباب إلا لمن أجنب لأن العدد الكبير والجم الغير أسلموا فلو أمر كل من أسلم بالغسل لنقل نقلأً متواتراً. قاله في «المغني» ١/٢٣٩. وقال الإمام السهارنوري في «البذل» ١/٢١٣: لأنه لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم كلَّ من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص الأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب.

(قوله: بدؤه) قلت: اختلف الناس في أول من حاض، فزعم بعضهم أن أول ما كان علىبني إسرائيل. فلعلهم اعتمدوا على ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٣/٤٩ عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فيبني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما خليلها، فألقى عليهن الحيض». وأيضاً روى عن عائشة قالت: «كان نساءبني إسرائيل يتخذن أرجلأً من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسلطت عليهن الحيبة».

ولكن البخاري ردَّ على من قاله بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»، حيث قال: حديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر أي: أشمل =

^(١) من «بذل المجهود» ١/٢١٣، و«المدونة الكبرى» ١/٤٣٠، و«المغني» ١/٢٣٩، و«المجموع» ٢/١٥٣.

[٤٥] (اليهود) جمع أو اسم.

= لأنه عام في جميع بنات آدم، فيتناول الإسرائييليات ومن قبلهن. أو المراد: أكثر شواهد، أو أكثر قوة. قال الحافظ: ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعيم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة هن، لا ابتداء وجوده. وقد روى الحاكم^(١)، وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس «أن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة». وروى الطبراني وغيره عن ابن عباس وغيره أن قوله تعالى في قصة إبراهيم: «وامرأته قائمة فضحكت» أي: حاضت. والقصة متقدمة على بني إسرائيل بلا ريب. اهـ. ملخصاً من «الفتح» ٤٠٠/١.

وقال العيني في «العمدة» ٣٦٠/٥ في التوفيق بينهما: يمكن أن الله تعالى قطع نسائهم لأن من حِكمَ الله تعالى أنه جعل الحيض مسبباً لوجود النسل، ألا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة، أعاده عليهن، كان ذلك أول الحيض بالنسبة إلى مدة الانقطاع، فأطلق الأولية عليه بهذا الاعتبار لأنها من الأمور النسبية. فافهم! اهـ.

(قوله: جمع أو اسم) أي: «يهود» جمع «يهودي»، كـ«روم ورومي». وأصله اليهوديين، ثم حذف ياء النسبة كذا قيل. والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخي يوسف الصديق. واليهودي منسوب إليهم. قاله القاري في «المرقاة» ٢٢٧/٢.

^(١) قلت: الحديث رواه الحاكم في «المستدرك» ٤١٣/٢، وابن المنذر في «الأوسط» ٣٠/٣ هذا اللفظ: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما أكل آدم من الشجرة التي نُهِيَ عنها، قال الله عز وجل: ما حملك على أن عصيتي؟ قال: رب زيت لي حواء، قال: فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرهاً، ولا تضع إلا كرهاً، ودميتها في الشهر مرتين، فلما سمعت حواء ذلك رأت، فقال لها: عليك الرنة وعلى بناتك». وصححه الحاكم، والذهبي، والحافظ ابن حجر.

(النکاح) به (قال أ أحمد، و محمد، وبعض الشافعی، والمالکی). وقال الثالث: بالستر كما يأتي.

(أفلا نجتمعن) للموافقة، أو المخالفة.

٤٩٤ (من المسجد) حال (من الخمرة) الخمرة، أو النبي عليه السلام. و ظھر الأول.

(إلا النکاح) الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج حرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما. فذهب أحمد إلى إباحته. اهـ.

قلت: وإليه ذهب من الحنفية الإمام محمد، ومن المالكية الأصيبح، ومن الشافعية النووي، كما في «البحر الرائق» ٢٠٨/١. وقوّاه النووي في «شرح مسلم» ١٤٢/١، والعيني في «شرح أبي داود» ٣٤/٢ من حيث الدليل لحديث أنس هذا، وقلا: أما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مبادرته على ما فوق الإزار، فمحمول على الاستحباب. والله تعالى أعلم. وذهب أبوحنيفة، وأبو يوسف، ومالك، والشافعی إلى تحريم ما بين السرة والركبة.

واحتجوا بحديث عائشة الآتي^(١). ورجحه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤/٢. قال القاري في «المرقاة» ٢٢٩/٢ توفيقاً بين الحدثين: لعل قوله صلی الله عليه وسلم كان رخصة، و فعله عزيمةً تعليماً للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

(قوله: حال الخمرة إلخ) قيل: «من المسجد» حال من «الخمرة»، فتكون في المسجد، والنبي صلی الله عليه وسلم في الحجرة. وهو الظاهر. وقيل: حال من النبي ﷺ يكون في المسجد، والخمرة في الحجرة. كذا في «المرقاة» ٢٣١/٢.

^(١) مستفاد من «المغني» ١/٣٨٤، و«فتح القدیر» ١/١٦٦، و«بداية المجد» ١/٥٦، و«المجموع» ٢/٣٦٢-٣٦٣.

(٥٥٠) (متفق عليه) أورد

(٥٥١) (أتى) مشترك.

(كفر) مستحلاً، عاقبة، عملاً، لغة.

(قوله: أورد ..) وفي المخطوطة بعد ذلك يياض. قلت: أورد على صاحب «المشاكاة» في قوله بعد حديث ميمونة هذا: «متفق عليه»، لأن هذا الحديث ليس بموجود في «الصحيحين»، ولا في أحدهما. بل أخرجه ابن ماجه في «السنن» في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣).

وأخرجه أبوداود في «سننه» (٣٦٩) بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه مرط وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض وهو يصلبي وهو عليه».

وإنما أخرج البخاري في الصلاة (٣٧٩)، ومسلم في الصلاة (١١٧٤) ستة المصلي إلخ: من حديث ميمونة بلفظ: «قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلبي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد».

وأيضاً أخرج مسلم في نفس المصدر: عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلبي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض وعلى مرط وعلى بعضه إلى جنبه».

(قوله: مشترك) قال الطيبي: لفظ «أتى» مشترك هنا بين الجامعة وإitan الحائض. قال القاري: الأولى أن يكون التقدير: أو صدق كاهناً. أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. «المرقاة» ٢/٢٣٢.

(قوله: مستحلاً إلخ) أي: إذا ارتكب المذكور في الحديث مستحلاً له فيكون كافراً في الحقيقة. وإن كان بدون استحلال فيكون فاسقاً، فمعنى الكفر: كفران النعمة. أو أطلق عليه اسم الكفر لكونه من أفعال الكفار الذين عادتهم عصيان الله تعالى.

(٥٥٣) (فليصدق) أوجبه جماعةٌ مع إحدى أئمدة وأربعه على العدم. واستحبه الشافعى، وابن الهمام. والجواب بالاضطراب.

(أوجبه جماعةٌ إلخ) قال ابن رشد في «البداية» ١/٥٩: اختلف الفقهاء في الذي يأتي أمراته وهي حائض؛ فقال مالك، والشافعى، وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه. وقال أئمدة: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. وقالت فرقه من أهل الحديث: إن وطئ في الدم فعليه دينار، وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار. اهـ.

قلت: ولأئمدة رواية أخرى مثل الأئمة الثلاثة. كما في «المغني» ١/٣٨٤.

واستحب الشافعى كما في «المجموع» ٢/٣٥٩ أن يتصدق بدينار إن كان الجماع في إقبال الدم، وبنصف دينار إن كان في إدباره. والمراد باقبال الدم زمن قوته واستداده، وبايدباره ضعفه وقربه من الانقطاع. وكذا استحبه الشيخ ابن الهمام في «الفتح» ١/١٦٦.

(قوله: الجواب بالاضطراب) قال العبد رضوان الله البنarsi: قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٧٨: حجة من لم يوجب عليه كفاره إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقام به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسألة. اهـ. وذكر العلامة العسini في «شرح أبي داود» ٢/٢٥-٢٧ وجوه الاضطراب، ثم أجاب عن كل منها، وقال: قال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وهو قول أصحابنا أيضاً. والصدقة محمولة على الاستحباب، إن أراد تصدق وإلا لا.

وكذا ذكر ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/٨٠-١٠١ هذا الحديث وأطال الكلام في طرقه والاضطراب فيه، ثم ردَّ جميع وجوه الاضطراب، ومال إلى تصحيحه، وقال: صححه الحاكم وغيره، ونقل عن النووي أنه قال: الحق مع الحاكم في تصحيحه.

- (بنصف دينار) لليس، أو الإقبال.
 ٥٥٦) (فلم نقرب إلخ) فعلها، أو الجماع.

باب المستحاضة

المستحاضة

(أو الإقبال) قال العلامة علي القاري ٢٣٥/٢: الأقرب أن الحكمة في اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار، أنه في أوله قريب عهد بالجماع، فلم يعذر فيه، بخلافه في آخره، فخفف فيه.

(قوله: فعلها أو الجماع) قلت: المقصود بهذا الكلام دفع ما استشكل من أن هذا الحديث يعارض الأحاديث الصحيحة المتقدمة، ثبت منها أن الاستمتاع بالحائض بما سوى الفرج جائز.

قوله: «فعلها» حاصله أن ترك القرب والدنس كان من عائشة رضي الله عنها، لا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحاصل قوله: «أو الجماع»: أن القرب محمول على الغشيان والجماع في الفرج.
 وقيل: الحديث منسوخ. كما في «بذل المجهود» ١٦١/١.

(قوله: المستحاضة) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض، قال القاري ٢٣٦/٢: هي المرأة التي خرج من رحمها الدم خارج أيام الحيض ومدته. وحكم الاستحاضة أن لا تمنع صلاة وصوماً ووطأً ونحوها.

(٥٥٨) (أسود إلخ) التمييز عندهم، دون الإمام. وجمهور الشافعية معهما إلى ترجيحه على العادة.

(التمييز عندهم) المستحاضة لا تخلو من أربعة أحوال: مميزة لا عادة لها، ومتعددة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز، ومن لا عادة لها ولا تمييز. كذا في «المغني»، ٣٥٧/١

أما الأولى فهي التي تمييز دم حيضها عن دم الاستحاضة مع الاختلاف فيما بينهم في ألوان الحيض. وحكمها أنها إذا أقبلت حيضها بأن يخرج الدم الأسود مثلاً ترك الصلاة وإذا أدبر بمثل خروج الدم الأصفر ونحوه تغتسل للحيض وتتوضاً لكل صلاة. بهذا قال الأئمة الثلاثة. وعند الحنفية لا اعتبار باللون أصلًا كما سيأتي.

والثانية: وهي التي لها عادة معلومة ولا تمييز لها بدماء، فترك الصلاة أيام عادتها، ثم تغتسل، وتتوضاً لكل صلاة. به قال الأئمة الثلاثة. وممالك في الأرجح.

والثالثة: وهي التي لها عادة معلومة وتمييز أيضًا، فإن اتفقا فيعمل بهما. وإن اختلفا فالعبرة للعادة عند الحنفية، وأحمد في قولِ. وفي قول آخر له، وعند ممالك، والشافعي: العبرة للتمييز.

والرابعة: وهي التي لا عادة لها ولا تمييز، وهي نوعان: مبتدأة وهي التي بدأ بها الحيض، ولم تكن حاضرت قبله واستمر بها الدم. ومتغيرة: وهي التي كانت متعددة لكن نسيت أيامها. أما المبتدأة إن كانت مميزة عملت بالتمييز عند الأئمة الثلاثة. وعند الحنفية تستحب حيض أكثر مدة الحيض. وإن لم تكن مميزة ففيها أربع روايات: إحداها تجلس غالب الحيض من كل شهر، وذلك ستة أيام، أو سبعة أيام. والثانية أنها تجلس أقل الحيض لأنها المتيقنة. والثالثة أنها تجلس أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفة. والرابعة تجلس عادة نسائها كاختها وأمهما.

والدليل فعل عائشة. والجواب باعتبار الأغلب.

= وأما المتحيرة فالبحث فيها طويل لا يسعه هذا المقام. ومذهب الحنفية في ذلك أنها تتحرى ومتى ترددت بين حيض وطهر ودخول في الحيض توضأ لكل صلاة. ومتى ترددت بين الحيض والطهر والدخول في الطهر تغسل لكل صلاة. وهذا إجمال ما بسطه الشيخ المؤلف رحمه الله في «الأوجز» ١٤٨-١٤٦/١.

قال الشيخ بعد ما أطال الكلام في أنواع المستحاضنة وأحكامها: الحاصل أن المستحاضنة عند الحنفية ثلاثة أنواع: مبتدأة، ومتحيرة، ومعتادة. اهـ. فالمبتدأة تحيسن أكثر مدة الحيض عشرة أيام من يوم ابتداء الحيض، والباقي استحاضنة. والمتحيرة تتحرى كما تقدم صورته في كلام الشيخ. والمعتادة تحيسن أيام عادتها، والباقي استحاضنة.

قال: ولم يعتبر الحنفية التمييز باللون أصلاً، لوجوه منها أنه لم يثبت نصاً في حديث صحيح. وأحاديث الإقبال والإدبار كما أنها تحمل على التمييز، يمكن حملها على إقباله باعتبار العادة بل هو المتعين. لرواية البخاري: «إذا أقبلت الحيسنة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلها» الحديث. فلفظ: «إذا ذهب قدرها» صريح في العادة، وقد أتبع بلفظ الإقبال فعلم أن المراد بالإقبال أيضاً إثبات العادة، فليس المراد بـ«أقبلت وأدبرت» إلا إقبال أيام الحيض وإدبارها، جمعاً بين الروايات، وإنما فتتضطرب الروايات وتناقض بعضها بعضاً. اهـ. وذكر الشيخ وجوهاً أخرى أيضاً لعدم الاعتبار بالتمييز، فإن شئت أن تطلع عليها فراجع «أو جز المسالك» ١٤٨-١٤٦/١. قال: الصواب الذي لا معدل عنه أن العبرة باللون لا ثبت، ولا في حديث واحد حق الثبوت. اهـ.

(قوله: الدليل فعل عائشة) لم أرَ في ذلك فعل عائشة، نعم روى مالك في «الموطأ» (١٢٨) قوله عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيسنة =

١٥٦٠) توضأً عند كل صلاة) قال الشافعى: عند الصلاة. وأبو حنيفة: عند الوقت.

= يسألنها عن الصلاة، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيضة، فهذا دليل لمذهب الحنفية أن ما رأه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض. وبسط الكلام عليه في «إعلاء السنن» ٣٦١/١.

(الجواب باعتبار الأغلب) أي: ذكر الأسود في حديث الباب باعتبار الأغلب والأكثر، وإنما يكون دم الحيض أحمر وغيره. كذا في «المرقاة» ٢٣٨/٢.
والجواب الثاني أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه أبو حاتم، وابن القطان، وأبو داود، والطحاوي وغيرهم كما في «أوجز المسالك» ١٤٨/١.

(قال الشافعى إلخ) قلت: ومذهب الشافعى أن المستحاضة تتوضأ لكل مكتوبة. وأما استباحة التوابل قبل الفريضة وبعدها بظهورها الفريضة فمحكم في وجهين. والمذهب الجواز، وهذا الحديث مستدله.

وقال مالك: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهرت صلت ما شاعت من الفرائض والنواقل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

وقال أبو حنيفة: توضأً عند وقت كل صلاة، فتصلي بذلك الوضوء ما شاعت من الفرائض والنواقل في الوقت، فإذا خرج بطلت ظهارتها. وهو مذهب الحنابلة^(١).

واستدل الحنفية بما أورده الشيخ في «الأوجز» عن «شرح مختصر الطحاوي» من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة». قلت: هذا يقيد بأن ما ورد في بعض الروايات: «لكل صلاة»، أن اللام فيه للوقت.
وأفاد الشيخ التهانوى - قدس الله سره - أن الظاهر من كل مكلف لا سيما من =

^(١) من «المداة» ١، ٣٢، و«المجموع» ٥٣٥/٢، ٤٠٨/١، و«المغنى» ٤، وللبسط راجع «أوجز المسالك» ١٥٩/١.

٥٦١) (الأمرین) ليسا الاستحاضة والسفر. بل الجمع والغسل عندي.

= من الصحابي أنه ليست عليه فائمة، فلما أمره النبي صلی الله علیه وسلم بالوضوء لکل صلاة فظاهره أن المراد به وقت الصلاة المكتوبة. انظر «اعلاء السنن» ١/٣٦٨.

(قوله: ليسا الاستحاضة والسفر) قلت: والغرض بهذا الكلام الرد على ما نقله القاري في «المرقاة» ٢٤٥/٢ عن ابن الملك من المراد بالأمرین: السفر والاستحاضة. ولم يرتضى عليه القاري أيضاً. قال في «البذل» ١/١٧٢: هذا قول لا دليل عليه في الحديث.

(قوله: بل الجمع والغسل) أي: المراد بالأمرین: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، والاغتسال لکل صلاة، وبه جزم علي القاري، والشيخ خليل أحمد في «البذل»، وهو مختار العالم الرباني الشيخ رشید أحمد الكنكوهي في «الكوكب» ١/٧٧، وهو الأوجع عند الشيخ محمد يحيى الكاندھلوی، والد المؤلف كما نقله عنه في «هامش البذل».

(قوله: عندي) قلت: لعله كان هذا رأي المؤلف أولاً، ولكن قال في «هامش الكوكب» ١/٧٦: الأوجع عندي أن المراد بالأمرین في قصة حمنة: الأول التحری في تعین أيام الحیض، فتترك الصلاة بالتحری ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل وتتوضاً لوقت کل صلاة. والثاني الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي صلی الله علیه وسلم هذا الثاني أعجبهما إليه لأن فيه براءة الذمة باليقین، بخلاف الأول فإن فيه براءة الذمة بالتحری. فتأمل فإنه لطیف. اهـ. ومثله في «هامش البذل» ١/١٧٢، وقال: وبه جزم ابن رشد في «البداية». اهـ.

قلت: ونصه في «البداية» ١/٦١ في حديث حمنة هكذا: وفيه أن رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرها بين أن تصلي الصلوات بظهور واحد عند ما ترى أنه قد انقطع دم الحیض، وبين أن تغتسل في اليوم والليلة ثلاث مرات.

وعند الشيخ الوضوء في محل.

(قوله: عند الشيخ الوضوء في محل) أراد بالشيخ: شيخه الجليل العلامة خليل أحمد السهارنفورى، وهو قال في «بذل الجهود» ١٧٢/١: وقع أولاً في الحديث «سامرك بأمرین» والمراد بالأمرین ههنا هو الوضوء لكل صلاة في أيام استحاضتها، والثاني هو الغسل للصلاتين بعد الجمع بينهما. ووقع ثانياً في آخر الحديث «هذا أعجب الأمرین» ولا يمكن أن يكون المراد ههنا ما كان المراد في الأول، لأنه لا يصح أن يكون هذا الأمر الثاني أعجب من الأول، لأنه ليس بيسير وأسهل منه.

وقال المؤلف في «هامشه» تعليقاً عليه: فالظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث من حكم الوضوء لكل صلاة ليس بداخل في الأمرین، بل **يَبْيَنُ أَوْلَأَ حَقِيقَةَ** الاستحاضة بقوله: «رَكْضَةٌ مِّنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ»، ثم **يَبْيَنُ حَكْمَهُ الْكُلِّي** وهو أن تتمكث بقدر عادتها ثم تتوضأ لكل صلاة، لكن السائلة لما كانت متahirة، **يَبْيَنُ لَهَا** الأمرین حاصلة وهذا الغسل لكل صلاة، والجمع - أي بين الصلاتين بغسل -، فعلى هذا ما في الحديث من قوله: «فَتَحَيَّضِي»، إلخ جملة معترضة لبيان الحكم العام، فتأمل. انتهى.



تَهْ التَّحْقِيقُ وَالْتَّعْلِيقُ
إِلَى كُتَابِي الطَّهَارَةِ
بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحْسَنْ تَوْهِيقِهِ.

كتاب الصلاة

اشتقاق الصلاة من الصلي وهو دخول النار، والعوج يقوم بالنار فاعوجاج العبد يُقْوَمُ بالصلاحة وهي وهج السطوة الإلهية.

٥٦٤ (إذا اجتنبت) قال بظاهرها المعتلة أن تكبير الصغار مشروط بعدم إتيان الكبائر، والجمهور بخلافه. فوُجِّهَ بأن المراد بالكبائر الشرك، والجمعية باعتبار العقوبات، أو باعتبار أنواع الكفر من اليهودية والنصرانية، أو يقال: إن المراد أن في عدم إتيان الكبائر تكفيراً لجميع المعاصي، وأما في إتيانها فتكفير للصغار. وإذا كفر الصغار بالصلاحة، فالجمعة ورمضان مُحَفَّفات للكبائر ورافع للدرجات.

٥٦٦ (طرف النهار) قيل: المراد منه: صلاة الفجر والظهر طرف، والعصر والمغرب طرف، والعشاء زلف من الليل لأن الزلف القطعة. والظاهر أن الطرف الصبح والطرف الظهر والعصر، والزلف المغرب والعشاء. ثم أشكُل في أن القُبْلَة كبيرة؟ وأجيب بأن الصغيرة باعتبار الفرق، أو يقال: إن توبته علمت بالقول، فصارت الصلاة متممة له.

(قوله: أجيِّب بأن الصغيرة إلخ) قلت: قال ابن رجب الحنبلـي في «فتح الباري» ٣٧/٣: الذنب الذي أصابـه ذلكـ الرجل وسأـل عنهـ النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـنـزـلـتـ الآـيـةـ بـسـبـبـهـ، كـانـ مـنـ الصـغـارـ. اـهـ. وـقـالـ ابنـ بـطـالـ فـيـ «ـشـرـحـ الـبـخـارـيـ»ـ ١٥٤/٢ـ:ـ وـالـعـنـيـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـأـتـيـ مـاـ لـأـجـلـهـمـ مـاـ لـيـحـلـ لـهـ مـاـ لـمـ يـلـغـ كـبـيرـةـ،ـ كـالـقـبـلـةـ التـيـ =

٥٦٧) (ولم يسأله إلخ) إن وُحِّدت القصة فلعله لم يعلم بقوله المبين، أو يقال بالتعدد، فالمراد بالحد في فهمه أو علمه النبي صلى الله وسلم بالوحى.

٥٦٨) (أي الأعمال إلخ) اختلفت الروايات فيه: ففي حديث أبي ذر المذكور بلفظ: «أي العمل خير؟ قال: إيمانٌ بالله وجهاً في سبيل الله»، وفي حديث أبي سعيد المذكور بلفظ: «أي الناس أفضل؟ قال: رجل مجاهد في سبيل الله»^(١)، إلى غير ذلك.

ووجه التوفيق أنه عليه السلام أجاب كلَّ رجل بما يليق.

٥٦٩) (بين الكفر) أي: مقاربته، أو يقال: وصلةٌ بينهما. فلا دليل للمعزلة في أن ترك الأعمال كفر.

٥٧٤) (بينهم) قيل: المراد بالضمير كل من بايع من المسلمين وغيرهم كما يؤيده آخر حديث الباب لأبي الدرداء. والأوجه أن الضمير للمنافقين، أي: العهد بيننا وبينهم بالصلاوة، فإن تركوها أظهروا الكفر فيقتلون، فعلى هذا لا حاجة إلى التوجيه.

= أصحابها الرجل من المرأة وشبهها، فذلك الذي يكفرها الصلاة والصوم.

(قوله: وصلةٌ بينهما) قال المناوي في «فيض القدير» ٢٧٤/٣: أي: ترك الصلاة وصلةٌ بين العبد وبين الكفر، يوصله إليه.

^(١) حديث أبي ذر: أخرجه النسائي في الجماد (٣١٢٩) ما يعدل الجهاد إلخ عنه به. وأما حديث أبي سعيد فرواه ابن ماجة (٣٩٧٨) وروي نحوه عنه البخاري في الجماد (٢٧٨٦) أفضل الناس مومن مجاهد بنفسه إلخ، وسلم في الإمارة (٤٩٩٤) أفضل الجهاد والرباط. [رضوان الله العمانى البنارسى].

٥٧٥) (ولم يرُد النبي صلى الله عليه وسلم) إما لأنه إذا يجيئه على الفور اجترأ الناس عليه، أو انتظر وحياً جديداً فيه.

ووجه انطلاق الرجل ليس الاستغناء ولا الخوف، بل فهم أنه صلى الله عليه وسلم يتضرر الوحي، فإذا نزل أقيم فيَّ.

٥٧٦) (من شجرة) مملوكة له عليه السلام، أو مباحة، أو لمن ظن رضاه.

٥٧٧) (لا يسهو) أي: لا يغفل.

٥٧٩) (لا يرون إلخ) يمكن فيه التوجيه على ما تقدم أن المراد أنهم يرون في زمانه لأن المسلم لا يتركه أبداً.

٥٨٠) (وإن قطعت^(١) إلخ) محمول على العزيمة أو الخصوصية كما تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

باب المواقت

المواقت | جمع ميقات وهو الوقت المعين. (ابن الهمام)^(٢).

٥٨١) (وكان ظل الرجل إلخ) ليس هذا في «المصابيح»، فلا إشكال في روايته، لأن «ما لم يحضر إلخ» يكون غاية، لكن في رواية «المشكاة» وكذا «مسلم» إشكال، إلا أن يقال: «ما لم يحضر» تأكيد لقوله: «وكان إلخ». (ق)^(٣).

^(١) أثبته من «المشكاة»، ووقع في المخطوطة: «قتلت». وحديث معاذ تقدم في باب الكبار (٦١). وفيه: «إن قلت وحرقت».

^(٢) «فتح القدير» ٤٢٤/٢ في كتاب الحج.

^(٣) «المرقاء» ٢٦٣/٢.

وببدأ بالظاهر لأنَّه فرض، ووجه الأولية أنَّه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح والعصر قبل الإسراء نفلاً أو فرضاً. لا ما قيل: إنَّ جبرئيل نزل لكنه عليه الصلاة والسلام كان نائماً فهو غلط. «عرف»^(١).

(ما لم يحضر العصر) فيه رد على قول مالك حيث قال بأنَّ قدر أربع ركعات مشترك بينهما^(٢). وعلى إحدى الروايات الثلاثة عن الإمام أنَّ بينهما وقتاً مهماً.

ثم مؤدى الرواية أنَّ آخر وقت الظهر إلى المثل، وبه قال مالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام وبه قال أصحابه. المشهور عن الإمام هي رواية المثنين، واستدل عليها برواية الإبراد، وفيه التلول^(٣). وأصرَّ روايات هو مثل أجور اليهود والنصارى بقيراط قيراط^(٤). والجواب عن الروايات أنه وقع الشك في الخروج بعد التيقن في الدخول فلا يخرج بالشك.

(ما لم تصفر الشمس) لم أقف على خلاف فيه إلا ما قال الإصطخري^(٥) إنَّ آخر العصر المثلان، والجمهور على أنها إلى الغروب لرواية: «ما لم يسقط قرن الشمس»، ولرواية: «من أدرك ركعة إلَّغ»^(٦).

^(١) «العرف الشذى» ٣٩/١.

^(٢) انظر «بداية المهند» ٩٤/١. ولبسط الكلام في الروايات الثلاث عن الإمام أبي حنيفة راجع «بدائع الصنائع» ٤٩٥/١.

^(٣) قلت: روى البخاري (٥٣٥)، ومسلم في المساجد (١٤٣١) عن أبي ذر قال: أَذْنَ مُوذنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ فَقَالَ: «أَبِرْذَ أَبِرْذَ» أو قال: «انتظر انتظراً»، وقال: «إِنَّ شَدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمْ فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلَوْلِ».

^(٤) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال: «إِنَّمَا مُثْلَكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَرْجَلَ اسْتَعْمَلُ عَمَالاً» فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط، فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، الحديث. رواه البخاري في الإحارات (٢٢٦٩) الإحارة إلى صلاة العصر، وأورده في آخر «المشكاة» في باب ثواب هذه الأمة.

^(٥) أثبته من «شرح مسلم» للتوري ٢٢٢/١، و«هامش البذل» ٢٢٧/١، وهو أبو سعيد الإصطخري، وفي المخطوطة: «الإصطخري».

(وقت المغرب) اتفقوا في أن أوله بعد الغروب، واختلفوا في آخره؛ قال الشافعی جوازاً، ومالك اختیاراً إن وقته هو بعد الغروب فقط. والإمام أبو حنیفة وأحمد أن وقتھ إلى غروب الشفق.

والشفق هو الحمرة عند الشافعی والصحابین. «مرقاۃ». بدلیل قوله عليه السلام: «الشفق الحمرة». وردّه في «الهدایة» بأنه موقوف على ابن عمر.

(قال الشافعی جوازاً إلخ) قال الراقم: للشافعیة في آخر وقت المغرب قولان: الأول أنه وقت مضيق بقدر ما يتپھر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أخر الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء، قاله الجماهیر من الشافعیة. والثاني أن وقتھ يمتد إلى غروب الشفق. قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٢/١: وهو ضعیف عند جمهور نقلة مذهبنا. ولكن المحققین من الشافعیة ذهب إلى ترجیح القول بجواز تأخیرها ما لم يغب الشفق، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك، ولا يأثم بتأخیرها عن أول الوقت، هذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. اهـ.

(قوله: ومالك اختیاراً) قلت: وروي عن مالك امتداد وقت المغرب المختار للشفق، قال ابن العربي والرجراجي: وهو الصحيح من مذهب مالك. ولكن الدسوقي قال: الحق أن القول بالامتداد ضعیف. كما في «حاشیة الدسوقي» ٢٩١/١.

^(١) الحديث الأول رواه مسلم في الصلاة (١٤٢٠) عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوات فقال: «وقت صلاة النحر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصرف الشمس ويسقط قرناها الأول، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل».

وحدثت من أدرك إلخ: رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (١٤٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصبح رَّأَةً قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك رَّكْعَةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وعند الإمام البياض لرواية أبي داود: «وآخر وقتها إذا اسود الأفق».

(قوله: ورده في الهدایة بأنه موقوف إلخ) قلت: أخرجه الدارقطني في «سننه» ٥٠٧/١، والبيهقي في «الكبرى» ٣٧٣/١ عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وأيضاً في «المعرفة» ٢٢٥/٢، وعبدالرازق في «المصنف» ٥٥٩/١، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١ موقوفاً. وصحح البيهقي وفقه في «الكبرى». وقال في «المعرفة»: رويناه عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة رضي الله عنهم، ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء.

(عند الإمام البياض) قلت: رجع الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى قول الصاحبين، فكان هو المذهب. قاله الحصকفي في «الدر المختار» ٣٦١/١.

قال ابن عابدين الشامي: وصرح في «المجمع» بأن عليه الفتوى، ورده المحقق في «الفتح» بأنه لا يساعد له رواية ولا درایة إلخ.

وقال تلميذه العلامة قاسم: إن رجوعه لم يثبت لما نقله الكافة من لدن الأئمة الثلاثة إلى اليوم من حكاية القولين. وقال: إن قول الإمام هو الأصح.

(قوله: لرواية أبي داود وآخر وقتها إذا اسود الأفق) قلت: الرواية عند أبي داود ليست هكذا، بل روى أبو داود في الصلاة (٣٩٤) المواقف، حديث أبي مسعود الأنصاري في أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «ويصلی العشاء حين يسود الأفق». وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «صحیحه» (٣٥٣) وقال: في هذا الخبر كله دلالة على أن الشفق هو البياض لا الحمرة، لأن في الخبر: «ويصلی العشاء حين يسود الأفق»، وإنما يكون اسوداد الأفق بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة، لأن الحمرة إذا سقطت مكث البياض بعده، ثم يذهب البياض فيسود الأفق. اهـ.

(وقت العشاء) من غيبة الشفق إجماعاً، وآخره إلى الفجر عند الأكثرين. وللشافعي ثلات روايات.

والروايات مختلفة فإلى الثالث استحباب، وإلى النصف جواز، وإلى الفجر كراهة.

(وقت الفجر) ابتداؤها من الصبح وانتهاؤها إلى الطلوع، لكن قال الشافعي لغير المعدورين أنه إلى الإسفار، وقال مالك: إذا صلى قبل طلوع الشمس ركعةً أضاف إليها أخرى.

٥٨٢) (فأقام الظهر) بنزع الخافض أي: للظهر. «قاري».

(فأقام العصر) اختصاراً ترك الأذان. ولا دلالة في الحديث على اشتراك الوقت، لكونه مخالفاً لما تقدم، فيؤول أن المراد تقرب أو في اليوم الأول سوى في الزوال، وفي اليوم الثاني مع في الزوال، فلا اشتراك.

(وللشافعي ثلات روايات) قلت: ليس له في آخر وقت العشاء ثلات روايات، بل روايتان فقط: رواية إلى ثلث الليل، والأخرى إلى نصف الليل كما في «المجموع» للنحوبي ٤١/٣. وهما روايتان عن الإمام مالك أيضاً كما في «بداية المجتهد» ١٩١/١، وكذا في «الأوجز» ٢/١، و«الفيض السمائي» ١٨٨/١، و«البدائع» للكأساني ٢/٢.

(قوله: والروايات مختلفة إلخ) قلت: قال العلامة أبو بكر الكأساني في «البدائع» ٢/٨: المستحب في العشاء التأخير إلى ثلث الليل في الشتاء، ويجوز التأخير إلى نصف الليل، ويكره التأخير عن النصف. وأما في الصيف فالتعجيل أفضل. انتهى.

(بين ما رأيتم) أشكّل بأنّ البنية تقتضي أنّ أوقات صلاة يومين لم تدخل في الوقت. وأجيب بأنه علم بالفعل، والبين بالقول، أو المراد أول جزء اليوم، وآخر جزء اليوم الثاني.

١٥٨٣ (وقت الأنبياء) أشكّل بأن العشاء مختص بهذه الأمة للرواية الآتية^(١): «فضّلتم بها على أمم من قبلكم».

وأجيب بأن المراد تغليب باعتبار الأربع، أو يقال: إن الفضيلة باعتبار الأمم، والأنبياء كانوا يصلون العشاء نفلاً.

١٥٨٤ (اعلم) أمر من العلم أو الإعلام، أو متكلّم من العلم، فيكون قوله: «فقال سمعت إلخ» من مقولته. «دع». والأول أصح، والغرض تنبئه أو استعجاب على إماماً جبرئيل^(٢).

(قوله: أجب بأنّه علم بالفعل إلخ) قلت: قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٢٣: تقديره: وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليتُ فيهما وفيما بينهما. وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية. اهـ. وقال البدر العيني في «شرح أبي داود» ٢/٢٤١: وجواب آخر: أن هذا بيان للوقت المستحب، إذ الأداء في أول الوقت مما يتعرّض على الناس، ويؤدي أيضاً إلى تقليل الجماعة، وفي التأخير إلى آخر الوقت حسن الفوات، فكان المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام: «خير الأمور أو ساطها».

^(١) أي: في الفصل الثاني من باب تعجيل الصلوات برقم (٦٦٢) عن معاذ بن جبل.


^(٢) وكذا في «المرقة» ٢/٢٧١، وفيه: كأنه استبعد لقول عروة: «صلى إمام رسول الله صلى الله عليه وسلم»، مع أن الأحوى بالإمام هو النبي صلى الله عليه وسلم. والأظهر أنه استبعد لإخبار عروة بتزول جبريل بدون الإسناد.

واستدل الشافعية بالرواية على جواز اقتداء المفترض بالمتتفل. ولا يصح لأنه يحتمل أن معنى: «أَمْنِي»: أشارني وأمرني، أو يقال: إن جبرئيل كان مأمورة فصار فرضاً.

٥٨٥) (أن كان الفيء) مصدرية بتقدير الوقت، أي: وقت كون الفيء.

٥٨٦) (سبعة أقدام) قال في «المظاهر»: لأن في الزوال في الشتاء أطول من الصيف في كل مكان^(١). وقال القاري: هذا منزل على الإقليم الثاني الذي منه الْحَرَمَانُ الشَّرِيفانِ دون سائر الأقاليم. وقدم كل شيء سبعة، فسبعة أقدام هو المثل، وإذا قصد مع الفيء صار قريباً من المثل في كلا الزمانين.

قلت: وما يجب أن يحفظ أن الحديث إما يدل على أن وقت الظهرتين إن حمل صلاته عليه السلام أول الوقت كما قاله الشافعية، وإلا فيحمل أنه صلى الله عليه وسلم يصلى في آخر الوقت.



^(١) «مظاهر حق» قدم ٢١٠/١.

باب تعجيل الصلوات

- ٥٨٧) (التي تدعونها العتمة) يخالف ما جاء من المنع عن ذاك الاسم.
 (يكره النوم إلخ) لاحتمال فوت الجماعة في المُحَلَّين.
- ٥٨٩) (على ثيابنا) أَوْلَه الشافعيُّ بغير الملبوس من المصلي وغيره.
- ٥٩٠) (من فيع جهنم) يُشكّل عليه أن المشاهدة أنها بالشمس.
 وأجيب بأن تأثر الشمس من نفسها.

(قوله: ما جاء من المنع إلخ) قلت: هو حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء وإنها تعتم بخلاف الإبل»، رواه مسلم في المساجد (١٤٨٨). وقد أجاب عنه النووي في «شرح مسلم» ٢٢٩ بأنه استعمل لبيان الجواز، والنهي عن العتمة للتنتزه لا للتحريم. أو يتحمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يُطلّقون العشاء على المغرب. اهـ.

وقال القرطبي في «المفهم» ٦/٤٥: إنه إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحرير، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أطلق عليها ذلك، إذ قال: «ولو علّمون ما في العتمة والصبح».

(على ثيابنا) الظاهر الثياب الملبوسة، فالحديث يدل على جواز السجدة على ثوب المصلي كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فهو حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تجويفه السجود على ثوب وهو لابس. كذا في «حاشية المشكاة» ١/٦٠ (طبعة هندية).

٥٩١) (فمن زمهريرها) عُلِّمَ أن في جهنم طبقةً حارّةً وطبقةً باردةً أشدَّ البرد.

٥٩٢) (وبعض العوالى) مدرج من كلام الزهري لا من كلام أنس فتأمل . «قاري».

٥٩٣) (نقر أربعًا) المراد به السجدة على الظاهر فيُشكّل بالأربع ؟ فأجيب بأنه محمول على ما إذا كان الفرض ركعتين^(١)، أو على أن المراد ركعات، أو على أن السجدتين بمنزلة ركن واحد، أو على أن سجديته لعدم الفصل بينهما بمنزلة سجدة واحدة. والمراد صلاة العصر لشدة الفضيلة بها، أو لشدة الاهتمام بها لأنها وقت مشاغل.

٥٩٤) (فقد حبط عمله) أي: كماله.

٦٠١) (من أدرك ركعة إلخ) حمله الثلاثة على المعدورين، وأحاديث النهي على غير المعدورين.

أوردَ على الحنفية أنهم عملوا بالرواية في العصر دون الصبح. وأجيب بأن الحديث مخالف للروايات الناهية عن الصلاة في الأوقات الثلاثة؛ فعند التعارض رجع إلى القياس، والقياس أن تبطل الصبح لكمال جزئه الأخير =

(قوله: مدرج من كلام الزهري) قلت: بينه الإمام عبد الرزاق في «المصنف» ٥٤٧ حيث قال: قال الزهري: «والعلوي على ميلين أو ثلاثة».

^(١) قلت: وفي «حاشية المشكاة»: أو حين كان صلاة العصر ركعتين قبل الزيادة. [رضوان الله العمانى].

دون العصر لنقصانه، أو يقال: إنه إذا تعارض بينهما فوجب الجمع، وهو أن يجمع بأن روایات الإدراك معناه الوجوب، أي: من أدرك ركعةً من وقت الصبح أو العصر أدرك وجوبهما، أو أدرك فضيلة الجماعة. وهكذا معنى قوله: «فليتم»، أي: لا يقصر في القضاء بل يقضيه تماماً، أو يقال: عند التعارض في المبيح والمحرم يرجح الثاني، أو يقال: إنها محمولة على إدراك الجماعة. وببسطه في «العرف»^(١).

١٦٠٣) (كفارة) مبالغة، ثم استعير اسماً للخصلة التي من شأنها التكفير.

١٦٠٤) (لِذَكْرِي) فيه توجيهات؛ والأوجه أن يقال: أقم الصلاة لذكرها، أي: وقت ذكرها، لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله، أو بمحذف المضاف أي: وقت ذكر صلاتي. «قاري»^(٢).

والحديث مخصوص عند الشافعية عن أحاديث النهي^(٣)، وعندها تكره في الأوقات المكرورة لتأخيره عليه السلام ليلة التعريس «عرف»^(٤).

^(١) «العرف الشندي» ٤٧/١.

^(٢) قاله القاري عن الطبي ٢٨٨/٢، وفيه أيضاً: أو وضع ضمير «الله» موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها.

^(٣) روى البخاري في مواقيت الصلاة ٥٨٨ لا تحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم في الصلاة ١٩٥٧) الأوقات التي تُنفي عن الصلاة فيها، - وللفظ له - عن أبي هريرة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس». وأيضاً أخرج نحوي مسلم من حديث أبي سعيد الخدري وعمر، ونقل عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب فذكر الحديث.

[رضوان الله البنارسي].

^(٤) «العرف الشندي» ٣٦/١.

١٦٠٥ (إذا أنت) كذا عند أكثر المحدثين، قيل: هو تصحيف والمحفوظ «أنت» من «آن يئين أيّاً» إذا دخل الوقت، وقيل: «أنت» من «أني يأني» من قوله تعالى: «ألم يأن للذين آمنوا» الآية الحديدة (١).

(الجنازة) بكسر الجيم والفتح لغتان في النعش والميت، بل كلاهما للميت في النعش، فلا يصح ما قيل: الأول للأول والثاني للثاني.

(إذا حضرت) فيه حوازها في الأوقات المكرورة إذا حضرت عندها، وهكذا عندنا أيضاً. قاله القاري (٢).

قلت: خالفه في «الهدایة» ومنعه مستدلاً برواية: «أن لا نعتبر فيه موتاناً».

وقال الشامي: يؤدّي مع الكراهة إن حضر في هذا الوقت، ولا يتّأدي إن حضر قبل (٣).

١٦٠٦ (الوقت الأول) لا يخالفنا لأن المراد: الأول من المستحبات، وإلا فيخالف روايات تأخير العشاء وإسفار الفجر وإبراد الظهر.

(من الصلاة) أي: من أوقاتها بحذف المضاف.

(ما قيل الأول للأول إلخ) قلت: وهو قول أبي العباس كما نقله عنه الأزهرى في «تهذيب اللغة» ٣٢٩/١: الجنازة بالكسر: السرير، والجنازة بالفتح: الميت.

(قوله: خالفه في الهدایة) حيث قال ٤٠/١: لا صلاة جنازة. أي: لا تجوز.

(١) قلت: وقريب من هذا ما في «السان العرب» ٤/٤٨ (مادة: أ، ن، ي).

(٢) «المرقاة» ٢/٢٨٩.

(٣) قلت: لم يقله الشامي صراحة، بل هو مستفاد من مجموع كلامي صاحب «الدر المختار»، وابن عابدين الشامي ١/٣٧٤.

(الوقت الآخر) كالاصفار في العصر، وما فوق الثلث في العشاء وهكذا. فالعفو يكون للمقصرين، وإلا فالعفو يكون بمعنى الفضل أيضاً كما في قوله تعالى: «يسألونك ماذا ينفقون» الآية [البقرة: ٢١٩].

٦٠٧ (لأول) اللام بمعنى «في».

٦٠٨ (مرتين) إن أراد به التقليل المطلق فلا إشكال، أو يقال: إنها لم تختسب إماماً جبرئيل للتعلم وصلاته مع السائل عن الأوقات للتعليم، فالغرض أنه بلا داعية ضرورة لم يصل مرتين، ووجه مع بعده أنها أرادت الصلاة مع السائل ولم تعتبر إماماً جبرئيل لأنها لم تكن بمحضرتها. «دع».

٦١١ (أو نصفه) في الشتاء، والثلث في الصيف. «أو» تنوع أو شك.

(قوله: إن أراد به التقليل المطلق) قلت: علق عليه الشيخ محمد عاقل حفظه الله في حاشية المخطوط: فيه نظر فتأمل. «عاقل».

وغرض المؤلف بقوله إن أراد به التقليل إلخ أنه كان يرد على الحديث ما ورد من صلاته صلى الله عليه وسلم في الوقت الآخر أكثر من مرة، كما صلى خلف جبرئيل، وما فات يوم الخندق وغيره، وصلى مع السائل عن الأوقات، فوجه الشيخ المؤلف حديث الباب لدفع هذا الإيراد بثلاث توجيهات.

قالت: ووجهه فقيه النفس الشيخ رشيد أحمد الكنكوفي - قدس الله سره - بأنه لم يصل مرتين اختياراً منه، بل مرّة، وهو ما إذا صلى لتعليم السائل، وأما ما صلى خلف جبرئيل فهو لم يكن اختياراً منه. أو يقال: ليس المراد نفي مرتين وإثبات مرّة، بل المقصود المبالغة في عدم وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم، فلا يحتاج إلى الجواب عما يثبت به ذلك أحياناً منه صلى الله عليه وسلم. كذا في «الكوكب الدربي» ٩٨/١.

(٦١٢) (أعتموا) من الإفعال، والعتمة شدة الظلام أو غروب الشفق على قولين. ويجتهد أن يكون أ من العتم وهو الإبطاء، يقال: أعتم قري ضيفه، أي: آخر^(١).

(لم تصلها) تناقض ما تقدم: «هذا وقت الأنبياء قبلك». والجواب على ما أجيئ قبل^(٢)، وأن المراد لم تصلها بهذا النوع من الأوقات والمستحبات.

(٦١٣) (لثالثة) قيل: سقوطه يكون عند الشفق الأحمر، فهو أصرح دليل لذهب الشافعي. ورُدَّ بأن السقوط عند الشفق يكون في الثانية كما هو مشاهد. «قاري».

قلت: لعله يفارق بين المشاهدين أن الهلال إذا كان للثلاثين فيسقط في الثالثة بالتأخير.

(قوله: قيل سقوطه يكون إلخ) قاله ابن حجر كما في «المرقاة» ٢/٢٩٣، ولكن ردَّ القاري كما حكاه المؤلف أيضاً.

(قوله: قلت: لعله يفارق إلخ) قلت: ومقصود المؤلف بهذا، الجمع بين قولِ ابن حجر، والقاري، وقد حكاه عنه تلميذه البارع: الشيخ محمد عاقل السهارنفوردي في «الدر المنضود» بأسلوب واضح، فأرى من المناسب أن أذكره هنا، يقول الشيخ محمد عاقل: قد جمع شيخنا بين القولين بأن يمكن أن مبني اختلاف قولهما على اختلاف رؤية الهلال؛ فلعله أن يكون كما قال ابن حجر في الرؤية يوم التاسع والعشرين، ويكون كما قال القاري في الرؤية يوم الثلاثين.

^(١) النظر «السان انعرب» [مادة: ع ت م].

^(٢) تحت حديث رقم (٦٠٦).

٤٦١ (أسفروا) صلوا في الإسفار، أو طولوا إلى الإسفار، قوله، اختار الثاني الطحاوي. وأجاب الشافعية بأنه منسوخ لرواية أبي مسعود: «أسفر مرة ثم لم يعد» مخرج في «شرح السنة»^(١). وقيل: محمول على الصيف لرواية معاذ^(٢).

٤٦٥ (تحر الجزور إلخ) استدل به على المثلة ولا يتم التقريب كما هو معروف عند المهرة بالطبع حتى إذا صلى قبل الاصفار فيقضي الأمور كلها أيضاً، سيماء في الصيف.

(قوله: أجاب الشافعية بأنه منسوخ إلخ) قلت: قال العيني في «شرح أبي داود» ٣٠٠/٢: يرد هذا ما أخرجه البخاري، ومسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود: قال: ما رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام صلى صلاة لغير وقتها إلا يجمع، فإنه يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها». انتهى، قال العلماء: يعني: وقتها المعتاد في كل يوم، لا أنه صلاها قبل الفجر، وإنما غلّس بها جداً، ويوضحه رواية البخاري: «والفجر حين نزع»، وهذا دليل على أنه عليه السلام كان يُسْفِر بالفجر دائماً، وقلما صلاها بغلس.

هذا، مع أن في حديث أبي مسعود: أسامة بن زيد قد تكلم فيه، فقال أَحْمَدُ: ليس بشيء، وقال النسائي والدارقطني: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: يكتب حدثه ولا يمحى به.

^(١) رواه البغوي في «شرح السنة» ١٩٧/٢، وكذا الدارقطني ٤٧١/١، والطبراني في «الكبير» ٢٢١/١٢ عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بطلبه، وقال فيه: «ربصلى الصبح فيغلس ما تم صلاها يوما آخر فأسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قضمه الله عزوجل». [رضوان الله التعمان البنارسي عنا الله عنه].

^(٢) قلت: روى أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ١٧٣/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٩٥/١ عن معاذ بن جبل قال: يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فقال: يا معاذ! إذا كان في الشتاء فقلنس بالفحمر وأهل القراءة قدر ما يطبق الناس ولا ثيولهم، فإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حق بتداركوا».

٦٦٦) (ما يتظر إلَّه) إيماء إلى أن الذاكر في الغافلين كالصابر في الفارِّين.

٦٦٣) (إمام فتنة) أي: إمام زمان الفتنة.

(أحسن ما إلَّه) أي: أحسن أعمال المسلمين.

(فاجتب إلَّه) أي: لا تجتب الصلاة.

باب فضائل الصلوات

٦٦٤) (صلى قبل طلوع إلَّه) التخصيص بالذكر لأنهما وقت النوم والشغل، فغيرهما بالطريق الأولى.

٦٦٥) (البردين) الصبح والعصر، أو الصبح والعشاء.

٦٦٦) (يتعاقبون) من قبيل «أكلوني البراغيث»، أو «الملائكة» بدل من ضميره، وهم الكتبة، وقيل: غيرهم.

(فيسألهُم) ليتباهي بعبادتهم، أو للتوبخ على قولهم: **﴿فَأَتَحْكِمُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ﴾** الآية [البقرة: ٢٠]. والاقتصار على سؤال الذين باتوا اكتفاءً بذكر أحد المثلين، أو لأن حكمه يفهم من حكمه، أو لأن الليل مظنة المعصية، أو «باتوا» أعم من المبيت في الليل كما في «النسائي»^(١)، أو اختصار من الراوي كما في رواية ابن خزيمة. «قاري».

^(١) قلت: رواه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٨٧١)، وكذا أحمد في «مسنده» ٢٥٧/٢ عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيهما: «ثم يرجع إليه الذين كانوا فيكم فيسألهُم».

[٦٢٧] (فلا يطلبنكم إلخ) أي: صار ذلك المصلي في عهد الله فلا تخروا الله عهده بإيذاء ذاك المسلم كي لا يسئلنكم الله خفر عهده فيكبكم لأجل إيذاء ذاك المصلي، أو يقال: إن في عهد الله يدخل بصلوة الصبح فهو العهد بينه وبين عباده، فلا تتركوه كي لا يطالبكم الله عهده.

[٦٢٨] (النداء) أي: الأذان أو الإقامة. «قاري»^(١).
 (التهجير) التبكيت إلى كل شيء، وقيل: السير في الهاجرة، فلا يخالف أيضاً^(٢) لأنه ترغيب إلى المسابقة.

[٦٣٠] (الليل كله) أي: بإضافة ذاك النصف العشائي، أو إشارة إلى أن الصبح أفضل للمشقة.

[٦٣١] (لا يغلبنكم إلخ) يخالف الروايات التي جاء فيها اسم العتمة، فوجة بيان الجواز، أو بما قبل النهي، أو لكونه أعرف عندهم، فحصول الغرض كان بهذا اللفظ أتمّ.

(تعتم) على صيغة المعلوم إلى الأعراب، أو المجهول إلى العشاء، وكانت في الجاهلية يقال: هذا الوقت العتمة، فلمناسبة الوقت سموها العتمة،

- وروى ابن حزيمة في «صحبيه» (٣٢٢) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله ملائكة يتعاقبون فيكم فإذا كان صلاة الفجر، نزلت ملائكة النهار فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة الليل ومكثت معكم ملائكة النهار فيسألهم رهم وهو أعلم بهم: ما تركتم عبادي يصنعون؟ فيقولون: حتنا وهم يصلون وتركناهم يصلون، فإذا كان صلاة العصر نزلت ملائكة الليل فشهدوا معكم الصلاة جميعاً، ثم صعدت ملائكة النهار ومكثت معكم ملائكة الليل قال: فيسألهم رهم وهو أعلم بهم، فيقول: ما تركتم عبادي يصنعون؟ قال: فيقولون: حتنا وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون قال: فحسبت أنتم يقلدون: فاغفر لهم يوم الدين». [رضوان الله البخاري عفا الله عنه].

^(١) المرقة ٣٠٢/٢.

^(٢) أي: لا يخالف الأمر بالإبراد، فإن الإبراد رخصة، أو يقال: إنه تأخير قليل لا يخرج بذلك عن التهجير. «مرقة» ٢/٣٠٣.

وفي القرآن «من بعد صلاة العشاء»، والغرض المنع عن اتفاق الاسم الجاهلي «مظاهر»^(١).

٦٣٤ (صلاة الوسطى) اختلف في تعينه على تسعه عشر قولًا ذكرها في «البذل»، وقال في «العرف»^(٢): خمسة وأربعون قولًا. وعند الحنفية: صلاة العصر، وعند الشافعية: صلاة الفجر، لكن النووي قوى الأول.

(قوله: ذكرها في البذر) قلت: ذكر السهارنفوري في «البذل» ٢٣٩/١ عن «كتاب المخطى» للدمياطي تسعه عشر قولًا: الأول الصبح، الثاني: الظهر، الثالث: العصر، الرابع: المغرب، الخامس: جميع الصلوات، السادس: الجمعة، السابع: الظهر في الأيام، والجمعة يوم الجمعة، الثامن: العشاء، التاسع: الصبح والعشاء، والعاشر: الصبح والعصر، الحادي عشر: صلاة الجمعة، الثاني عشر: الوتر، الثالث عشر: صلاة الخوف، الرابع عشر: صلاة عيد الأضحى، الخامس عشر: صلاة عيد الفطر، السادس عشر: صلاة الأضحى، السابع عشر: واحد من الحسن غير معينة، الثامن عشر: الصبح أو العصر على التردد، التاسع عشر: التوقف.

والجمهور على أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبوا هريرة وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد ومعظم الشافعية وهو قول أكثر علماء الصحابة وجمهور التابعين. اهـ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٦/١: وال الصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر، والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة.

^(١) مظاهر حق، قسم ١/٢٢٥، وراجع «المرفأ» ٢/٣٥.

^(٢) «العرف الشذوذ» ١/٤٦.

١٦٣٧ـ (فنزلت إلخ) فظاهره أن الوسطى هي اصلة الظهر^(١) وأجاب عنه القاري وتبعه في «البذل» أنه اجتهاد صحابي نشأ من ظن أنها نزلت في الظهر. اهـ. وأجاب عنه دع أن الاستدلال على الظهر ليس بل لفظ صلاة الوسطى، بل بآية: «حافظوا على الصلوات»، وفيها الظهر لكن لما كان في الآية ذكر الوسطى - وهي العصر عند أكثر الصحابة - بَيْنَ وَجْهِ كُوْنِهَا وسطى أن قبلها ثنتين وبعدها ثنتين. فافهمـ.



^(١) ما بين المعکوفین زيادة می توضیح ضمیر «می».

باب الأذان

أي: مشروعته كمّا وكيفاً. وهو لغة
 وانختلف فيه فقالت الثلاثة: سنة، وقال أحمد: فرض كفاية في
الأمسكار^(١)، وقال داود بوجوبه، لكن لا يعاد الصلاة بدونهما^(٢). قلت:
 ويمكن الاستدلال على السننية بما في «النسائي» ص: ١٤٣ من الصلاة
 بدونهما.

(قوله: وهو لغة ..) في المخطوطة هنا بياض. قلت: قال الجوهرى في «الصحاح»
 ١/٨: والأذان الإعلام. وأذان الصلاة معروف. وقال ابن الأثير في «النهاية» ٦٨/١: الأذان
 هو الإعلام بالشيء، يقال: آذن يؤذن إيناناً، وأذن يؤذن تأذيناً، والمشدد مخصوص في
 الاستعمال بإعلام وقت الصلاة. اهـ. وقال القاري: أما الأذان المتعارف فهو من التأذين
 كالسلام من التسليم، والظاهر أنه بمعنى الإعلام أيضاً.
 وأما الأذان شرعاً فقال ابن قدامة الحنبلي في «المغني» ٢٠١/٢: الأذان الشرعي هو
 المفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها. وقال ابن حجر - كما في
 «المرقاة» ٣١٠/٢: وشرعأ قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة.

(قوله: بما في النسائي من الصلاة بدونهما) قلت: كذا أشار إليه الشيخ المؤلف
 برقم الصفحة، ولكن لم أجده في تلك الصفحة ولا في غيرها ما يشير إلى المدعى.
 وقال النووي في «المجموع» ٨١/٣: وما احتجوا به لكونهما سنة قوله صلى الله =

^(١) انظر «الخديعة» ٤١/١، و«بداية المجد» ١٠٧/١، و«المجموع» ٣/٨١، و«المغني» ٤٦١/١، و«الشرح الكبير» ١/٣٩٠،

وراجع أيضاً إلى «أوامر المسالك» ١٨٨/١.

^(٢) أي: الأذان والإقامة.

(ذكروا النار) المشهور أن اليهود ينفخون في النار. ولم تذكر النار إلا في حديث أنس، فلعلهم يفعلون كليهما أي فذكر بعضهم أن النار والناقوس، وذكر آخرون النار لليهود والناقوس للنصارى.

ويشكل على هذا كله ما روي أن الأذان علم ليلة الإسراء، لكن ردّه الشامي، والجمع سهل في «حاشيتي على الموطأ»^(١).

= عليه وسلم للأعرابي المسيء صلاته: «افعل كذا وكذا»، ولم يذكرهما مع أنه صلى الله عليه وسلم ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

قلت: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٦٧).

(قوله: لكن ردّه الشامي) قلت: نقل الشامي في «حاشيته» ١٨٢/٣ تردّيه عن حاشية الشيرازمي عن ابن حجر أنه وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة قبل الهجرة: منها للطبراني: «أنه لما أسرى النبي صلى الله عليه وسلم أوحى الله إليه الأذان فنزل به فعلمه بلاها»، وللدارقطني في «الأفراد» من حديث أنس: «أن جبريل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأذان حين فرضت الصلاة»، وللزار وغيره من حديث علي قال: «ما أراد الله أن يعلم رسوله الأذان أتاه جبريل بدأه» يقال لها: البراق فركبها فقال: الله أكبر الله أكبر، وفي آخره: ثم أخذ الملك بيده فأم أهل السماء»، والحق أنه لا يصح شيء من هذه الأحاديث. وقال: وعلى تقدير صحة حديث: «إن جبريل أراد أن يعلم الأذان أتاه بالبراق إلخ»، فيمكن أنه علمه ليأتي له في ذلك الموطن، ولا يلزم مشروعته لأهل الأرض.^(٢) اهـ.

وكذا حكاه المؤلف في «الأوجز» ١/١٧٠.

ثم الراجح أن الأذان شرع في أول سنة من سني الهجرة كما في «الأوجز».

^(١) وهو شرح العظيم «أوخر المسالك إلى موطأ الإمام مالك»، وانظره للبحث المذكور ١/١٧٠.

^(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» في باب بدء الأذان.

(وأن يوتر الإقامة) به قال أحمد، واستثنى الشافعي ومالك قول «قد قامت الصلاة» فقلالاً بثنيتها، ذكره - أي مالكاً - مع الشافعي صاحب «الميزان» وكذا القاري، وذكر الأبي^(١) إيتار الإقامة لمالك. وقال الحنفية: هي مثل الأذان مع تثنية الإقامة. «ميزان». ودليل الحنفية إقامة الملك النازل كما سيأتي، والجواب عن الرواية أن المشهور هو كونها مثل الأذان، وفي «حاشية النسائي» أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليماً للجواز بدليل ما رواه الطحاوي أنه توأرت الآثار عن بلال أنه كان يشتبه الإقامة حتى مات^(٢). أو أن معناها يوتر كلامتي الإقامة في نفسِ واحد.

قلت: أي: يوتر كل كلمتين منها في نفسِ واحد بخلاف الأذان.

(قوله: به قال أحمد واستثنى الشافعي ومالك إلخ) قلت: ذكر القاري ٣١٢/٢ مذهب الأئمة الثلاثة أن الإقامة فرادى بلا استثناء «قد قامت الصلاة». وفي «البذل» ٢٨١/١: أن مذهب الشافعي وأحمد أن الإقامة مفردة إلا «قد قامت الصلاة» فإنها تثنى، وعن مالك في المشهور عنه أنها أيضاً مفردة. وقال الحنفية وغيرهم: إن الإقامة مثل الأذان مع زيادة: «قد قامت الصلاة» مرتين. وكذا في «أوجز المسالك» ١٨٧/١ للشيخ المؤلف رحمه الله، وقال: فالحاصل أن الإقامة عند مالك: عشر كلمات، وعند الشافعي وأحمد: إحدى عشر كلمة، وعندنا الحنفية: سبع عشرة كلمة. اهـ. وكذا في «المغني» لابن قدامة ٢٠٧/٢.

^(١) في «شرح الأبي على مسلم» ٢٣٦/٢.

^(٢) قلت: لم أجده في «حاشية النسائي»، نعم وحدته في «فيض الباري» ١٦٠/٢، وهو فيه بشيء من البسط. «شرح معاني الآثار» ١٠٢/١. [رضوان الله تعالى المنارسي].

[٦٤٢] (ثم تعود) هذا هو الترجيع، وبه قال الثلاث دون الحنفية. ولنا أذان الملك النازل من السماء. وأجاب عنه الحنفية بأنه كان تعليماً، فظننه ترجعاً. وأجاب عنه ابن الهمام بأن الطبراني في «الأوسط»^(٢) روى عن أبي مخدورة بلا ترجيع، فتعارضاً، فتساقطاً. وردَّ القاري بأن الزيادة مقبولة، ثم ردَّ بأن المراد غالباً أنه وقع التعارض في النقلة، فافهم.

[٦٤٤] (الأذان تسع عشرة إلخ) بالترجيع وتربيع التكبير، وذكر الشامي في التربيع خلاف أئمتنا، فقال أبو يوسف بالشني^(١).

(والإقامة سبع عشرة كلمة) به قال الحنفية، وقال مالك: إحدى عشر كلمة، كذا قاله القاري عن الطبيسي، ووافقه الشافعى كما في «المداية»^(٣). والحديث حجة على الثلاث دون الحنفية لأنهم قالوا: إنها كانت تعليماً.

(قوله: وردَّ القاري) قلت: قال القاري إثر حكاية كلام ابن الهمام: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يُعدُّ معارضاً لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرَح بالنفي كان معارضًا مع أن المثبت مقدم على النافي، وكأنه رحمه الله أراد أن بين النقلة عن أبي مخدورة تعارضًا ولذا قال: وحديث ابن عمر وابن زيد سلماً من المعارضة، وإن فهما لا يخلوان من المعارض أيضًا. والله أعلم. ثم قال: الحاصل أن التأويل أولى من التساقط، والظاهر هو التأويل المذكور سابقًا عن بعض علمائنا. انظر «مرقة المفاتيح» ٤/٣١.

^(١) «فتح الباري» ٢٤٢/١، ورواه الطبراني عنه في «الأوسط» ٣/١١٧ (١١٥٦).

^(٢) انظر «حاشية الشامي» ١/٣٨٥.

^(٣) «المداية» ١/٤١.

٦٤٥ (تخفض) قيل: إنه يرد تأويلات كلها، وبهذا رد الحافظ في «الدراءة» تأويلات الحنفية^(١)، وأجاب عنه النّيموي بأنّ الحارث الراوي ضعيف مع أنّ الحافظ تكلم فيه في «التلخيص»^(٢)، حيث ذكره الرافعي في إثبات «الصلاوة خير من النّوم». وقال دع: إن الترجيح مخصوص به.

(قوله: قال مالك: إحدى عشرة كلمة) قلت: كلمات الإقامة عند مالك عشرة كلمات، كما تقدم عن «المغني» و«الأوْجز»، وكذا ذكر عشرة كلمات في «المدونة» ١١٠/١ أيضاً. وما نقل المؤلف هنا عن القاري عن الطبيسي ففيه وهم، فإن القاري قال نقاً عن الطبيسي: والإقامة عندنا إحدى عشرة كلمة، وليس فيه ذكر مالك أصلاً، ولا في «شرح الطبيسي» ٢٣١/٢ أيضاً، بل قال الطبيسي إثر تفصيل سبع عشرة كلمة: وبهذا قال أبو حنيفة، وأما الشافعي فيقول: الإقامة إحدى عشرة كلمة، لأنّه يقول: كلّ كلمة مرّة إلا كلمة الإقامة والتّكبير.

(قوله: وبهذا رد الحافظ تأويلات الحنفية) قلت: حديث أبي داود في الباب يعارض ما رواه الطبراني في «معجمه الأوسط» ٢٣/٢: ١١٠٦ عن أبي جعفر التّقيلي ثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي مخدورة قال: سمعت جدي: عبد الملك ابن أبي مخدورة يقول: إنه سمع أباه: أبي مخدورة يقول: ألقى عليَّ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأذان حرفاً: «الله أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» إلى آخره؛ لم يذكر فيه ترجيحاً. قال العيني: وهذا كما رأيته قد ذكره بإسناد أبي داود نفسه. وأسند البيهقي ٤١٤/١ عن إسحاق بن إبراهيم أنا إبراهيم بن عبد العزير بن عبد الملك بن أبي مخدورة قال: أدركت أبي وجدي يؤذنون هذا الأذان، ويقيمون هذه، فيقولون: إن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمه أبا مخدورة فذكر =

(١) «الدراءة» ١١٢/١.

(٢) «آثار السنن» للنّيموي (ص: ١٠٦)، و«التلخيص الخير» ٣٩١/١.

٦٤٦) (لا تثوبن إلخ) هذا هو قوله «الصلاحة خير من النوم»، لا ما ذكره في «الهداية»^(١) فإنه أحده علماء الكوفة.

٦٤٧) (لا تقوموا) الخطاب للقوم أو المؤمنين، أي: لا تقوموا للإقامة.

٦٤٨) (ومن أدنَّ إلخ) كرهه الشافعي، دون الإمام لما جاء أن ابن أم مكتوم كان يؤذن، ويقيم بلال، وبالعكس.

٦٤٩) (ينادي إلخ) ينافي المشهور من أن النداء برأوية عبد الله. والجواب أن المراد بالنداء: الإعلام اللغوي، أو أن عمر لما رأى قبول الرؤيا، قال هكذا. كذا في «المكمل»^(٢).

= الأذان. قال العيني: فظاهر من هذه الروايات: أن أبا محنورة وأولاده لم يدوموا على الرواية التي فيها التكبير مثنى في أوله، والترجيع في الشهادتين، والإفراد في الحيعلتين.

(قوله: كرهه الشافعي إلخ) قال الإمام النووي في «الجموع» ١٢١/٣: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، وخالفوا في الأولوية، فقال أكثرهم: لا فرق والأمر متسع، ومن رأى ذلك مالك، وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة. وقال بعض العلماء: الأولى أن من أذن فهو يقيم وقال الشافعي: إذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة. قلت: واستدل عليه بحديث الباب عن زياد بن الحارث الصدائي، وأجاب عنه الحنفية بأنه محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. كذا في «المرقاة» ٣١٩/٢.

^(١) ٤١/١.

^(٢) وهو «مكمل إكمال الإمام» الإمام محمد بن محمد السنوسي الحسيني، نقله فيه عن الآبي، وهو قاله في شرحه على مسلم المسنوي - «إكمال إكمال المعلم»، وكلامها مطبوع معًا، انظر ٢٣٣/٢ منهما. [رضوان الله البناresi].

٦٥٠) (لما أمر) أي: أراد الأمر. «قاري».

(يعمل) بالجهول، حال.

٦٥١) (أو حرّكه برجله) يمكن أن يستدل به على جواز الشويب

الذي ذكره في «الهدایة».

٦٥٢) (أن يجعلها إلخ) أي: فقط، ولا يجعلها لإيقاظ النائم وغيره.

ويحتمل - على بعده - أن يكون الإيقاظ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون من ضروب الموافقة.

(حرّكه برجله) قلت: قال القاري في «المرقاة» ٣٢٢/٢: ويؤخذ منه مشروعية الشويب في الجملة على ما ظهر لي. والله أعلم.

(قوله: أي فقط ولا يجعلها إلخ) قلت: يشكل قول عمر: «أن يجعلها إلخ»، لأن كون «الصلوة خير من النوم» في أذان الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدة روایات، فكيف يمكن أن يظن بعمر أنه لم يعلم بعد كونها من الأذان؟، ففرض الشيخ المؤلف بقوله: «أي فقط إلخ» رفع هذا الإشكال، وتوضيحه أن مقصوده رضي الله عنه أن محل هذه الكلمة هو نداء الصبح فقط، لا إيقاظ النائم وباب الأمير فكانه كره أن ينادي به على بابه وأمره باقتصاره على نداء الصبح فقط، قال الشيخ المؤلف في «الأوجز»: واختار هذا التوجيه ابن عبد البر والباجي، وقال الزرقاني: هو المعنين. قال الشيخ: وهو الأووجه عندى. وذكر أجوبة أخرى أيضاً، وللوقوف عليها راجع «الأوجز» ١٩٢/١.

(قوله: يحتمل على بعده إلخ) قلت: ذكر الطبيبي احتمالاً أن يكون من ضروب الموافقة، ولكن رده الملا القاري ٣٢٣/٢ فقال: هذا بعيد جداً، لأن الظاهر من مجيء المؤذن عمر أن يكون في أيام الخلافة، وهو ينافي الموافقة، ويبعد عدم وصوله إليه سابقاً.

(٦٥٣) (مؤذن) بالجر بدل من «سعد»، كان مؤذن قباء في عهده صلى الله عليه وسلم، وخليفة بلال في مسجده عليه السلام بعد عهده^(١).

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

(٦٥٤) (أعناقاً إلخ) أي: أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة منه. وقيل: أكثرهم رجاءً لأن الراجح شيئاً يُطّول عنقه إليه، وقيل: يمتازون عن الناس، وقيل: كناية عن عدم الخجالة، فإن الخجل لا يرفع عنقه، وقيل: المعنى لا يغرقون في العرق، وقيل: يكونون رؤساء، فالعرب تصف السادة بطول عنق، وقيل: الأعناق الجماعات، أي: جمع المؤذنين تكون أكثر، فإن من أجاب دعوتهم يكون معهم، فالطول الكثرة، وقيل ...

(٦٥٧) (إذا سمعتم إلخ) الجواب واجب عند الحلوائي، وسنة عند الجمهور، وقيل: الواجب الإجابة بالأقدام. «عرف».^(٢)

(قوله: وقيل ...) وفي المخطوطة بعد ذلك بياض. وفي «المرقاة» ٣٢٥/٢: وقيل: معناه: الدنو من الله تعالى لأن طول العنق يدل غالباً على طول القامة، وقيل: كناية عن الفرح وعلو الدرجة، وقيل: أن يكون المراد بطول الأعنق استقامتهم طمأنينة لقلوبهم وإظهاراً لكرامتهم، وأنهم غير واقفين موقف الاهوان والذلة.

(قوله: وسنة عند الجمهور) وفي الإجابة للحنفية قولان: الوجوب، والاستحباب، ونسب الوجوب إلى الحلوائي كما ذكر المؤلف، وفي «البذل» ٢٩٩/١: عند الحلوائي ندب =

^(١) «المرقاة» ٣٢٤/٢.

^(٢) «العرف الشذى» ١/٥.

(٦٥٨) قال لا حول إلَّا في رواية: «يُجَاب بالحِيَلَة»، ومال ابن الهمام إلى الجمع بينهما، وقال بعضهم: العمل بالحوقلة أولى، لأنها مفسرة. «عَرْف»^(١).

(٦٦٢) بين كل أذانين إلَّا تغليب، أو الأذان بمعنى اللغوي. وكراهية النفل (قبل^(٢)) المغرب لرواية بريدة الأسلمي: «ما خلا المغرب». «ق».

= والواجب الإجابة بالقدم. وقال ابن الهمام في «الفتح» ٤٧٢/١: ظاهر الأمر الوجوب إذ لا تظهر قرينة تصرفه عنه، بل ربما يظهر استنكار تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه. اهـ. وقال المؤلف في «الأوْجَز» ١٧٣/١: الأوجه عندي عدم الوجوب خلو المتون عنه. وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٧٤/١: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استجواب ذلك. اهـ.

(قوله: في رواية يُجَاب بالحِيَلَة) قلت: كذا هو ظاهر حديث ابن عمرو السابق. والمحتار عند الجمهور أن يجيئ بمثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلتين فإنه يقول مكانهما: «لا حول ولا قوَّة إِلَّا بِالله»، لحديث عمر الآتي لأن إعادة ذلك تشبه الاستهزاء، وكذلك إذا قال في الصبح: «الصَّلَاة خَيْرٌ مِن النَّوْم»، لا يعيده، بل يقول: «صَدِقَتْ وَبَرَّتْ». كذلك في «البذل»، و«المجموع» ١١٧/٣، وانظر أيضاً «المغني» لابن قدامة الحنبلي ٢٤٩/٢، وقد بسط الكلام عليه في «الأوْجَز» ١٧٤/١ فعُدَّ إليه إن شئت الوقوف عليه.

(قوله: كره الحنفية النفل إلَّا في الأحاديث تدل على جوازه، ولكن الحنفية كرهوا لكون الأحاديث في ذلك متعارضة). وللبسط الكلام راجع «إعلاء السنن» ٦٧/٢.

^(١) «العرف الشذوذ» ١/٥٤.

^(٢) أثَّبَهُ مِن «المرقاة» ٢/٣٣٤، وفي المخطوطة: «عند». وحديث بريدة: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ عَنِدَ كُلَّ أَذَانٍ رَكَعْتَيْنِ مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، رواه الدارقطني في «سننه» ٣/١٣٩.

[٦٦٣] (الإمام ضامن) حمله الشافعية على مجرد مراعات الركعة، والحنفية حملوها على التكفل فيسري عندهم فساد صلاة الإمام إلى المأمور.

[٦٦٧] (يُغفر له مَدِي صوته) قيل: تمثيل وتشبيه، وقيل: كأنه قال لو فرضت معاصيه بقدر ذلك المكان الذي يبلغه الصوت. (زرقاني باسطاً)^(١).

[٦٦٨] (أنت إمامهم) أي: جعلتك إمامهم، أو أنت باق على إمامتك. (ق).

(واقتدى بأضعفهم) أي: تابع أضعفهم في تخفيف الصلاة، أو لا تُسرع بأن لا يلحقك الأضعف. (ق)^(٢).

(قوله: حمله الشافعية إلخ) قلت: وفي «العرف الشذى» ١/٥٤: قال الشافعية: ضمن من سمع راعي أي مراعاة عدد الركعات فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى فساد صلاة المقتدي، فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا يجب الإعادة على المقتدي فإنه تمت صلاته. ونقول: إن الضمانة التكفل فيسري فساد صلاة المقتدي. اهـ.

قلت: ثم اختلف في أن الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ وسيأتي الكلام عليه في باب الإمامة.

(يغفر له مدى إلخ) قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤/١٩٩: قيل: معناه: لو كانت ذنوبه أجساماً لغفر له منها قدر ما يملا المسافة التي بينه وبين منتهى صوته. وقيل: معناه: ثُمَّ مَدَّ له الرحمة بقدر مد الأذان. وقال الخطاطي: معناه أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت.

^(١) «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك» ١/٢٠٧.

^(٢) «مرقة المقاييس» ٢/٣٤١.

(على أذانه أجراً) كرهه المتقدمون، وظاهر «المهداية» أن الأجرة عليه خروج من المذهب، لكن قال في «فتاوي قاضي خان» أن في الأول كان أجرتهم على بيت المال فحينئذ ليس خروجاً عن المذهب. «عرف».

باب^(١) فيه فصلين

١٦٨٠ (ينادي بليل إلخ) قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف: يجوز الأذان للفجر وحده قبل الوقت لهذا الحديث، قاله القاري. لكن قال في «الميزان»: إن أحمد كرهه في رمضان.

(قوله: كرهه المتقدمون إلخ) قلت: مسألة أخذ الأجرة على الأذان وغيره مسألة خلافية قديمة بين الأئمة الأربع، فقول أبي حنيفة وأحمد: عدم الجواز، وقول مالك والشافعي: الجواز. قال في «البحر الرائق»: عدم الجواز قول المتقدمين، وأما على المختار للفتوى في زماننا، فيجوز أخذ الأجرة للإمام والمؤذن والمعلم والمفتى. وبعض مشايخنا استحسنوه اليوم لظهور التواني في الأمور الدينية وعليه الفتوى. انتهى ملخصاً من «معارف السنن» ٢٤١/٢.

وفي «العرف الشذى» ١/٥٥: نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامية والتعليم، وأجاز المتأخرون. وظاهر «المهداية»: أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة. وفي قاضي خان: أن في الزمان القديم كانت الوظائف مقررةً في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة، فلا يلزم الخروج عن المذهب.

^(١) قلت: كذا في النسخة الهندية «باب» بدون الترجمة، ولكن في نسخة الطيبى والمرقاة: «باب تأخير الأذان». وقال ابن حجر - كذا في «المرقاة» ٢/٣٤٧ - : هذا باب في تسمات لما سبق في الباقين قبله.

ولنا ما ذكره في «الهداية» أنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر» الحديث، أخرجه أبو داود، وما روى أبو داود «أن بلالاً أذن قبل الفجر فأمر أن ينادي ألا إن العبد قد نام»^(١). «مرقاة». والجواب عن الرواية إما أن يقال: إنه كان يغترّ فيه لما جاء في رواية أنس: «لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئاً»^(٢). أو كان للسحر كما يظهر من قوله: «كلوا وشربوا»، أو كان لمعان آخر ذكرها البيهقي في «سننه»^(٣). (ابن أم مكتوم) وفي بعض الروايات عكسه^(٤)، فإن لم يحمل على الوهم فيحمل المناوبة، وبسط الكلام عليه الزرقاني^٥. وفيه جواز أذان الأعمى. وما نقل النووي عن الحنفية لا يصح أذانه: غلط. «زرقاني».

= (قوله: قال مالك إلخ) قلت: ما نقله الشيخ عن القاري كذا قاله صاحب «المغني» أيضاً ٢١٤/٢، وما نقل عن «الميزان» فهو أيضاً فيه ٢١٨/٢، فقال ابن قدامة: ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان نصّ عليه أحمد في رواية الجمعة، ثلاثة يغتروا به فيتركوا سحورهم.

(١) قلت: الحديث الأول أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٤) الأذان قبل دخول الوقت: عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا» ومدّ يديه عرضاً. والحديث الثاني رواه أبو داود (٥٣٢) عن ابن عمر: أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: «ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام». (٢) رواه أحمد في «مسند» ٣/١٤٠، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢/٤٢٧ عن أنس مرفوعاً: «لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإن في بصره شيئاً». وروي عن سمرة بن جندب أيضاً.

(٣) قلت: روى البيهقي في «الستن الكبير» ١/٣٨١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنع أحداً منكم أذان بلال - أو قال: نداء بلال - من سحوره فإنه يؤذن - أو قال: ينادي - ليرجع قائمكم أو ليبيه نائمكم» الحديث.

(٤) روى ابن حبان في «صحيحة» (٣٤٧٤)، وابن خزيمة ٢٠٠ عن أنسية بنت حبيب قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا إلخ». وروياه أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال؛ فإن بلالاً لا يؤذن حتى يرى الفجر».

(أصبحت إلخ) قيل: معناه: قاربت. قلت: لا وجه له فإن الراجح أن ابتداء الصوم عن التبيين دون الطلوع.

(وبسط الكلام عليه الزرقاني) قال الزرقاني: وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من حديث أئية مرفوعاً: «أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكروا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال: وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب. قال الحافظ: وقد كتبت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله: «إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال فلا يطعن أحد». وقال الحافظ أيضاً: قد جمع ابن خزيمة والضبعي بين الحدثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئاً، ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني، وجزم ابن حبان بذلك ولم يده احتمالاً، وأنكر ذلك عليه الضباء وغيره. ثم ذكر الزرقاني عن السيوطي عن ابن أبي شيبة حديثاً ما يدل على أن الأذان بينهما نوباً. وقيل: لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان فإن بلالاً كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل روایة عروة عن امرأة من بنى النجار قالت: «كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن» أخرجه أبو داود، وإسناده حسن. اهـ. من «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢٢٤/١، و«الفتح» ٦٢٠.

(قوله: وما نقل النووي إلخ) قلت: قال الزرقاني ٢٢٦/١: ونقل النووي عن أبي حنيفة ودادد أن أذان الأعمى لا يصح، وتعقبه السروجي بأنه غلط على أبي حنيفة، نعم في «المحيط» للحنفية كراحته. اهـ. قلت: ولكن لم أجده في كلام النووي في «شرح مسلم» ولا في «المجموع». وفي «حاشية الشامي مع الدر» ٣٩١/١: لم يكره أذانه.

(٦٨٢) (فَادْنَا إِلَّا) يبعد ما يقال: إن داود قال بفرضية عينه على الكل بهذه الرواية.

(٦٨٤) (من غزوة خيبر) في المحرم سنة سبع.

(فلم يستيقظ) أشكل عليه قوله «تنام عيني ولا ينام قلبي». وأجيب أولاً بأن الوقت من باب ما يدرك بالعين. وأشكل بأنه قال عليه السلام في سؤال عائشة عن الوتر وهو أيضاً كان من باب الوقت^(١).

وثانياً أن له عليه الصلاة والسلام [حالتين]^(٢): حالة هكذا وحالة هكذا. والظاهر أن الأصل هو أن لا تنام عينه والقضية اتفاق. ولا يصح أن يقال: إن قلبه كان يقظان وسكت عليه لمصلحة التشريع.

(قوله: يبعد ما يقال إلخ) نقل ميرك عن «الأزهار»: أن داود احتاج بهذا الحديث على أن الأذان والإقامة فرضاً عين. قال القاري: ينبغي أن يكون هذا القول باطلاً بالإجماع، لأنهما لو كانوا فرضي عين لاثني بهما كل من النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة في كل صلاة، ولو فعل لنقل إلينا. كما في «المرقاة»، ٣٥٠/٢.

(قوله: أشكل عليه إلخ) قال النووي في «شرح مسلم» ١/٢٣٨: فإن قيل: كيف نام النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله صلى الله عليه وسلم: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي»؟. فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن =

^(١) تقدم الإشكال والجواب في كلام الشيخ في باب الاعتصام.

^(٢) وقع في المخطوطة بدله: «حالتان».

(اقتادوا) الظاهر أنه كان وقت الكراهة، وقال الشافعى: إن الوادى كان فيه أثر الشيطان كما جاء في رواية. قلنا: هذا الوقت أيضاً فيه أثر الشيطان كما جاء في الروايات فهو الأولى باللحاظ. «عرف»^(١).

(فأقام) قال الشافعى في القديم: لا يؤذن للفائتة وبه نقل صاحب «الهدایة»، لكن المعتمد عند أصحابه مذهب الجدید من الجمع بينهما، وبه قال الحنفیة. وفي الروایة اختصار لذكر الأذان في روایة البخاری كما ذكره محسنی «الهدایة»^(٢).

كان القلب يقطان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع. والثاني: لا ينام، وهذا هو الغالب من أحواله. وهذا التأویل ضعیف، والصحيح المعتمد هو الأول. اهـ.

(قوله: لكن المعتمد عند أصحابه إلخ) يقول رضوان الله البنارسي: قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٨/١: في هذا الحديث إشارة إلى ترك الأذان للفائتة، وفي المسألة خلاف مشهور؛ والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبي قحافة^(٣) وغيره من الأحاديث الصحيحة. ثم أجاب النووي عن هذه الرواية بوجهين: أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن، فلعله أذن وأهمله الراوي أو لم يعلم به. وثانيهما: لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر.

^(١) «العرف الشذوذ» ٤/٦٤ بتغيير.


^(٢) «الهدایة» ٩٠/١ ط: هندية. والحديث أخرجه البخاري في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) وفيه: «يا بلال! قم فاذن بالناس بالصلوة»، فترضاً فلما ارتفعت الشمس وايضت، قام فصلى. [رضوان الله النعمان البنارسي].

^(٣) أخرجه مسلم في قضاء الصلاة إلخ (١٥٩٤)، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلوة».

٦٨٦) (ئَسْعَوْنَ) به قال علماؤنا. لا يقال: إنه مخالف الآية: «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» الآية الجمعة: ٩، لأن المراد هناك الإمساء دون العدوان. وقرأ عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم: فامضوا، قال ابن الجني: هذه القراءة تفسير لقراءة العامة، وليس فيه دليل على الإسراع. «قونوي»^(١).

(فَأَتَمُوا) فيه دليل على أن المسبوق يقضي آخر صلاته لأن الإنعام يقع على باقي شيء، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد، وإليه ذهب أبو حنيفة إلا في القراءة. قاله القاري^(٢).

٦٨٧) (طريق مكة) هذا يدل على تعدد القصة، فإن الأول كان من رجوع خير، وهذا في طريق مكة، وطريقها يضاد طريقها فإن المدينة بينهما هكذا:



لكنه من قال بالتفرد يمكن أن يؤول أن من خير إلى مكة بكله طريق مكة وإن توسطت المدينة.

^(١) «قونوي» ١٨١/٧ من المؤلف رحمه الله تعالى. قلت: وهو «حاشية القونوي على البيضاوي» للشيخ عصام الدين إسماعيل الحنفي، المتوفى سنة ١١٩٥ هـ، وحاشيته مطبوعة مع «حاشية ابن التمجيد على البيضاوي» للإمام مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي، المتوفى سنة ٨٨٠ هـ، وفي عزو الكلام المذكور في المتن للقونوي وقع التسامع من الشيخ المؤلف، فإنه ليس من كلام القونوي، بل من كلام صاحب «حاشية ابن التمجيد»، فانتظره لذلك ٨٩/١٩ من طبعته الجديدة من دار الكتب العلمية بيروت بتحقيق عبد الله محمود محمد عمر سنة ١٤٢٢ هـ. [رضوان الله البنarsi عفا الله عنه].

^(٢) «المرقة» ٣٥٧/٢.

(أو يقيم^(١) إلخ) شك من الرواية، أو بمعنى الجمع المطلق كما في رواية أبي داود. «ق»^(٢).

(فأضجه) أي: باعتبار التمكّن، وفي الرواية المتقدمة أن الله تعالى أخذ أرواحنا^(٣) باعتبار الخلق فلا تعارض.
 (مرسلأً) لأن زيداً تابعي.

(قوله: زيداً) هو: زيد بن أسلم أبو عبد الله، أو أبوأسامة العدوي، المدنى، مولى عمر بن الخطاب. مات في ذي الحجة من سنة ١٣٦هـ. [«السير»، و«التهذيب» ٣/٣٤١].

تر المجلد الأول من «التقرير الرفيع» والتعليق عليه،
 ويتلوه المجلد الثاني، وأوله باب المساجد وموضع الصلاة

^(١) أئنه من «المشككة»، ووقع في المخطوطة: «أو أقام».

^(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٤٤) فيمن نام عن الصلاة إلخ في حديث عمرو بن أمية الضمري: قال: «تم أمر بلا فاذن ثم توصرنا

وصلوا ركعتي الصحر، ثم أمر بلا فاقام الصلاة فصلى لهم صلاة الصبح». وراجع «المرقة» ٢/٣٥٨.

^(٣) قلت: ليس في الرواية المتقدمة هكذا، بل النفظ فيه هكذا: «أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك».

محتويات الكتاب

الصفحة

الموضوع

مقدمة/ بقلم فضيلة الشيخ عبد الحفيظ المكي حفظه الله ١
تقديم الإشراف / بقلم: فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوری ٥
تقدمة التعليق/ بقلم: رضوان الله التعماني البناري ١٣
مفتح الكتاب ٢٠
تحقيق حديث الابتداء بالتسمية والتحميد ٢٣ - ٢٠
الكلام على خطبة المشكاة ٢٣
تحقيق وتخريج حديث إنما الأعمال ٢٧
شرح الفاظه و معناه ٣٣ - ٢٩
١- كتاب الإيمان ٣٤
معنى الإيمان ٣٤
شرح حديث جبرئيل ٣٤
معنى الإحسان ٣٩
تحقيق أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ٤٣
تحقيق لفظ أبي هريرة صرفاً وغير صرف ٤٣
تحقيق الشيخ محمد يحيى في المراد بالحياة ٤٦
بحث توبية الزندق ٥١
بحث ترك التوافق وحكمها ٥٣
معنى الاستقامة ٥٤
اختلاف الحنفية والشافعية في أن التوافق تجب بالشرع أم لا ؟ ٥٥
تحقيق أن وفادة عبد القيس كانت مرات ٥٨-٥٧
تركيب كلمة «مرحباً» ٥٨
الحدود كفارات أم ؟ ٦٢

الإسلام هادم للكبائر	٧٣
التوفيق بين روایات أفضلية الأعمال	٧٦
حكم من مات بعد التصديق بالقلب وقبل النطق باللسان	٧٨
بيان تعليقات البخاري	٨٣
اختلاف الأئمة في أن الأفضل طول القيام أو كثرة السجود	٨٧
١ - باب الكبائر وعلامات النفاق	٩٠
معنى الكبيرة والصغرى	٩٠
الفرق بينهما	٩١
تحقيق عقوق الوالدين	٩٣
أقسام الأيمان وأحكامها	٩٤
حكم السحر	٩٥
تحقيق الشيخ محمد يحيى أن الحمل في الأخبار على التغليظ مودٌ إلى الكذب	٩٦
الاختلاف في نبوة أولاد يعقوب عليه السلام	٩٨
الاختلاف في صدور الذنوب عن الأنبياء	٩٨
٢ - باب الوسوسة	١٠٢
معنى الوسوسة وأقسامها مع أحكامها	١٠٢
حكم علم الكلام	١٠٦
٣ - باب الإيمان بالقدر	١١٢
حكم أولاد المشركين	١٢١
الكلام على حديث: أول ما خلق الله العقل	١٢٨
معنى المسخ في هذه الأمة	١٣٧
٤ - باب إثبات عذاب القبر	١٤٧

الاختلاف في سماع الموتى	١٤٨
٥- باب الاعتصام بالكتاب والسنة	١٥٨
تحقيق قول الذهبي: لا يعتمد العلماء على تصحیح الترمذی	١٧٢
حكم تقليد الميت	١٨١
٢- كتاب العلم	١٨٤
درجة حديث: من كذب على إلح الخ	١٨٥
٣- كتاب الطهارة	٢٠٩
١- باب ما يوجب الوضوء	٢٣٢
حكم فاقد الطهورين	٢٣٣
حكم التوضیع في سجدة التلاوة	٢٣٤
حكم التصدق بمال الحرام	٢٣٥
البحث في الوضوء باكل لحم الإبل، وروایاته	٢٤١
نقض الوضوء بالريح	٢٤٧
غسل اليدين قبل الطعام	٢٤٧
البحث في الوضوء لكل صلاة	٢٤٩
حكم التسلیم في آخر الصلاة والاختلاف فيه	٢٥٢
حكم الوضوء بمس الذكر	٢٥٤
نقض الوضوء بلمس المرأة والاختلاف فيه	٢٥٦
٢- باب آداب الخلاء	٢٥٩
حكم وضع الرياحين والبقول على القبور	٢٦٨
٣- باب السواك	٢٨٠
منافعه	٢٨١

٢٨٢	حكم الكيفية المخصوصة في قص الظفر، وعدم ثبوتها
٢٨٥	٣- باب سنن الوضوء
٢٩٠	مقدار مسح الرأس
٢٩٢	غسل الرجلين
٢٩٣	المسح على العمامة والاختلاف فيه
٢٩٦	التخليل بين الأصابع
٢٩٧	الاختلاف في مسح الأذنين، وهل يؤخذ له ماء جديد؟
٣٠٣	٤- باب الفسل
٣١١	٥- باب مخالطة الجنب
٣١٨	٦- باب أحكام المياه
٣١٩	حكم الماء المستعمل
٣٢٠	خاتم النبوة من خصائص النبي ﷺ
٣٢١	الكلام على حديث القلتين
٣٢٤	الاختلاف في حكم ماء البحر
٣٢٥	الوضوء بالنبيذ
٣٢٧	سُورَ الْهَرَة
٣٢٧	سُورَ السِّبَاع
٣٣١	٧- باب تطهير النجاسات
٣٣١	كيفية التطهير بولوغ الكلب
٣٣٥	الاختلاف في نجاسة المني وظهوره
٣٣٧	تطهير الإهاب
٣٣٨	تطهير بول الصبي والصبية

٤١٢	باب المسح على الخفين	٨
٣٤٢	باب التيم	٩
٣٤٨	باب الغسل المسنون	١٠
٣٥٥	غسل يوم الجمعة لليوم أو للصلوة ؟	٣٥٥
٣٥٥	حكم الاغتسال بعد تفسيل الميت	٣٥٦
٣٥٩	الاغتسال بعد قبول الإسلام	٣٥٩
٣٦٠	باب الحيض	١١
٣٦٥	باب المستحاضة	١٢
٣٧١	كتاب الصلاة	٤
٣٧٣	باب الواقعية	١
٣٧٤	وقت الظهر والعصر	٢
٣٧٥	وقت المغرب	٣
٣٧٧	وقت العشاء والفجر	٤
٣٨٠	باب تعجيل الصلوات	٢
٣٨١	حديث: من أدرك ركعة من الصبح إلخ مخالف لمذهب الخنفية، والجواب عنه	٥
٣٨٦	حديث: أسفروا إلخ	٦
٣٨٧	باب فضائل الصلوات	٣
٣٨٩	تعين صلاة الوسطى	٧
٣٩١	باب الأذان	٤
٣٩٨	باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٥
٤٠١	باب (فيه فصلين)	٦
٤٠٨	محتويات الكتاب	٨

كتاب الرفيع

